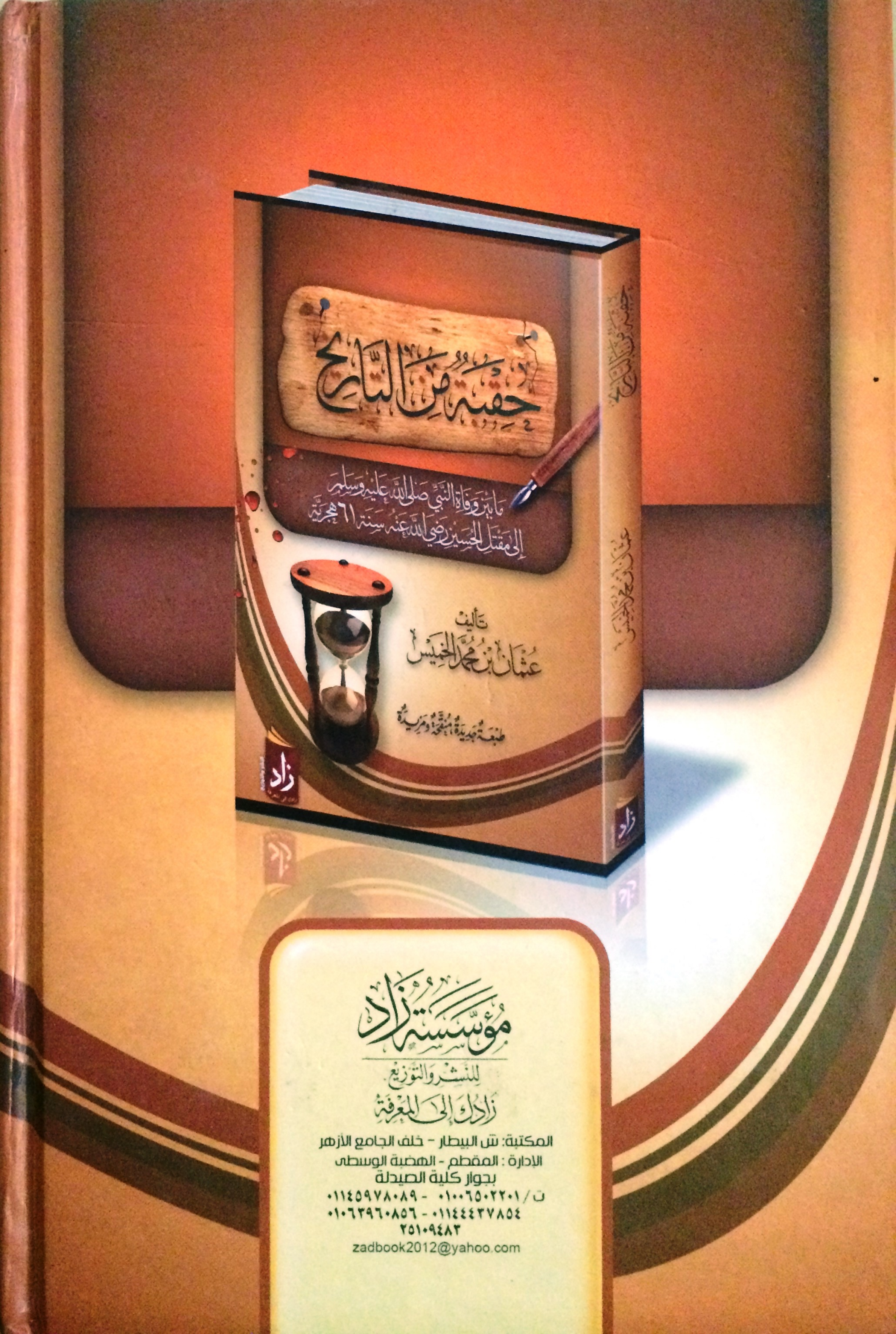


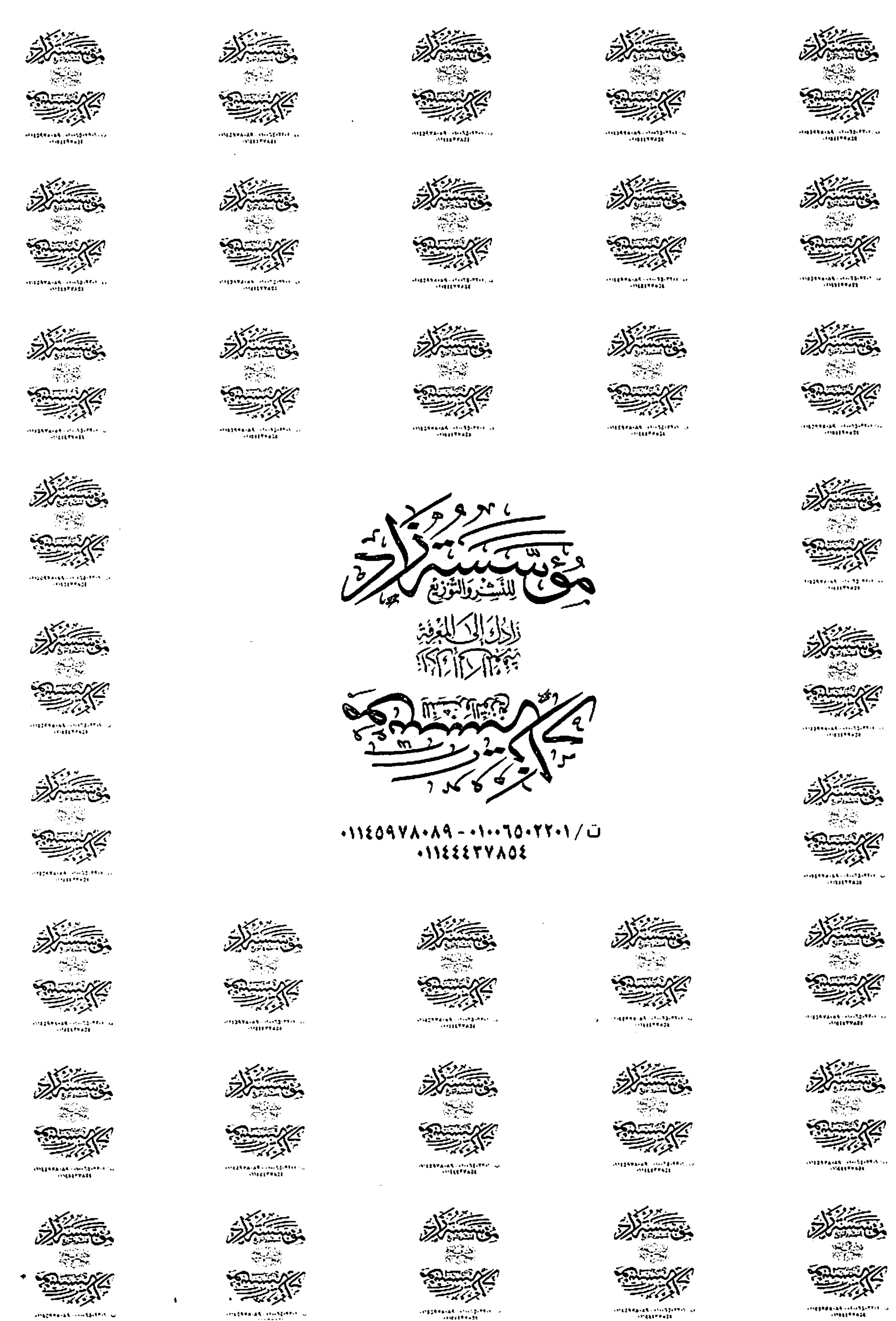
ما بين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
إلى مقتل الحسين رضي الله عنه سنة ٦١ هجرية

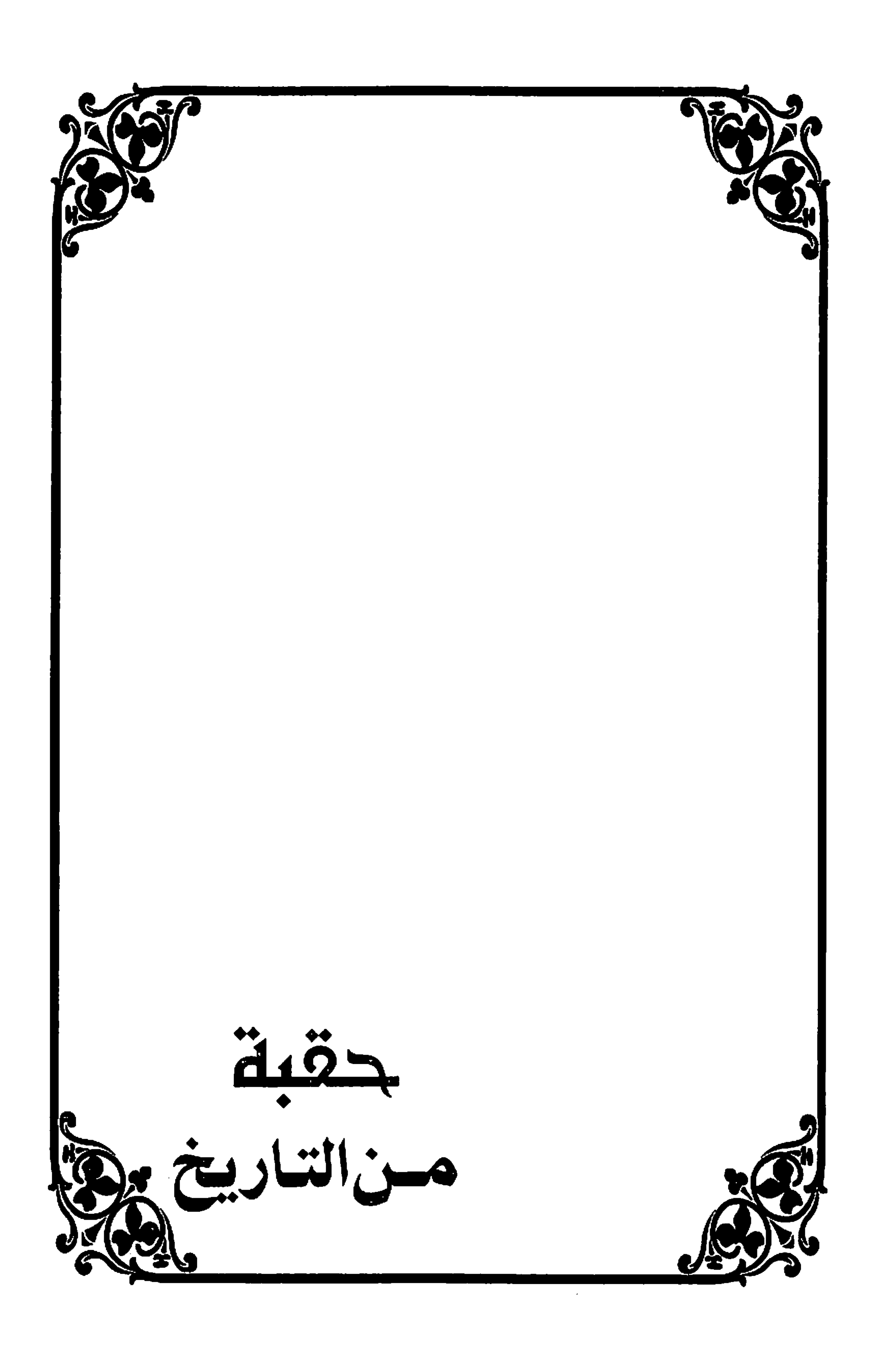


زاد
للنشر والتوزيع
زادك إلى المعرفة



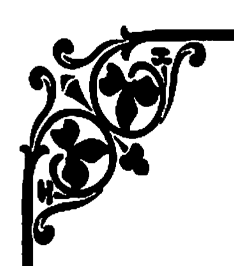
حقبة من التاريخ
ما بين وفاة النبي صلى الله عليه وسلم
إلى مقتل الحسين رضي الله عنه سنة ٦١ هجرية
تأليف
عثمان بن محمد الخميس
طبعة جديدة منقحة ومزيدة
زاد
مؤسسة زاد
للنشر والتوزيع
زادك إلى المعرفة
المكتبة: ش البيطار - خلف الجامع الأزهر
الإدارة : المقطم - الهضبة الوسطى
بجوار كلية الصيدلة
ت/ ٠١٠٠٦٥٠٢٢٠١ - ٠١١٤٥٩٧٨٠٨٩
٠١١٤٤٤٣٧٨٥٤ - ٠١٠٦٣٩٦٠٨٥٦
٢٥١٠٩٤٨٣
zadbook2012@yahoo.com

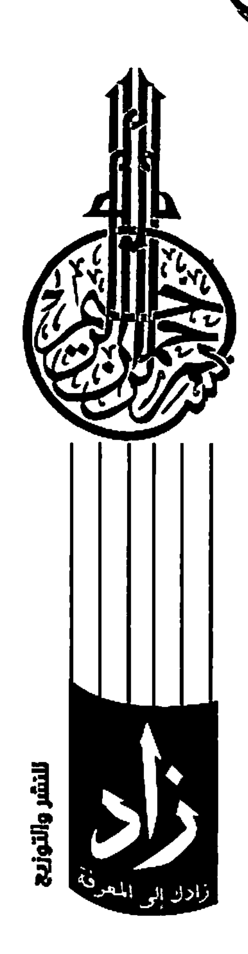

مؤسسة زاد
للنشر والتوزيع
زادك إلى المعرفة
ت / ٠١٠٠٦٥٠٢٢٠١ - ٠١١٤٥٩٧٨٠٨٩
٠١١٤٤٤٣٧٨٥٤



حقبة

من التاريخ





الطبعة الأولى

١٤٣٣ - ٢٠١٢م

رقم إيداع: ٢٠١٢/١٧٩٦٧



الإدارة: المقطم - الهضبة الوسطى - بجوار كلية الصيدلة

المكتبة: ش البيطار - خلف الجامع الأزهر

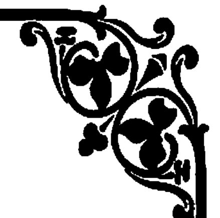
ت: ٠١٠٠٦٥٠٢٢٠١ - ٠١١٤٥٩٧٨٠٨٩

٠١١٤٤٤٣٧٨٥٤ - ٠١٠٦٣٩٦٠٨٥٦

٢٥١٠٩٤٨٣

Zadbook2012@yahoo.com



حقبة من التاريخ

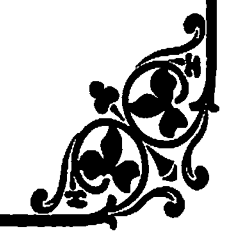
ما بين وفاة النبي ﷺ إلى مقتل الحسين رضي الله عنه سنة ٦١ هـ

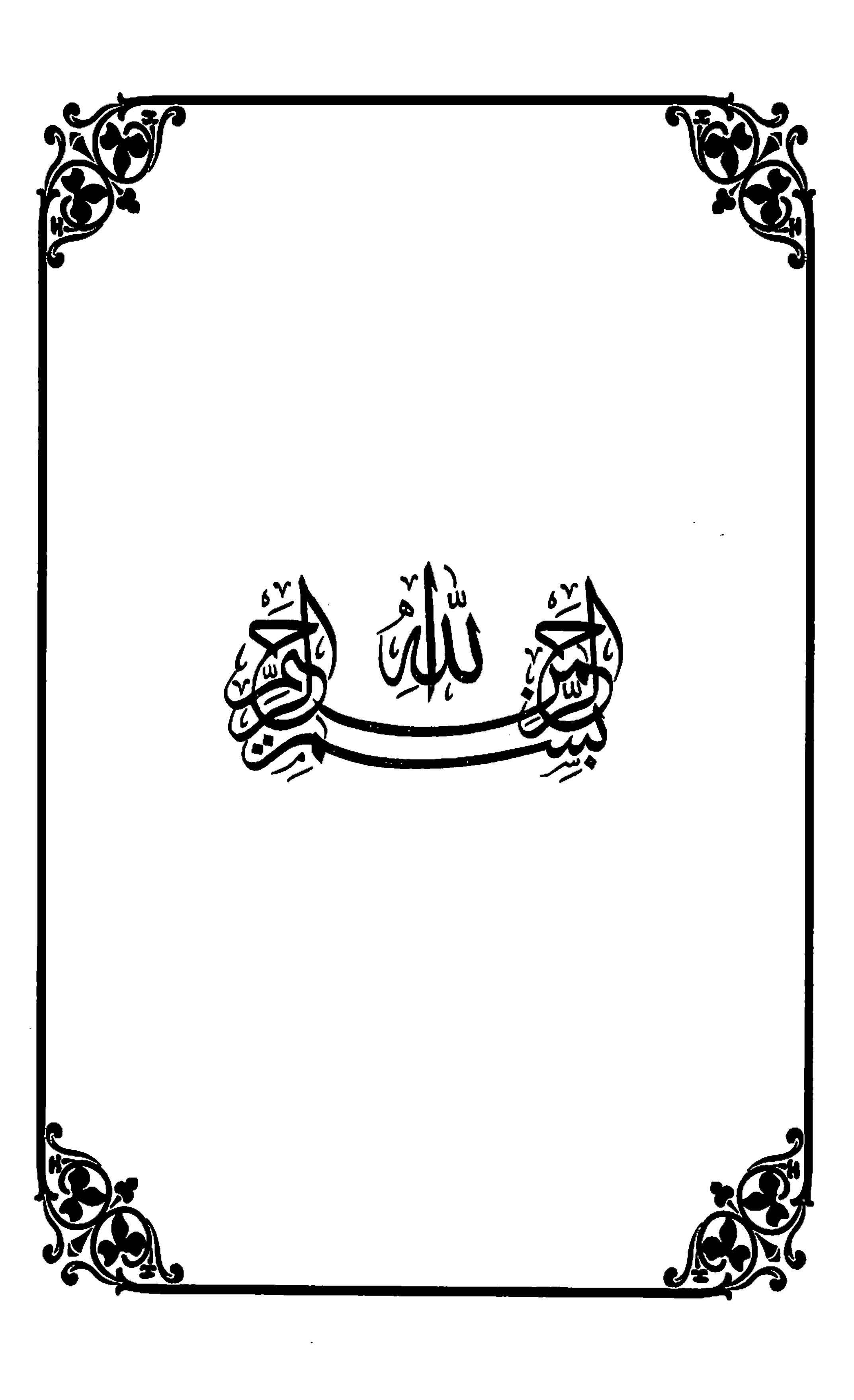
تأليف

عثمان بن محمد الخميس

طبعة جديدة منقحة ومزيدة




بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ ﷻ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي كُنْتُ أُقَدِّمُ رِجْلًا وَأُؤَخِّرُ أُخْرَىٰ عِنْدَمَا خَطَرَ فِي بَالِي أَنْ أَكْتُبَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ؛ وَذَلِكَ لِكَثْرَةِ مَنْ خَاضَ فِيهِ أَحْيَانًا بِحَقٍّ، وَغَالِبًا بِبَاطِلٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مِنَ الْمَوْضُوعَات الْحَيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَضَىٰ عَلَيْه وَقْتٌ طَوِيلٌ، وَلَكِنَّهُ حَيٌّ فِي نُفُوسِنَا، إِكْبَارًا لِذَلِكَ الْجِيلِ النَّبَوِيِّ الْفَرِيدِ، وَتِلْكَ الْكَوْكَبَةِ الْعَظِيمَةِ مِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ﷺ.

وَلَمَّا كَانَتْ كَلِمَةُ الْحَقِّ نُورًا يُهْتَدَىٰ بِهِ، وَلِمَا لِذَلِكَ الْجِيلِ الْمُبَارَكِ مِنْ فَضْلٍ عَلَيْنَا؛ كَانَ لِزَامًا أَنْ نُؤَدِّيَ بَعْضَ مَا لَهُمْ عَلَيْنَا مِنْ حُقُوقٍ. فَشَأْنُهُمْ لَيْسَ كَشَأْنِ غَيْرِهِمْ، وَعِلْمُهُمْ وَعَمَلُهُمْ لَمْ يُسْبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَنْ يُلْحَقُوا بِهِ؛ فَبِهَؤُلَاءِ أَعَزَّ اللهُ الدِّينَ وَأَظْهَرَهُ.

وَنَحْنُ وَإِنْ كُنَّا نَلْهَجُ بِفَضَائِلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ إِلَّا أَنَّنَا لَا نَدَّعِي لَهُمُ الْعِصْمَةَ، فَمَا جَعَلَ اللهُ ﷻ الْعِصْمَةَ إِلَّا لِأَنْبِيَائِهِ وَمَلَائِكَتِهِ عليهم السلام.

نَعَمْ، لَقَدْ أَخْطَأَ بَعْضُهُمْ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَغَيْر مَعْصُومِينَ مِثْلَهُمْ مِثل بَاقِي الْبَشَرِ، لَكِنَّ مَا تَحَمَّلُوهُ مِنَ الْأَذَىٰ وَالْقَهْرِ وَالتَّنْكِيلِ فِي سَبِيلِ الْإِيمَانِ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَالدَّعْوَةِ إِلَىٰ الدِّينِ الْقَوِيمِ وَمِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَا بَذَلُوهُ مِنْ هِجْرَةِ الْأَهْلِ وَالْأَوْطَانِ، وَجِهَادِهِمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللهِ، وَذَبِّهِمْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِكُلِّ مَا يَمْلِكُونَ؛ يَجْعَلُ هَذِهِ الْأَخْطَاءَ فِي جَانِبِ هَذِهِ الْحَسَنَاتِ الْعَظِيمَةِ وَالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ كَحَبَّاتِ رَمْلٍ فِي جِبَالٍ، وَقَطَرَاتِ مَاءٍ فِي عُبَابٍ[1].

ولَا شَكَّ أَنَّ أَمْرَ التَّارِيخِ مُهِمٌّ جِدًّا فِي حَيَاةِ الْأُمَمِ وَالشُّعُوبِ، فَهُوَ يُشَكِّلُ عِمَادَ

(١) «الْمَاءُ الْعُبَابُ»: أَيِ الْكَثِيرُ أَوِ الْمُتَدَفِّقُ.

وُجُودِهَا، وَيُحَدِّدُ لَهَا مَنْهَجَهَا وَحَاضِرَهَا وَمُسْتَقْبَلَهَا، وَمَا مِنْ أُمَّةٍ تَسْعَىٰ إِلَىٰ الرِّيَادَةِ وَالسُّؤْدُدِ إِلَّا وَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهَا إِحْكَامُ الصِّلَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَاضِيهَا، لِتَسْتَمِدَّ مِنْهُ الْقُوَّةَ وَمُقَوِّمَاتِ بِنَاءِ حَاضِرِهَا وَاسْتِشْرَافِ مُسْتَقْبَلِهَا.

وَأُمَّةٌ مِثْلُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِهَا بِذَلِكَ، لِمَا يَحْمِلُهُ تَارِيخُهَا مِنْ أَمْجَادٍ وَبُطُولَاتٍ وَانْتِصَارَاتٍ وَإِنْجَازَاتٍ عِلْمِيَّةٍ وَحَضَارِيَّةٍ، يَصْغُرُ عِنْدَهُ تَارِيخُ أَيِّ أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ الْأُخْرَىٰ. وَلَكِنْ فِي ظِلِّ ضَعْفِ أُمَّتِنَا فِي وَقْتِهَا الْحَاضِرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي أَبْنَائِهَا؛ سَلَّطَ اللهُ عَلَيْنَا وَرَثَةَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

مَنْ يَهُنْ يَسْهُلِ الْهَوَانُ عَلَيْهِ ... مَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامُ[1]

أَقُولُ: فِي ظِلِّ هَذَا الضَّعْفِ لَابُدَّ مِنَ الْعَوْدَةِ لِتَارِيخِ أُمَّتِنَا الْمَجِيدِ الْمُشْرِقِ؛ كَيْ يَسْهُلَ عَلَيْنَا تَأَمُّلُ ذَاتِنَا، وَالْإِبْصَارُ مِنْ حَوْلِنَا، وَتَلَمُّسُ الْخُطَىٰ لِمُسْتَقْبَلِنَا، وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِرُجُوعِنَا وَتَدَبُّرِنَا لِتَارِيخِنَا الصَّحِيحِ، وَلَا شَيْءَ غَيْرَ الصَّحِيحِ.

وَلَوْ أَمْعَنَّا النَّظَرَ فِي تَارِيخِنَا؛ لَوَجَدْنَا أَنَّ أَنْصَعَ الْحُقُبِ بَيَاضًا هِيَ (الْحُقْبَةُ)[2] الَّتِي عَاشَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، ذَلِكَ الْجِيلُ الَّذِي حَمَلَ عَلَىٰ عَاتِقِهِ نَشْرَ رِسَالَةِ الْإِسْلَامِ، فَهُمْ صَفْوَةُ خَلْقِ اللهِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ ﷺ.

وَقَدِ اعْتَرَىٰ تَارِيخَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَثِيرٌ مِنَ التَّشْوِيهِ وَالدَّسِّ وَالتَّحْرِيفِ، بِسَبَبِ الْفِرَقِ الَّتِي ظَهَرَتْ فِي حَاضِرَةِ الْإِسْلَامِ؛ إِذْ تُحَاوِلُ كُلُّ فِرْقَةٍ أَنْ تَضَعَ مِنْ شَأْنِ الْأُخْرَىٰ، وَتَرْفَعَ مِنْ شَأْنِ ذَاتِهَا، وَبِذَا حَدَثَتْ ثَغَرَاتٌ فِي تَارِيخِ الْعُظَمَاءِ مِنْ أُمَّتِنَا.

فَوَجَدْنَا فِي الْأُمَّةِ مَنْ تَعَدَّىٰ الْحَدَّ الشَّرْعِيَّ فِي مَحَبَّةِ الْأَشْخَاصِ، فَأَحَبَّ الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ حُبًّا أَفْسَدَ عَلَيْهِ أَمْرَهُ كُلَّهُ، فَنَسَبَ إِلَيْهِ مَا لَا يُقْبَلُ مِنَ الْحَوَادِثِ وَالْأَخْبَارِ، وَفِي الْوَقْتِ ذَاتِهِ حَاوَلَ أَنْ يَضَعَ مِنْ شَأْنِ غَيْرِهِ، وَعَدَّ الْآخَرِينَ مُعْتَدِينَ عَلَىٰ حَقِّهِ، ظَالِمِينَ لَهُ وَلِأَنْفُسِهِمْ، بَلْ زَادَ بِهِ الْغُلُوُّ فِي مَحَبَّةِ عَلِيٍّ حَتَّىٰ تَعَدَّاهُ إِلَىٰ أَوْلَادِهِ وَأَحْفَادِهِ، فَزَعَمَ

---

(١) «ديوان أبي الطيِّب المتنبي».

(٢) (الحُقُبُ أو الحُقْبُ): المدة الطَّويلة مِنَ الدَّهر. وَ(الحِقْبَةُ): المدة لَا وَقت لَهَا، أَوِ السَّنَةُ. انظُرْ «لِسَان الْعَرَبِ» لِابْنِ مَنْظُورٍ (٣/ ٢٥٣) مَادَّة (حقب).





أَنَّهُمْ أَئِمَّةٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِمْ، وَأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ، مُشَبَّهًا لَهُمْ بِالْأَنْبِيَاءِ عليهم السلام [(١)].

* وَهَذَا عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقُولُ: «لَيُحِبُّنِي قَوْمٌ حَتَّىٰ يَدْخُلُوا النَّارَ فِيَّ، وَلَيُبْغِضُنِي قَوْمٌ حَتَّىٰ يَدْخُلُوا النَّارَ فِي بُغْضِي» [(٢)].

* وَقَالَ أَيْضًا رضي الله عنه: «يَهْلِكُ فِيَّ رَجُلَانِ: مُفْرِطٌ فِي حُبِّي، وَمُفْرِطٌ فِي بُغْضِي» [(٣)].

وَهَذِهِ الْمَزَاعِمُ وَصُوَرُ الْغُلُوِّ الْمُنْحَرِفَةِ إِنَّمَا وُجِدَتْ بَعْدَ مُنْتَصَفِ (الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهِجْرِيِّ) عَلَىٰ الصَّحِيحِ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ: أَنَّنَا لَا نَجِدُ فِي الرِّوَايَاتِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِتَارِيخِ وَأَحْوَالِ الصَّحَابَةِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ وُجُودِ الْكَرَاهِيَةِ الْمَزْعُومَةِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، بَلْ وَجَدْنَا مَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَظِيمِ مَحَبَّتِهِمْ لِبَعْضِهِمْ بَعْضًا، وَصُوَرًا مُشْرِقَةً مِنَ الْإِيثَارِ وَالْإِخَاءِ وَالْمَوَدَّةِ وَالنُّصْحِ وَالْمُصَاهَرَةِ الشَّيْءَ الْكَثِيرَ، الَّذِي يَقْطَعُ مَعَهُ الْمُنْصِفُ الْبَاحِثُ عَنِ الْحَقِّ؛ بِكَذِبِ مَا يُرَوَّجُ مِنْ أَبَاطِيلِ الْعَدَاوَةِ وَالشَّحْنَاءِ وَالتَّبَاغُضِ..

وَمِنْ هَذِهِ الصُّوَرِ الْمُشْرِقَةِ:

* الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الثَّلَاثَةُ: أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، يَحُثُّونَ عَلِيًّا عَلَىٰ الزَّوَاجِ مِنْ فَاطِمَةَ وَيُسَاهِمُونَ فِي جِهَازِهِ وَالشَّهَادَةِ عَلَيْهِ:

* قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «أَتَانِي أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَالَا: لَوْ أَتَيْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَذَكَرْتَ لَهُ فَاطِمَةَ» [(٤)].

* وَقَالَ أَيْضًا رضي الله عنه: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقِ الْآنَ فَبِعْ دِرْعَكَ وَائْتِنِي بِثَمَنِهِ حَتَّىٰ أُهَيِّئَ (لَكَ) وَلِابْنَتِي (فَاطِمَةَ) مَا يُصْلِحُكُمَا» قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ وَبِعْتُهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ سُودٍ هَجَرِيَّةٍ مِنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ.

فَلَمَّا قَبَضْتُ الدَّرَاهِمَ مِنْهُ وَقَبَضَ الدِّرْعَ مِنِّي.

---

(١) بَلْ وَجَدْنَا فِي «بِحَار الْأَنْوَار» للمَجْلِسِي (ج٢٣-٢٧) - وَغَيْره - مِنْ صورِ الْغُلُوِّ مَا هُوَ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ.

(٢) أَخرَجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصم فِي «السُّنَّةِ» برقم (٩٨٣)، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ ناصرُ الدِّينِ الألبانِيُّ: «إِسْنَادُه صَحِيح عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ». وَانْظُرْ: «نَهج الْبَلَاغَة» (٤٦٩) ٤/ ١٠٨، وَ «مَنَاقِب الإِمَامِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» (مُحَمَّد بن سليمان الْكوفي) ٢/ ٨٣، وَ «الأَمَالِي» لِلطُّوسِيِّ ص (٢٥٦).

(٣) الْمَصْدَر السَّابق: برقم (٩٨٤)، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ: «إِسْنَادُه حَسَن».

(٤) «أَمَالِي الطُّوسِيّ» (ص ٣٩)، «بِحَار الْأَنْوَار» (٤٣/ ٩٣).



قَالَ: أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالدِّرْعِ مِنْكَ، وَأَنْتَ أَوْلَىٰ بِالدَّرَاهِمِ مِنِّي؟

فَقُلْتُ: بَلَىٰ. قَالَ: فَإِنَّ الدِّرْعَ هَدِيَّةٌ مِنِّي إِلَيْكَ.

فَأَخَذْتُ الدِّرْعَ وَالدَّرَاهِمَ وَأَقْبَلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَطَرَحْتُ الدِّرْعَ وَالدَّرَاهِمَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ عُثْمَانَ، فَدَعَا لَهُ بِخَيْرٍ، وَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْضَةً مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَدَعَا بِأَبِي بَكْرٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، وَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، اشْتَرِ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ لِابْنَتِي مَا يَصْلُحُ لَهَا فِي بَيْتِهَا»(١).

* قَالَ أَنَسٌ رضي الله عنه: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «انْطَلِقْ فَادْعُ لِي: أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيًّا، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرَ، وَبِعَدَدِهِمْ مِنَ الْأَنْصَارِ». قَالَ: فَانْطَلَقْتُ فَدَعَوْتُهُمْ لَهُ، فَلَمَّا أَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ، قَالَ: «.. إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ زَوَّجْتُ (فَاطِمَةَ) مِنْ (عَلِيٍّ) عَلَىٰ أَرْبَعِمِائَةِ مِثْقَالٍ مِنْ فِضَّةٍ»(٢).

* عَلِيٌّ رضي الله عنه يُزَوِّجُ ابْنَتَهُ (أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ فَاطِمَةَ) مِنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنهم جَمِيعًا(٣).

* عَلِيٌّ رضي الله عنه يُسَمِّي أَوْلَادَهُ بِأَسْمَاءِ إِخْوَانِهِ وَأَحِبَّتِهِ فِي اللهِ تَعَالَىٰ: أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ(٤)، وَيُثْنِي عَلَيْهِمْ رضي الله عنهم جَمِيعًا:

قَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا أَرَىٰ أَحَدًا مِنْكُمْ يُشْبِهُهُمْ، لَقَدْ كَانُوا يُصْبِحُونَ شُعْثًا غُبْرًا وَقَدْ بَاتُوا سُجَّدًا وَقِيَامًا يُرَاوِحُونَ بَيْنَ جِبَاهِهِمْ وَجُنُوبِهِمْ وَيَقِفُونَ عَلَىٰ مِثْلِ الْجَمْرِ مِنْ ذِكْرِ مَعَادِهِمْ كَأَنَّ بَيْنَ أَعْيُنِهِمْ رُكَبَ الْمِعْزَىٰ مِنْ طُولِ سُجُودِهِمْ، إِذَا ذَكَرُوا اللهَ هَمَلَتْ أَعْيُنُهُمْ وَمَادُوا كَمَا يَمِيدُ الشَّجَرُ يَوْمَ الرِّيحِ الْعَاصِفِ»(٥).

وَلِعَلِيٍّ مِنَ الْوَلَدِ: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ وَعُثْمَانُ فَقَدْ قُتِلُوا مَعَ الْحُسَيْنِ فِي «الطَّفِّ»، وَعُمَرُ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ(٦).

---

(١) «كَشْف الْغُمَّة» (١/ ٣٦٩)، «بِحَار الأَنْوَار» (٤٣/ ١٣٠).

(٢) «كَشْف الْغُمَّة» (١/ ٣٥٨)، «بِحَار الأَنْوَار» (٤٣/ ١١٩).

(٣) أخرجه البيهقي فِي «السُّنَن الْكُبْرَىٰ» (٧/ ٦٣)، «مصنف عبد الرّازق» (٦/ ١٦٣)، وانظر: «فُرُوع الْكَافِي» (٥/ ٣٤٦)، (٦/ ١٢١).

(٤) انْظُرْ كتب الأنساب كـ «عمدة الطَّالب» لِابْنِ عنبة، وَ «الأنساب» للسمعاني.

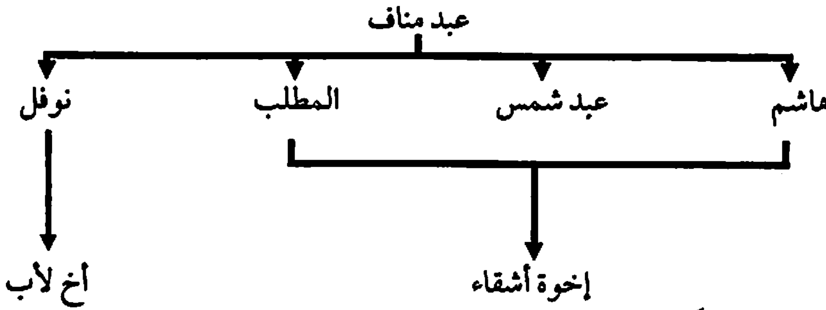
(٥) «نَهج الْبَلَاغَة» خُطبَة رقم ٩٧، وَكِتَاب «نَهج الْبَلَاغَة» وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْتَقِد صِحَّة نسبه إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَّا أن هَذَا مِنْ بَاب الإِلزام للشيعة مِنْ كتبهم. أَمَّا كتب أَهْل السُّنَّة فهي مليئة مِنْ ذكر ثَنَاء عَلِيٍّ عَلَىٰ أَصْحَاب رَسُولِ اللهِ خَاصَّة الشَّيخين. وَانْظُرْ مثالا عَلَىٰ ذَلِكَ مَا ذكره عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَر فِي ترجمتهما.

(٦) «بِحَار الأَنْوَار» ٤٢/ ٧٤، «الشَّجَرَة الزَّكية فِي الأَنساب» ٤١٣.





دعوى عداوة بين بني هاشم وبني أمية



قَالَ الإِمَامُ الطَّبريُّ عَنْ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ: فَكَانُوا أَوَّل مَنْ أَخَذَ لِقُرَيشٍ العصم، فَانْتَشَرُوا فِي الحَرَمِ، أَخَذَ لَهُمْ هَاشِمٌ حَبْلًا - أَيْ: عَهْدًا - مِنْ مُلُوكِ الشَّامِ، وَأَخَذَ لَهُمْ عَبْدُ شَمْسٍ حَبْلًا مِنَ النَّجَاشِيِّ الأَكْبَر ....، وَأَكْمَلَ أَخَوَاهُمَا نَوْفَلُ والمُطَّلِبُ العَمَلَ، فَأَخَذَا عَهْدَيْنِ مِنَ الأَكَاسِرَةِ مُلُوكِ حِمْيَر، فَجَبَرَ اللهُ بِهِم قُرَيْشًا، فَسُمُّوا المُجبرينَ، بَلْ كَانَ الإِخوةُ الأَرْبَعَةُ حُلَفَاءَ عَلَىٰ مَنْ عَادَاهُم[1] .

قَالَ ابنُ سَعدٍ: «إِنَّ هَاشِمًا وَعَبْدَ شَمْسٍ وَالمُطَّلِبَ وَنَوْفَلَ بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ أَجْمَعُوا أَنْ يَأْخُذُوا بَأيدِي بَنِي عَبْدِ الدَّارِ بْنِ قُصَيٍّ»[2] . وَالمَشْهُورُ أَنَّ هَاشِمًا والمُطَّلِبَ كَانَا يُلَقَّبان البَدْرَانِ، وَعَبْدَ شَمْسٍ وَنَوْفَلًا كَانَا يُلَقَّبان الأَبْهَرَانِ، وَلَكِنْ هَذَا لَا يَعْنِي وُجُودَ عَدَاواتٍ، فَمَا كَانَتِ العَدَاوَةُ قَدِيمَةً ولَا دَمَوِيَّةً، بَلْ لَا وُجُودَ لَهَا، وَاسْتَمَرَّ هَذَا الأَمْرُ بَعْدَ بِعْثَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا.

فَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ قَدْ تَعَرَّضَ لِلتَّكْذِيبِ مِنْ بَعْضِ بَنِي عَبْدِ شَمسٍ أَمْثَال: عُتْبَةَ وَشَيْبَةَ ابْنِي رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدَ بْنَ عُتْبَةَ، وَأَبِي سُفْيانَ بْنِ حَرْبٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَأُمِّ جَميلٍ زَوْجَةِ أَبِي لَهَبٍ؛ فَقَدْ تَعَرَّضَ كَذَلِكَ لِأَذَىٰ غَيْرِهِمْ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، مِنْ أَمْثَالِ: عَمِّهِ أَبِي لَهَبٍ، وَعَقِيل بِنِ أَبِي طَالِبٍ وَنَوْفَلَ بْنِ الحَارِثِ، وَعُتْبَةَ وعُتَيْبَةَ ابْنَيْ أَبِي لَهَبٍ وَأَبِي سُفْيَانَ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَمِنْ غَيرِهِمْ كَأَبِي جَهْلٍ، وَأُمَيَّةَ وَأُبَي ابنَي خَلَفٍ، وَالوَلِيدِ ابْنِ المُغِيرَةِ، وَغَيرِهِمْ كَثِير.

وَكَمَا تَابَعَ النَّبِيَّ كَثِيرٌ مِنْ بَنِ هَاشِمٍ، أَمْثَال: حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وَعَلِيٍّ وَجَعْفَرَ، وَأُمِّ هَانِئٍ أَوْلَادِ أَبِي طَالِبٍ؛ فَقَدْ تَابَعَهُ كَذَلِكَ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ كُثُرٌ مِنْ أَمْثَالِ: عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، وَخَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، وَأَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبِي العَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَأُمِّ كُلْثُومَ بِنْتِ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيط، وَكَانَ أَبُو سُفْيَانَ صَدِيقًا مُقَرَّبًا جِدًّا مِنَ العَبَّاسِ.

---

(١) «تَارِيخ الطَّبَرِيّ» (٢/ ٢٥٢).

(٢) «الطَّبَقَات الكُبْرَىٰ» (١/ ٧٧).



وَإِنِّي كَمَا ذَكَرْتُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ كُنْتُ أُقَدِّمُ رِجْلًا وَأُؤَخِّرُ أُخْرَىٰ، حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَنَّ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَنْ أَكْتُبَ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ بِمَا يَسَّرَ اللهُ تَعَالَىٰ لِي، وَذَلِكَ بَعْدَ اسْتِشَارَةِ مَنْ أَثِقُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَمَا كَانَ مِنْ حَقٍّ فَمِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَا كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَمِنْ نَفْسِي وَالشَّيْطَانِ.

وَسَأَتَنَاوَلُ فِي هَذَا الْبَحْثِ فَتْرَةً زَمَنِيَّةً مِنْ أَهَمِّ الْفَتَرَاتِ فِي تَارِيخِنَا الطَّوِيلِ، وَهِيَ مَا بَيْنَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ إِلَىٰ سَنَةِ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ الْمُبَارَكَةِ.

وَقَدْ قَسَّمْتُ الْكِتَابَ إِلَىٰ مُقَدِّمَةٍ وَثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ:

أَمَّا الْمُقَدِّمَةُ: فَذَكَرْتُ فِيهَا ثَلَاثَةَ مَقَاصِدَ مُهِمَّةٍ:

الْمَقْصِدُ الأَوَّلُ: كَيْفِيَّةُ قِرَاءَةِ التَّارِيخِ.

الْمَقْصِدُ الثَّانِي: لِمَنْ نَقْرَأُ التَّارِيخَ؟

الْمَقْصِدُ الثَّالِثُ: وَسَائِلُ الإِخْبَارِيِّينَ فِي تَشْوِيهِ التَّارِيخِ.

وَأَمَّا الْبَابُ الأَوَّلُ: فَسَرَدْتُ فِيهِ الأَحْدَاثَ التَّارِيخِيَّةَ مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ سَنَةِ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ الأَحْدَاثَ الْمُهِمَّةَ فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ الْمُهِمَّةِ بِالأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ بَعْضِ الْقِصَصِ الْمُزَوَّرَةِ وَالأَبَاطِيلِ.

أَمَّا الْبَابُ الثَّانِي: فَتَنَاوَلْتُ فِيهِ مَوْضُوعَ «عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ».

مُسْتَدِلًّا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مَعَ ذِكْرِ أَهَمِّ الشُّبُهَاتِ الَّتِي أُثِيرَتْ حَوْلَهُمْ وَبَيَانِ الْحَقِّ فِيهَا.

وَأَمَّا الْبَابُ الثَّالِثُ: فَتَنَاوَلْتُ فِيهِ «قَضِيَّةَ الْخِلَافَةِ».

فَذَكَرْتُ أَدِلَّةَ الشِّيعَةِ بِالتَّفْصِيلِ عَلَىٰ أَحَقِّيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلَافَةِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَنَاقَشْتُهَا نِقَاشًا عِلْمِيًّا دَقِيقًا قَدْ لَا تَجِدُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا أَقُولُ هَذَا مِنْ بَابِ الإِعْجَابِ بَلْ مِنْ بَابِ: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ الْعَلِيَّ الْقَدِيرَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وكتبه

عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْخَمِيس



مقاصد مهمة بين يدي الكتاب

- المقصد الأول: كيف نقرأ التاريخ؟
- المقصد الثاني: لمن نقرأ؟
- المقصد الثالث: وسائل الإخباريين في التاريخ.

بِـــاللهِ يَـــا قَارِئًـــا كُتُبِـــي وَسَــــامِعَهَا

أَسْـــبِلْ عَلَيْهَـــا رِدَاءَ الْحُكْـــمِ وَالْكَـــرَمِ

وَاسْـــتُرْ بِلُطْفِـــكَ مَـــا تَلْقَـــاهُ مِـــنْ خَطَـــإٍ

أَوْ أَصْـــلِحَنْهُ تُثَـــبْ إِنْ كُنْـــتَ ذَا فَهَـــمِ

فَكَـــمْ جَـــوَادٍ كَبَـــا وَالـــسَّبْقُ عَادَتُـــهُ

وَكَـــمْ حُـــسَامٍ نَبَـــا أَوْ عَـــادَ ذُو ثَلَـــمِ

وَكُلُّنَـــا يَـــا أَخِـــي خَطَّـــاءُ ذُو زَلَـــلِ

وَالْعُـــذْرُ يَقْبَلُـــهُ ذُو الْفَـــضْلِ وَالـــشِّيَمِ

تمهيد

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ أَكَاذِيبِ التَّارِيخِ؛ زَعْمَ الزَّاعِمِينَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يُضْمِرُونَ الْعَدَاوَةَ لِبَعْضِهِمْ بَعْضًا!!

وَهَذَا بَاطِلٌ، وَبَعِيدٌ كُلَّ الْبُعْدِ عَمَّا يُفْصِحُ بِهِ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُمْ وَعَنْهُمْ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠].

وَقَوْلُ رَسُولِهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي»[١].

وَإِنَّ مِنْ غُرْبَةِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْمُفَضَّلَةِ؛ أَنْ ظَهَرَ كُتَّابٌ شَوَّهُوا التَّارِيخَ وَحَرَّفُوهُ، وَخَالَفُوا الْحَقَّ وَعَادَوْهُ، فَزَعَمُوا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُونُوا إِخْوَانًا فِي اللهِ تَعَالَىٰ، وَلَمْ يَكُونُوا رُحَمَاءَ بَيْنَهُمْ، وَإِنَّمَا كَانُوا أَعْدَاءً يَلْعَنُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَمْكُرُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَيُنَافِقُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَآمَرُ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ؛ بَغْيًا وَعُدْوَانًا وَاتِّبَاعًا لِلدُّنْيَا وَالْهَوَىٰ.

وَلَعَمْرُ اللهِ: كَذَبُوا وَجَاؤُوا بِإِفْكٍ عَظِيمٍ وَبُهْتَانٍ مُبِينٍ.

لَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَعَائِشَةُ وَفَاطِمَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ السَّابِقِينَ وَالصَّحَابَةِ الْمَيَامِينِ؛ أَنْبَلَ وَأَطْهَرَ مِنْ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَتْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو أُمَيَّةَ أَوْفَىٰ مِنْ ذَلِكَ لِإِسْلَامِهِمَا وَقَرَابَتِهِمَا، وَأَوْثَقَ صِلَةً وَأَعْظَمَ تَعَاوُنًا عَلَىٰ الْخَيْرِ، وَمَنْ فُتِحَتْ أَقْطَارُ الْأَرْضِ عَلَىٰ أَيْدِيهِمْ، وَدَخَلَتِ الْأُمَمُ بِسَعْيِهِمْ وَدَعْوَتِهِمْ فِي دِينِ اللهِ أَفْوَاجًا، وَكَذَا سَائِرِ قُرَيْشٍ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَيَتَّصِلُ بِبَنِي هَاشِمٍ بِالْخُؤُولَةِ، أَوِ الرَّحِمِ، أَوِ الْمُصَاهَرَةِ.

وَاعْلَمْ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ الَّتِي يَرْوِيهَا أَهْلُ الصِّدْقِ وَالْعَدَالَةِ؛ هِيَ الَّتِي تُثْبِتُ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا كُلُّهُمْ مِنْ خِيرَةِ مَنْ عَرَفَتِ الْإِنْسَانِيَّةُ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ.

وَأَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي تُشَوِّهُ سِيرَةَ الصَّحَابَةِ، وَتُوهِمُ أَنَّهُمْ كَانُوا صِغَارَ النُّفُوسِ؛ هِيَ الَّتِي رَوَاهَا الْكَذَبَةُ الْوَضَّاعُونَ.

إِنَّ تَارِيخَ الْمُسْلِمِينَ يَحْتَاجُ إِلَىٰ كِتَابَةٍ جَدِيدَةٍ، وَذَلِكَ بِأَخْذِهِ مِنْ يَنَابِيعِهِ الصَّافِيَةِ لَاسِيَّمَا فِي الْمَوَاطِنِ الَّتِي شَوَّهَهَا أَهْلُ الذِّمَمِ الْخَرِبَةِ مِنْ مُلَفِّقِي الْأَخْبَارِ، عِلْمًا أَنَّ أُمَّتَنَا الْإِسْلَامِيَّةَ هِيَ

(١) رَوَاهُ الْبُخَارِي فِي صَحِيحِهِ كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة بَاب فَضَائِل أَصْحَاب النَّبِيِّ رَقْم الحَدِيث (٣٦٥١).

أَغْنَىٰ الْأُمَمِ بِمَادَّةِ تَارِيخِهَا الَّذِي حَفِظَتْهُ بِالْأَسَانِيدِ الثَّابِتَةِ.

وَلَقَدْ تَدَارَكَ سَلَفُنَا الصَّالِحُ مِنَ الْمُؤَرِّخِينَ الْأَخْبَارِ قَبْلَ ضَيَاعِهَا، فَجَمَعُوا كُلَّ مَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ أَيْدِيهِمْ مِنْ غَثٍّ وَسَمِينٍ، مُنَبِّهِينَ عَلَىٰ مَصَادِرِ الْأَخْبَارِ وَأَسْمَاءِ رُوَاتِهَا؛ لِيَكُونَ الْقَارِئُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِنْ صَحِيحِهَا وَسَقِيمِهَا.

وَالْآنَ يَأْتِي دَوْرُنَا نَحْنُ الْخَلَفَ؛ كَيْ نَسِيرَ عَلَىٰ خُطَىٰ سَلَفِنَا الصَّالِحِ، وَنُصَفِّيَ هَٰذِهِ الْكُتُبَ وَنُمَيِّزَ السَّقِيمَ مِنَ الصَّحِيحِ، وَالْغَثَّ مِنَ السَّمِينِ، فَنَكُونَ بِذَٰلِكَ خَيْرَ خَلَفٍ لِخَيْرِ سَلَفٍ، وَحَتَّىٰ يَعْلَمَ الْجَمِيعُ أَنَّ صَحَائِفَ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانَتْ كَقُلُوبِهِمْ نَقَاءً وَسَلَامَةً وَطُهْرًا.

لَقَدْ بَاتَتِ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ مَحْرُومَةً مِنْ أَغْزَرِ يَنَابِيعِ قُوَّتِهَا، أَلَا وَهُوَ الْإِيمَانُ بِعَظَمَةِ مَاضِيهَا، فِي حِينِ أَنَّهَا سَلِيلَةُ سَلَفٍ لَمْ يَرَ التَّارِيخُ سِيرَةً أَطْهَرَ وَلَا أَبْهَرَ وَلَا أَزْهَرَ مِنْ سِيرَتِهِ.

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ فِي التَّارِيخِ؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ سَلِيمَ الطَّوِيَّةِ لِأَهْلِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ، عَارِفًا بِهِمْ، وَلِمَا لَهُمْ مِنَ الْحَقِّ وَالْمَكَانَةِ، بَارِعًا فِي التَّمْيِيزِ بَيْنَ حَمَلَةِ الْأَخْبَارِ، وَتَمْيِيزِ الصَّحِيحِ مِنَ السَّقِيمِ، أَمِينًا صَادِقًا مُتَحَرِّيًا لِلْحَقِّ.

* * *

المقصد الأول: كيف نقرأ التاريخ؟

لَابُدَّ أَنْ نَقْرَأَ التَّارِيخَ كَمَا نَقْرَأُ أَحَادِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَنَحْنُ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقْرَأَ أَحَادِيثَ الرَّسُولِ ﷺ؛ لَابُدَّ لَنَا أَنْ نَتَثَبَّتَ مِنَ الْخَبَرِ أَثَابِتٌ هُوَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ لَا؟

وَلَنْ نَسْتَطِيعَ أَنْ نَعْرِفَ صِحَّةَ الْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ بُطْلَانِهِ إِلَّا بِالنَّظَرِ إِلَىٰ الْإِسْنَادِ مَعَ الْمَتْنِ؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ اعْتَنَوْا بِالحَدِيثِ وَرِجَالِهِ، وَتَتَبَّعُوا أَحَادِيثَهُمْ وَمَحَّصُوهَا وَحَكَمُوا عَلَيْهَا وَبَيَّنُوا الصَّحِيحَ مِنَ الضَّعِيفِ، وَمِنْ ثَمَّ نُقِّيَتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِمَّا فِيهَا، أَوْ مِمَّا أُدخِلَ عَلَيْهَا مِنْ كَذِبٍ أَوْ تَدْلِيسٍ أَوْ مَا شَابَهَ ذَٰلِكَ.

وَلَكِنَّ التَّارِيخَ يَخْتَلِفُ، فَتَارَةً نَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رِوَايَاتِهِ لَيْسَ لَهَا إِسْنَادٌ، وَتَارَةً أُخْرَىٰ نَجِدُ لَهَا إِسْنَادًا وَلَكِنْ قَدْ لَا نَجِدُ لِلرِّجَالِ الَّذِينَ فِي إِسْنَادِ تِلْكَ الرِّوَايَةِ تَرْجَمَةً، وَلَا نَجِدُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكَلَّمَ فِيهِمْ جَرْحًا أَوْ تَعْدِيلًا، مَدْحًا أَوْ ذَمًّا، فَيَصْعُبُ عَلَيْنَا عِنْدَئِذٍ أَنْ نَحْكُمَ عَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّنَا لَا نَعْرِفُ حَالَ بَعْضِ رِجَالِ السَّنَدِ.

فَالْأَمْرُ أَصْعَبُ مِنَ الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ لَا يَعْنِي هَذَا أَبَدًا أَنْ نَتَسَاهَلَ فِيهِ، بَلْ لَابُدَّ أَنْ نَتَثَبَّتَ وَأَنْ نَعْرِفَ كَيْفَ نَأْخُذُ تَارِيخَنَا.

وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: سَيَضِيعُ عَلَيْنَا كَثِيرٌ مِنَ التَّارِيخِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ!

فَنَرُدُّ قَائِلِينَ: لَنْ يَضِيعَ الْكَثِيرُ كَمَا تَتَصَوَّرُ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ رِوَايَاتِ التَّارِيخِ الَّتِي نَحْتَاجُهَا -خَاصَّةً فِي هَذَا الْبَحْثِ- مَذْكُورَةٌ بِالْأَسَانِيدِ سَوَاءً كَانَتْ هَذِهِ الْأَسَانِيدُ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ نَفْسِهَا كَـ «تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ» أَمْ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ كَـ«صَحِيحِ البُخَارِيِّ»، وَ«مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، وَ«جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ» أَوِ الْمُصَنَّفَاتِ، كَـ «مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ»، أَوْ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ الَّتِي تَذْكُرُ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ التَّارِيخِيَّةِ بِالْأَسَانِيدِ كَـ «تَفْسِيرِ ابْنِ جَرِيرٍ» وَ«تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ»، وَأَحْيَانًا فِي كُتُبٍ خَاصَّةٍ تَكَلَّمَتْ عَنْ أَوْقَاتٍ خَاصَّةٍ كَكِتَابِ «حُرُوبِ الرِّدَّةِ» لِلْكَلَاعِيِّ مَثَلًا، أَوْ كِتَابِ «تَارِيخِ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ» الْمُخْتَصَرِ.

الْقَصْدُ: أَنَّنَا لَا نَعْجِزُ عَنْ أَن نَجِدَ سَنَدًا لِرِوَايَةٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ.

وَإِنْ عَجَزْنَا وَلَمْ نَجِدْ سَنَدًا؛ فَعِنْدَنَا أَصْلٌ عَامٌّ نَتَّبِعُهُ، خَاصَّةً لِمَا وَقَعَ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ -





وَهُوَ مَوْضُوعُ حَدِيثِنَا- أَلَا وَهُوَ ثَنَاءُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَثَنَاءُ رَسُولِهِ ﷺعَلَىٰ الصَّحَابَةِ، فَالْأَصْلُ فِيهِمُ الْعَدَالَةُ -كَمَا سَيَأْتِي-.

وَكُلُّ رِوَايَةٍ جَاءَ فِيهَا مَطْعَنٌ عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَنْظُرُ فِي إِسْنَادِهَا:

- فَإِنْ كَانَ صَحِيحًا يُنْظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَفِيمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ.

- وَإِن وُجِدَ أَنَّ السَّنَدَ ضَعِيفٌ أَوْ لَمْ نَجِدْ لَهَا سَنَدًا؛ فَعِنْدَنَا الْأَصْلُ وَهُوَ عَدَالَةُ أُولَئِكَ الْقَوْمِ.

إِذًا: عِنْدَ قِرَاءَةِ التَّارِيخِ لَابُدَّ أَنْ نَقْرَأَه بِتَمْحِيصٍ كَمَا نَقْرَأُ الْحَدِيثَ وَأَخَصُّ التَّوَارِيخِ هُوَ تَارِيخُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مَعَ الْإِنْسَانِ أُصُولٌ كُلِّيَّةٌ تُرَدُّ إِلَيْهَا الْجُزْئِيَّاتُ؛ لِيَتَكَلَّمَ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ، ثُمَّ يَعْرِفَ الْجُزْئِيَّاتِ كَيْفَ وَقَعَتْ وَإِلَّا فَيَبْقَىٰ فِي كَذِبٍ وَجَهْلٍ فِي الْجُزْئِيَّاتِ، وَجَهْلٍ وَظُلْمٍ فِي الْكُلِّيَّاتِ، فَيَتَوَلَّدُ فَسَادٌ عَظِيمٌ» [(١)].

لِلْأَسَفِ؛ شُغِفَ الْكَثِيرُونَ فِي زَمَانِنَا هَذَا بِقِرَاءَةِ الْكُتُبِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي أُلِّفَتْ فِي التَّارِيخِ، وَالَّتِي تَهْتَمُّ بِجَمَالِ الْقِصَّةِ أَوْ تَشْوِيهِ الصُّورَةِ أَوْ بِهِمَا مَعًا بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ صِحَّتِهَا أَوْ عَدَمِ صِحَّتِهَا:

كَكُتُبِ (عَبَّاس الْعَقَّادِ) [(٢)].

أَوْ كُتُبِ (خَالِد مُحَمَّد خَالِد) [(٣)].

أَوْ كُتُبِ (طه حُسَيْن) [(٤)].

أَوْ كُتُبِ (جُورْجِي زَيْدَان النَّصْرَانِيّ) [(٥)].

أَوْ غَيْرِهِمْ مِنَ الْمُحْدَثِينَ.

فَهَؤُلَاءِ عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنِ التَّارِيخِ يَهْتَمُّونَ بِالسِّيَاقِ وَجَمَالِ الْقِصَّةِ وَحُسْنِ السَّبْكِ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَمَّا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْقِصَّةُ صَحِيحَةً أَمْ لَا، وَبَعْضُهُمْ يَقْصِدُ التَّشْوِيهَ لِحَاجَةٍ فِي نَفْسِهِ، الْمُهِمُّ أَنْ يَقُصَّ عَلَيْكَ قِصَّةً جَمِيلَةً مُثِيرَةً.

---

(١) «مَجْمُوع الْفَتَاوَىٰ» (١٩/ ٢٠٣).

(٢) لَهُ سِلْسِلَةُ «الْعَبْقَرِيَّات».

(٣) لَهُ كِتَابُ «خُلَفَاء الرَّسُولِ»، وَ «رِجَالٌ حَوْلَ الرَّسُولِ».

(٤) لَهُ كِتَاب: «مَوْقِعَةُ الْجَمَلِ»، وَ «عَلِيٌّ وَبَنُوهُ»، وَ «الْفِتْنَة الْكُبْرَىٰ».

(٥) لَهُ كِتَاب «تَارِيخ التَّمَدُّنِ الْإِسْلَامِيّ».







وَمِنَ الْكُتُبِ الَّتِي يَجِبُ الْحَذَرُ مِنْهَا:

١- «الْأَغَانِي لِأَبِي الْفَرَجِ الْأَصْبَهَانِيِّ»: وَهُوَ كِتَابُ سَمَرٍ وَشِعْرٍ وَطَرَبٍ، وَلَكِنَّهُ شَابَهُ بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ الْبَاطِلَةِ.

٢- «الْعِقْدُ الْفَرِيدُ» لِابْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْأَنْدَلُسِيِّ: وَهُوَ كِتَابُ أَدَبٍ أَيْضًا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ طَعْنٍ.

٣- «الْإِمَامَةُ وَالسِّيَاسَةُ» الْمَنْسُوبُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ: وَهُوَ مَكْذُوبٌ عَلَيْهِ.

٤- «مُرُوجُ الذَّهَبِ» لِلْمَسْعُودِيِّ: وَهُوَ بِلَا أَسَانِيدَ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «فِي تَارِيخِ الْمَسْعُودِيِّ مِنَ الْأَكَاذِيبِ مَا لَا يُحْصِيهِ إِلَّا اللهُ، فَكَيْفَ يُوثَقُ بِحِكَايَةٍ مُنْقَطِعَةِ الْإِسْنَادِ فِي كِتَابٍ قَدْ عُرِفَ بِكَثْرَةِ الْكَذِبِ»[1].

وقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «وَكُتُبُهُ طَافِحَةٌ بِأَنَّهُ كَانَ شِيعِيًّا مُعْتَزِلِيًّا»[2].

٥- «شَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ» لِعَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ أَبِي الْحَدِيدِ الْمُعْتَزِلِيِّ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، بَلِ النَّاظِرُ فِي سَبَبِ تَأْلِيفِ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ كِتَابَهُ هَذَا يَجِدُ نَفْسَهُ مُلْزَمًا بِأَنْ يَشُكَّ فِي الْكِتَابِ وَصَاحِبِهِ؛ فَقَدْ أَلَّفَهُ مِنْ أَجْلِ الْوَزِيرِ ابْنِ الْعَلْقَمِيِّ الَّذِي كَانَ سَبَبًا فِي مَقْتَلِ (مَلْيُونِ) مُسْلِمٍ فِي بَغْدَادَ عَلَىٰ يَدِ التَّتَارِ.

قَالَ الْخوانساريُّ عَنْ كِتَابِ ابْنِ أَبِي الْحَدِيدِ هَذَا: «صَنَّفَهُ لِخِزَانَةِ كُتُبِ الْوَزِيرِ مُؤَيِّدِ الدِّينِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَلْقَمِيِّ»[3].

حَتَّىٰ إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الشِّيعَةِ ذَمُّوا صَاحِبَ الْكِتَابِ وَكِتَابَهُ؛ فَقَالَ الْمِيرْزَا حَبِيبُ اللهِ الْخوئِيُّ يَصِفُ ابْنَ أَبِي الْحَدِيدِ: «لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الدِّرَايَةِ وَالْأَثَرِ.. وَأَنَّ رَأْيَهُ فَاسِدٌ وَنَظَرَهُ كَاسِدٌ.. وَأَنَّهُ أَكْثَرَ مِنَ اللَّجَاجِ.. وَأَنَّهُ أَضَلَّ كَثِيرًا وَضَلَّ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ»[4].

أَمَّا عَنْ كِتَابِهِ؛ فَوَصَفَهُ الْمِيرْزَا بِصِفَاتٍ عِدَّةٍ مِنْهَا: «جَسَدٌ بِلَا رُوحٍ.. يَدُورُ عَلَىٰ الْقِشْرِ دُونَ اللُّبَابِ.. لَيْسَ لَهُ كَثِيرُ فَائِدَةٍ.. فِيهِ تَأْوِيلَاتٌ بَعِيدَةٌ تَشْمَئِزُّ عَنْهَا الطِّبَاعُ، وَتَنْفِرُ عَنْهَا الْأَسْمَاعُ»[1].

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: « وُلِدَ سَنَةَ ٣٥٥ هـ، وَهُوَ جَامِعُ كِتَابِ «نَهْجِ البلاغَةِ»، المنسوبَة أَلفَاظُه

---

(١)«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٤/ ٨٤).

(٢)«لِسَانُ الْمِيزَانِ» ٥/ ٥٣٢ مكتب الْمطبوعات الْإِسْلَامِيَّة.

(٣)«روضات الْجنات» للخوانساري (٥/ ٢٠-٢١).

(٤)انْظُرْ: «مِنْهَاج الْبراعة شرح نَهْج الْبَلَاغَةِ» للميرْزَا حَبِيب الله الْخوئي (١/ ١٤) طبعة دار إِحياء التّراث الْعَرَبِيّ- بيروت.



إِلَىٰ الإِمَامِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَلاَ أَسَانِيدَ لِذَلِكَ، وَبَعْضُهَا بَاطِلٌ، وَفِيهِ حَقٌّ، وَلَكِن فِيهِ مَوْضُوعَاتٌ حَاشَا الإِمَامَ مِنَ النُّطْقِ بِهَا. وَقِيلَ: بَلْ جَمْعُ أَخِيهِ الرَّضَىٰ»[1] . اهـ.

وقَالَ عَنِ المُرْتَضَىٰ: «هُوَ الْمُتَّهم بِوَضْع كِتَابِ نَهج البلاغَة»[2] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رحمه الله: «وَيُقَالُ: إِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَضَعَ كِتَابَ نهج البلاغة»[3] اهـ.

وَقَالَ ابْنُ خِلِّكَان: «وَقَدِ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كِتَابِ «نَهْجِ البَلاَغَةِ» المَجْمُوع مِنْ كَلَامِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رضي الله عنه هَلْ هُوَ مَنْ جَمْعِهِ أَمْ جَمْعِ أَخِيهِ الرَّضَىٰ وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَيسَ مِنْ كَلَامِ عَلِيٍّ، وَإِنَّمَا الَّذِي جَمَعَهُ وَنَسَبَهُ إِليهِ هُوَ الَّذِي وَضَعَهُ»[4] اهـ.

وَعَلَىٰ كُلِّ حَالٍ؛ فَبَيْنَ عَلِيٍّ وَالرَّضَىٰ والمُرْتَضَىٰ مَفَاوزُ كَثِيرَةٌ تَزِيدُ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ قُرونٍ، وَأَمَّا شَارِحُهُ وَهُوَ عَبدُ الحَمِيدِ بْنُ أَبِي الحَدِيدِ؛ فَمَعْرُوفٌ بِغُلُوِّهِ، يَدُلُّ عَلَىٰ هذا مَا جَاءَ فِي كِتَابِهِ «القَصَائِدُ السَّبْعُ العَلَوِيَّاتِ»[5]، وَهَذَا بَعْضُ مَا قَالَه:

لِذاتك تقديسٌ لرمْسِكَ[6] طُهْرَةٌ ... لِوَجْهِكَ تعظِيمٌ لِمَجْدِكَ تَرجيبُ[7]

تَقَيَّلْتَ[8] أَفْعَالَ الرُّبُوبِيَّةِ التي ... عَذَرتُ بها مَنْ شَكَّ أَنَّكَ مَربوبُ[9]

قُلتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَرْبُوبًا؛ فَمَاذَا يَكُونُ؟

وَقَالَ:

عَلَّامُ أَسْرَارِ الغُيُوبِ وَمَنْ لَهُ ... خُلِقَ الزَّمَانُ وَدَارَتِ الأَفلَاكُ[10]

قُلتُ: وَالله تَعَالَىٰ يَقولُ: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ وَمَا يَشۡعُرُونَ أَيَّانَ

---

(١) «سِيَر أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٧/ ٥٨٩) تَرْجَمَةُ عَلِيِّ بنِ حُسَيْنِ بنِ مُوسَىٰ المُرْتَضَىٰ.

(٢) «مِيزَانُ الاعْتِدَال» (٣/ ١٢٤).

(٣) «البِدَايةُ وَالنِّهَايَةُ» (١٢/ ٥٦). حوادث سنة ٤٣٦ هـ. تَرْجَمَةُ المُرْتَضَىٰ.

(٤) «وَفَيَّاتُ الأَعْيان» . تَرْجَمَةُ المُرْتَضَىٰ.

(٥) الطبعة الأولىٰ ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م. الدار العالمية. بيروت - لبنان - بإشراف لجنة التحقيق بالدار.

(٦) «لرمْسِكَ» أي: لِقَبْرِكَ.

(٧) «تَرْجِيبُ» أي: تَعظيم. وبِهِ سُمِّي شَهر رجب مُعظَّمًا.

(٨) «تَقَيَّلْتَ» أي: أَشْبَهْتَ.

(٩) «القَصَائِدُ العَلَوِيَّاتُ» (ص ٣٠). الأبْيَاتُ: (٥٩، ٦٠).

(١٠) «القَصَائِدُ العَلَوِيَّاتُ» (ص ٥٤). البَيتُ: (١١).

يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾ [النمل: ٦٥].

وَقَالَ:

مُتَعَاظِمُ الأَفْعَالِ لاهُوتِيُّهَا ... لِلأَمْرِ قَبْلَ وُقُوعِهِ دَرَّاكُ(١)

قُلتُ: ألا يُشبِهُ هَذَا القَولُ قَولَ النَّصَارَىٰ فِي عِيسَىٰ؛ أَنَّهُ لَاهوتٌ وَناسُوتٌ، أي: إلَهٌ وَبَشَرٌ؟ أَعَاذَنَا اللهُ مِنْ هَذَا الكَلَامِ.

وَقَالَ:

هُوَ النَّبأُ المَكْنُونُ وَالجَوْهَرُ الَّذِي ... تَجَسَّدَ مِنْ نُورٍ مِنَ القُدُسِ زَاهِرِ

وَذُو المُعْجِزَاتِ الوَاضِحَاتِ أَقَلُّهَا ... الظُّهُورُ عَلَىٰ مُستَودَعَاتِ السَّرَائِرِ

ألا إنَّمَا الإسلامُ لَولا حُسَامُهُ ... كعفطةِ عَنْزٍ أَو قُلامةِ حَافِرِ

وَلَوْ رَامَ كَسْفَ الشَّمْسِ نَوَّرَ نُورَهَا ... وَعَطَّلَ مِنْ أَفْلَاكِهَا كُلَّ دَائِرِ

صِفَاتُكَ أَسْمَاءٌ ذَاتُكَ جَوْهَرٌ ... بَرِيُّ المَعَالِي مِنْ صِفَاتِ الجَواهِرِ

يَجِلُّ عَنِ الأَعْرَاضِ وَالأَيْنِ وَالمَتَىٰ ... وَيَكْبُرُ عَن تَشبيهِهِ بِالعَنَاصِرِ

إذَا طَافَ قَومٌ فِي المَشَاعِرِ وَالصَّفَا ... فَقَبْرُكَ رُكْنِي طَائفًا وَمَشَاعِري(٢)

قُلتُ: فَإنْ لَمْ يَكُنْ شَبِيهًا بِالعَنَاصِرِ، وَكَان يُطافُ حَولَ قَبرِهِ؛ فَهَلْ هَذَا بشرٌ أم...؟

وقال:

لَولا حُدُوثُكَ قُلتُ إنَّكَ جَاعِلُ الـ ... أَرْوَاحِ فِي الأَشْبَاحِ وَالمُتَنَزِعُ

لَوْلا مَمَاتُكَ قُلتُ إنَّكَ بَاسِطُ ... الأَرْزَاقِ تَقْدِرُ فِي العَطَا وتُوسِّعُ

لِي فيكَ مُعْتَقَدٌ سَأَكشِفُ سِرَّهُ ... فَلْيُصْغِ أَرْبَابُ النُّهَىٰ وَلْيَسْمَعُوا

وَاللهِ لَولا حَيْدَرٌ مَا كَانَتِ الـ ... دُّنْيَا وَلا جَمَعَ البَرِيَّةَ مَجْمَعُ

عِلْمُ الغُيُوبِ إليهِ غَيرُ مُدَافعٍ ... وَالصُّبْحُ أَبيَضُ مُسْفِرٌ لا يُدْفَعُ(٣)

٦- «تَارِيخُ اليَعْقُوبِيِّ»: وَهُوَ كِتَابٌ كُلُّهُ مَرَاسِيلُ لَا أَسَانِيدَ فِيهِ، وَصَاحِبُهُ مُتَّهَمٌ.

---

(١) «القَصَائِدُ العَلَويَّاتُ» (ص ٥٥). البَيتُ: (١٦).

(٢) «القَصَائِدُ العَلَويَّاتُ» (ص ٧٩). الأبيات: (١٨، ١٩، ٢١، ٢٥، ٣٧، ٣٨، ٣٩).

(٣) «القَصَائِدُ العَلَويَّاتُ» (ص ٩٦). الأبيات: (٤١، ٤٢، ٥٠، ٥٢، ٥٤، ٥٥).

المقصد الثاني: لمن نقرأ التاريخ؟

* إذًا لِمَنْ نَقْرَأُ؟

الجَوَابُ هُوَ: إِذَا كُنْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَبْحَثَ فِي الْأَسَانِيدِ وَتُمَحِّصَهَا؛ فَاقْرَأْ لِلْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ، فَهُوَ الْعُمْدَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ فِي التَّارِيخِ.

وإِذَا كُنْتَ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَحِّصَ الْأَسَانِيدَ، فَاقْرَأْ:

لِلْحَافِظِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي كِتَابِهِ «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ».

ولِلْحَافِظِ الذَّهَبِيِّ فِي كِتَابِهِ «تَارِيخُ الْإِسْلَامِ».

وَتُوجَدُ بَعض الْكُتُبِ الْمُفِيدَةِ فِي التَّارِيخِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ مُخْتَصَرَةٌ وَلَكِنَّهَا نَافِعَةٌ، مِثْلُ:

١- «مَرْوِيَّاتُ أَبِي مِخْنَفٍ فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ» لِلدُّكْتُورِ يَحْيَىٰ إِبْرَاهِيمَ الْيَحْيَىٰ.

٢- «الْخِلَافَةُ الرَّاشِدَةُ وَالدَّوْلَةُ الْأُمَوِيَّةُ» مِنْ فَتْحِ الْبَارِي لِلدُّكْتُورِ يَحْيَىٰ إِبْرَاهِيم الْيَحْيَىٰ.

٣- «تَحْقِيقُ مَوَاقِفِ الصَّحَابَةِ فِي الْفِتَنِ» لِلدُّكْتُورِ مُحَمَّد أمحزون.

٤- «عَصْرُ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ» لِلدُّكْتُورِ أَكْرَم ضِيَاء الْعُمَرِيّ.

٥- «مَرْوِيَّاتُ خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ» لِخَالِد الْغَيْث.

٦- «الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ كِتَابٌ مُهِمٌّ جِدًّا حَيْثُ إِنَّ الْمُؤَلِّفَ يَنْقُلُ رِوَايَاتِهِ بِالْأَسَانِيدِ.

٧- «تَارِيخُ خَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ» وَهُوَ كِتَابٌ مُخْتَصَرٌ لَكِنَّهُ مُهْتَمٌّ بِالْإِسْنَادِ.

٨- «تَارِيخُ الْمَدِينَةِ» لِابْنِ شَبَّةَ، وَهُوَ أَيْضًا كِتَابٌ مُسْنَدٌ.

٩- «أَحْدَاثُ وَأَحَادِيثُ فِتْنَةِ الْهَرْجِ» لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ دخان.

١٠- «أَخْطَاءٌ يَجِبُ أَنْ تُصَحَّحَ مِنَ التَّارِيخِ» لِلدُّكْتُورِ جَمَال عَبْد الْهَادِي، وَالدُّكْتُورَةِ وَفاء جُمْعَة.

* مِمَّ نَحْذَرُ عِنْدَ قِرَاءَةِ كُتُبِ التَّارِيخِ؟

عِنْدَمَا نَقْرَأُ كُتُبَ التَّارِيخِ نَحْذَرُ مِنْ:

١- أَنْ نَمِيلَ مَعَ رَأْيِ الْمُؤَلِّفِ.

٢- لَابُدَّ أَنْ نَنْظُرَ إِلَىٰ أَصْلِ الرِّوَايَةِ لَا إِلَىٰ رَأْيِهِ.

٣- أَنْ نَتَوَخَّىٰ الْإِنْصَافَ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ.

٤- أَنْ نَعْتَقِدَ -وَنَحْنُ نَقْرَأُ تَارِيخَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

الْأَمْرَ الْأَوَّلَ:

أَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ خَيْرُ الْبَشَرِ بَعْدَ أَنْبِيَاءِ اللهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مَدَحَهُمْ وَالنَّبِيُّ ﷺ كَذَلِكَ مَدَحَهُمْ، وَبَيَّنَ فِي أَكْثَرَ مِنْ حَدِيثٍ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْبَشَرِ بَعْدَ أَنْبِيَاءِ اللهِ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ.

الْأَمْرَ الثَّانِيَ:

أَنْ نَعْلَمَ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ غَيْرُ مَعْصُومِينَ. نَعَمْ نَحْنُ نَعْتَقِدُ الْعِصْمَةَ فِي إِجْمَاعِهِمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَنَا أَنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ[1] فَهُمْ مَعْصُومُونَ مِنْ أَنْ يَجْتَمِعُوا عَلَىٰ ضَلَالَةٍ، وَلَكِنَّهُمْ كَأَفْرَادٍ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، فَالْعِصْمَةُ لِأَنْبِيَاءِ اللهِ وَمَلَائِكَتِهِ، أَمَّا غَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ؛ فَلَا نَعْتَقِدُ عِصْمَةَ أَحَدٍ. وَنَحْنُ فِي كِتَابِنَا هَذَا نَسْعَىٰ جَاهِدِينَ إِلَىٰ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحَقَائِقِ وَالرَّقَائِقِ، فَحُبُّنَا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ وَلَنْ يَكُونَ أَبَدًا سَبَبًا لِطَمْسِ الْحَقَائِقِ وَإِغْفَالِهَا وَلَا نَرَىٰ عَيْبًا فِي ذَلِكَ، بَعْدَ اسْتِشَارَتِنَا مَنْ نَثِقُ بِهِ مِنْ عُلَمَائِنَا وَمَشَايِخِنَا.

أَقُولُ: لَا نَرَىٰ عَيْبًا فِي الْخَوْضِ فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ عَلَىٰ إِطْلَاقِهِ، بَلِ الْعَيْبُ فِي أَنْ يَخُوضَ الْإِنْسَانُ بِجَهْلٍ أَوْ سُوءِ نِيَّةٍ أَوْ هُمَا مَعًا. أَمَّا إِذَا كَانَ الْخَوْضُ بِعِلْمٍ وَعَدْلٍ وَإِنْصَافٍ وَتَقْوَىٰ فَالَّذِي ظَهَرَ لِي أَنَّهُ لَا مَانِعَ مِنْهُ.

إِذًا: لَابُدَّ أَنْ نَعْتَقِدَ أَن الصَّحَابَةَ خَيْرُ الْبَشَرِ، وَأَنْ نَعْتَقِدَ أَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ، وَأَنَّ مَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِهِمْ خَطَأٌ لَا خَطِيئَةٌ، وَشَتَّانَ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ. فَإِذَا جَاءَتْكَ رِوَايَةٌ فِيهَا طَعْنٌ فِي صَحَابِيٍّ فَلَا تُقْدِمْ عَلَىٰ رَدِّهَا وَلَا تَقْبَلْهَا حَتَّىٰ تَنْظُرَ فِيهَا، فَإِنْ وَجَدْتَ السَّنَدَ صَحِيحًا؛ فَهَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هُمْ غَيْرُ مَعْصُومِينَ فِيهَا، فَهُمْ يُخْطِئُونَ كَسَائِرِ الْبَشَرِ، وَإِنْ وَجَدْتَ السَّنَدَ ضَعِيفًا؛ فَابْقَ عَلَىٰ الْأَصْلِ، وَهُوَ أَنَّهُمْ خَيْرُ الْبَشَرِ بَعْدَ أَنْبِيَاءِ اللهِ - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ- بدليل الكتاب والسنة.

أَمَّا مَدْحُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَهُوَ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿مُّحَمَّدٌ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي «مُسْنده» مِنْ طَرِيقِ أَبِي بصرةَ الْغفاريِّ (٦/ ٣٩٦ رقم ٢٦٦٨٢)، وَابْنُ مَاجَة: كِتَاب الْفِتَن، بَاب السّواد الأَعْظَم (٢/ ٣٦٧ رقم ٣٩٥٠)، وَابْنُ أَبِي عَاصِم فِي «السّنة»، بَاب مَا ذكر مِنْ أَمر النَّبِيِّ ﷺ بلزوم الْجَمَاعَة (ص ٣٩ رقم ٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَنَس بْن مالكٍ. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».

رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾ [الفتح: ٢٩].

فِي هَذِهِ الآيَةِ مَدَحَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ جُمْلَةَ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، إِذًا الأَصْلُ فِيهِمُ الْمَدْحُ. وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ»[١].

فَهَذَا مَدْحٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ رضي الله عنهم.

وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَنْ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ فِي بَابٍ مُسْتَقِلٍّ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْقَحْطَانِيُّ فِي «نُونِيَّتِهِ»:

لا تَقْبَلَنْ مِنَ التَّوَارِخِ كُلَّ مَا	جَمَعَ الرُّوَاةُ وَخَطَّ كُلُّ بَنَانِ
ارْوِ الْحَدِيثَ الْمُنْتَقَىٰ عَنْ أَهْلِهِ	سِيَّمَا ذَوِي الأَحْلَامِ وَالأَسْنَانِ
كَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالْعَلَاءِ وَمَالِكٍ	وَاللَّيْثِ وَالزُّهْرِيِّ أَوْ سُفْيَانِ[٢]

أي إِذَا أَرَدْتَ تَارِيخًا صَحِيحًا؛ فَهُوَ الَّذِي يَرْوِيهِ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالُهُمْ مِنَ الثِّقَاتِ لَا كَمَا يَقُولُ الْكَثِيرُونَ مِمَّنْ يَطْعَنُونَ فِي سِيرَةِ أَصْحَابِ الرَّسُولِ: «إِنَّ تَارِيخَنَا أَسْوَدُ مُظْلِمٌ قَاتِمٌ»!!

لَا. بَلْ تَارِيخُنَا نَاصِعٌ، جَمِيلٌ، طَيِّبٌ، يَسْتَمْتِعُ الإِنْسَانُ بِقِرَاءَتِهِ.

* وَمَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ كُتُبِ التَّارِيخِ:

كَـ «تَارِيخِ الأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» الْمَشْهُورِ بِـ «تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ».

أَوِ «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» لِابْنِ كَثِيرٍ.

أَوْ «تَارِيخِ الإِسْلَامِ» لِلذَّهَبِيِّ.

أَوْ غَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ التَّارِيخِ الْمُعْتَمَدَةِ.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيّ»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا، حَدِيث (٣٦٧٣)، «صَحِيح مُسْلِم»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة بَاب تَحْرِيم سَبِّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم حَدِيث (٢٥٤١).

(٢) «نونية القحطاني» (الأبيات ١٧٩- ١٨١).

وَيُعْتَبَرُ «تَارِيخُ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ» أَهَمَّ كِتَابٍ فِي التَّارِيخِ الْإِسْلَامِيِّ، وَكَثِيرًا مَا يَنْقُلُ النَّاسُ عَنْهُ. فَأَهْلُ السُّنَّةِ وَأَهْلُ الْبِدْعَةِ يَنْقُلُونَ وَيَحْتَجُّونَ بِـ «تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ»، وَلِمَاذَا يَا تُرَىٰ يُقَدِّمُونَهُ عَلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ التَّوَارِيخِ؟

يُقَدَّمُ «تَارِيخُ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ» عَلَىٰ غَيْرِهِ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

١- قُرْبُ عَهْدِ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ مِنْ تِلْكَ الْحَوَادِثِ.

٢- أَنَّ الْإِمَامَ الطَّبَرِيَّ يَرْوِي بِالْأَسَانِيدِ.

٣- جَلَالَةُ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وَمَنْزِلَتُهُ الْعِلْمِيَّةُ.

٤- أَنَّ أَكْثَرَ كُتُبِ التَّارِيخِ تَنْقُلُ عَنْهُ.

وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَنَحْنُ إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقْرَأَ فَلْنَذْهَبْ مُبَاشَرَةً إِلَىٰ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ، وَلَكِنْ كَمَا ذَكَرْتُ فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَأْخُذُونَ مِنْ «تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ»، وَأَهْلُ الْبِدَعِ كَذَلِكَ يَأْخُذُونَ مَا يُوَافِقُ مَذْهَبَهُمْ مِنْهُ، فَكَيْفَ نُوَفِّقُ بَيْنَ هَذَا وَذَاكَ؟

«تَارِيخُ الطَّبَرِيِّ» كَمَا ذَكَرْنَا مِنْ مِيزَاتِهِ أَنَّهُ لَا يُحَدِّثُ إِلَّا بِالْأَسَانِيدِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَأْخُذُونَ الصَّحِيحَ مِنْ أَسَانِيدِ الطَّبَرِيِّ، بَيْنَمَا أَهْلُ الْبِدَعِ يَأْخُذُونَ الصَّحِيحَ وَالْغَثَّ وَالسَّمِينَ، الْمُهِمُّ أَنْ يُوَافِقَ أَهْوَاءَهُمْ. وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ؛ كَانَ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْنَا أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَىٰ مَنْهَجِ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ فِي «تَارِيخِهِ».

* مَنْهَجُ الْإِمَامِ الطَّبَرِيِّ فِي تَارِيخِهِ:

لَقَدْ أَرَاحَنَا الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ بِمُقَدِّمَةٍ كَتَبَهَا فِي أَوَّلِ كِتَابِهِ، وَلَيْتَ الَّذِينَ يَقْرَؤُونَ هَذَا التَّارِيخَ يَقْرَؤُونَ هَذِهِ الْمُقَدِّمَةَ[2].

يَقُولُ الْإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ تَارِيخِهِ: «وَلْيَعْلَمِ النَّاظِرُ فِي كِتَابِنَا هَذَا أَنَّ اعْتِمَادِي فِي كُلِّ مَا أَحْضَرْتُ ذِكْرَهُ فِيهِ مِمَّا شَرَطْتُ أَنِّي رَاسِمُهُ فِيهِ، إِنَّمَا هُوَ عَلَىٰ مَا رُوِّيتُ مِنَ الْأَخْبَارِ

---

(١) الطَّبَرِيُّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ، مُفَسِّرٌ وَمُحَدِّثٌ وَمُؤَرِّخٌ وَفَقِيهٌ وَأُصولِيٌّ، إِمَامٌ مُجتَهِد. وُلِدَ بِآمُلِ طَبَرِسْتَانَ سَنَةَ (٢٢٤ هـ) وَتُوُفِّيَ سَنَةَ (٣١٠هـ)، مِن تصانيفه: «تَارِيخُ الْأُمَمِ وَالْمُلُوكِ» وَ «جَامِعُ الْبَيَانِ فِي تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ». قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ ثِقَةً حَافِظًا، رَأْسًا فِي التَّفْسِيرِ، إِمَامًا فِي الْفِقْهِ وَالْإِجْمَاعِ وَالِاخْتِلَافِ، عَلَّامَةً فِي التَّارِيخِ وَأَيَّامِ النَّاسِ، عَارِفًا بِالقِرَاءاتِ وَغَيرِ ذَلِكَ» اهـ «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٤/ ٢٧٠).

(٢) بَلْ يَنْبَغِي لِكُلِّ إِنْسَانٍ إِذَا أَرادَ أَنْ يَقْرَأَ كِتَابًا مِنَ الْكُتُبِ أَن يَقْرَأَ مُقَدِّمَةَ الْكِتَابِ حَتَّىٰ يعرفَ مَنْهَجَ الْمُؤَلِّفِ.

الَّتِي أَنَا ذَاكِرُهَا فِيهِ وَالآثَارِ الَّتِي أَنَا مُسْنِدُهَا إِلَىٰ رُوَاتِهَا، فَمَا يَكُنْ فِي كِتَابِي هَذَا مِنْ خَبَرٍ ذَكَرْنَاهُ عَنْ بَعْضِ الْمَاضِينَ، مِمَّا يَسْتَنْكِرُهُ قَارِئُهُ، أَوْ يَسْتَشْنِعُهُ سَامِعُهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ لَهُ وَجْهًا فِي الصِّحَّةِ، وَلا مَعْنًىٰ فِي الْحَقِيقَةِ؛ فَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ لَمْ يُؤْتَ فِي ذَلِكَ مِنْ قِبَلِنَا، وَإِنَّمَا أُتِيَ مِنْ قِبَلِ بَعْضِ نَاقِلِيهِ إِلَيْنَا، وَأَنَا إِنَّمَا أَدَّيْنَا ذَلِكَ عَلَىٰ نَحْوِ مَا أُدِّيَ إِلَيْنَا»(١).

أَظُنُّ أَنَّ الإِمَامَ الطَّبَرِيَّ بِهَذِهِ الْمُقَدِّمَةِ الَّتِي قَدَّمَ لِكِتَابِهِ بِهَا أَلْقَىٰ الْعُهْدَةَ عَلَيْكَ أَنْتَ أَيُّهَا الْقَارِئُ!!

فَهُوَ يَقُولُ لَكَ: إِذَا وَجَدْتَ فِي كِتَابِي هَذَا خَبَرًا تَسْتَشْنِعُهُ، وَلَا تَقْبَلُهُ، فَانْظُرْ عَمَّنْ رَوَيْنَاهُ، وَالْعُهْدَةُ عَلَيْهِ، وَعَلَيَّ أَنْ أَذْكُرَ مَنْ حَدَّثَنِي بِهَذَا، فَإِنْ كَانَ ثِقَةً فَاقْبَلْ، وَإِن لَمْ يَكُنْ ثِقَةً فَلَا تَقْبَلْ.

وَهَذَا الأَمْرُ قَامَ بِهِ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ، فَحِينَ تَرْجِعُ إِلَىٰ كُتُبِ الْحَدِيثِ غَيْرِ «الصَّحِيحَيْنِ» اللَّذَيْنِ تَعَهَّدَا بِإِخْرَاجِ الصَّحِيحِ فَقَطْ.

كَأَنْ تَرْجِعَ إِلَىٰ «جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ»، أَوْ «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، أَوِ «سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ» أَوِ «سُنَنِ الدَّارِمِيِّ» أَوْ «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ تَجِدُهُمْ يَذْكُرُونَ لَكَ الإِسْنَادَ، وَلَمْ يَتَعَهَّدُوا بِذِكْرِ الصَّحِيحِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا ذَكَرُوا لَكَ الإِسْنَادَ، وَوَاجِبُكَ أَنْتَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ الإِسْنَادِ؛ فَإِذَا كَانَ السَّنَدُ صَحِيحًا فَاقْبَلْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَحِيحًا فَرُدَّهُ.

وَالطَّبَرِيُّ هُنَا لَمْ يَتَعَهَّدْ بِأَنْ يَنْقُلَ الصَّحِيحَ فَقَطْ، إِنَّمَا تَعَهَّدَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ مَنْ نَقَلَ عَنْهُ.

وَقَدْ أَشَارَ إِلَىٰ هَذَا الْمَنْهَجِ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مُبَيِّنًا طَرِيقَةَ وَمَنْهَجَ أَكْثَرِ الأَقْدَمِينَ حَيْثُ قَالَ: «أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ فِي الأَعْصَارِ الْمَاضِيَةِ مِنْ سَنَةِ مِائَتَيْنِ وَهَلُمَّ جَرًّا إِذَا سَاقُوا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، اعْتَقَدُوا أَنَّهُمْ تَبَرَّؤُوا مِنْ عُهْدَتِهِ»(٢).

فَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَلَا عُهْدَةَ عَلَىٰ الإِمَامِ الطَّبَرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ أَكْثَرَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ فِي كِتَابِهِ «التَّارِيخ» النَّقْلَ عَنْ رَجُلٍ اسْمُهُ (لُوطُ بْنُ يَحْيَىٰ) وَيُكَنَّىٰ بِأَبِي مِخْنَفٍ.

وَ(لُوطُ بْنُ يَحْيَىٰ) هَذَا رَوَىٰ عَنْهُ الطَّبَرِيُّ(٣) (سَبْعًا وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ) رِوَايَةً.

---

(١) مُقَدِّمَة «تَارِيخ الطَّبَرِيِّ» (ص ٥).

(٢) «لِسَان الْمِيزَانِ» (٤/ ١٢٨) تَرْجَمَة الطَّبَرَانِي صَاحِب الْمعاجم الثَّلَاثَة.

(٣) كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الدُّكْتُور يَحيَىٰ اليَحيَىٰ فِي كِتَابِهِ «مَرْوِيَّات أَبِي مِخنَفٍ فِي تَارِيخ الطَّبَرِيِّ».

وَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ تَبْدَأُ مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَىٰ خِلَافَةِ يَزِيدَ، وَهِيَ الْفَتْرَةُ الَّتِي سَنَتَكَلَّمُ عَنْهَا فِي كِتَابِنَا هَذَا، وَمِنْ أَهَمِّهَا:

١- سَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ.

٢- قِصَّةُ الشُّورَىٰ.

٣- الْأُمُورُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا قَامَ الْخَوَارِجُ عَلَىٰ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

٤- مَقْتَلُ عُثْمَان.

٥- خِلَافَةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

٦- مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ.

٧- مَعْرَكَةُ صِفِّينَ.

٨- التَّحْكِيمُ.

٩- مَعْرَكَةُ النَّهْرَاوَان.

١٠- خِلَافَةُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه.

١١- قَتْلُ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه.

وفي كُلِّ هَذِهِ الْمَرْوِيَّاتِ نَجِدُ أَبَا مِخْنَفٍ وَهِيَ الَّتِي يَعْتَمِدُهَا أَهْلُ الْبِدَعِ، وَيَحْرِصُونَ عَلَيْهَا.

وَأَبُو مِخْنَفٍ هَذَا؛ قَالَ عَنْهُ ابْنُ مَعِينٍ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ».

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ».

وَسُئِلَ عَنْهُ مَرَّةً فَنَفَضَ يَدَهُ وَقَالَ: «أَحَدٌ يَسْأَلُ عَنْ هَذَا».

وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «ضَعِيفٌ».

وقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: «يَرْوِي الْمَوْضُوعَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ».

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «إِخْبَارِيٌّ تَالِفٌ لَا يُوثَقُ بِهِ»(١).

فَأَنْتَ إِذَا فَتَحْتَ «تَارِيخَ الطَّبَرِيِّ» وَوَجَدْتَ رِوَايَةً فِيهَا مَطْعَنٌ عَلَىٰ أَصْحَابِ الرَّسُولِ ﷺ، فَوَجَدْتَ أَنَّ الطَّبَرِيَّ إِنَّمَا رَوَاهَا عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ؛ فَعَلَيْكَ أَنْ تُلْقِيَهَا جَانِبًا.

لِمَاذَا؟ لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مِخْنَفٍ!

---

(١) «الْجَرْح وَالتَّعْدِيل» (٧/ ١٨٢)، «مِيزَان الاعتِدَال» (٣/ ٤١٩)، «لِسَان الميزان» (٤/ ٤٩٢).





وَأَبُو مِخْنَفٍ هَذَا جَمَعَ بَيْنَ الْبِدْعَة وَالْكَذِبِ وَكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ.

مُبْتَدِعٌ كَذَّابٌ، مُكْثِرٌ مِنَ الرِّوَايَةِ!!

وَلَيْسَ أَبُو مِخْنَفٍ وَحْدَهُ، بَلْ أَبُو مِخْنَفٍ هُوَ أَشْهَرُهُمْ، وَإِلَّا فَهُنَاكَ غَيْرُهُ كَالْوَاقِدِيِّ(١) مَثَلًا وَهُوَ مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ، وَلَاشَكَّ أَنَّهُ مُؤَرِّخٌ كَبِيرٌ حَافِظٌ عَالِمٌ بِالتَّارِيخِ وَلَكِنَّهُ غَيْرُ ثِقَةٍ.

وَالثَّالِثُ: سَيْفُ بْنُ عُمَرَ التَّمِيمِيُّ(٢)، وَهُوَ أَيْضًا مُؤَرِّخٌ مَعْرُوفٌ، وَلَكِنَّهُ مَتْرُوكٌ مُتَّهَمٌ أَيْضًا.

وَكَذَلِكَ الْكَلْبِيُّ(٣) وَهُوَ كَذَّابٌ مَشْهُورٌ، فَإِذًا لَابُدَّ أَنْ يَتَثَبَّتَ الْمَرْءُ مِنْ رِوَايَةِ هَؤُلَاءِ وَأَمْثَالِهِمْ.

* * *

(١) «سِيَر أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ١٧٢).

(٢) انظُرْ ترجمته في: «مِيزَان الاعتِدَال» (٢/ ٢٥٥)، وَ «تهذيب التَّهذيب» (٤/ ٢٩٥).

(٣) ترجمته «مُحَمَّد بْن السَّائب الْكَلْبِيّ» فِي «مِيزَان الاعتِدَال» (٣/ ٥٥٦).



المقصد الثالث: وسائل الإخباريين في تشويه التاريخ

لِلإِخْبَارِيِّينَ الْمُنْحَرِينَ وَسَائِلُ كَثِيرَةٌ فِي تَشْوِيهِ التَّارِيخِ، نَذْكُرُ مِنْهَا:

١- الاخْتِلَاقُ وَالْكَذِبُ:

إِنَّهُمْ يَخْتَلِقُونَ قِصَّةً مَا، كَمَا اخْتَلَقُوا مَثَلًا أَنَّ عَائِشَةَ ﵂ لَمَّا جَاءَهَا خَبَرُ مَوْتِ عَلِيٍّ ﵁ سَجَدَتْ لِلهِ شُكْرًا.

وَهَذِهِ قِصَّةٌ مَكْذُوبَةٌ(١).

٢- الزِّيَادَة عَلَى الْحَادِثَةِ أَوِ النُّقْصَانُ مِنْهَا بِقَصْدِ التَّشْوِيهِ:

فَمَثَلًا يَكُونُ أَصْلُ الْحَادِثَةِ صَحِيحًا كَحَادِثَةِ (السَّقِيفَةِ)، فَقِصَّةُ السَّقِيفَةِ صَحِيحَةٌ، وَوَقَعَ هُنَاكَ اجْتِمَاعٌ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَأَبِي عُبَيْدَةَ مِنْ جَانِبٍ، وَالْحُبَابِ بْنِ الْمُنْذِرِ وَسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الأَنْصَارِ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، فَيَزِيدُونَ عَلَىٰ هَذِهِ الحَادِثَة أَشْيَاءَ كَمَا سَيَأْتِي ذِكْرُهُ مِمَّا أَرَادُوا بِهِ تَشْوِيهَ هَذِهِ الْحَقِيقَةِ.

٣- التَّأْوِيلُ البَاطِلُ لِلأَحْدَاثِ:

وَهُوَ أَنْ يَجْتَهِدُوا فِي تَأْوِيلِ الْحَدَثِ تَأْوِيلًا بَاطِلًا يَتَمَاشَىٰ مَعَ أَهْوَائِهِم، وَيَتَمَاشَىٰ مَعَ مُعْتَقَدِهِمْ وَبِدْعَتهم الَّتِي هُمْ عَلَيْهَا.

٤- إِبْرَازُ الْمَثَالِبِ وَالأَخْطَاءِ:

هُنَا تَكُونُ الْقِصَّةُ صَحِيحَةً، وَلَكِنْ يُبْرِزُونَهَا إِبْرَازًا يُرَكِّزُونَ فِيهِ عَلَىٰ الأَخْطَاءِ، وَيُغَطُّونَ عَلَىٰ أَيَّةِ مَحَاسِنَ.

٥- صِنَاعَةُ الأَشْعَارِ لِتَأْيِيدِ حَوَادِثَ تَارِيخِيَّةٍ:

يَصْنَعُونَ شِعْرًا يُؤَلِّفُهُ أَحَدُهُمْ ثُمَّ يَنْسِبُهُ إِلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ ﵁، أَوْ يَنْسِبُهُ إِلَىٰ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﵂، أَوْ يَنْسِبُهُ إِلَىٰ الزُّبَيْرِ أَوْ إِلَىٰ طَلْحَةَ ﵁ فِي الطَّعْنِ فِي أَحَدِ الصَّحَابَةِ،

---

(١) ذكرهَا أَبُو الْفرج الأصبهاني فِي «الأغاني»ص٥٥ وَأَبُو الْفرج شيعي مُتَّهم بِالْكَذِبِ كَمَا فِي ترجمته فِي «تَارِيخ بَغْدَاد» وَ«الْمِيزَان»، وَذكرهَا الْمُتشيع التيجانيّ فِي كِتَابه: «فَاسألوا أهل الذّكر» (ص ٩٧) وَلم يعزهَا لأحد.

كَمَا نَسَبُوا شِعْرًا لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ فِي حَقِّ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ:

تَبَغَّلْتِ تَجَمَّلْتِ وَلَوْ شِئْتِ تَفَيَّلْتِ[1]

٦- وَضْعُ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ الْمُزَيَّفَةِ:

كَمَا سَيَأْتِينَا - إِنْ شَاءَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- فِي قِصَّةِ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه حِينَ زُيِّفَتْ كُتُبٌ عَلَىٰ لِسَانِ عُثْمَانَ، زُيِّفَتْ كُتُبٌ عَلَىٰ لِسَانِ عَائِشَةَ، زُيِّفَتْ كُتُبٌ عَلَىٰ لِسَانِ عَلِيٍّ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ.

وَهَذَا غَيْرُ الْكُتُبِ الَّتِي تُؤَلَّفُ وَتُزَيَّفُ كَكِتَابِ «نَهْجِ الْبَلَاغَةِ» وَنُسِبَ إِلَىٰ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكِتَابِ «الْإِمَامَةِ وَالسِّيَاسَةِ» الَّذِي نَسَبُوهُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ[2].

٧- اسْتِغْلَالُ تَشَابُهِ الْأَسْمَاءِ:

فَابْنُ جَرِيرٍ مَثَلًا اثْنَانِ:

الْأَوَّلُ: مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ، إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَصَاحِبُ «التَّارِيخِ»، وَ«التَّفْسِيرِ».

الثَّانِي: مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ رُسْتُمْ، أَبُو جَعْفَرٍ الطَّبَرِيُّ، إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الشِّيعَةِ[3].

فَيَنْسِبُونَ كُتُبَ ابْنِ جَرِيرٍ الشِّيعِيِّ لِابْنِ جَرِيرٍ السُّنِّيِّ مِثْلَ كِتَابِ «دَلَائِلِ الْإِمَامَةِ الْوَاضِحَةِ وَنُورِ الْمُعْجِزَاتِ».

وابْنُ حَجَرٍ اثْنَانِ:

الْأَوَّلُ: أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ.

وَالْآخَرُ: أَحْمَدُ بْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ إِمَامٌ فِي الْفِقْهِ وَلَيْسَ لَهُ بِضَاعَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَلَهُ أَخْطَاءٌ ظَاهِرَةٌ، وَعَلَيْهِ بعضُ المؤَاخذَاتِ، فَيَأْخُذُونَ تَصْحِيحَ الْهَيْتَمِيِّ وَيَنْسِبُونَهُ لِلْعَسْقَلَانِيِّ.

* مَتَىٰ بَدَأَ مَنْهَجُ التَّثَبُّتِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؟

بَدَأَ لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ كَمَا يَقُولُ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ التَّابِعِيُّ الْجَلِيلُ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ وَرَضِيَ عَنْهُ- قَالَ: «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ؛ قَالُوا: سَمُّوا لَنَا

---

(١) أي: ركبت البغلَ ثُمَّ الجملَ، وإن شِئت ركبت الفيلَ، أي: للقِتالِ وإثارة الفِتنَةِ.

(٢) انظُرْ مُقَدِّمَة «تأويل مشكل القُرآن» لابن قُتَيبَةَ ص (٣٢) تَحْقِيق السّيد أحْمَد صقر. وَمُقَدِّمَة «الميسر وَالقداح» لِابنِ قُتَيبَةَ تَحْقِيق محب الدّين الخطيب.

(٣) «لِسَان الْمِيزَانِ» فِي تَرْجَمَة مُحَمَّد بْن جَرِير بن رُسْتُمْ (٧/ ٢٩).

رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَىٰ أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَىٰ أَهْلِ الْبِدَعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ»(١).

وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي النَّاسِ الثِّقَةُ؛ وَلِأَنَّ ابْنَ سِيرِينَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَأَدْرَكَ حَيَاةَ الصَّحَابَةِ، وَعَاشَ مَعَ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَمَعَ صِغَارِهِمْ، وَالْفِتْنَةُ الْمَقْصُودَةُ هُنَا هِيَ خُرُوجُ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ فِي آخِرِ خِلَافَةِ عُثْمَانَ.

* ضَرُورَةُ التَّثَبُّتِ فِي نَقْلِ الأَخْبَارِ:

لَقَدْ وَضَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ قَاعِدَةً ذَهَبِيَّةً، قَلَّمَا يَتَنَبَّهُ لَهَا الْكَثِيرُونَ، أَلَا وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

فَوَجَبَ بِذَلِكَ التَّثَبُّتُ فِي نَقْلِ الأَخْبَارِ عَامَّةً.

* * *

(١) مُقَدِّمَة «صَحِيح مُسْلِم» (١/ ١٥)، باب: بَيَانِ أَنَّ الإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ.



الباب الأول

الأحداث التاريخية

من وفاة النبي ﷺ إلى سنة ٦١ هـ

تمهيد

بِعْثَةُ الرَّسُولِ ﷺ

فِي يَوْمِ الإِثْنَيْنِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الأَوَّلِ(١) امْتَنَّ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ الْبَشَرِيَّةِ أَجْمَعَ بِوِلَادَةِ سَيِّدِ الْبَشَرِيَّةِ(٢) وَهَادِيهَا، وَهُوَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْهَاشِمِيِّ الْقُرَشِيِّ ﷺ، وُلِدَ يَتِيمَ الأَبِ، وَعَاشَ بَعْدَ السَّادِسَةِ يَتِيمَ الأُمِّ وَالأَبِ، إِذْ مَاتَ أَبُوهُ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَمَاتَتْ أُمُّهُ وَهُوَ فِي السَّادِسَةِ مِنْ عُمُرِهِ، فَكَفَلَهُ جَدُّهُ عَبْدُ الْمُطَّلِبِ، وَلَكِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ سَنَتَيْنِ، فَكَفَلَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ.

وَلَمَّا بَلَغَ ﷺ الأَرْبَعِينَ مِنْ عُمُرِهِ بَعَثَهُ اللهُ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا، فَقَامَ بِرِسَالَتِهِ خَيْرَ قِيَامٍ، وَبَلَّغَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَبُّهُ أَن يُبَلِّغَهُ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَىٰ النُّورِ، فَعَادَاهُ كُبَرَاءُ قَوْمِهِ وَآذَوْهُ وَآذَوْا مَنْ تَبِعَهُ مِنَ النَّاسِ، وَقَدْ تَبِعَهُ أَقْوَامٌ بَاعُوا الدُّنْيَا وَاشْتَرَوُا الآخِرَةَ، وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، وَنَصَرُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٨]

واسْتَمَرَّ فِي دَعْوَتِهِ -صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- زُهَاءَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً، حَتَّىٰ أَمَرَهُ اللهُ بالهِجْرَةِ إِلَىٰ (الْمَدِينَةِ) الَّتِي نَوَّرَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَهَاجَرَ مَعَهُ أَصْحَابُهُ، وَتَرَكُوا الأَمْوَالَ وَالأَوْلَادَ وَالدُّورَ وَذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَلَمَّا وَصَلَ إِلَىٰ (الْمَدِينَةِ)، آوَاهُ أَهْلُهَا وَنَصَرُوهُ وَعَزَّرُوهُ، وَعَادَوُا النَّاسَ كُلَّهُمْ لِأَجْلِهِ ﷺ.

وَوَاسَوُا الْمُهَاجِرِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَدُورِهِمْ، بَلْ وَأَزْوَاجِهِمْ، فَكَانَ الأَنْصَارِيُّ الَّذِي لَهُ زَوْجَتَانِ يَقُولُ لِلْمُهَاجِرِ:

اخْتَرْ أَيَّهُمَا شِئْتَ أُطَلِّقْهَا فَتَتَزَوَّجَهَا(٣)؛ ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ

---

(١) هُنَاكَ اخْتِلَافٌ فِي تَحْدِيدِ يَوْمِ مَولِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنا سيدُ وَلَدِ آدمَ يَوْمَ الْقِيامةِ وَلا فَخرَ» رَوَاه أَحْمَد (٣/ ٢)، وَابن مَاجه بِرَقَم (٤٣٠٨)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي (صحيح السنن).

(٣) راجع: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» (٣٧٨١).

خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٩]

واسْتَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فِي دَعْوَتِهِ حَتَّىٰ شَمِلَتِ الْجَزِيرَةَ كُلَّهَا، إِلَىٰ أَنْ جَاءَ الْيَوْمَ الْعَظِيمُ الَّذِي فَتَحَ اللهُ فِيهِ لِرَسُولِهِ ﷺ (مَكَّةَ الْمُكَرَّمَةَ)، وَدَخَلَ أَهْلُهَا فِي الإِسْلَامِ، وَدَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ (الْجَزِيرَة الْعَرَبِيَّة) كُلُّهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَبَعْدَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ سَنَةً مِنَ الدَّعْوَةِ وَالْجِهَادِ، جَاءَ الْقَدَرُ الْمَحْتُومُ الْمُصَدِّقُ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤]

وَكَأَنَّمَا أَظْلَمَتِ الدُّنْيَا عِنْدَ هَذَا الْحَادِثِ الْجَلَلِ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ وَالرَّسُولُ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَصَابَ أَحَدَكُمْ مُصِيبَةٌ، فَلْيَذْكُرْ مُصِيبَتَهُ بِي، فَإِنَّهَا أَعْظَمُ الْمَصَائِبِ»(١).

فَلَمْ يُصَبِ الْعَالَمُ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ الْخَلِيقَةَ بِمُصِيبَةٍ أَعْظَمَ مِنْ مُصِيبَةِ مَوْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهَذِهِ فَاطِمَةُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا مَاتَ ﷺ قَالَتْ: «يَا أَبَتَاهُ أَجَابَ رَبًّا دَعَاهُ، يَا أَبَتَاهْ فِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ مَأْوَاهْ، يَا أَبَتَاهْ إِلَىٰ جِبْرِيلَ نَنْعَاهْ»(٢).

وَهَذَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ يَقُولُ: «لَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ أَضَاءَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَظْلَمَ مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ، وَمَا نَفَضْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْأَيْدِيَ -وَإِنَّا لَفِي دَفْنِهِ- حَتَّىٰ أَنْكَرْنَا قُلُوبَنَا»(٣).

وَهَذَا أَبُو بَكْرٍ يَقُولُ لِعُمَرَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ «انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ أُمِّ أَيْمَنَ نَزُورُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُهَا. فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ! مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدِ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجَتْهُمَا عَلَىٰ الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا»(٤).

وَهَكَذَا انْتَقَلَتْ هَذِهِ النَّسَمَةُ الطَّيِّبَةُ إِلَىٰ بَارِئِهَا، وَبَقِيَ دِينُ اللهِ فِي الْأَرْضِ.

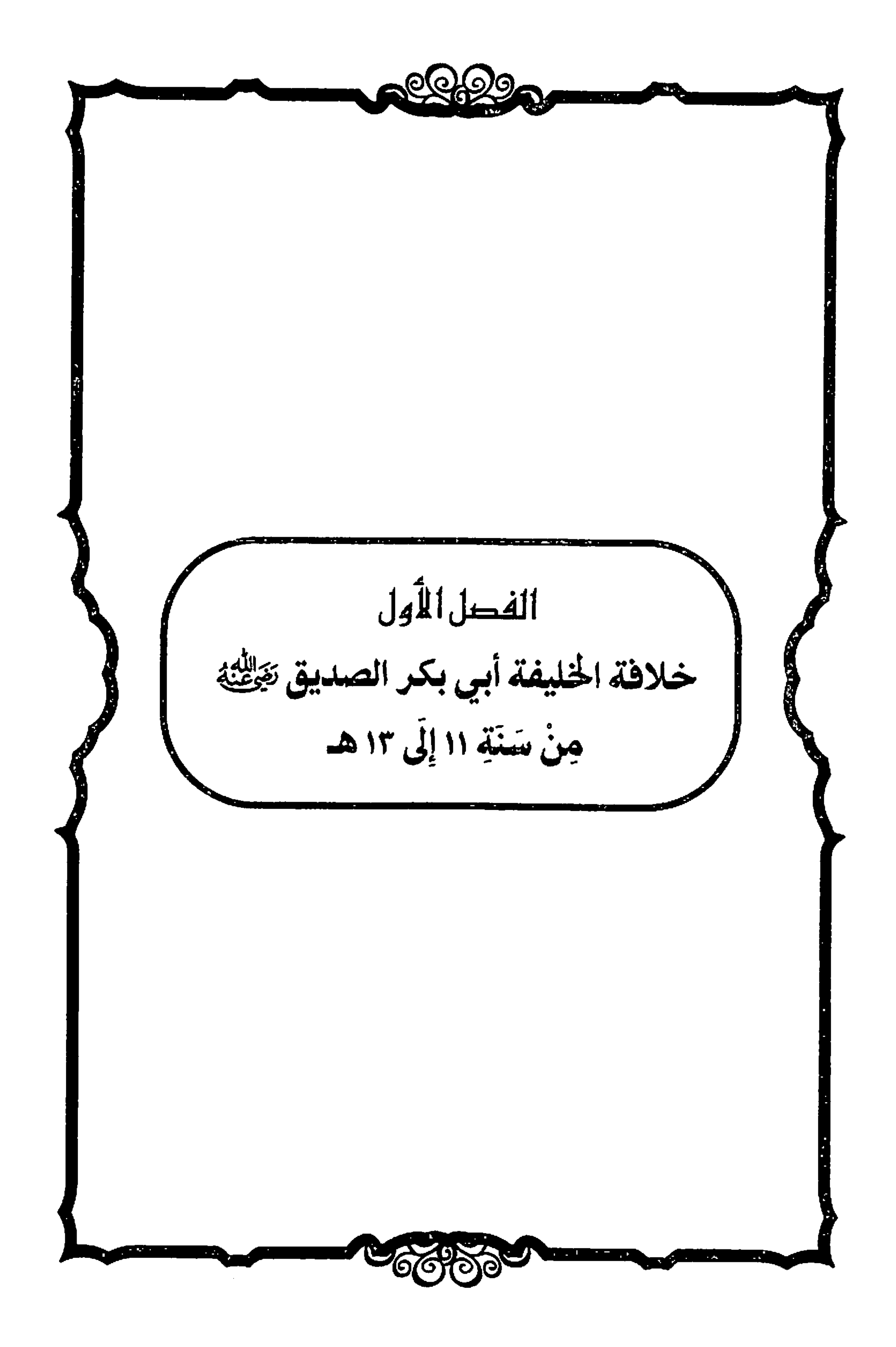
---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْد «الطَّبَقَات الْكُبْرَىٰ» (٢/ ٢٧٥)، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «سِلْسِلَة الْأَحَادِيث الصَّحِيحَة» (رقم ١١٠٦).

(٢) «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب الْمَغَازِي، بَاب مرض النَّبِيِّ ﷺ وَوفاته، حَدِيث (٤٤٦٢).

(٣) «جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ»، كِتَاب الْمَنَاقِب عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَاب فضل النَّبِيِّ ﷺ حَدِيث (٣٦١٨)، وَ «سنن ابْن ماجه»، كِتَاب الْجنائز، بَاب وَفَاة النَّبِيِّ ﷺ حَدِيث (١٦٣١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي (صحيح السنن).

(٤) صَحِيح مُسلِم: كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مِن فَضَائِلِ أُمِّ أيمن رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، حَدِيث (٢٤٥٤).



الفصل الأول

خلافة الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه

مِنْ سَنَةِ ١١ إِلَى ١٣ هـ

تمهيد

لَمَّا أُعْلِنَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تُوُفِّيَ، جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه مِنَ السُّنْحِ[1] (أي الْعَوَالِي)، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَقَالَ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي طِبْتَ حَيًّا وَمَيِّتًا.

وَغَطَّىٰ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه رَسُولَ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ».

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ [آل عِمْرَانَ: ١٤٤].

فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، وَخَرَجَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشَّوَارِعِ يُرَدِّدُونَ هَذِهِ الْآيَةَ، يَقُولُ أَنَس: «وَكَأَنَّنَا لَمْ نَسْمَعْهَا إِلَّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ»[2].

مَعَ أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ كَمَلَ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَبْل وَفَاتِهِ، وَمَعَ هَذَا؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ بَدَتْ وَكَأَنَّهَا جَدِيدَةٌ عَلَيْهِمْ، كَأَنَّهُمْ لَمْ يَسْمَعُوهَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ شِدَّة الصَّدْمَةِ، وَهِيَ خَبَرُ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَامَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَالْفَضْلُ بْنُ الْعَبَّاسِ وَآخَرُونَ بِتَغْسِيلِ وَتَكْفِينِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ وَيُدْفَنَ (بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي ﷺ)، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْعَبَّاسَ هُوَ عَمُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلِيًّا ابْنُ عَمِّهِ، وَالْفَضْلُ ابْنُ عَمِّهِ، فَكَانُوا هُمْ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *

(١) مَكَان قَرِيب مِنَ الْمَدِينَة، فِيهِ زوجته حَبِيبَة بِنْت خَارِجَة.

(٢) صَحِيح الْبُخَارِيّ: كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب لَوْ كُنْت مُتخِذًا خليلًا حَدِيث (٣٦٦٨).

المبحث الأول

سقيفة[1] بني ساعدة

فِي هَذِهِ الْفَتْرَةِ الَّتِي انْشَغَلَ فِيهَا عَلِيٌّ وَالعَبَّاسُ وَالْفَضْلُ بِتَجْهِيزِ رَسُولِ اللهِ ﷺ اجْتَمَعَ بَعْضُ الْأَنْصَارِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَسَأَذْكُرُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مِنْ «تَارِيخِ الإِمَامِ الطَّبَرِيِّ» أَوَّلًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي مِخْنَفٍ الْكَذَّابِ، ثُمَّ أَذْكُرُهَا مِنْ رِوَايَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، ثُمَّ نُقَارِنُ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ حَتَّىٰ نَعْرِفَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي زَادَهَا أَبُو مِخْنَفٍ.

وَلَعَلَّ كَثِيرًا مِنْ هَذِهِ الزِّيَادَاتِ الْآنَ عِنْدَ الْكَثِيرِينَ أُمُورٌ مُسَلَّمَةٌ، وَمِثْلُ هَذَا سَيَأْتِينَا أَيْضًا فِي حَادِثَتَي الشُّورَىٰ وَالتَّحْكِيمِ.

قَالَ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مِخْنَفٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قُبِضَ، اجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا: نُوَلِّي هَذَا الْأَمْرَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، قَامَ أَحَدُهُمْ فَقَالَ: قَدْ دَانَتْ لَكُمُ الْعَرَبُ بِأَسْيَافِكُمْ، وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ، وَبِكُمْ قَرِيرُ عَيْنٍ، اسْتَبِدُّوا بِهَذَا الْأَمْرِ دُونَ النَّاسِ. فَأَجَابَهُ الْجَمِيعُ: أَنْ قَدْ وُفِّقْتَ فِي الرَّأْيِ. فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: فَإِنْ أَبَتْ مُهَاجِرَةُ قُرَيْشٍ؛ نَقُولُ: مِنْكُمْ أَمِيرٌ وَمِنَّا أَمِيرٌ. فَقَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: هَذَا أَوَّلُ الْوَهَنِ. ثُمَّ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ[2] أَنَّ بَعْضَ الْأَنْصَارِ اجْتَمَعُوا فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ يَقُولُونَ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ فَذَهَبَ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ: إِنَّ إِخْوَانَنَا الْأَنْصَارَ اجْتَمَعُوا وَيَقُولُونَ كَذَا، فَهَلُمَّ بِنَا إِلَيْهِمْ.

فَخَرَجَ عُمَرُ وَأَبُو بَكْرٍ فَوَجَدَا أَبَا عُبَيْدَةَ فَقَالَا: مَعَنَا. فَذَهَبَ الثَّلَاثَةُ إِلَىٰ الْأَنْصَارِ. يَقُولُ عُمَرُ: فَزَوَّرْتُ كَلَامًا فِي نَفْسِي[3]، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، أَشَارَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ: أَنِ اسْكُتْ.

فَبَدَأَ أَبُو بَكْرٍ فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا... وَذَكَرَ خُطْبَةً طَوِيلَةً لِأَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ مِنْهَا أَنَّ الْمُهَاجِرِينَ أَوْلَىٰ بِالْخِلَافَةِ.

---

(١) «السَّقِيفَة»: هِيَ مَكَان اجْتِمَاعهم بمثابة الْمَجَالِس وَالدِّيوَانِيَّات الْآن.

(٢) بلَّغَهُ أحدُ الأنصارِ.

(٣) أي جَهَّزتُ كَلامًا فِي نَفْسِي.

فَقَالَ الْحُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! امْلِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْرَكُمْ، فَإِنَّ النَّاسَ فِي فَيْئِكُمْ، وَفِي ظِلِّكُمْ، وَلَنْ يَجْتَرِئَ مُجْتَرِئٌ عَلَىٰ خِلَافِكُمْ، وَلَنْ يَصْدُرَ النَّاسُ إِلَّا عَنْ رَأْيِكُمْ، أَنْتُمْ أَهْلُ الْعِزِّ وَالثَّرْوَةِ، وَأُولُوا الْعَدَدِ وَالْمَنَعَةِ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا عَلَيْكُمْ مَا سَأَلْتُمُوهُ، فَأَجْلُوهُمْ عَنْ هَذِهِ الْبِلَادِ، وَتَوَلَّوا عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأُمُورَ، فَأَنْتُمْ وَاللهِ أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْهُمْ، فَإِنَّهُ بِأَسْيَافِكُمْ دَانَ لِهَذَا الدِّينِ مَنْ دَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يَدِينُ، أَنَا جُذَيْلُهَا الْمُحَكَّكُ وَعُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ[1].

فَقَالَ عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ لِأَبِي بَكْرٍ: ابْسُطْ يَدَكَ نُبَايِعْكَ. فَلَمَّا ذَهَبَا لِيُبَايِعَاهُ، سَبَقَهُمَا إِلَيْهِ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ فَبَايَعَهُ، قَالَ: فَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ -وَكَانَ أَحَدَ النُّقَبَاءِ- فَقَالَ: «وَاللهِ لَئِنْ وَلِيَتْهَا عَلَيْكُمُ الْخَزْرَجُ مَرَّةً لا زَالَتْ لَهُمْ عَلَيْكُمْ بِذَلِكَ الْفَضِيلَةُ»[2]. فَقَالَ سَعْدٌ: «أَمَا وَاللهِ! لَوْ أَنَّ بِي قُوَّةً مَا أَقْوَىٰ عَلَىٰ النُّهُوضِ، لَسَمِعْتَ مِنِّي فِي أَقْطَارِهَا وَسِكَكِهَا زَئِيرًا يَجْحَرُكَ وَأَصْحَابَكَ، أَمَا وَاللهِ! إِذَنْ لَأُلْحِقَنَّكَ بِقَوْمٍ كُنْتَ فِيهِمْ تَابِعًا غَيْرَ مَتْبُوعٍ، احْمِلُونِي مِنْ هَذَا الْمَكَانِ» فَحَمَلُوهُ فَأَدْخَلُوهُ فِي دَارِهِ، فَتُرِكَ رَحِمَهُ اللهُ أَيَّامًا ثُمَّ قَالَ: «أَمَا وَاللهِ! حَتَّىٰ أَرْمِيَكُمْ بِمَا فِي كِنَانَتِي مِنْ نَبْلِي، وَأَخْضِبَ سِنَانَ رُمْحِي، وَأَضْرِبَكُمْ بِسَيْفِي مَا مَلَكَتْهُ يَدِي، وَأُقَاتِلَكُمْ بِأَهْلِ بَيْتِي وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي». فَكَانَ سَعْدٌ بَعْدَ ذَلِكَ لا يُصَلِّي بِصَلَاتِهِمْ وَلَا يُجَمِّعُ مَعَهُمْ[3]، وَيَحُجُّ وَلَا يُفِيضُ مَعَهُمْ بِإِفَاضَتِهِمْ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّىٰ هَلَكَ أَبُو بَكْرٍ رحمه الله تَعَالَىٰ[4].

هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي مِخْنَفٍ لِقِصَّةِ السَّقِيفَةِ، وَنُورِدُ الآنَ رِوَايَةَ الإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِهَذِهِ الْقِصَّةِ نَفْسِهَا وَنُقَارِنُ.

قَالَ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاتَ... وَاجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ.

(١) هَذِهِ تعني: أنا أولَىٰ بِهَا مِنْ غَيْرِي، وَ (الْجُذَيْل الْمُحَكَّك): هُوَ الْعمودُ الَّذِي كَانَ يوضعُ للإبلِ الَّتِي كَانَتْ يصيبُهَا الْجربُ فتتحكك فِيهِ حَتَّىٰ تشفَىٰ مِنْ هَذَا الْجربِ، وَ (عُذَيْقُهَا الْمُرَجَّبُ): هُوَ عذقُ النَّخلةِ الَّذِي يرجىٰ. انْظُرْ «النِّهَايَة فِي غريب الْحَدِيث» (٢/ ١٩٧).

(٢) يَعْنِي: أنَّ أسيدَ بْنَ حضيرٍ حسدَ سعدَ بْنَ عُبادةَ مِنَ الْخزرجِ.

(٣) أي لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْجُمُعَةِ مَعَهُمْ.

(٤) «تَارِيخ الطَّبَرِيِّ» (٢/ ٤٥٥) بتصرف لطولها.





وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي خَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ. ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ، فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ.

فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللهِ لَا نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ؛ فَأَنْتَ سَيِّدُنَا وَخَيْرُنَا وَأَحَبُّنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ. فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ. فَقَالَ عُمَرُ: قَتَلَهُ اللهُ[1].

هَذِهِ رِوَايَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، وَهِيَ كَمَا نَرَىٰ مُخْتَصَرَةٌ وَقَصِيرَةٌ، وَهَذِهِ حَقِيقَةُ السَّقِيفَةِ. أَمَّا مَا زَادَهُ أَبُو مِخْنَفٍ مِنْ (أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ أُقَاتِلُكُمْ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي مَعَهُمْ، وَلَا يُجَمِّعُ بِجُمُعَتِهِمْ، وَلَا يُفِيضُ بِإِفَاضَتِهِمْ، وَأَنَّ الْحُبَابَ بْنَ الْمُنْذِرِ رَدَّ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ) وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ زِيَادَاتٍ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ أَبَاطِيلُ لَا تَثْبُتُ.

فَقِصَّةُ السَّقِيفَةِ لَمْ تَسْتَغْرِقْ نِصْفَ السَّاعَةِ فِي ظَاهِرِهَا، وَانْظُرْ كَيْفَ أَصْبَحَتِ الرِّوَايَةُ أَكْبَرَ مِمَّا هِيَ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ؛ فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ»؛ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: «...فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ وَلَمْ يَتْرُكْ شَيْئًا أُنْزِلَ فِي الْأَنْصَارِ وَلَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ شَأْنِهِمْ إِلَّا وَذَكَرَهُ.

وَقَالَ: وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَادِيًا وَسَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَادِيًا سَلَكْتُ وَادِيَ الْأَنْصَارِ». وَلَقَدْ عَلِمْتَ يَا سَعْدُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ -وَأَنْتَ قَاعِدٌ-: «قُرَيْشٌ وُلَاةُ هَذَا الْأَمْرِ، فَبَرُّ النَّاسِ تَبَعٌ لِبَرِّهِمْ، وَفَاجِرُهُمْ تَبَعٌ لِفَاجِرِهِمْ». فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: صَدَقْتَ

---

(١) «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب لَوْ كُنْت متخذًا خليلًا حَدِيث (٣٦٦٧-٣٦٦٨).

* قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «قَوْلُهُ: (فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ)» أَيْ كِدْتُمْ تَقْتُلُونَهُ، وَقِيلَ: هُوَ كِنَايَةٌ عَنِ الْإِعْرَاضِ وَالْخِذْلَانِ، وَيَرُدُّهُ مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ مُوسَىٰ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ «فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبْقُوا سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ لَا تَطَئُوهُ.

فَقَالَ عُمَرُ: اقْتُلُوهُ قَتَلَهُ اللهُ». نَعَمْ لَمْ يُرِدْ عُمَرُ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِ حَقِيقَةً. وَأَمَّا قَوْلُهُ «قَتَلَهُ اللهُ» فَهُوَ دُعَاءٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَشْهُورٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾. وَعَلَىٰ الْأَوَّلِ: هُوَ إِخْبَارٌ عَنْ إِهْمَالِهِ وَالْإِعْرَاضِ عَنْهُ. وَفِي حَدِيث مَالِكٍ: «فَقُلْتُ وَأَنَا مُغْضَبٌ: قَتَلَ اللهُ سَعْدًا فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ». اهـ «فَتْحُ الْبَارِي» (٧/ ٣٨٤) دار الفكر.



نَحْنُ الْوُزَرَاءُ وَأَنْتُمُ الْأُمَرَاءُ[1].

هَذِهِ الرِّوَايَةُ أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مُرْسَلٍ مِنْ رِوَايَةِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ.

وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ مُرْسَلَةً، إِلَّا أَنَّهَا أَقْوَى بِكَثِيرٍ مِنْ رِوَايَةِ ذَلِكَ الْكَذَّابِ أَبِي مِخْنَفٍ.

* * *

(١) «مُسْنَد أَحْمَدَ» (١/ ١٨) تَحْقِيق الشَّيخ أَحْمَد شاكر.

المبحث الثاني:
أبو بكر الصديق رضي الله عنه في سطور

* اسْمُهُ:

عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ تَيْمِ بْنِ مُرَّةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ (١)، وَفِهْرٌ هُوَ قُرَيْشٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: «إِنَّ اللهَ أَنْزَلَ اسْمَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ السَّمَاءِ: الصِّدِّيق»؛ وَكَانَ يَحْلِفُ عَلَىٰ ذَلِكَ (٢).

* إِسْلَامُهُ:

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذًا بِطَرَفِ ثَوْبِهِ حَتَّىٰ أَبْدَىٰ عَنْ رُكْبَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ». فَسَلَّمَ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ابْنِ الْخَطَّابِ شَيْءٌ، فَأَسْرَعْتُ إِلَيْهِ ثُمَّ نَدِمْتُ، فَسَأَلْتُهُ أَنْ يَغْفِرَ لِي، فَأَبَىٰ عَلَيَّ، فَأَقْبَلْتُ إِلَيْكَ. فَقَالَ ﷺ «يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ». ثَلَاثًا. ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ نَدِمَ فَأَتَىٰ مَنْزِلَ أَبِي بَكْرٍ، فَسَأَلَ: أَثَمَّ أَبُو بَكْرٍ؟ فَقَالُوا: لَا.

فَأَتَىٰ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ، فَجَعَلَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ يَتَمَعَّرُ حَتَّىٰ أَشْفَقَ أَبُو بَكْرٍ، فَجَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ أَنَا كُنْتُ أَظْلَمَ. مَرَّتَيْنِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللهَ بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقَ. وَوَاسَانِي بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَهَلْ أَنْتُمْ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي». مَرَّتَيْنِ، فَمَا أُوذِيَ بَعْدَهَا (٣).

وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَا مَعَهُ إِلَّا خَمْسَةُ أَعْبُدٍ وَامْرَأَتَانِ وَأَبُو بَكْرٍ» (٤).

---

(١) «معرفة الصَّحَابَة» لأبي نُعيم (١/ ١٥٠).

(٢) أخرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المعجم الكَبِير» (١/ ٥٥)، وَذكره الحَافِظُ ابن حَجَرٍ فِي «الفَتْح» (٧/ ١١) وَقَالَ: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ».

(٣) «صَحِيح البُخَارِيِّ»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، حَدِيث (٣٦٦١).

(٤) «صَحِيح البُخَارِيِّ»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا»، حَدِيث (٣٦٦٠).

* هِجْرَتُهُ:

عَنْ أَبِي بَكْرٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَارِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِأَقْدَامِ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ! لَوْ أَنَّ بَعْضَهُمْ طَأْطَأَ بَصَرَهُ رَآنَا، فَقَالَ ﷺ: «اسْكُتْ يَا أَبَا بَكْرٍ؛ اثْنَانِ اللهُ ثَالِثُهُمَا»(١).

* أَزْوَاجُهُ وَأَوْلَادُهُ:

- قُتَيْلَةُ بِنْتُ عَبْدِ الْعُزَّىٰ، وَأَنْجَبَتْ عَبْدَ اللهِ وَأَسْمَاءَ.
- أُمُّ رُومَانَ الْكِنَانِيَّةُ، وَأَنْجَبَتْ عَائِشَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ.
- أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ الْخَثْعَمِيَّةُ، وَأَنْجَبَتْ مُحَمَّدًا.
- حَبِيبَةُ بِنْتُ خَارِجَةَ، وَأَنْجَبَتْ أُمَّ كُلْثُومٍ.

* مِنْ فَضَائِلِهِ ﷺ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ مِنْ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ دُعِيَ مِنْ أَبْوَابِ -يَعْنِي الْجَنَّةَ-: (يَا عَبْدَ اللهِ! هَذَا خَيْرٌ). فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصِّيَامِ وَبَابِ الرَّيَّانِ».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا عَلَىٰ هَذَا الَّذِي يُدْعَىٰ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ. وَقَالَ: هَلْ يُدْعَىٰ مِنْهَا كُلِّهَا أَحَدٌ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ ﷺ: «نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ يَا أَبَا بَكْرٍ»(٢).

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ ﷺ: «اثْبُتْ أُحُدُ؛ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»(٣).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ عَلَىٰ جَيْشِ (ذَاتِ السَّلَاسِلِ)، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ ﷺ: «عَائِشَةُ». فَقُلْتُ: مِنَ الرِّجَالِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَبُوهَا».

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب مَنَاقِب الأَنْصَار، بَاب هِجْرَة النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابه إِلَىٰ الْمَدِينَة، حَدِيث (٣٩٢٢)، «صَحِيح مُسْلِم»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مِنْ فَضَائِل أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق، حَدِيث (٢٣٨١).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خليلا» حَدِيث (٣٦٦٦)، «صَحِيح مُسْلِم»، كِتَاب الزَّكَاة، بَاب مَن جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعمَالَ الْبِر، حَدِيث (١٠٢٧).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيِّ» كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» حَدِيث (٣٦٧٥)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة بَاب مِنْ فَضَائِل أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٤١٧).

قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ ﷺ «ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ». فَعَدَّ رِجَالًا (١)

* عِلْمُهُ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ خَيَّرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ ذَلِكَ الْعَبْدُ مَا عِنْدَ اللهِ».

قَالَ: فَبَكَىٰ أَبُو بَكْرٍ، فَعَجِبْنَا لِبُكَائِهِ أَنْ يُخْبِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَبْدٍ خُيِّرَ! فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هُوَ الْمُخَيَّرَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ أَمَنِّ النَّاسِ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبَا بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ، وَلَكِنْ أُخُوَّةُ الإِسْلَامِ وَمَوَدَّتُهُ، لا يَبْقَيَنَّ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ، إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ» (٢).

* مُلَازَمَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو عَنْ أَشَدِّ مَا صَنَعَ الْمُشْرِكُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ أَبِي مُعَيْطٍ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَوَضَعَ رِدَاءَهُ فِي عُنُقِهِ فَخَنَقَهُ بِهَا خَنْقًا شَدِيدًا، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّىٰ دَفَعَهُ عَنْهُ ﷺ فَقَالَ: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ وَقَدْ جَآءَكُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ مِن رَّبِّكُمْ﴾ (٣).

* إِشَارَاتُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى اسْتِخْلَافِهِ:

١- عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ ﷺ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ؛ إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ.

قَالَ ﷺ «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَعَادَتْ؛ فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ». فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (٤).

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيِّ» كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة: بَاب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ «لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خليلا» حَدِيث (٣٦٦٢)، «صَحِيح مُسْلِم»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مِنْ فَضَائِل أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق، حَدِيث (٢٣٨٤).

(٢) «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ «سدوا الأَبْوَاب» حَدِيث (٣٦٥٤).

(٣) «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ «لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خليلا» حَدِيث (٣٦٧٨).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب الأَذَان، بَاب أَهْل الْعِلْم وَالْفَضْل أحق بالإِمَامَة، حَدِيث (٦٧٨)، «صَحِيح مُسْلِم»، كِتَاب الصَّلَاة، بَاب اسْتِخْلَافِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ، حَدِيث (٤٢٠).

٢- عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ؛ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ. قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ؟ -كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ-. قَالَ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ»(١).

٣- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ أَبَاكِ وَأَخَاكِ، حَتَّىٰ أَكْتُبَ كِتَابًا؛ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّىٰ مُتَمَنٍّ وَيَقُولُ قَائِلٌ: (أَنَا أَوْلَىٰ). وَيَأْبَىٰ اللهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»(٢).

خُصُوصِيَّةُ أَبِي بَكْرٍ بِالنَّبِيِّ ﷺ:

لَقَدْ حظي الصِّدِّيقُ رضي الله عنه بِخُصُوصِيَّاتٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمُرَافَقَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَهِجْرَتِهِ، وَإِمَامَتِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَغير ذَلِك، وَهِيَ تَحْتَاجُ لِبَسْطِ الْكَلَامِ عَلَيْهَا(٣).

* وَفَاةُ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه:

فِي جُمَادَىٰ الْآخِرَةِ مِنَ السَّنَةِ الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ مِنَ الْهِجْرَةِ مَرِضَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه مَرَضَ الْمَوْتِ، وَجَاءَتْهُ سَكَرَاتُهُ، وَكَانَتْ عِنْدَهُ ابْنَتُهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ فَقَالَتْ:

لَعَمْرُكَ مَا يُغْنِي الثَّرَاءُ عَنِ الْفَتَىٰ ... إِذَا حَشْرَجَتْ يَوْمًا وَضَاقَ بِهَا الصَّدْرُ

فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيْهَا وَقَالَ: هَلَّا قُلْتِ: ﴿وَجَآءَتْ سَكْرَةُ ٱلْمَوْتِ بِٱلْحَقِّ ذَٰلِكَ مَا كُنتَ مِنْهُ تَحِيدُ ۝١٩﴾ [ق: ١٩].

فَقِيلَ لَهُ: أَلَا نَحْضُرُ لَكَ الطَّبِيبَ؟

فَقَالَ: قَدْ رَآنِي الطَّبِيبُ، وَقَالَ لِي: إِنِّي فَعَّالٌ لِمَا أُرِيدُ (يُرِيدُ أَنَّ الطَّبِيبَ هُوَ اللهُ)(٤).

وَأَسْلَمَ الرُّوحَ لِبَارِيهَا، وَغَادَرَ هَذِهِ الْحَيَاةَ إِلَىٰ جَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْض، كَمَا بَشَّرَهُ بِذَلِكَ حَبِيبُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدُفِنَ بِجَانِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيِّ» كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خليلا» حَدِيث (٣٦٥٩)، «صَحِيح مُسْلِم»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مِنْ فَضَائِل أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق، حَدِيث (٢٣٨٦).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب الْمرض، بَاب مَا رخص للمريض أَن يَقُول إِنِّي وَجِع، حَدِيث (٥٦٦٦)، «صَحِيح مُسْلِم»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة بَاب مِنْ فَضَائِل أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق، حَدِيث (٢٣٨٧) وَاللفظ لمُسْلِم.

(٣) راجع فِي الْكَلَام عَلَىٰ خصائص أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه بالنبي ﷺ: «الرَّوض الأنيق فِي إِثْبَات إِمَامَة أبي بكر الصِّدِّيق» لِابْنِ زنجويه. مخطوط. وَأيضا: «فَضَائِل الصَّحَابَة» لِلْإِمَام أَحْمَد، وَ«فَضَائِل أبي بكر الصِّدِّيق» للعشاري وَ«تحفة الصِّدِّيق فِي فَضَائِل أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق» لأبي الْقَاسِم عَلِيّ بن بلبان الْمَقدسِي.

(٤) انْظُرْ: «الطَّبَقَات الْكُبْرَىٰ» لابْن سَعْد (٣/ ١٩٨) ذكر وَصِية أَبِي بكر.

المبحث الثالث:

أهم الأحداث في خلافة أبي بكر الصديق

كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جهَّزَ جَيْشَ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ لِغَزْوِ الرُّومِ فِي الشَّامِ، فَمَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ الْجَيْشُ، فَتَرَدَّدَ الصَّحَابَةُ فِي إِرْسَالِ هَذَا الْجَيْشِ خَوْفًا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً بَعْد أَن جَاءَهُمُ الْخَبَرُ عَنْ رِدَّةِ كَثِيرٍ مِنَ الْعَرَبِ، وَأَصَرَّ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَىٰ إِرْسَالِهِ، وَقَالَ: وَاللهِ لَا أَحُلُّ عُقْدَةً عَقَدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَلَوْ أَنَّ الطَّيْرَ تَخْطَفُنَا، وَالسِّبَاعَ مِنْ حَوْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَوْ أَن الْكِلَابَ جَرَتْ بِأَرْجُلِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، لَأُجَهِّزَنَّ جَيْشَ أُسَامَةَ، وَأَمَرَ الْحَرَسَ يَكُونُونَ حَوْلَ الْمَدِينَةِ. فَكَانَ خُرُوجُ الْجَيْشِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مِنْ أَكْبَرِ الْمَصَالِحِ وَالحَالَةُ تِلْكَ، فَصَارُوا لَا يَمُرُّونَ بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ إِلَّا أُرْعِبُوا مِنْهُمْ.

وقَالُوا: مَا خَرَجَ هَؤُلَاءِ مِنْ قَوْمٍ إِلَّا وَبِهِمْ مَنَعَةٌ شَدِيدَةٌ. فَأَقَامُوا أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَيُقَالُ سَبْعِينَ، ثُمَّ قَفَلُوا سَالِمِينَ غَانِمِينَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: «لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَجَمَ النِّفَاقُ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، وَاشْرَأَبَّتْ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ، وَصَارَ الْمُسْلِمُونَ كَالْغَنَمِ الْمَطِيرَةِ فِي اللَّيْلَةِ الشَّاتِيَةِ! لِفَقْدِ نَبِيِّهِمْ ﷺ حَتَّىٰ جَمَعَهُمُ اللهُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، فَلَقَدْ نَزَلَ بِأَبِي مَا لَوْ نَزَلَ بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ لَهَاضَهَا! فَوَاللهِ مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ أَمْرٍ إِلَّا طَارَ أَبِي بِعَلَائِهِ وَغَنَائِهِ، وَكَانَ مَنْ رَأَىٰ ابْنَ الْخَطَّابِ عَلِمَ أَنَّهُ خُلِقَ عَوْنًا لِلْإِسْلَامِ! كَانَ وَاللهِ أَحْوَذِيًّا، نَسِيجًا وَحْدَهُ! قَدْ أَعَدَّ لِلْأُمُورِ أَقْرَانَهَا!» (١).

١- قِتَالُ الْمُرْتَدِّينَ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ:

عَزَمَ أَبُو بَكْرٍ عَلَىٰ قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ وَمَانِعِي الزَّكَاةِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الصَّحَابَةُ مَعَ الصِّدِّيقِ فِي هَذَا، وَطَلَبُوا مِنْهُ أَن يَتْرُكَ قِتَالَ الْمُرْتَدِّينَ خَوْفًا عَلَىٰ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا فَأَبَىٰ، وَكَلَّمُوهُ أَنْ يَتْرُكَ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مَنْعِ الزَّكَاةِ وَيَتَأَلَّفَهُمْ حَتَّىٰ يَتَمَكَّنَ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ هُمْ بَعْد ذَلِكَ يُزَكُّونَ، فَامْتَنَعَ الصِّدِّيقُ مِنْ ذَلِكَ وَأَبَاهُ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِأَبِي

(١) أخرجَهُ الإمَامُ أحْمَد فِي «فَضَائِل الصَّحَابَة» (١/ ١١٨)، برقم (٦٨)، وَإِسْنَاده صَحِيح، وَالطبراني فِي «المُعْجَم الصَّغِير» (٢/ ١٠١).

بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا - وَفِي رِوَايَةٍ: عِقَالًا[1] - كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَأُقَاتِلَنَّهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا؛ إِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ. وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ. قَالَ عُمَرُ: فَوَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ؛ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ[2].

قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ الله تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾ [التوبة: ٥]

* وَلَقَدِ ارْتَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ:

- فَارْتَدَّتْ أَسَدٌ وَغَطَفَانُ وَعَلَيْهِمْ طُلَيْحَةُ الأَسَدِيُّ.
- وَارْتَدَّتْ كِنْدَةُ وَمَنْ يَلِيهَا وَعَلَيْهِمُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ.
- وَارْتَدَّتْ مَذْحِجٌ وَمَنْ يَلِيهَا وَعَلَيْهِمُ الأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ.
- وَارْتَدَّتْ بَنُو حَنِيفَةَ وَعَلَيْهِمْ مُسَيْلِمَةُ الْكَذَّابُ.
- وَارْتَدَّتْ سليم وَعَلَيْهِمُ الْفُجَاءَةُ.
- وَارْتَدَّتْ بَنُو تَمِيمٍ مَعَ سَجَاحِ التَّغْلِبِيَّةِ (وَقِيلَ: التَّمِيمِيَّةُ).
- وَهُنَاكَ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وَلَمْ يَرْتَدَّ حَتَّىٰ قَالَ قَائِلُهُمْ:

أَطَعْنَا رَسُولَ اللهِ مَا كَانَ وَسْطَنَا ... فَيَا لِعِبَادِ اللهِ مَا بَالُ أَبِي بَكْرِ

أَيُورِثُهَا بَكْرًا إِذَا مَاتَ بَعْدَهُ ... وَتِلْكَ لَعَمْرُ اللهِ قَاصِمَةُ الظَّهْرِ

- وَعَقَدَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ الرَّايَةَ، وَأَمَرَهُ بِطُلَيْحَةَ بْنِ خُوَيْلِدٍ الأَسَدِيِّ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهُ سَارَ إِلَىٰ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ بِالْبِطَاحِ إِنْ أَقَامَ لَهُ.
- وَعَقَدَ لِعِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ وَأَمَرَهُ بِمُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ بِشُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ فِي أَثَرِهِ.

---

(١) الْعَنَاق: هِيَ السخلة الصَّغِيرَة، وَالْعِقَال: هُوَ الحبل الَّذِي يجر بِهِ الجمل.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب الاعتصام، بَاب الاقتداء بسنن رَسُولِ اللهِ ﷺ رقم (٧٢٨٤- ٧٢٨٥)، «صَحِيح مُسْلِم» كِتَاب الإِيمَانِ، بَاب الأَمرِ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، حَدِيث (٢٠).

-وَعَقَدَ لِخَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ إِلَىٰ مَشَارِفِ الشَّامِ.

-وَعَقَدَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ إِلَىٰ قُضَاعَةَ وَوَدِيعَةَ وَالْحَارِثِ.

-وَعَقَدَ لِلْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ وَأَمَرَهُ بِالْبَحْرَيْنِ (١).

-وَعَقَدَ لِحُذَيْفَةَ بْنِ مِحْصَنٍ الْغَطَفَانِيِّ وَأَمَرَهُ بِأَهْلِ دَبَا وَبِعَرْفَجَةَ وَهَرْثَمَةَ.

-وَلِطَرَفَةَ بْنِ حَاجِبٍ وَأَمَرَهُ بِبَنِي سَلِيمٍ وَمَنْ مَعَهُمْ مِنْ هَوَازِنَ.

وَلِسُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ وَأَمَرَهُ بِتِهَامَةِ الْيَمَنِ.

وَرَجَعَ الصِّدِّيقُ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ كَتَبَ لِكُلٍّ مِنْهُمْ كِتَابًا، وَهَذِهِ نُسْخَتُهُ:

«بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ أَبِي بَكْرٍ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَىٰ مَنْ بَلَغَهُ كِتَابِي هَذَا مِنْ عَامَّةٍ وَخَاصَّةٍ، أَقَامَ عَلَىٰ إِسْلَامِهِ أَوْ رَجَعَ عَنْهُ، سَلَامٌ عَلَىٰ مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَىٰ وَلَمْ يَرْجِعْ بَعْدَ الْهُدَىٰ إِلَىٰ الضَّلَالَةِ وَالْهَوَىٰ، فَإِنِّي أَحْمَدُ اللهَ إِلَيْكُمُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، نُقِرُّ بِمَا جَاءَ بِهِ، وَنُكَفِّرُ مَنْ أَبَىٰ ذَلِكَ وَنُجَاهِدُهُ. أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللهَ أَرْسَلَ بِالْحَقِّ مِنْ عِنْدِهِ إِلَىٰ خَلْقِهِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا، وَدَاعِيًا إِلَىٰ اللهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا، لِيُنْذِرَ مَنْ كَانَ حَيًّا وَيَحِقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ الْكَافِرِينَ، فَهَدَىٰ اللهُ بِالْحَقِّ مَنْ أَجَابَ إِلَيْهِ، وَضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَدْبَرَ عَنْهُ، حَتَّىٰ صَارَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ طَوْعًا أَوْ كَرْهًا، ثُمَّ تَوَفَّىٰ اللهُ رَسُولَهُ ﷺ وَقَدْ نَفَذَ لِأَمْرِ اللهِ، وَنَصَحَ لِأُمَّتِهِ، وَقَضَىٰ الَّذِي عَلَيْهِ، وَكَانَ اللهُ قَدْ بَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ وَلِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ فَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]

وَقَالَ: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ أَفَإِيْن مِّتَّ فَهُمُ ٱلْخَٰلِدُونَ ﴿٣٤﴾﴾ [الأنبياء: ٣٤]

﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾.

[آل عِمْرَانَ: ١٤٤]

فَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، حَافِظٌ لِأَمْرِهِ، مُنْتَقِمٌ مِنْ عَدُوِّهِ، وَإِنِّي أُوصِيكُمْ بِتَقْوَىٰ اللهِ، وَحَظِّكُمْ وَنَصِيبِكُمْ، وَمَا جَاءَكُمْ بِهِ نَبِيُّكُمْ، وَأَنْ تَهْتَدُوا بِهُدَاهُ، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِدِينِ اللهِ، فَإِنَّ كُلَّ

---

(١) «الْبِدَايَةِ وَالنِّهَايَةِ» (٦/ ٣٢٠-٣٢١).

مَنْ لَمْ يَهْدِهِ اللهُ ضَالٌّ، وَكُلّ مَنْ لَمْ يُعِنْهُ اللهُ مَخْذُولٌ، وَمَنْ هَدَاهُ غَيْرُ اللهِ كَانَ ضَالًّا.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ ۞ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت تَّزَٰوَرُ عَن كَهْفِهِمْ ذَاتَ ٱلْيَمِينِ وَإِذَا غَرَبَت تَّقْرِضُهُمْ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ وَهُمْ فِى فَجْوَةٍ مِّنْهُ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ۗ مَن يَهْدِ ٱللَّهُ فَهُوَ ٱلْمُهْتَدِ ۖ وَمَن يُضْلِلْ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ وَلِيًّا مُّرْشِدًا ﴿١٧﴾ ﴾ [الكهف: ١٧]، وَلَنْ يُقْبَلَ لَهُ فِي الدُّنْيَا عَمَلٌ حَتَّىٰ يُقِرَّ بِهِ وَلَمْ يُقْبَلْ لَهُ فِي الْآخِرَةِ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ، وَقَدْ بَلَغَنِي رُجُوعُ مَنْ رَجَعَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ أَقَرَّ بِالإِسْلَامِ، وَعَمِلَ بِهِ، اغْتِرَارًا بِاللهِ وَجَهْلًا بِأَمْرِهِ، وَإِجَابَةً لِلشَّيْطَانِ.

قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا۟ لِءَادَمَ فَسَجَدُوٓا۟ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ۗ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴾.

[الكهف: ٥٠]

وَقَالَ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِٱللَّهِ ٱلْغَرُورُ ﴿٥﴾ ﴾ [فاطر: ٥].

وَإِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ فِي جَيْشٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَالتَّابِعِينَ بِإِحْسَانٍ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا الإِيمَانَ بِاللهِ، وَلَا يَقْتُلَهُ حَتَّىٰ يَدْعُوَهُ إِلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فَإِنْ أَجَابَ وَأَقَرَّ وَعَمِلَ صَالِحًا قَبِلَ مِنْهُ، وَأَعَانَهُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَبَىٰ حَارَبَهُ حَتَّىٰ يَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللهِ، ثُمَّ لَا يُبْقِي عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَدَرَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُحَرِّقَهُمْ بِالنَّارِ وَأَنْ يَقْتُلَهُمْ كُلَّ قِتْلَةٍ، وَأَنْ يَسْبِيَ النِّسَاءَ وَالذَّرَارِيَ، وَلَا يَقْبَلَ مِنْ أَحَدٍ غَيْرَ الإِسْلَامِ، فَمَنِ اتَّبَعَهُ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَمَنْ تَرَكَهُ فَلَنْ يُعْجِزَ اللهَ، وَقَدْ أَمَرْتُ رَسُولِي أَنْ يَقْرَأَ كِتَابَهُ فِي كُلِّ مَجْمَعٍ لَكُمْ، وَالدَّاعِيَةُ الْأَذَانُ، فَإِذَا أَذَّنَ الْمُسْلِمُونَ فَكُفُّوا عَنْهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُؤَذِّنُوا فَسَلُوهُمْ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَبَوْا عَاجِلُوهُمْ، وَإِنْ أَقَرُّوا حُمِلَ مِنْهُمْ عَلَىٰ مَا يَنْبَغِي لَهُمْ»[1].

* الْأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ (عَبْهَلَةُ بْنُ كَعْبٍ):

ادَّعَىٰ النُّبُوَّةَ وَخَرَجَ فِي سَبْعِمِائَةِ مُقَاتِلٍ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَصَدَ صَنْعَاءَ وَغَلَبَ عَلَيْهَا، وَاسْتَوْثَقَتِ الْيَمَنُ كُلُّهَا لَهُ، وَجَعَلَ أَمْرُهُ يَسْتَطِيرُ اسْتِطَارَةَ الشَّرَارَةِ، وَاسْتَغْلَظَ أَمْرُهُ وَارْتَدَّ خَلْقٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

وَقَدْ قَتَلَهُ فَيْرُوزُ الدَّيْلَمِيُّ زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَكَانَ الْأَسْوَدُ نَائِمًا سَكْرَانَ، فَضَرَبَهُ

(١) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٦/ ٣٢٠).



ضَرْبَةً بِالسَّيْفِ، فَخَارَ كَأَشَدِّ خُوَارِ ثَوْرٍ سُمِعَ قَطُّ، فَابْتَدَرَ الْحَرَسُ إِلَىٰ الْمَقْصُورَةِ فَقَالُوا: مَا هَذَا؟ مَا هَذَا؟ فَقَالَتْ زَوْجَتُهُ (وكَانَتِ امْرَأَةً صَالِحَةً): النَّبِيُّ يُوحَىٰ إِلَيْهِ فَرَجَعُوا. فَاجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ وَالْكَافِرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُتَابِعُوهُ حَوْلَ الْحِصْنِ الَّذِي فِيهِ الأَسْوَدُ الْعَنْسِيُّ، فَنَادَىٰ مُنَادِي الْمُسْلِمِينَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَّ عَبْهَلَةَ كَذَّابٌ. وَأَلْقَىٰ إِلَيْهِمْ رَأْسَهُ، فَانْهَزَمَ أَصْحَابُ الْأَسْوَدِ وَتَبِعَهُمُ النَّاسُ يَأْخُذُونَهم فِي كُلِّ طَرِيقٍ[1].

* طُلَيْحَةُ الأَسَدِيُّ:

كان طُلَيْحَةُ الأَسَدِيُّ قَدِ ارْتَدَّ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ارْتَدَّ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَامَ بِمُؤَازَرَتِهِ، وَقَالَ لِقَوْمِهِ: وَاللهِ لَنَبِيٌّ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَبِيٍّ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ. وَقَدْ مَاتَ مُحَمَّدٌ وَهَذَا طُلَيْحَةُ فَاتَّبِعُوهُ. فَوَافَقَ قَوْمُهُ بَنُو فَزَارَةَ عَلَىٰ ذَلِكَ.

فَلَمَّا كَسَرَهُمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، هَرَبَ طُلَيْحَةُ بِامْرَأَتِهِ إِلَىٰ الشَّامِ، ثُمَّ رَجَعَ بَعْد ذَلِكَ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَذَهَبَ إِلَىٰ مَكَّةَ مُعْتَمِرًا زَمَنَ الصِّدِّيقِ، وَاسْتَحْيَىٰ أَنْ يُوَاجِهَ الصِّدِّيقَ مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وَرَجَعَ فَشَهِدَ الْقِتَالَ مَعَ خَالِدٍ فِي الْيَرْمُوكِ وَغَيْرِهَا. وَكَتَبَ الصِّدِّيقُ إِلَىٰ خَالِدٍ: اسْتَشِرْ طُلَيْحَةَ فِي الْحَرْبِ وَلَا تُؤَمِّرْهُ[2].

* أَسَدٌ وَغَطَفَانُ:

لَمَّا قَدِمَ وَفْدُ أَسَدٍ وَغَطَفَانَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يَسْأَلُونَهُ الصُّلْحَ، خَيَّرَهُمْ بَيْنَ حَرْبٍ مُجْلِيَةٍ أَوْ حِطَّةٍ مُخْزِيَةٍ، فَقَالُوا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ! أَمَّا الْحَرْبُ الْمُجْلِيَةُ فَقَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْحِطَّةُ الْمُخْزِيَةُ؟ قَالَ: تُؤْخَذُ مِنكُمُ الْحَلْقَةُ[3] وَالْكُرَاعُ[4]، وَتَتْرُكُونَ أَقْوَامًا يَتَّبِعُونَ أَذْنَابَ الْإِبِلِ حَتَّىٰ يُرِيَ اللهُ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ وَالْمُؤْمِنِينَ أَمْرًا يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ، وَتُؤَدُّونَ مَا أَصَبْتُمْ مِنَّا وَلَا نُؤَدِّي مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، وَتَشْهَدُونَ أَنَّ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَأَنَّ قَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ[5]. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا قَوْلُكَ تَدُون

---

(١) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٦/ ٣١٥).

(٢) وَفِي هَذَا الرَّأْيِ مِنَ الْحكمةِ وَبعدِ النَّظرِ مَا فِيهِ، فأبو بَكرٍ كَانَ يعلمُ مَا يملكُ طُلَيْحَةُ مِن خبرةٍ وَدرايةٍ بشؤونِ الْحربِ وَالقِيَادَةِ، وَلَكِن بِسَبَب ارْتِدَادِهِ عَنْ دينِ الْإِسْلَام ثُمَّ إِسْلَامهِ مرةً أُخرَىٰ أَصْبَحَ مِنْ غَيْرِ الْممكنِ أن يقودَ جَيْشًا للمُسلِمين، وَعليه: فيستفادُ مِنْهُ فِي الْمشورةِ فَقَط.

(٣) (الحَلقة): السِّلَاحُ عَامَّة، وَقِيلَ: هِيَ الدروعُ خَاصَّةً. «لِسَان الْعَرَب» (١٠/ ٦٥).

(٤) (الكراع): السِّلاح، وَقِيلَ اسْم يجمعُ الْخيلَ وَالسِّلاح. «لِسَان الْعَرَب»: (٨/ ٣٠٧).

(٥) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٦/ ٣٢٣).



قَتْلَانَا؛ فَإِنَّ قَتْلَانَا قُتِلُوا عَلَىٰ أَمْرِ اللهِ لَا دِيَاتِ لَهُمْ.

* سَجَاحِ وَبَنُو تَمِيمٍ:

كَانَتْ بَنُو تَمِيمٍ قَدِ اخْتَلَفَتْ آرَاؤُهُمْ أَيَّامَ الرِّدَّةِ، فَمِنْهُمْ مَنِ ارْتَدَّ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَقِيَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مُتَرَدِّدٌ. وَبَيْنَمَا هم كَذَلِكَ إِذْ أَقْبَلَتْ إِلَيْهِمْ سَجَاحِ بِنْتُ الْحَارِثِ التَّغْلِبِيَّةُ (١)، فَادَّعَتِ النُّبُوَّةَ وَمَعَهَا جُنُودٌ مِنْ قَوْمِهَا وَمَنِ الْتَفَّ مَعَهُمْ، وَقَدْ عَزَمَتْ عَلَىٰ غَزْوِ الْمَدِينَةِ، فَلَمَّا مَرَّتْ بِبِلَادِ بَنِي تَمِيمٍ دَعَتْهُمْ إِلَىٰ أَمْرِهَا، فَاسْتَجَابَ لَهَا أَكْثَرُهُمْ، وَاصْطَلَحَتْ مَعَهُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا تَكُونَ حَرْبٌ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ إِنَّ مَالِكَ ابْنَ نُوَيْرَةَ ثَنَاهَا عَنْ غَزْوِ الْمَدِينَةِ، وَحَرَّضَهَا عَلَىٰ قِتَالِ بَنِي الْيَرْبُوعِ وَبَقِيَّةِ النَّاسِ، وَأَنْ تُؤَخِّرَ غَزْوَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَصَدَتْ سَجَاحِ بِجُنُودِهَا الْيَمَامَةَ لِتَأْخُذَهَا مِنْ مُسَيْلِمَةِ الْكَذَّابِ، فَلَمَّا سَمِعَ مُسَيْلِمَةُ بِمَسِيرِهَا إِلَيْهِ خَافَهَا؛ لِأَنَّهُ مَشْغُولٌ بِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَذَلِكَ أَثْنَاءَ مُنَاوَشَاتِهِ مَعَهُمْ قَبْلَ مَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ سَجَاحِ يَطْلُبُ الصُّلْحَ مَعَهَا، فَتَصَالَحَتْ مَعَهُ عَلَىٰ أَنْ يُعْطِيَهَا نِصْفَ الْأَرْضِ.

ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا يَطْلُبُ الزَّوَاجَ مِنْهَا قَائِلًا: هَلْ لَكِ أَنْ أَتَزَوَّجَكِ وَآكُلَ بِقَوْمِي وَقَوْمِكِ الْعَرَبَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. وَلَمَّا سَمِعَتْ بِقُدُومِ خَالِدٍ رَجَعَتْ إِلَىٰ بِلَادِهَا. وَأَقَامَتْ فِي بَنِي تَغْلِبَ، وَقِيلَ رَجَعَتْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ (٢)

* بَنُو حَنِيفَةَ وَمَعْرَكَةُ الْيَمَامَةِ:

أَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَىٰ الْيَمَامَةِ لِقِتَالِ بَنِي حَنِيفَةَ، وَقَدْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَرْسَلَ قَبْلَ ذَلِكَ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ وَشُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، وَكَانَ عَدَدُ جَيْشِ بَنِي حَنِيفَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، وَلَمَّا وَصَلَ خَالِدٌ جَعَلَ عَلَىٰ الْمُقَدِّمَةِ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، وَعَلَىٰ الْمَيْمَنَةِ زَيْدَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَعَلَىٰ الْمَيْسَرَةِ أَبَا حُذَيْفَةَ.

وَتَقَدَّمَ الْمُسْلِمُونَ حَتَّىٰ نَزَلَ بِهِمْ خَالِدٌ عَلَىٰ كَثِيبٍ يُشْرِفُ عَلَىٰ الْيَمَامَةِ، فَضَرَبَ بِهِ عَسْكَرَهُ، وَرَايَةُ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ سَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ، وَرَايَةُ الْأَنْصَارِ مَعَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، وَاشْتَدَّ الْقِتَالُ حَتَّىٰ حَفَرَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لِقَدَمَيْهِ فِي الْأَرْضِ إِلَىٰ أَنْصَافِ سَاقَيْهِ بَعْدَمَا تَحَنَّطَ وَتَكَفَّنَ، فَلَمْ يَزَلْ ثَابِتًا حَتَّىٰ

---

(١) وَقِيلَ إِنَّهَا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.

(٢) «الْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ» (٦/ ٣٢٤).

قُتِلَ، وَقَالَ بَعْضُ الْمُهَاجِرِينَ لِسَالِمٍ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ: أَتَخْشَىٰ أَنْ نُؤْتَىٰ مِنْ قِبَلِكَ؟

فَقَالَ: بِئْسَ حَامِلُ الْقُرْآنِ أَنَا إِذًا.

وَحَمَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَتَّىٰ جَاوَزَهُمْ ثُمَّ رَجَعَ، ثُمَّ وَقَفَ بَيْنَ الصَّفَّيْنِ وَدَعَا إِلَىٰ الْبِرَازِ، وَجَعَلَ لَا يَبْرُزُ إِلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا قَتَلَهُ، وَلَمَّا اشْتَدَّ الْقِتَالُ مَيَّزَ خَالِدٌ الْمُهَاجِرِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنَ الْأَعْرَابِ، وَجَعَلَ كُلَّ قَبِيلَةٍ تَحْتَ رَايَةٍ حَتَّىٰ يَعْرِفَ النَّاسُ مِنْ أَيْنَ يُؤْتَوْنَ، وَصَبَرَ الْمُسْلِمُونَ صَبْرًا لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهُ.

وَلَمْ يَزَالُوا يَتَقَدَّمُونَ إِلَىٰ نُحُورِ عَدُوِّهِمْ حَتَّىٰ فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ وَوَلَّىٰ الْكُفَّارُ الْأَدْبَارَ، حَتَّىٰ دَخَلُوا إِلَىٰ مَكَانٍ يُسَمَّىٰ حَدِيقَةَ الْمَوْتِ، وَأَغْلَقَتْ بَنُو حَنِيفَةَ الْحَدِيقَةَ عَلَيْهِمْ وَأَحَاطَ بِهِمُ الصَّحَابَةُ.

وقَالَ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ: يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! أَلْقُونِي عَلَيْهِمْ فِي الْحَدِيقَةِ، فَاحْتَمَلُوهُ فَوْقَ الْحَجَفِ (وَهِيَ التُّرُوسُ)، ثُمَّ رَفَعُوا التُّرُوسَ بِالرِّمَاحِ حَتَّىٰ أَلْقَوْهُ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِ سُورِهَا، فَلَمْ يَزَلْ يُقَاتِلُهُمْ دُونَ بَابِهَا حَتَّىٰ فَتَحَهُ، وَدَخَلَ الْمُسْلِمُونَ الْحَدِيقَةَ مِنْ حِيطَانِهَا وَأَبْوَابِهَا، يَقْتُلُونَ مَنْ فِيهَا مِنَ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ أَهْلِ الْيَمَامَةِ حَتَّىٰ خَلَصُوا إِلَىٰ مُسَيْلِمَةَ، فَتَقَدَّمَ إِلَيْهِ وَحْشِيٌّ ابْنُ حَرْبٍ فَرَمَاهُ بِحَرْبَتِهِ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ(١).

وَكَانَ جُمْلَةُ مَنْ قُتِلَ قَرِيبًا مِنْ عَشَرَةِ آلَافٍ، وَقُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سِتُّمِائَةٍ. وَلَجَأَ الْبَاقُونَ إِلَىٰ الْقَلْعَةِ فَصَالَحَهُمْ خَالِدٌ وَدَعَاهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمُوا عَنْ آخِرِهِمْ. وَكَانَ قَدْ سُبِيَ مِنْهُمْ مَنْ أَدْرَكَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ إِلَىٰ الْحِصْنِ، وَمِنْهُمُ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَسَرَّىٰ بِهَا عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَأَنْجَبَتْ لَهُ مُحَمَّدًا الَّذِي يُقَالُ لَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَنَفِيَّةِ(٢).

* رِدَّةُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ:

ارْتَدَّ أَهْلُ الْبَحْرَيْنِ وَمَلَّكُوا عَلَيْهِمُ الْمُنْذِرَ بْنَ النُّعْمَانِ، وَقَالَ قَائِلُهُمْ: لَوْ كَانَ مُحَمَّدٌ نَبِيًّا مَا مَاتَ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ سِوَىٰ قَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا جُوَاثَاءُ(٣)، وَكَانَتْ أَوَّلَ قَرْيَةٍ أَقَامَتِ الْجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ الرِّدَّةِ.

---

(١) وَكَانَ وَحْشِي يَقُول: «قتلت خَير النَّاس فِي الْجَاهِلِيَّة وَشر النَّاس فِي الْإِسْلَام» انْظُرْ: «أسد الْغَابة» لِابْنِ الْأَثِير ٥/ ٣٨٦ وَ «تَارِيخ الْإِسْلَام» لِلذَّهَبِيّ ٣/ ٣٩.

(٢) «الطَّبَقَات الْكُبْرَىٰ» (٣/ ١٢)، وَهِيَ خولة بِنْت جَعْفَر بن قَيْس.

(٣) جواثاء: حصن لعبد الْقَيْس بِالْبَحْرَيْنِ معجم الْبلدَان ٢/ ١٧٤ وَيُقَال جواثا وَجؤاثا، وَحاليًا تُسَمَّىٰ الإحْسَاء، وَهِي ضمْن أَرَاضِي الْمَمْلَكَة الْعَرَبِيَّة السُّعُودِيَّة.

وَقَدْ حَاصَرَ الْمُرْتَدُّونَ أَهْلَ جُوَاثَاءَ وَضَيَّقُوا عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ جَاعُوا جُوعًا شَدِيدًا، فَقَالَ قَائِلُهُمْ -هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ حَذَفٍ-:

أَلَا أَبْلِغْ أَبَا بَكْرٍ رَسُولًا ... وَفِتْيَانَ الْمَدِينَةِ أَجْمَعِينَا

فَهَلْ لَكُمْ إِلَىٰ قَوْمٍ كِرَامٍ ... قُعُودٍ فِي جُوَاثَا مُحْصَرِينَا

كَأَنَّ دِمَاءَهُمْ فِي كُلِّ فَجٍّ ... شُعَاعُ الشَّمْسِ يَغْشَىٰ النَّاظِرِينَا

تَوَكَّلْنَا عَلَىٰ الرَّحْمَنِ إِنَّا ... وَجَدْنَا النَّصْرَ لِلْمُتَوَكِّلِينَا

وَقَدْ قَامَ فِيهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ الْجَارُودُ بْنُ الْمُعَلَّىٰ خَطِيبًا فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ عَبْدِ الْقَيْسِ إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ أَمْرٍ فَأَخْبِرُونِي إِنْ عَلِمْتُمُوهُ، وَلَا تُجِيبُونِي إِنْ لَمْ تَعْلَمُوهُ. فَقَالُوا: سَلْ.

قَالَ: أَتَعْلَمُونَ أَنَّهُ كَانَ لِلهِ أَنْبِيَاءُ قَبْلَ مُحَمَّدٍ؟ قَالُو: نَعَمْ.

قَالَ: تَعْلَمُونَهُ أَوْ تَرَوْنَهُ؟ قَالُوا: نَعْلَمُهُ.

قَالَ: فَمَا فَعَلُوا؟ قَالُوا: مَاتُوا.

قَالَ: فَإِنَّ مُحَمَّدًا مَاتَ كَمَا مَاتُوا، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَقَالُوا: وَنَحْنُ أَيْضًا نَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنْتَ أَفْضَلُنَا وَسَيِّدُنَا، وَثَبَتُوا عَلَىٰ إِسْلَامِهِمْ.

وأَرْسَلَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ، وَانْضَمَّ إِلَيْهِ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ، وَلَمَّا اقْتَرَبَ مِنْ جُيُوشِ الْمُرْتَدِّينَ نَزَلَ وَنَزَلُوا، فَبَيْنَمَا الْمُسْلِمُونَ فِي اللَّيْلِ إِذْ سَمِعَ الْعَلَاءُ أَصْوَاتًا عَالِيَةً فِي جَيْشِ الْمُرْتَدِّينَ، فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَكْشِفُ لَنَا خَبَرَ هَؤُلَاءِ؟

فَقَامَ رَجُلٌ فَدَخَلَ فِيهِمْ، فَوَجَدَهُمْ سُكَارَىٰ لَا يَعْقِلُونَ مِنَ الشَّرَابِ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ، فَرَكِبَ الْعَلَاءُ مِنْ فَوْرِهِ وَالْجَيْشُ مَعَهُ، فَقَتَلُوهُمْ، وَقَلَّ مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ[1].

٢- بَعْثُ خَالِدٍ إِلَى الْعِرَاقِ (غَزْوَةُ ذَاتِ السَّلَاسِلِ)[2]:

كَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَىٰ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَنْ يَسِيرَ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَمَضَىٰ خَالِدٌ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، وَكَانَ

(١) انظُرْ: «تَارِيخ الطَّبَرِيّ- ذكر خبر أَهْل الْبَحْرَيْنِ». وَ «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» أَحْدَاث ١١ هـ ذكر رِدَّة أَهْل الْبَحْرَيْنِ.

(٢) سُمِّيت (ذَاتُ السَّلَاسِلِ) لكَثْرَة مَن سُلْسِلَ بِهَا مِنْ فُرْسَانِ فَارس. «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٦/ ٣٤٩). وَهِيَ غَيْر (ذات السَّلَاسِل) الَّتِي كَانَتْ زَمنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هُرْمُزْ قَدْ جَمَعَ جُمُوعًا كَثِيرَةً لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَدِمَ خَالِدٌ بِمَنْ مَعَهُ وَنَزَلُوا تِجَاهَ الْفُرْسِ فِي كَاظِمَةَ[1]، فَتَرَجَّلَ خَالِدٌ وَتَقَدَّمَ إِلَىٰ هُرْمُزْ فَاخْتَلَفُوا ضَرْبَتَيْنِ وَاحْتَضَنَهُ خَالِدٌ، وَجَاءَتْ حَامِيَةُ هُرْمُزْ حَتَّىٰ لَا يَقْتُلَهُ خَالِدٌ، فَحَمَلَ عَلَيْهِمُ الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرٍو فَأَنَامَهُمْ. وَانْهَزَمَ أَهْلُ فَارِسَ، وَرَكِبَ الْمُسْلِمُونَ أَكْتَافَهُمْ إِلَىٰ اللَّيْلِ، وَاسْتَحْوَذَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ أَمْتِعَتِهِمْ وَسِلَاحِهِمْ[2].

٣- غَزْوُ الشَّامِ:

لَمَّا فَرَغَ الصِّدِّيقُ مِنْ أَمْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ بَسَطَ يَمِينَهُ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: قَدْ أَحْبَبْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ أَنْ أُفَرِّغَكَ لِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ فِي حَيَاتِكَ وَمَعَادِكَ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ أَحَبَّ إِلَيْكَ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: إِنِّي سَهْمٌ مِنْ سِهَامِ الْإِسْلَامِ وَأَنْتَ عَبْدُ اللهِ الرَّامِي بِهَا وَالْجَامِعُ لَهَا، فَانْظُرْ أَشَدَّهَا وَأَخْشَاهَا فَارْمِ بِي فِيهَا.

عِنْدَ ذَلِكَ بَدَأَ أَبُو بَكْرٍ بِعَقْدِ الْأَلْوِيَةِ وَتَوْلِيَةِ الْأُمَرَاءِ وَهُمْ كَمَا يَأْتِي:

١- يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَمَعَهُ أَكْثَرُ النَّاسِ، وَجَعَلَ لَهُ دِمَشْقَ.

٢- أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَجَعَلَ لَهُ حِمْصَ.

٣- عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَجَعَلَ لَهُ فِلَسْطِينَ.

ثُمَّ أَرْسَلَ مَدَدًا لِيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ شُرَحْبِيلَ بْنَ حَسَنَةَ، وَأَرْسَلَ عِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ.

* مِمَّنْ شَارَكَ فِي مَعْرَكَةِ الْيَرْمُوكِ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ:

أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، أَبُو الدَّرْدَاءِ، أَبُو هُرَيْرَةَ، شُرَحْبِيلُ بْنُ حَسَنَةَ، عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، يَزِيدُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ.

* وَقْعَةُ الْيَرْمُوكِ:

كَانَ عَدَدُ جَيْشِ الْمُسْلِمِينَ سَبْعَةً وَعِشْرِينَ أَلْفًا، وَعَدَدُ جَيْشِ النَّصَارَىٰ عِشْرِينَ وَمِئَةَ أَلْفٍ. وَأَرْسَلَ الْأُمَرَاءُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ يُعْلِمُونَهُ بِمَا وَقَعَ مِنَ الْأَمْرِ الْعَظِيمِ، وَطَلَبُوا مِنْهُ مَدَدًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ: أَنِ اجْتَمِعُوا وَكُونُوا جُنْدًا وَاحِدًا، فَأَنْتُمْ أَنْصَارُ اللهِ، وَاللهُ يَنْصُرُ مَنْ يَنْصُرُهُ، وَيَخْذُلُ مَنْ

---

(١) مَكَان فِي دولة الْكويت حاليًا.

(٢) تَارِيخ الطَّبَرِيِّ أَحْدَاث ١٢ هـ، وَالْبِدَايَة وَالنِّهَايَة أَحْدَاث سَنَة ١٢ هـ.

يَكْفُرُهُ، وَلَنْ يُؤْتَىٰ مِثْلُكُمْ عَنْ قِلَّةٍ، وَلَكِنْ مِنْ تِلْقَاءِ الذُّنُوبِ فَاحْتَرِسُوا مِنْهَا.

ثُمَّ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللهِ لأُشْغِلَنَّ النَّصَارَىٰ عَنْ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ بِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ. وَبَعَثَ إِلَيْهِ بِالْعِرَاقِ لِيَقْدُمَ إِلَىٰ الشَّامَ، وَإِنْ وَصَلَ إِلَىٰ الشَّامِ فَهُوَ الأَمِيرُ عَلَىٰ الْجَمِيعِ، فَاسْتَنَابَ خَالِدٌ الْمُثَنَّىٰ بْنَ حَارِثَةَ وَتَوَجَّهَ إِلَىٰ الشَّامِ مُسْرِعًا فِي تِسْعَةِ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَسَلَكَ طُرُقًا لَمْ يَسْلُكْهَا أَحَدٌ قَبْلَهُ اخْتِصَارًا لِلطَّرِيقِ، فَاجْتَابَ الْبَرَارِيَ وَالْقِفَارَ، وَقَطَعَ الْأَوْدِيَةَ، وَأَخَذَ مَعَهُ دَلِيلًا وَهُوَ نَافِعُ بْنُ عُمَيْرَةَ الطَّائِيُّ.

وكَانَتْ أَرْضًا مَعْطَشَةً(١)، فَلَمَّا فَقَدُوا الْمَاء نَحَرُوا الإِبلَ وَسَقَوْا مَا فِي أَجْوَافِهَا لِلْخَيْلِ وَوَصَلَ فِي خَمْسَةِ أَيَّامٍ، وَكَانَ قَدْ قَالَ لَهُ أَحَدُ الأَعْرَابِ قَبْل مَسِيرِهِ: إِنْ أَنْتَ أَصْبَحْتَ عِنْدَ الشَّجَرَةِ الْفُلَانِيَّةِ فِي يَوْمِ كَذَا، نَجَوْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَإِنْ لَمْ تُدْرِكْهَا هَلَكْتَ أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ. فَأَصْبَحُوا عِنْدَهَا فَقَالَ: عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السُّرَىٰ(٢). فَصَارَتْ مَثَلًا. وَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ يَجُسُّ أَمْرَ الصَّحَابَةِ فَقَالَ: وَجَدْتُ قَوْمًا رُهْبَانًا بِاللَّيْلِ، فُرْسَانًا بِالنَّهَارِ، وَاللهِ لَوْ سَرَقَ فِيهِمُ ابْنُ مَلِكِهِمْ لَقَطَعُوهُ، أَوْ زَنَىٰ لَرَجَمُوهُ. فَقَالَ لَهُ قَائِدُ الرُّومِ: وَاللهِ لَئِنْ كُنْتَ صَادِقًا، لَبَطْنُ الأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ ظَهْرِهَا.

وَلَمَّا أَقْبَلَ خَالِدٌ مِنَ الْعِرَاقِ لَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ نَصَارَىٰ الْعَرَبِ فَقَالَ لَهُ: مَا أَكْثَرَ الرُّومَ وَأَقَلَّ الْمُسْلِمِينَ. فَقَالَ خَالِدٌ: وَيْلَكَ أَتُخَوِّفُنِي بِالرُّومِ؟ إِنَّمَا تَكْثُرُ الْجُنُودُ بِالنَّصْرِ، وَتَقِلُّ بِالْخِذْلَانِ لَا بِعَدَدِ الرِّجَالِ، وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنَّ الأَشْقَرَ بَرَأَ مِنْ وَجَعِهِ وَأَنَّهُمْ أَضْعَفُوا الْعَدَدَ(٣).

وَطَلَبَ مَاهَان قَائِدُ الرُّومِ أَنْ يُقَابِلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ خَالِدٌ فَقَالَ مَاهَان: إِنَّا قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ الَّذِي أَخْرَجَكُمْ مِنْ بِلَادِكُمُ الْجَهْدُ وَالْجُوعُ، فَهَلُمُّوا إِلَيَّ أُعْطِي كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ وَكُسْوَةً وَطَعَامًا وَتَرْجِعُونَ إِلَىٰ بِلَادِكُمْ، فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ بَعَثْنَا لَكُمْ بِمِثْلِهَا.

فَقَالَ خَالِدٌ: إِنَّهُ لَمْ يُخْرِجْنَا مِنْ بِلَادِنَا مَا ذَكَرْتَ، غَيْرَ أَنَّا قَوْمٌ نَشْرَبُ الدِّمَاءَ، وَأَنَّهُ بَلَغَنَا أَن لَا دَمَ أَطْيَبُ مِنْ دَمِ الرُّومِ فَجِئْنَا لِذَلِكَ.

ثُمَّ تَفَارَقَا، وَتَنَازَلَ الأَبْطَالُ، وَتَجَاوَلُوا فِي الْحَرْبِ، وَقَامَتِ الْحَرْبُ عَلَىٰ سَاقٍ. وَأَقْبَلَتِ

(١) قَلِيلة الْماء.

(٢) السُّرىٰ: هُوَ الْمشي ليلا.

(٣) وَكانَ اسمُ فرسِهِ (الأشقرَ) وَقَدْ اشتكىٰ فِي مجيئِهِ مِنَ الْعِرَاقِ.

الرُّومُ رَافِعَةٌ صُلْبَانَهَا وَلَهُمْ أَصْوَاتٌ مُزْعِجَةٌ كَالرَّعْدِ وَالْقَسَاوِسَةُ وَالْبَطَارِقَةُ تُحَرِّضُهُمْ عَلَىٰ الْقِتَالِ، وَهُمْ فِي عَدَدٍ وَعُدَّةٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا، وَحَمَلَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ الرُّومِ حَمْلَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَانْكَشَفَ الرُّومُ وَفَرُّوا، وَانْتَهَتِ الْمَعْرَكَةُ بِنَصْرٍ سَاحِقٍ لِلْمُسْلِمِينَ.

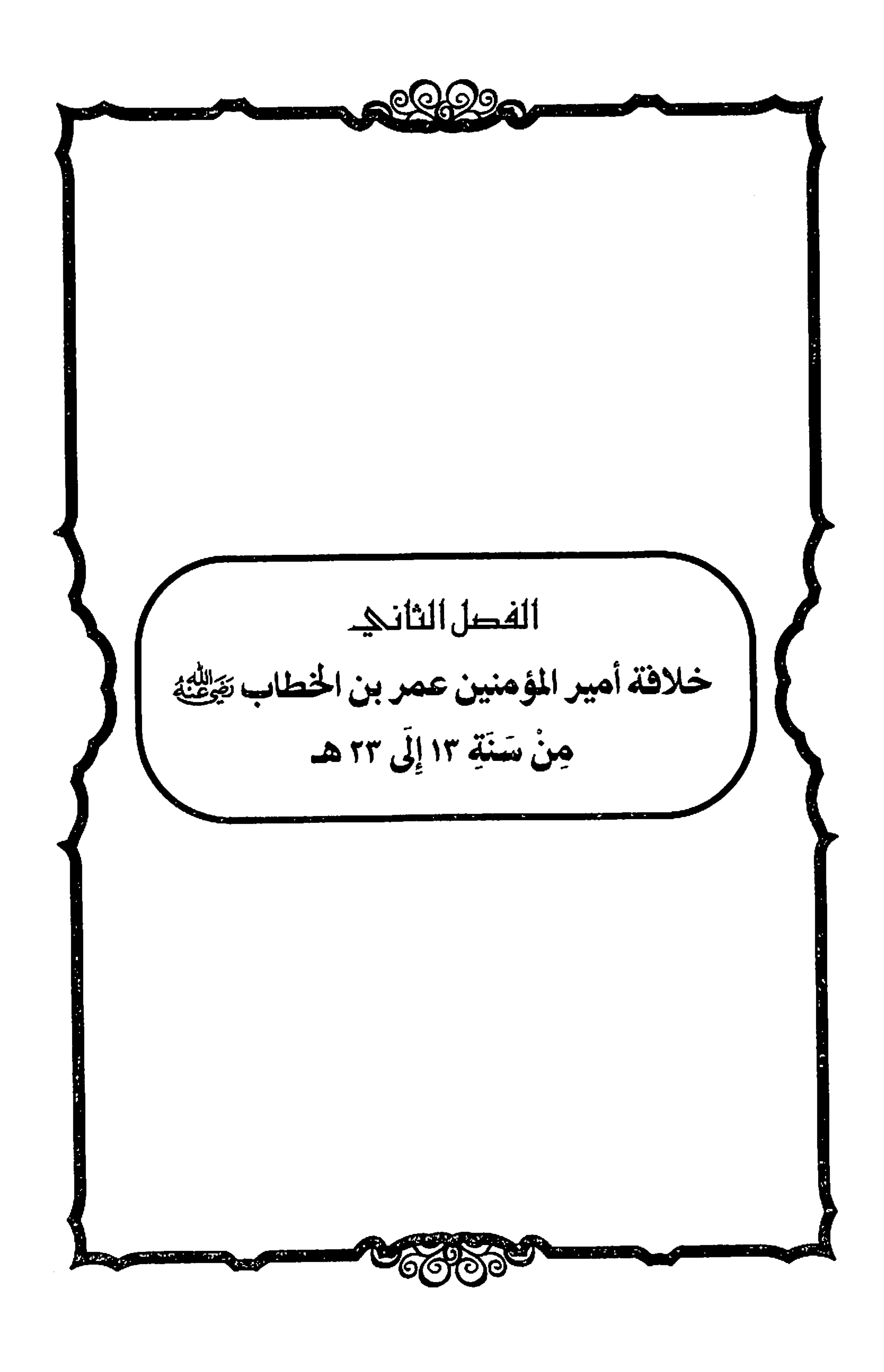
* مَوَاقِفُ بُطُولِيَّةٌ:

قَامَ عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ فَقَالَ: قَاتَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي مَوَاطِنَ وَأَفِرُّ مِنْكُمُ الْيَوْمَ؟ ثُمَّ نَادَىٰ: مَنْ يُبَايِعُ عَلَىٰ الْمَوْتِ؟ فَبَايَعَهُ عَمُّهُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَضِرَارُ ابْنُ الْأَزْوَرِ، وَمَعَهُمَا أَرْبَعُمِائَةٍ مِنْ فُرْسَانِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَاتَلُوا قِتَالًا مَرِيرًا حَتَّىٰ قُتِلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمُؤَرِّخُونَ أَنَّهُمْ لَمَّا صُرِعُوا اسْتَسْقَوُا الْماءَ، فَجِيءَ إِلَيْهِمْ بِشَرْبَةٍ، فَصَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُؤْثِرُ أَخَاهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، حَتَّىٰ مَاتُوا جَمِيعًا وَلَمْ يَشْرَبْ مِنْهُمْ أَحَدٌ[1]. وَأَخَذَ الْمُسْلِمُونَ (كَنِيسَةَ يُوحَنَّا) فَقَسَمُوهَا نِصْفَيْنِ، وَجَعَلُوا نِصْفَهَا (مَسْجِداً) وَنِصْفَهَا الْآخَرَ (كَنِيسَةً)، وَالْمَسْجِدُ يُسَمَّىٰ الْيَوْمَ بِجَامِعِ دِمَشْقَ.

* * *

(١) تَارِيخ الطَّبَرِيِّ أَحْدَاث ١٣ هـ وَالبِدَايَة وَالنِّهَايَة أَحْدَاث ١٣ هـ.



الفصل الثاني

خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه

مِنْ سَنَةِ ١٣ إِلَى ٢٣ هـ

تمهيد

اسْتَمَرَّتْ خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ تُوُفِّيَ أَبُو بَكْرٍ.

وَقَدْ رَأَىٰ أَبُو بَكْرٍ أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هُوَ أَصْلَحُ النَّاسِ لِتَوَلِّي هَذَا الْأَمْرِ، فَاخْتَارَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَبَايَعَهُ الْمُسْلِمُونَ بَعْد ذَلِكَ، وَإِنَّمَا صَارَ عُمَرُ خَلِيفَةً بِمُبَايَعَةِ النَّاس لَهُ لَا بِاخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَصَارَ خَلِيفَةَ خَلِيفَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَتْ مُدَّةُ خِلَافَتِهِ عَشْرَ سِنِينَ.

* وَتُعَدُّ خِلَافَةُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه مِنْ أَجْمَلِ السَّنَوَاتِ فِي عُمْرِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَبَعْدَ حَيَاةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه.

* تَوَلَّىٰ عُمَرُ الْخِلَافَةَ فِي بِدَايَةِ الْقِتَالِ الْعَنِيفِ فِي الشَّامِ، حَيْثُ تَجَمَّعَ الْمُسْلِمُونَ فِي الْيَرْمُوكِ أَمَامَ جُمُوعِ الرُّومِ الْهَائِلَةِ، وَانْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ انْتِصَارًا مُؤَزَّرًا، وَفُتِحَتْ دِمَشْقُ وَحِمْصُ وَقِنَّسْرِينُ وَأَجْنَادَيْنُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ الْعَظِيمُ وَهُوَ فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

* وَصَارَ الْمُسْلِمُونَ يَجُولُونَ فِي أَرْضِ الرُّومِ كَمَا يَحْلُو لَهُمْ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اتَّجَهَ عَمْرُو ابْنُ الْعَاصِ رضي الله عنه إِلَىٰ مِصْرَ وَفَتَحَهَا، وَاتَّجَهَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه إِلَىٰ الشَّرْقِ حَيْثُ بِلَادُ فَارِسَ، فَأَوْطَأَ الْخَيْلَ دِيَارَهُمْ وَكَبَّدَهُمْ خَسَائِرَ عَظِيمَةً.

* ثُمَّ كَانَتْ مَعْرَكَةُ الْقَادِسِيَّةِ الْعَظِيمَةِ بِقِيَادَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمَعَارِكِ الْفَاصِلَةِ، ثُمَّ فُتِحَتْ خُرَاسَانُ، وَكَانَتِ الْفُتُوحَاتُ كَثِيرَةً جِدًّا فِي عَهْدِ عُمَرَ.

وَكَانَ عُمَرُ يُرَاقِبُ الْوُلَاةَ مُرَاقَبَةً شَدِيدَةً، وَكَانَ يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهُمْ وَيَسْتَطْلِعُ أَخْبَارَهُمْ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ رَسُولَ عُمَرَ يَسْتَطْلِعُ أَحْوَالَ الْوُلَاةِ.

* وَمِنْ سِيَاسَاتِهِ أَنَّهُ كَانَ يَعُسُّ(١) بِاللَّيْلِ، وَيَحْرِصُ عَلَىٰ أَمْنِ الْمَدِينَةِ حِرْصًا شَدِيدًا، وَلَمْ يَكُنْ يَسْمَحُ لِكِبَارِ الصَّحَابَةِ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْمَدِينَةِ لِيَسْتَشِيرَهُمْ فِي أُمُورِهِ(٢).

* وَأَظْهَرَ الْعَدْلَ حَتَّىٰ قَالَ فِيهِ رَسُول كِسْرَىٰ -لَمَّا رَآهُ نَائِمًا تَحْتَ شَجَرَةٍ وَهُوَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ-: حَكَمْتَ فَعَدَلْتَ فَأَمِنْتَ فَنِمْتَ.

* عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ عُمَرَ؛

---

(١) أي يطوف بها يحرس النَّاس وَيكشف أَهْل الرِّيبة. اللسان (ع. س. س).

(٢) «التَّارِيخ الإِسْلَامِيّ» (٣/ ٢١) وَمَا بعدها.

- قَالَ [عُمَرُ]: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟

- قَالَ [حُذَيْفَةُ]: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.

قَالَ [عُمَرُ]: لَيْسَ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، وَلَكِنِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ؟

- قَالَ [حُذَيْفَةُ]: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابًا مُغْلَقًا.

- قَالَ عُمَرُ: أَيُكْسَرُ الْبَابُ أَمْ يُفْتَحُ؟ - قَالَ [حُذَيْفَةُ]: بَلْ يُكْسَرُ.

- قَالَ عُمَرُ: إِذًا لَا يُغْلَقَ أَبَدًا. - قُلْتُ [أَيْ حُذَيْفَةُ]: أَجَلْ.

قَالُوا لِحُذَيْفَةَ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ لَيْلَةً، وَذَلِكَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَغَالِيطِ، فَهِبْنَا أَنْ نَسْأَلَهُ مَنِ الْبَابُ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: مَنِ الْبَابُ؟ قَالَ عُمَرُ[1].

فَهَذَا الْبَابُ هُوَ عُمَرُ نَفْسُهُ، وَكَسْرُ الْبَابِ هُوَ قَتْلُهُ رضي الله عنه لَمَّا قَتَلَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيُّ قَبَّحَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

* * *

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيّ»، كِتَاب الْفِتَن، بَاب الْفِتْنَة الَّتِي تموج كموج البحر، ح (٧٠٩٦)، «صَحِيح مُسْلِم»، كِتَاب الْإِيمَانِ، بَاب رَفعِ الْأَمَانَةِ وَالإِيمَانِ مِن بَعْضِ الْقُلُوبِ.، ح (١٤٤/ ٢٣١).

المبحث الأول:

أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سطور

* نَسَبُهُ:

هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بْنُ نُفَيْلِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّىٰ بْنِ رِيَاحِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْن قُرْطِ بْنِ رَزَاحِ ابْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ لُؤَيِّ بْنِ غَالِبِ بْنِ فِهْرٍ (١)، وَفِهْرٌ هُوَ قُرَيْشٌ.

* أَزْوَاجُهُ:

١- زَيْنَبُ بِنْتُ مَظْعُونٍ.
٢- مُلَيْكَةُ بِنْتُ جَرْوَلٍ.
٣- أُمُّ حَكِيمٍ بِنْتُ الْحَارِثِ.
٤- عَاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدٍ.
٥- أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.
٦- جَمِيلَةُ بِنْتُ عَاصِمٍ.
٧- قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ.

* أَوْلَادُهُ:

الذُّكُورُ: زَيْدٌ الْأَكْبَرُ - زَيْدٌ الْأَصْغَرُ - عَاصِمٌ - عَبْدُ اللهِ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَكْبَرُ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَوْسَطُ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَصْغَرُ - عُبَيْدُ اللهِ - عِيَاضٌ.

الْإِنَاثُ: حَفْصَةُ - رُقَيَّةُ - زَيْنَبُ - فَاطِمَةُ.

* إِسْلَامُهُ:

قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «مَا زِلْنَا أَعِزَّةً مُنْذُ أَسْلَمَ عُمَرُ» (٢)، وَأَسْلَمَ عُمَرُ بَعْدَ أَرْبَعِينَ رَجُلًا وَإِحْدَىٰ عَشْرَةَ امْرَأَةً فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْبِعْثَةِ.

* مُلَازَمَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: وُضِعَ عُمَرُ عَلَىٰ سَرِيرِهِ (٣)، فَتَكَنَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ آخِذٌ مَنْكِبِي، فَإِذَا عَلِيٌّ فَتَرَحَّمَ عَلَىٰ عُمَرَ، وَقَالَ:

(١) «معرفة الصَّحَابَة» لأبي نُعيم (١/ ١٩٠).

(٢) رَوَاه الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة بَاب مَنَاقِب عُمَر حَدِيث (٣٦٨٤) كِتَاب مَنَاقِب الْأَنْصَار بَاب إِسْلَام عُمَر (٣٨٦٣).

(٣) أي بَعْدَ أن طَعَنَهُ أَبُو لُؤْلُؤَةَ الْمجُوسِيُّ.

مَا خَلَّفْتَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَايْمُ اللهِ! إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَحَسِبْتُ أَنِّي كُنْتُ كَثِيرًا أَسْمَعُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»(١).

* فَضَائِلُهُ:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ فَإِنَّهُ عُمَرُ»(٢).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَىٰ عُمَرُ وَقَالَ: أَعَلَيْكَ أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟!(٣).

٣- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ، فَقَالَ: «اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ»(٤).

٤- عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيهًا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَقِيَكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا قَطُّ؛ إِلَّا سَلَكَ فَجًّا(٥) غَيْرَ فَجِّكَ»(٦).

* عُمَرُ الْمُلْهَمُ:

قَالَ عُمَرُ: «وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ:

١- فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوِ اتَّخَذْنَا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى. فَنَزَلَتْ ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مَنَاقِب عُمَر، حَدِيث (٣٦٨٥). «صَحِيح مُسْلِم»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مِن فَضائِل عُمَرَ، حَدِيث (٢٣٨٩).

(٢) «صَحِيح الْبُخَارِيّ»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مَنَاقِب عُمَر حَدِيث (٣٦٨٩)، وَلِمُسْلِم نحوه مِنْ حَدِيث عَائِشَة (٢٣٩٨).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيّ»، كِتَاب فضائل الصَّحَابَة، بَاب مَنَاقِب عُمَر حَدِيث (٣٦٨٠)، «صَحِيح مُسْلِم»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مِن فَضائِل عُمَرَ، حَدِيث (٢٣٩٤، ٢٣٩٥).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيّ»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مَنَاقِب عُمَر حَدِيث (٣٦٩٧)، «صَحِيح مُسْلِم»، فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مِن فَضَائِل عُمَرَ حَدِيث (٢٣٩٤).

(٥) «الفَجُّ»: هُوَ الطَّرِيقُ الواسِعُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ «لِسَان الْعَرَب» (٢/ ٣٣٨).

(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيّ»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مَنَاقِب عُمَرَ، حد يث (٣٦٨٣)، «صَحِيح مُسْلِم» كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مِن فَضائِل عُمَر، حَدِيث (٢٣٩٦).

إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥].

٢- وَآيَةُ الْحِجَابِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَوْ أَمَرْتَ نِسَاءَكَ أَنْ يَحْتَجِبْنَ؛ فَإِنَّهُ يُكَلِّمُهُنَّ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ؛ فَنَزَلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ.

٣- وَاجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغَيْرَةِ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُنَّ: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ[1] ﴿عَسَىٰ رَبُّهُۥٓ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُۥٓ أَزْوَٰجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ﴾ [التحريم: ٥] الْآيَةَ.

* اسْتِشْهَادُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

قُتِلَ عُمَرُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ يَدِ أَبِي لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيِّ حَيْثُ طَعَنَهُ وَهُوَ يُصَلِّي الْفَجْرَ فِي النَّاسِ طَعْنَتَيْنِ بِخَنْجَرٍ مَسْمُومٍ.

وقَالَ عُمَرُ -لَمَّا عَرَفَ قَاتِلَهُ-: «الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي لَمْ يَجْعَلْ قَاتِلِي مُسْلِمًا، يُحَاجُّنِي عِنْدَ اللهِ بِسَجْدَةٍ سَجَدَهَا»[2].

* * *

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب الصَّلَاة، بَاب مَا جَاءَ فِي الْقبلة حَدِيث (٤٠٢)، «صَحِيح مُسْلِم» مُخْتَصَرًا، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مِنْ فَضَائِل عُمَرَ، حَدِيث (٢٣٩٩).

(٢) «مُصَنَّف ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ» (٣٧٠٧٤) كِتَاب الْمغازي، بَاب ماجاء فِي خِلَافَة عُمَر بْن الْخَطَّاب.

المبحث الثاني:
أهم الأحداث في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

* مَوْقِعَةُ الْقَادِسِيَّةِ فِي مُحَرَّمِ ١٤ هـ:

عَزَمَ عُمَرُ عَلَىٰ غَزْوِ الْعِرَاقِ بِنَفْسِهِ، وَاسْتَخْلَفَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: إِنِّي أَخْشَىٰ إِنْ كُسِرْتَ أَن يَضْعُفَ الْمُسْلِمُونَ فِي سَائِرِ أَقْطَارِ الْأَرْضِ، وَإِنِّي أَرَىٰ أَن تَبْعَثَ رَجُلًا وَتَرْجِعَ أَنْتَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

فَاسْتَصْوَبَ عُمَرُ وَبَاقِي الصَّحَابَةِ رَأْيَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَقَالَ عُمَرُ: فَمَنْ تَرَىٰ أَنْ نَبْعَثَ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: الْأَسَدُ فِي بَرَاثِنِهِ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ. فَرَضِيَ عُمَرُ، وَخَرَجَ سَعْدٌ إِلَىٰ الْعِرَاقِ فِي أَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَقِيلَ سِتَّةِ آلَافٍ.

وقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَأَرْمِيَنَّ مُلُوكَ الْعَجَمِ بِمُلُوكِ الْعَرَبِ. وَأَمَرَ سَعْدًا أَنْ يَجْعَلَ الْأُمَرَاءَ عَلَىٰ الْقَبَائِلِ وَأَن يُوَاعِدَهُمُ الْقَادِسِيَّةَ.

وَكَانَ فِي هَذَا الْجَيْشِ مِنَ الصَّحَابَةِ ثَلَاثُمِائَةٍ وَبِضْعَةَ عَشَرَ، مِنْهُمْ سَبْعُونَ بَدْرِيًّا، وَمَعَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ، وَاجْتَمَعَ رَأْيُ الْفُرْسِ عَلَىٰ رُسْتُمْ. فَخَرَجَ وَمَعَهُ ثَمَانُونَ أَلْفًا، وَقِيلَ أَكْثَرُ، وَمَعَهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ فِيلًا، وَبَعَثَ سَعْدٌ رِبْعِيَّ بْنَ عَامِرٍ إِلَىٰ رُسْتُمْ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقَدْ زَيَّنُوا مَجْلِسَهُ بِالنَّمَارِقِ الْمُذَهَّبَةِ وَالزَّرَابِيِّ الْحَرِيرِ، وَأَظْهَرُوا الْيَوَاقِيتَ وَاللَّآلِئَ الثَّمِينَةَ، وَالزِّينَةَ الْعَظِيمَةَ، وَعَلَيْهِ تَاجُهُ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْتِعَةِ الثَّمِينَةِ، وَقَدْ جَلَسَ عَلَىٰ سَرِيرٍ مِنْ ذَهَبٍ، وَدَخَلَ رِبْعِيٌّ بِثِيَابٍ صَفِيقَةٍ، وَسَيْفٍ وَتُرْسٍ وَفَرَسٍ قَصِيرَةٍ، وَلَمْ يَزَلْ رَاكِبَهَا حَتَّىٰ دَاسَ بِهَا طَرَفَ الْبِسَاطِ، ثُمَّ نَزَلَ وَرَبَطَهَا بِبَعْضِ تِلْكَ الْوَسَائِدِ، وَأَقْبَلَ وَعَلَيْهِ سِلَاحُهُ وَدِرْعُهُ، وَبَيْضَتُهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ. فَقَالُوا لَهُ: ضَعْ سِلَاحَكَ.

فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكُمْ، وَإِنَّمَا جِئْتُكُمْ حِينَ دَعَوْتُمُونِي، فَإِنْ تَرَكْتُمُونِي هَكَذَا وَإِلَّا رَجَعْتُ.

فَقَالَ رُسْتُمْ: ائْذَنُوا لَهُ. فَأَقْبَلَ يَتَوَكَّأُ عَلَىٰ رُمْحِهِ فَوْقَ النَّمَارِقِ فَخَرَقَ عَامَّتَهَا. فَقَالُوا لَهُ: مَا جَاءَ بِكُمْ؟

فَقَالَ: اللهُ ابْتَعَثَنَا لِنُخْرِجَ مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَىٰ عِبَادَةِ اللهِ، وَمِنْ ضِيقِ الدُّنْيَا إِلَىٰ سَعَتِهَا، وَمِنْ جَوْرِ الْأَدْيَانِ إِلَىٰ عَدْلِ الْإِسْلَامِ، فَأَرْسَلَنَا بِدِينِهِ إِلَىٰ خَلْقِهِ لِنَدْعُوَهُمْ إِلَيْهِ، فَمَنْ قَبِلَ ذَلِكَ قَبِلْنَا مِنْهُ

وَرَجَعْنَا عَنْهُ، وَمَنْ أَبَىٰ قَاتَلْنَاهُ أَبَدًا حَتَّىٰ نُفْضِيَ إِلَىٰ مَوْعُودِ اللهِ. قَالُوا: وَمَا مَوْعُودُ اللهِ؟

قَالَ: الْجَنَّةُ لِمَنْ مَاتَ عَلَىٰ قِتَالِ مَنْ أَبَىٰ، وَالظَّفَرُ لِمَنْ بَقِيَ.

فَقَالَ رُسْتُمْ: قَدْ سَمِعْتُ مَقَالَتَكُمْ، فَهَلْ لَكُمْ أَنْ تُؤَخِّرُوا هَذَا الأَمْرَ حَتَّىٰ نَنْظُرَ فِيهِ وَتَنْظُرُوا؟

قَالَ: نَعَمْ! كَمْ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ: يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ؟

قَالَ: لا، بَلْ حَتَّىٰ نُكَاتِبَ أَهْلَ رَأْيِنَا وَرُؤَسَاءَ قَوْمِنَا.

فَقَالَ: مَا سَنَّ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نُؤَخِّرَ الأَعْدَاءَ عِنْدَ اللِّقَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ، فَانْظُرْ فِي أَمْرِكَ وَأَمْرِهِمْ وَاخْتَرْ وَاحِدَةً مِنْ ثَلاثٍ بَعْدَ الأَجَلِ.

فَقَالَ: أَسَيِّدُهُمْ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَسَدِ الْوَاحِدِ يُجِيرُ أَدْنَاهُمْ عَلَىٰ أَعْلاهُمْ.

فاجْتَمَعَ رُسْتُمْ بِرُؤَسَاءِ قَوْمِهِ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتُمْ قَطُّ أَعَزَّ وَأَرْجَحَ مِنْ كَلام هَذَا الرَّجُلِ؟ فَقَالُوا: مَعَاذَ اللهِ أَنْ تَمِيلَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ هَذَا وَتَدَعَ دِينَكَ إِلَىٰ هَذَا الْكَلْبِ، أَمَا تَرَىٰ إِلَىٰ ثِيَابِهِ. فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! لَا تَنْظُرُوا إِلَىٰ الثِّيَابِ، وَانْظُرُوا إِلَىٰ الرَّأْيِ وَالْكَلامِ وَالسِّيرَةِ، إِنَّ الْعَرَبَ يَسْتَخِفُّونَ بِالثِّيَابِ وَالْمَأْكَلِ، وَيَصُونُونَ الأَحْسَابَ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «كَانَتْ وَقْعَةُ الْقَادِسِيَّةِ وَقْعَةً عَظِيمَةً لَمْ يَكُنْ بِالْعِرَاقِ أَعْجَبُ مِنْهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَمَّا تَوَاجَهَ الصَّفَّانِ كَانَ سَعْدٌ قَدْ أَصَابَهُ عِرْقُ النَّسَا وَخَرَجَتْ دَمَامِلُ فِي جَسَدِهِ، فَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ الرُّكُوبَ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي قَصْرٍ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ صَدْرِهِ فَوْق وِسَادَةٍ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَىٰ الْجَيْشِ وَيُدَبِّرُ أَمْرَهُ، وَقَدْ جَعَلَ أَمْرَ الْحَرْبِ إِلَىٰ خَالِدِ بْن عُرْفُطَةَ»[1].

وبَدَأَتِ الْمَعْرَكَةُ وَصَارَ الْقُوَّادُ يَحُثُّونَ الْجُنُودَ عَلَىٰ الْقِتَالِ، وَاقْتَتَلَ الْفَرِيقَانِ قِتَالًا شَدِيدًا، وَأَبْلَىٰ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّجْعَانِ بَلَاء حَسَنًا مِثْلُ: عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، الْقَعْقَاعِ بْنِ عَمْرٍو، جَرِيرِ ابْن عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيِّ، خَالِدِ بْنِ عُرْفُطَةَ، ضِرَارِ بْنِ الْخَطَّابِ، طُلَيْحَةَ الأَسَدِيِّ، وَاسْتَمَرَّ الْقِتَالُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهَا. وَأَبَادَ الْمُسْلِمُونَ الْفِيلَةَ وَمَنْ عَلَيْهَا، وَهَبَّتْ رِيَاحٌ شَدِيدَةٌ فَرَفَعَتْ خِيَامَ الْفُرْسِ عَنْ أَمَاكِنِهَا، وَانْتَصَرَ الْمُسْلِمُونَ، فَبَادَرَ رُسْتُمْ، فَرَكِبَ بَغْلَتَهُ يُرِيد الْهَرَبَ، فَأَدْرَكَهُ الْمُسْلِمُونَ وَقَتَلُوهُ[2].

* مَوْقِعَةُ أَجْنَادِينَ(١٥ هـ):

مِنَ الْمَعَارِكِ الْفَاصِلَةِ مَعَ الرُّومِ، وَذَلِكَ أَن عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ سَارَ بِجَيْشِهِ إِلَىٰ أَجْنَادِينَ،

(١) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٧/ ٤٤)، أَحْدَاث سَنَة ١٤ هـ.

(٢) «تَارِيخ الطَّبَرِيّ» أَحْدَاث سَنَة ١٤ هـ وَ «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» أَحْدَاث سَنَة ١٤ هـ.

وَخَرَجَتِ الرُّومُ وَقَائِدُهَا الأَرْطَبُونُ. وَلَمَّا وَصَلَ الْخَبَرُ إِلَىٰ عُمَر بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَدْ رَمَيْنَا أَرْطَبُونَ الرُّومِ بِأَرْطَبُونِ الْعَرَبِ، فَانْتَظِرُوا عَمَّا تَنْفَرِجُ.

وَأَقَامَ عَمْرٌو عَلَىٰ أَجْنَادِينَ لَا يَقْدِرُ مِنَ الأَرْطَبُونِ عَلَىٰ سَقْطَةٍ، وَلَا تَشْفِيهِ الرُّسُلُ، فَقَرَّرَ أَنْ يَذْهَبَ بِنَفْسِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ رَسُولٌ مِنْ قِبَلِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ إِلَىٰ حَالِ الأَرْطَبُونِ، فَسَمِعَ مِنْهُ وَأَسْمَعَهُ، وَخَرَجَ بِمَا يُرِيدُ، فَشَكَّ فِيهِ الأَرْطَبُونُ فَدَعَا حَارِسًا عِنْده فَأَسَرَّ إِلَيْهِ، وَظَنَّ عَمْرُو بْن الْعَاصِ أَنَّهُ كَشَفَ أَمْرَهُ وَأَنَّهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ. فَقَالَ لِلأَرْطَبُونِ: أَيُّهَا الأَمِيرُ، إِنِّي قَدْ سَمِعْتُ كَلَامَكَ وَسَمِعْتَ كَلَامِي، وَإِنِّي وَاحِدٌ مِنْ عَشَرَةٍ بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِنَكُونَ مَعَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ لِنَشْهَدَ أُمُورَهُ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ آتِيَكَ بِهِمْ لِتَسْمَعَ مِنْهُمْ وَيَسْمَعُوا مِنْكَ. قَالَ الأَرْطَبُونُ: نَعَمْ، فَاذْهَبْ فَأْتِنِي بِهِمْ.

ثُمَّ دَعَا حَارِسًا آخَرَ وَسَارَّهُ كَمَا سَارَّ الأَوَّلَ، وَخَرَجَ عَمْرٌو، وَبعْدَهَا تَحَقَّقَ الأَرْطَبُونُ أَنَّ الَّذِي دَخَلَ عَلَيْهِ هُوَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَقَالَ: خَدَعَنِي الرَّجُلُ، هَذَا وَاللهِ أَدْهَىٰ الْعَرَبِ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ كَانَ الْقِتَالُ بأَجْنَادِينَ، وَكَتَبَ اللهُ النَّصْرَ لِلْمُسْلِمِينَ. فَخَرَجَ الأَرْطَبُونُ إِلَىٰ إِيلِيَاءَ وَتَحَصَّنَ بِهَا (وهي بَيْتُ الْمَقْدِسِ)[1].

* فَتْحُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ:

خَرَجَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِجَيْشِ الإِسْلَامِ، فَحَاصَرَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ وَضَيَّقَ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ أَجَابُوا إِلَىٰ الصُّلْحِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْدَمَ إِلَيْهِمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه[2].

وَلَمَّا وَصَلَ عُمَرُ الشَّامَ تَلَقَّاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ وَرُؤُوسُ الأُمَرَاءِ، كَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَتَرَجَّلَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَتَرَجَّلَ عُمَرُ، فَأَشَارَ أَبُو عُبَيْدَةَ لِيُقَبِّلَ يَدَ عُمَرَ، فَهَمَّ عُمَرُ بِتَقْبِيلِ رِجْلِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَكَفَّ أَبُو عُبَيْدَةَ فَكَفَّ عُمَرُ، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ صَالَحَ نَصَارَىٰ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَاشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ إِجْلَاءَ الرُّومِ إِلَىٰ ثَلَاثٍ، ثُمَّ دَخَلَهَا، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي دَخَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ. وَيُقَالُ إِنَّهُ لَبَّىٰ حِينَ دَخَلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَصَلَّىٰ فِيهِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِمِحْرَابِ دَاوُدَ، وَصَلَّىٰ بِالْمُسْلِمِينَ فِيهِ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنَ الْغَدِ، فَقَرَأَ فِي الأُولَىٰ بِسُورَةِ (ص) وَسَجَدَ فِيهَا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ (بَنِي إِسْرَائِيلَ)، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ الصَّخْرَةِ فَاسْتَدَلَّ

(١) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» أَحْدَاث سَنَة ١٥ هـ وَقْعَة أَجْنَادِينَ.

(٢) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٧/ ٤٤).

عَلَىٰ مَكَانِهَا مِنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَأَشَارَ عَلَيْهِ كَعْبٌ أَنْ يَجْعَلَ الْمَسْجِدَ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَالَ: ضَاهَيْتَ الْيَهُودِيَّةَ. ثُمَّ جَعَلَ الْمَسْجِدَ فِي قِبْلِيِّ بَيْتِ الْمَقْدِسِ -وَهُوَ الْعُمَرِيُّ الْيَوْم- ثُمَّ نَقَلَ التُّرَابَ عَنِ الصَّخْرَةِ فِي طَرَفِ رِدَائِهِ وَقَبَائِهِ، وَنَقَلَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ فِي ذَلِكَ، وَسَخَّرَ أَهْلَ الْأُرْدُنِّ فِي نَقْلِ بَقِيَّتِهَا، وَالرُّومُ جَعَلُوا الصَّخْرَةَ مَزْبَلَةً لِأَنَّهَا قِبْلَةُ الْيَهُودِ، حَتَّىٰ إِنَّ الْمَرْأَةَ كَانَتْ تُرْسِلُ خِرْقَةَ حَيْضِهَا مِنْ دَاخِلِ الْحَوْزِ[1] لِتُلْقَىٰ فِي الصَّخْرَةِ، وَذَلِكَ مُكَافَأَةً لِمَا كَانَتِ الْيَهُودُ عَامَلَتْ بِهِ الْقُمَامَةَ، وَهِيَ الْمَكَانُ الَّذِي كَانَتِ الْيَهُودُ صَلَبُوا فِيهِ الْمَصْلُوبَ الَّذِي كَانُوا يَظُنُّونَ أَنَّهُ عِيسَىٰ ﷺ، فَجَعَلُوا يُلْقُونَ عَلَىٰ قَبْرِهِ الْقُمَامَةَ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ سُمِّيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ: الْقُمَامَةَ، وَانْسَحَبَ هَذَا الِاسْمُ عَلَىٰ الْكَنِيسَةِ الَّتِي بَنَاهَا النَّصَارَىٰ هُنَالِكَ[2].

* فَتْحُ تُسْتَرَ وَالسُّوس، وَأَسْرُ الْهُرْمُزَانِ سَنَةَ (١٧ هـ):

سَبَبُهَا أن (يَزْدَجِرْدَ) مَلِكَ الْفُرْسِ كَانَ يُحَرِّضُ أَهْلَ فَارِسٍ عَلَىٰ الْعَرَبِ، حَتَّىٰ نَقَضُوا الْعُهُودَ الَّتِي بَيْنَهُمْ بَعْدَ (الْقَادِسِيَّةِ) وَغَيْرِهَا مِنَ الْمَعَارِكِ الصَّغِيرَةِ، وَتَعَاقَدُوا عَلَىٰ قِتَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمَّا بَلَغَ الْخَبَرُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ أَنْ يَبْعَثَ جَيْشًا إِلَىٰ (الْأَحْوَازِ) بِإِزَاءِ الْهُرْمُزَانِ، فَبَعَثَ سَعْدٌ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ، فَلَمَّا وَصَلَ النُّعْمَانُ إِلَىٰ (رَامَهُرْمُزَ) خَرَجَ إِلَيْهِ الْهُرْمُزَانُ، وَتَقَاتَلَ مَعَهُ فَهَزَمَ الْهُرْمُزَانُ وَفَرَّ إِلَىٰ (تُسْتَرَ) وَلَحِقَ بِهِ الْمُسْلِمُونَ حَتَّىٰ حَاصَرُوهُ هُنَاكَ، وَكَثُرَ الْقَتْلُ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ حَتَّىٰ قَالَ الْمُسْلِمُونَ لِلْبَرَاءِ -(وَكَانَ مُجَابَ الدَّعْوَةِ)[3]-: يَا بَرَاءُ! أَقْسِمْ عَلَىٰ رَبِّكَ لَيَهْزِمَنَّهُمْ لَنَا. فَقَالَ: اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ لَنَا وَاسْتَشْهِدْنِي. وَكَانَ الْبَرَاءُ يَوْمَئِذٍ قَتَلَ أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ رَجُلٍ مُبَارَزَةً. فَهَزَمَ اللهُ الْهُرْمُزَانَ وَقَوْمَهُ حَتَّىٰ ضَاقَتْ عَلَيْهِمْ بِلَادُهُمْ، وَطَلَبَ رَجُلٌ مِنَ الْفُرْسِ الْأَمَانَ مِنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ فَأَعْطَاهُ الْأَمَانَ، فَصَارَ يَدُلُّ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ مَكَانٍ يَدْخُلُونَ مِنْهُ إِلَىٰ الْبَلْدَةِ وَهُوَ مَدْخَلُ الْمَاءِ إِلَيْهَا، فَنَدَبَ الْأُمَرَاءُ النَّاسَ إِلَىٰ ذَلِكَ، فَانْتَدَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الشُّجْعَانِ فَدَخَلُوا مَعَ الْمَاءِ وَذَلِكَ فِي اللَّيْلِ، وَجَاؤُوا إِلَىٰ الْبَوَّابِينَ فَقَتَلُوهُمْ وَفَتَحُوا الْأَبْوَابَ، وَكَبَّرَ الْمُسْلِمُونَ فدَخَلُوا الْبِلَادَ وَذَلِكَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْفَجْرِ،

---

(١) مَرافِقُ الدَّارِ وَمنَافِعُها. «لِسَان الْعَرَب» (٥/ ٣٤٢).

(٢) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» أحداث سَنَة ١٦ هـ فتح بيت المقدس.

(٣) عُرِفَ أَنَّهُ مُجَابُ الدَّعْوَةِ مِن حَدِيثِ أنسِ بنِ مالكٍ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ذِي طِمْرَيْنِ لا يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَىٰ اللهِ لأَبَرَّهُ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ». أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيّ (٣٨٥٤) وَقَالَ: «حَسَن».

وَانْشَغَلُوا بِالقِتَالِ حَتَّىٰ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ وَلَمْ يُصَلُّوا الْفَجْرَ.

قَالَ أَنَسٌ: حَضَرْتُ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ حِصْنِ (تُسْتَرَ) عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَاشْتَدَّ اشْتِعَالُ الْقِتَالِ، فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَىٰ الصَّلَاةِ، فَلَمْ نُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَصَلَّيْنَاهَا وَنَحْنُ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ، فَفُتِحَ لَنَا. وَقَالَ أَنَسٌ: وَمَا يَسُرُّنِي بِتِلْكَ الصَّلَاةِ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا(١).

وَفَرَّ الْهُرْمُزَانُ إِلَىٰ (القَلْعَةِ) فَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الأَبْطَالِ، فَصَارَ يَرْمِي بِالسِّهَامِ، فَأَصَابَ الْبَرَاءَ بْنَ مَالِكٍ وَمَجْزَأَةَ بْنَ ثَوْرٍ فَقَتَلَهُمَا. وَقَالَ لَهُمُ الْهُرْمُزَانُ: إِنَّ مَعِي مِائَةَ سَهْمٍ، وَإِنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ إِلَيَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا رَمَيْتُهُ، فَمَا يَنْفَعُكُمْ أَسْرِي إِذَا قَتَلْتُ مِنْكُمْ مِائَةَ رَجُلٍ؟ قَالُوا: فَمَاذَا تُرِيدُ؟ قَالَ: تُؤَمِّنُونِي حَتَّىٰ أُسَلِّمَكُمْ يَدِي، فَتَذْهَبُوا بِي إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَيَحْكُمَ فِيَّ بِمَا شَاءَ. فَأَجَابُوهُ إِلَىٰ ذَلِكَ. وَلَمَّا وَصَلُوا الْمَدِينَةَ، قَصَدُوا مَنْزِلَ عُمَرَ فَلَمْ يَجِدُوهُ، وَأَخْبَرُوهُمْ أَنَّهُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا قَصَدُوا الْمَسْجِدَ وَجَدُوهُ نَائِمًا فِي نَاحِيَةٍ مِنْهُ.

فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: أَيْنَ عُمَرُ؟ فَأَشَارُوا إِلَيْهِ وَخَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ حَتَّىٰ لَا يُوقِظُوهُ.

فَقَالَ: أَيْنَ حُجَّابُهُ وَأَيْنَ حَرَسُهُ؟

قَالُو: لَيْسَ لَهُ حَاجِبٌ وَلَا حَارِسٌ. فَاسْتَيْقَظَ عُمَرُ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ وَاسْتَوَىٰ جَالِسًا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا الْهُرْمُزَانُ.

فَقَالَ عُمَرُ: مَا حُجَّتُكَ وَمَا عُذْرُكَ فِي نَقْضِكَ الْعَهْدَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ؟

فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: أَخَافُ أَنْ تَقْتُلَنِي قَبْلَ أَنْ أُخْبِرَكَ. قَالَ: لَا تَخَفْ ذَلِكَ.

فَطَلَبَ الْهُرْمُزَانُ الْمَاءَ لِيَشْرَبَ، فَأُتِيَ بِالْمَاءِ فَأَخَذَهُ وَجَعَلَتْ يَدُهُ تَرْعَدُ، وَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُقْتَلَ وَأَنَا أَشْرَبُ. فَقَالَ عُمَرُ: لَا بَأْسَ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَشْرَبَ. فَأَلْقَىٰ الْقَدَحَ وَالْمَاءُ فِيهِ وَلَمْ يَشْرَبْ. فَقَالَ عُمَرُ: أَحْضِرُوا لَهُ مَاءً وَلَا تَجْمَعُوا عَلَيْهِ الْقَتْلَ وَالْعَطَشَ. فَرَفَضَ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِنِّي قَاتِلُكَ. فَقَالَ الْهُرْمُزَانُ: إِنَّكَ أَمَّنْتَنِي حَتَّىٰ أَشْرَبَ وَلَمْ أَشْرَبْ بَعْدُ. فَقَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: صَدَقَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ: وَيْحَكَ يَا أَنَسُ، أَنَا أُؤَمِّنُ مَنْ قَتَلَ مَجْزَأَةَ وَالْبَرَاءَ؟! ثُمَّ أَقْبَلَ عُمَرُ عَلَىٰ الْهُرْمُزَانِ وَقَالَ لَهُ: خَدَعْتَنِي؛ وَاللهِ لَا أَنْخَدِعُ إِلَّا أَنْ تُسْلِمَ. فَأَسْلَمَ الْهُرْمُزَانُ. وَلَمَّا قِيلَ لَهُ: لِمَ لَمْ تُسْلِمْ مِنْ قَبْلُ. قَالَ: خَشِيتُ أَنْ يُقَالَ أَسْلَمَ خَوْفًا مِنَ السَّيْفِ(٢).

---

(١)رَوَاه الْبُخَارِيُّ مُعَلقًا، كِتَاب الخوف، بَاب الصَّلَاة عِنْد مناهضة الْحُصُون قبيل الْحَدِيث (٩٤٥).

(٢)«تَارِيخ الطَّبَرِيِّ» أَحْدَاث سَنَة ١٧ هـ وَانظُرْ: «تَارِيخ الإِسْلَام" لِلذَّهَبِيِّ أَحْدَاث سَنَة ٢٠ هـ غَزْوَة تُسْتَر.

* عَامُ الرَّمَادَةِ سَنَة (١٨ هـ):

سُمِّيَ بِعَامِ الرَّمَادَةِ؛ لِأَنَّ الْأَرْضَ اسْوَدَّتْ مِنْ قِلَّةِ الْمَطَرِ حَتَّىٰ عَادَ لَوْنُهَا شَبِيهًا بِالرَّمَادِ، وَاسْتَمَرَّ هَذَا الْحَالُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَىٰ أَبِي مُوسَىٰ بِالْبَصْرَةِ، وَإِلَىٰ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُول: «يَا غَوْثَاهُ لِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ».

وَخَرَجَ النَّاسُ لِلِاسْتِسْقَاءِ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ مَعَهُ الْعَبَّاسَ عَمَّ النَّبِيِّ ﷺ لِيَسْتَسْقِيَ لِلنَّاسِ، فَقَامَ الْعَبَّاسُ فَخَطَبَ وَأَوْجَزَ وَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَثَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَارْضَ عَنَّا. ثُمَّ انْصَرَفَ، فَمَا بَلَغُوا الْمَنَازِلَ رَاجِعِينَ حَتَّىٰ خَاضُوا بِالْغُدْرَانِ[1].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قَحَطُوا اسْتَسْقَىٰ بِالْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا. قَالَ: فَيُسْقَوْنَ[2].

* مَعْرَكَةُ نَهَاوَنْد (٢١ هـ):

الْمُسْلِمُونَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا بِقِيَادَةِ النُّعْمَانِ بْنِ مُقَرِّنٍ. وَكَانَ الْفُرْسُ قَدْ تَحَصَّنُوا وَلَمْ يَخْرُجُوا لِقِتَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَتَكَلَّمَ طُلَيْحَةُ الْأَسَدِيُّ فَقَالَ: إِنِّي أَرَىٰ أَنْ تَبْعَثَ سَرِيَّةً فَتُحَدِّقَ بِهِمْ، وَيُنَاوِشُوهُمْ بِالْقِتَالِ وَيُحْمِشُوهُمْ[3]، فَإِذَا بَرَزُوا فَلْيَفِرُّوا إِلَيْنَا هُرَّابًا، فَإِذَا اسْتَطْرَدُوا وَرَاءَهُمْ وَانْتَهَوْا إِلَيْنَا عَزَمْنَا أَيْضًا عَلَىٰ الْفِرَارِ كُلُّنَا، فَإِنَّهُمْ حِينَئِذٍ لَا يَشُكُّونَ فِي الْهَزِيمَةِ، فَيَخْرُجُونَ مِنْ حُصُونِهِمْ عَنْ بَكْرَةِ أَبِيهِمْ، فَإِذَا تَكَامَلَ خُرُوجُهُمْ رَجَعْنَا إِلَيْهِمْ فَجَالَدْنَاهُمْ حَتَّىٰ يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَنَا.

فَاسْتَجَادَ النَّاسُ هَذَا الرَّأْيَ، وَأَمَّرَ النُّعْمَانُ عَلَىٰ الْمُجَرَّدَةِ الْقَعْقَاعَ بْنَ عَمْرٍو، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَذْهَبُوا إِلَىٰ الْبَلَدِ فَيُحَاصِرُوهُمْ وَحْدَهُمْ وَيَهْرُبُوا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ إِذَا بَرَزُوا إِلَيْهِمْ. فَفَعَلَ الْقَعْقَاعُ ذَلِكَ، فَلَمَّا بَرَزُوا مِنْ حُصُونِهِمْ نَكَصَ الْقَعْقَاعُ بِمَنْ مَعَهُ فَاغْتَنَمَهَا الْأَعَاجِمُ، فَفَعَلُوا مَا ظَنَّ طُلَيْحَةُ، وَقَالُوا: هِيَ هِيَ، فَخَرَجُوا بِأَجْمَعِهِمْ وَلَمْ يَبْقَ بِالْبَلَدِ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ إِلَّا مَنْ يَحْفَظُ لَهُمُ

---

(١) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» أَحْدَاث سَنَة ١٨ هـ.

(٢) رَوَاه الْبُخَارِيّ كِتَاب الاسْتِسْقَاء، بَاب سؤال الإِمَام الاسْتِسْقَاء، حَدِيث (١٠١٠).

(٣) أي: يغضبوهم.

الْأَبْوَابَ، حَتَّىٰ انْتَهَوْا إِلَىٰ الْجَيْشِ، وَالنُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ عَلَىٰ تَعْبِئَتِهِ. وَذَلِكَ فِي صَدْرِ نَهَارِ جُمُعَةٍ، فَعَزَمَ النَّاسُ عَلَىٰ مُصَادَمَتِهِمِ، فَنَهَاهُمُ النُّعْمَانُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ لَا يُقَاتِلُوا حَتَّىٰ تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهُبَّ الْأَرْوَاحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ. وَأَلَحَّ النَّاسُ عَلَىٰ النُّعْمَانِ فِي الْحَمْلَةِ فَلَمْ يَفْعَلْ -وَكَانَ رَجُلًا ثَابِتًا-، فَلَمَّا حَانَ الزَّوَالُ صَلَّىٰ بِالْمُسْلِمِينَ ثُمَّ رَكِبَ بِرْذَوْنًا لَهُ أَحْوَىٰ [١] قَرِيبًا مِنَ الْأَرْضِ، فَجَعَلَ يَقِفُ عَلَىٰ كُلِّ رَايَةٍ وَيَحُثُّهُمْ عَلَىٰ الصَّبْرِ وَيَأْمُرُهُمْ بِالثَّبَاتِ، وَيُقَدِّمُ إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ يُكَبِّرُ الْأُولَىٰ فَيَتَأَهَّبُ النَّاسُ لِلْحَمْلَةِ، وَيُكَبِّرُ الثَّانِيَةَ فَلَا يَبْقَىٰ لِأَحَدٍ أُهْبَةٌ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ وَمَعَهَا الْحَمْلَةُ الصَّادِقَةُ. ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ مَوْقِفِهِ.

وَتَعَبَّأَتِ الْفُرْسُ تَعْبِأَةً عَظِيمَةً وَاصْطَفُّوا صُفُوفًا هَائِلَةً فِي عَدَدٍ وَعُدَدٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهَا، وَقَدْ تَغَلْغَلَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، وَأَلْقَوْا حَسَكَ الْحَدِيدِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ حَتَّىٰ لَا يُمْكِنَهُمُ الْهَرَبُ وَلَا الْفِرَارُ، وَلَا التَّحَيُّزُ. ثُمَّ إِنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مُقَرِّنٍ رضي الله عنه كَبَّرَ الْأُولَىٰ وَهَزَّ الرَّايَةَ فَتَأَهَّبَ النَّاسُ لِلْحَمْلَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ الثَّانِيَةَ وَهَزَّ الرَّايَةَ فَتَأَهَّبُوا أَيْضًا، ثُمَّ كَبَّرَ الثَّالِثَةَ وَحَمَلَ وَحَمَلَ النَّاسُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، وَجَعَلَتْ رَايَةُ النُّعْمَانِ تَنْقَضُّ عَلَىٰ الْفُرْسِ كَانْقِضَاضِ الْعُقَابِ [٢] عَلَىٰ الْفَرِيسَةِ، حَتَّىٰ تَصَافَحُوا بِالسُّيُوفِ فَاقْتَتَلُوا اقْتِتَالًا شَدِيدًا لَمْ يُعْهَدْ مِثْلُهُ فِي مَوْقِفٍ مِنَ الْمَوَاقِفِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَلَا سَمِعَ السَّامِعُونَ بِوَقْعَةٍ مِثْلِهَا. وَكَتَبَ اللهُ النَّصْرَ لِلْمُسْلِمِينَ.

* وَفَاةُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رضي الله عنه (٢١ هـ):

قَالَ خَالِدٌ وَهُوَ عَلَىٰ فِرَاشِ الْمَوْتِ: «لَقَدْ حَضَرْتُ كَذَا وَكَذَا زَحْفًا، وَمَا فِي جَسَدِي شِبْرٌ إِلَّا وَفِيهِ ضَرْبَةٌ بِسَيْفٍ، أَوْ طَعْنَةٌ بِرُمْحٍ أَوْ رَمْيَةٌ بِسَهْمٍ، وَهَا أَنَا أَمُوتُ عَلَىٰ فِرَاشِي حَتْفَ أَنْفِي كَمَا يَمُوتُ الْبَعِيرُ، فَلَا نَامَتْ أَعْيُنُ الْجُبَنَاءِ».

وقَالَ أَيْضًا: «مَا لَيْلَةٌ يُهْدَىٰ إِلَيَّ فِيهَا عَرُوسٌ أَوْ أُبَشَّرُ فِيهَا بِغُلَامٍ بِأَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ لَيْلَةٍ شَدِيدَةِ الْجَلِيدِ، فِي سَرِيَّةٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أُصَبِّحُ بِهِمُ الْعَدُوَّ» [٣].

* * *

(١) «الأحوىٰ»: الَّذِي اشتدَّ احمرارُه حَتَّىٰ قربَ مِنَ السَّوادِ. «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١٤/ ٢٠٦).
(٢) الْعُقَاب: طير مَشْهُور مِنَ الْجوارح.
(٣) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» ذكر مَنْ مَاتَ سَنَة ٢١ هـ.



الفصل الثالث

خلافة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مِنْ سَنَةِ ٢٣ إلَى ٣٥ هـ

المبحث الأول:
كيفية تولي عثمان بن عفان رضي الله عنه الخلافة

* قِصَّةُ الشُّورَى:

لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ رضي الله عنه، جَعَلَ الْخِلَافَةَ فِي سِتَّةِ نَفَرٍ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، الزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَقِصَّةُ الشُّورَىٰ رَوَاهَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (حَتَّىٰ نَعْلَمَ أَنَّ التَّارِيخَ لَا يَضِيعُ) فَهَذَا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَوَىٰ لَنَا أَعْظَمَ قِصَّتَيْنِ كَثُرَ حَوْلَهُمَا الْجَدَلُ.

وَلَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ قِصَّةً طَوِيلَةً فِي مَقْتَلِ عُمَرَ رضي الله عنه حَتَّىٰ وَصَلَ إِلَىٰ أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ رضي الله عنه: أَوْصِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ اسْتَخْلِفْ.

قَالَ: مَا أَجِدُ أَحَقَّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ، أَوِ الرَّهْطِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، فَسَمَّىٰ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ.

وَقَالَ: «يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، فَإِنْ أَصَابَتِ الْإِمْرَةُ سَعْدًا فَهُوَ ذَاكَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ أَيُّكُمْ مَا أُمِّرَ، فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ عَجْزٍ وَلَا خِيَانَةٍ»[1].

فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ دَفْنِهِ اجْتَمَعُوا رضي الله عنهم، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: «اجْعَلُوا أَمْرَكُمْ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ مِنْكُمْ».

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَلِيٍّ[2].

وَقَالَ طَلْحَةُ: جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عُثْمَانَ.

وَقَالَ سَعْدٌ: جَعَلْتُ أَمْرِي إِلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ».

وَهَكَذَا تَنَازَلَ ثَلَاثَةٌ: تَنَازَلَ طَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

الْمُرَشَّحُونَ إِذًا ثَلَاثَةٌ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ.

«فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَيُّكُمَا تَبَرَّأَ مِنَ الْأَمْرِ فَنَجْعَلُهُ إِلَيْهِ، وَاللهُ عَلَيْهِ وَالْإِسْلَامُ لَيَنْظُرَنَّ أَفْضَلَهُمْ فِي نَفْسِهِ». فَأَسْكَتَ الشَّيْخَانِ.

---

(١) وَكَانَ عُمَر قَدْ عزل سَعْد بْن أَبِي وَقَّاص عَنِ الْكُوفَة.

(٢) هَذِهِ الرِّوَايَةُ تُبينُ لَنَا حَقِيقَةَ الْأَمْرِ بصورةٍ دَامغةٍ، وَهِيَ أنَّ الزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ لَم يَكُنْ مِنْ مُبغضي عَلِيٍّ، كَيْفَ وَهُوَ ابْنُ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ، وَقَدْ رشَّحَهُ لِلخِلَافَةِ كَمَا هُوَ ظاهر مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَفَتَجْعَلُونَهُ إِلَيَّ وَاللهُ عَلَيَّ أَنْ لَا آلُو عَنْ أَفْضَلِكُمَا.

قَالَا: نَعَمْ. فَأَخَذَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا فَقَالَ: لَكَ قَرَابَةٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَدَمُ فِي الْإِسْلَامِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَاللهُ عَلَيْكَ لَئِنْ أَمَّرْتُكَ لَتَعْدِلَنَّ، وَلَئِنْ أَمَّرْتُ عُثْمَانَ لَتَسْمَعَنَّ وَلَتُطِيعَنَّ.

ثُمَّ خَلَا بِالْآخَرِ - وَهُوَ عُثْمَانُ- فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

فَلَمَّا أَخَذَ الْمِيثَاقَ قَالَ: ارْفَعْ يَدَكَ يَا عُثْمَانُ، فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَ لَهُ عَلِيٌّ، وَوَلَجَ أَهْلُ الدَّارِ فَبَايَعُوهُ» (١).

هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَيْعَةِ لِعُثْمَانَ رضي الله عنه كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ.

وَهُنَاكَ تَفْصِيلَاتٌ أُخْرَىٰ فِي الصَّحِيحِ أن عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ جَلَسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَسْأَلُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ حَتَّىٰ قَالَ رضي الله عنه:

«وَاللهِ مَا تَرَكْتُ بَيْتًا مِنْ بُيُوتِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا وَسَأَلْتُهُمْ فَمَا رَأَيْتُهُمْ يَعْدِلُونَ بِعُثْمَانَ أَحَدًا» (٢).

أَيْ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَمْ يَكُنْ مُبَاشَرَةً فِي الْبَيْعَةِ، وَإِنَّمَا جَلَسَ بَعْدَ أَنْ أَخَذَ الْعَهْدَ عَلَيْهِمَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ اخْتَارَ عُثْمَانَ.

وَمِنَ الْمُحْزِنِ أَنَّنَا نَرَىٰ كُتُبَ التَّارِيخِ الْحَدِيثَةِ الَّتِي تَتَكَلَّمُ عَنْ حَيَاةِ الصَّحَابَةِ تُعْرِضُ عَنْ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، وَتَأْخُذُ بِرِوَايَةِ أَبِي مِخْنَفٍ الْمَكْذُوبَةِ فِي تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ، وَهَذَا نَصُّهَا:

«لَمَّا طُعِنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قِيلَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوِ اسْتَخْلَفْتَ، قَالَ: مَنْ أَسْتَخْلِفُ؟ لَوْ كَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ حَيًّا اسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي قُلْتُ: سَمِعْتُ نَبِيَّكَ يَقُولُ: إِنَّهُ أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَلَوْ كَانَ سَالِمٌ مَوْلَىٰ أَبِي حُذَيْفَةَ حَيًّا اسْتَخْلَفْتُهُ، فَإِنْ سَأَلَنِي رَبِّي قُلْتُ: سَمِعْتُ نَبِيَّكَ يَقُولُ: إِنَّ سَالِمًا شَدِيدُ الْحُبِّ لِلهِ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَدُلُّكَ عَلَيْهِ؟ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: قَاتَلَكَ اللهُ، وَاللهِ مَا أَرَدْتَ اللهَ بِهَذَا، وَيْحَكَ كَيْفَ أَسْتَخْلِفُ رَجُلًا عَجَزَ عَنْ طَلَاقِ امْرَأَتِهِ، لَا أَرَبَ لَنَا فِي أُمُورِكُمْ، مَا حَمِدْتُهَا فَأَرْغَبُ فِيهَا لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَقَدْ أَصَبْنَا مِنْهُ، وَإِنْ كَانَ

(١) «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب قِصَّة الْبَيْعَة، حَدِيث (٣٧٠٠).

(٢) «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب الأحكام، بَاب كَيْفَ يُبَايِع الْإِمَام النَّاس، حَدِيث (٧٢٠٧).

شَرًّا فَشَرٌّ عَنَّا[1] آلَ عُمَرَ، بِحَسْبِ آلِ عُمَرَ أَنْ يُحَاسَبَ مِنْهُمْ رَجُلٌ وَاحِدٌ وَيُسْأَلَ عَنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ، أَمَا لَقَدْ جَهَدْتُ نَفْسِي وَحَرَمْتُ أَهْلِي، وَإِنْ نَجَوْتُ كَفَافًا لَا وِزْرَ وَلَا أَجْرَ إِنِّي لَسَعِيدٌ، وَانْظُرْ فَإِنِ اسْتَخْلَفْتُ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي: أَبَا بَكْرٍ)،وإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي: رَسُولَ اللهِ ﷺ)، وَلَنْ يُضَيِّعَ اللهُ دِينَهُ.

فَخَرَجُوا ثُمَّ رَاحُوا فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ عَهِدْتَ عَهْدًا؟ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَجْمَعْتُ بَعْدَ مَقَالَتِي لَكُمْ أَنْ أَنْظُرَ فَأُوَلِّي رَجُلًا أَمْرَكُمْ هُوَ أَحْرَاكُمْ أَنْ يَحْمِلَكُمْ عَلَىٰ الْحَقِّ وَأَشَارَ إِلَىٰ عَلِيٍّ، وَرَهَقَتْنِي غَشْيَةٌ فَرَأَيْتُ رَجُلًا دَخَلَ جَنَّةً قَدْ غَرَسَهَا فَجَعَلَ يَقْطِفُ كُلَّ غَضَّةٍ وَيَانِعَةٍ فَيَضُمُّهُ إِلَيْهِ وَيُصَيِّرُهُ تَحْتَهُ، فَعَلِمْتُ أَنَّ اللهَ غَالِبُ أَمْرِهِ وَمُتَوَفٍّ عُمَرَ، فَمَا أُرِيدُ أَنْ أَتَحَمَّلَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا، عَلَيْكُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ»: سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ مِنْهُمْ وَلَسْتُ مُدْخِلَهُ، وَلَكِنِ السِّتَّةُ: عَلِيٌّ، وَعُثْمَانُ ابْنَا عَبْدِ مَنَافٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَسَعْدٌ خَالَا رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ حَوَارِيُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَابْنُ عَمَّتِهِ، وَطَلْحَةُ الْخَيْرِ ابْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَلْيَخْتَارُوا مِنْهُمْ رَجُلًا فَإِذَا وَلَّوْا وَالِيًا فَأَحْسِنُوا مُؤَازَرَتَهُ وَأَعِينُوهُ، وَإِنِ ائْتَمَنَ أَحَدًا مِنْكُمْ فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ أَمَانَتَهُ.

فَخَرَجُوا فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِعَلِيٍّ: لَا تَدْخُلْ مَعَهُمْ.

قَالَ: أَكْرَهُ الْخِلَافَ. قَالَ: إِذًا تَرَىٰ مَا تَكْرَهُ.

فَلَمَّا أَصْبَحَ عُمَرُ دَعَا عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ، فَقَالَ: إِنِّي نَظَرْتُ فَوَجَدْتُكُمْ رُؤَسَاءَ النَّاسِ وَقَادَتَهُمْ، وَلَا يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا فِيكُمْ، وَقَدْ قُبِضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ، إِنِّي لَا أَخَافُ النَّاسَ عَلَيْكُمْ إِنِ اسْتَقَمْتُمْ، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ اخْتِلَافَكُمْ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَيَخْتَلِفُ النَّاسُ، فَانْهَضُوا إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ بِإِذْنٍ مِنْهَا فَتَشَاوَرُوا وَاخْتَارُوا رَجُلًا مِنْكُمْ.

ثُمَّ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا حُجْرَةَ عَائِشَةَ وَلَكِنْ كُونُوا قَرِيبًا، وَوَضَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ نَزَفَهُ الدَّمُ.

فَدَخَلُوا فَتَنَاجَوْا ثُمَّ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمْ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ:

سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمْ يَمُتْ بَعْدُ، فَأَسْمَعَهُ فَانْتَبَهَ، فَقَالَ: أَلَا أَعْرِضُوا عَنْ هَذَا

---

(١) هَكَذَا فِي الأَصْلِ، وَلَعَلَّ معناهُ: فشر يبعدُ عنا.

أَجْمَعُونَ، فَإِذَا مِتُّ فَتَشَاوَرُوا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ صُهَيْبٌ، وَلَا يَأْتِيَنَّ الْيَوْمُ الرَّابِعُ إِلَّا وَعَلَيْكُمْ أَمِيرٌ مِنْكُمْ، وَيَحْضُرُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مُشِيرًا وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ، وَطَلْحَةُ شَرِيكُكُمْ فِي الْأَمْرِ، فَإِنْ قَدِمَ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ فَأَحْضِرُوهُ أَمْرَكُمْ، وَإِنْ مَضَتِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ قَبْلَ قُدُومِهِ فَاقْضُوا أَمْرَكُمْ. مَنْ لِي بِطَلْحَةَ؟ فَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: أَنا لَكَ بِهِ وَلَا يُخَالِفُ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْجُو أَنْ لَا يُخَالِفَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَمَا أَظُنُّ أَنْ يَلِيَ هَذَا الْأَمْرَ إِلَّا أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، عَلِيٌّ، أَوْ عُثْمَانُ.

فَإِنْ وَلِيَ عُثْمَانُ فَرَجُلٌ فِيهِ لِينٌ، وَإِنْ وَلِيَ عَلِيٌّ فَفِيهِ دُعَابَةٌ، وَأَحْرَىٰ بِهِ أَنْ يَحْمِلَهُمْ عَلَىٰ طَرِيقِ الْحَقِّ.

وَإِنْ تُوَلُّوا سَعْدًا فَأَهْلُهَا هُوَ، وَإِلَّا فَلْيَسْتَعِنْ بِهِ الْوَالِي فَإِنِّي لَمْ أَعْزِلْهُ عَنْ خِيَانَةٍ وَلَا ضَعْفٍ، وَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، مُسَدَّدٌ رَشِيدٌ لَهُ مِنَ اللهِ حَافِظٌ، فَاسْمَعُوا مِنْهُ.

وَقَالَ لِأَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ: يَا أَبَا طَلْحَة إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ طَالَمَا أَعَزَّ الْإِسْلَامَ بِكُمْ، فَاخْتَرْ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ فَاسْتَحِثَّ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ حَتَّىٰ يَخْتَارُوا رَجُلًا مِنْهُمْ.

وقَالَ لِلْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: إِذَا وَضَعْتُمُونِي فِي حُفْرَتِي فَاجْمَعْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ حَتَّىٰ يَخْتَارُوا رَجُلًا مِنْهُمْ.

وَقَالَ لِصُهَيْبٍ: صَلِّ بِالنَّاسِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَأَدْخِلْ عَلِيًّا، وَعُثْمَانَ، وَالزُّبَيْرَ، وَسَعْدًا، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، وَطَلْحَةَ إِنْ قَدِمَ، وَأَحْضِرْ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَر وَلَا شَيْءَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ، وَقُمْ عَلَىٰ رُؤُوسِهِمْ، فَإِنِ اجْتَمَعَ خَمْسَةٌ وَرَضُوا رَجُلًا وَأَبَىٰ وَاحِدٌ، فَاشْدَخْ رَأْسَهُ، أَوِ اضْرِبْ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ.

وإِنِ اتَّفَقَ أَرْبَعَةٌ فَرَضُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، وَأَبَىٰ اثْنَانِ فَاضْرِبْ رُؤُوسَهُمَا.

فَإِنْ رَضِيَ ثَلَاثَةٌ رَجُلًا مِنْهُمْ، وَثَلَاثَةٌ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَحَكِّمُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَر، فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ حُكِمَ لَهُ فَلْيَخْتَارُوا رَجُلًا مِنْهُمْ، فَإِنْ لَمْ يَرْضَوْا بِحُكْمِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَكُونُوا مَعَ الَّذِينَ فِيهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَاقْتُلُوا الْبَاقِينَ إِنْ رَغِبُوا عَمَّا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ [1].

قُلْتُ: هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي مِخْنَفٍ وَفِيهَا مُخَالَفَاتٌ ظَاهِرَةٌ لِلرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي أَخْرَجَهَا

(١) «تَارِيخ الطَّبَرِيّ» (٣/ ٢٩٢).

الْبُخَارِيُّ، ثُمَّ فِيهَا زِيَادَاتٌ مُنْكَرَةٌ، مِنْهَا:

اسْتِبَاحَةُ عُمَرَ دِمَاءَ مَنْ قَالَ هُوَ عَنْهُمْ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ مَاتَ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ»!!

سُبْحَانَ اللهِ! كَيْفَ يَسْتَحِلُّ عُمَرُ ﵁ رِقَابَ أُولَئِكَ الصَّحَابَةِ الْأَجِلَّةِ: عُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَالزُّبَيْرِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَهَذَا يُظْهِرُ لَكَ كَذِبَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، ثُمَّ مَنْ سَيَجْرُؤُ عَلَىٰ التَّنْفِيذِ؟ وَهَلْ سَيُتْرَكُ؟

إِنَّهُ التَّلْفِيقُ، وَلَا شَيْءَ غَيْرُ التَّلْفِيقِ ثُمَّ التَّلْمِيحُ بَلِ التَّصْرِيحُ بِأَن عَلِيًّا هُوَ الأَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ.

* عُثْمَانُ أَحَقُّ بِالْخِلَافَةِ:

فَاجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَىٰ عُثْمَانَ وَبَايَعُوهُ، وَهُوَ أَفْضَلُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْدِلُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا، ثُمَّ عُمَرَ، ثُمَّ عُثْمَانَ، ثُمَّ نَتْركُ بَقِيَّةَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ(١)

وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْمَعُنَا وَلَا يُنْكِرُهُ(٢)

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ بَيْعَةِ عُثْمَانَ: وَلينا أعْلاَهَا ذَا فُوق(٣)

وَلِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ أَيُّوبُ بْنُ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيُّ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْإِمَامُ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَىٰ عُثْمَانَ فَقَدْ أَزْرَىٰ بِالْمُهَاجِرِينَ والأنصار. وَذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ بُيُوتِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ بَيْتًا إِلَّا طَرَقْتُهُ فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا يَعْدِلُ بِعُثْمَانَ أَحَدًا. كُلُّهُمْ يُفَضِّلُون عُثْمَانَ.

وَبُويِعَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِالْخِلَافَةِ بَيْعَةً عَامَّةً.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ﵀: «مَا كَانَ فِي الْقَوْمِ أَوْكَدَ بَيْعَةٍ مِنْ عُثْمَانَ كَانَتْ بِإِجْمَاعِهِمِ»(٤).

وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ: أَنَّ مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فَإِنَّه ضَالٌّ مُبْتَدِعٌ، وَمَنْ قَدَّمَ

---

(١) «صَحِيح الْبُخَارِيّ»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مَنَاقِب عُثْمَان، حَدِيث (٣٦٩٧).

(٢) «الْمُعْجم الْكَبِير» للطَّبَرانيّ (١٢/ ١٣١٣٢)، وَ «السُّنَّة» للخلَالِ (ص ٣٩٨) وَ «السّنة» لابْنِ أَبِي عَاصِمٍ (٥٥٣) وَقَالَ مُحققُهُ الْعلامةُ الْأَلْبَانِيّ «إِسْنَادُه صَحِيح».

(٣) «السُّنَّة» للخلالِ (ص ٣٢٠).

(٤) «السُّنَّة» للخلالِ (ص ٣٢٠).

عَلِيًّا عَلَىٰ عُثْمَانَ فَإِنَّهُ مُخْطِئٌ، وَلَا يُضَلِّلُونَهُ وَلَا يُبَدِّعُونَهُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ تَكَلَّمَ بِشِدَّةٍ عَلَىٰ مَنْ قَدَّم عَلِيًّا عَلَىٰ عُثْمَانَ بِأَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَدَّمَ عَلِيًّا عَلَىٰ عُثْمَانَ قَدْ زَعَمَ أَنَّ أَصْحَابَ الرَّسُولِ ﷺ خَانُوا الْأَمَانَةَ حَيْثُ اخْتَارُوا عُثْمَانَ عَلَىٰ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُمَا».

* * *

المبحث الثاني:

عثمان بن عفان رضي الله عنه في سطور

* اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ بْنْ أُمَيَّة بْن عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، فَهُوَ يَلْتَقِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي عَبْدِ مَنَافٍ.

أُمُّه: أَرْوَىٰ بِنْتُ كُرَيْزِ بْنِ رَبِيعَةَ.

وَجَدَّتُهُ: أُمُّ حَكِيمِ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ(١).

* لَقَبُهُ وَكُنْيَتُهُ:

لُقِّبَ بِذِي النُّورَيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ رُقَيَّةَ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ تَزَوَّجَ أُخْتَهَا أُمَّ كُلْثُومٍ(٢).

وكُنْيَتُهُ: أَبُو عَبْدِ اللهِ، وَأَبُو عَمْرٍو، أَسْلَمَ قَدِيمًا عَلَىٰ يَدِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه(٣)، هَاجَرَ إِلَىٰ الْحَبَشَةِ ثُمَّ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ.

* أَزْوَاجُهُ وَأَوْلَادُهُ:

أَمَّا أَزْوَاجُ عُثْمَانَ:

١- رُقَيَّةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ.
٢- أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ.
٣- فَاخِتَةُ بِنْتُ غَزْوَانَ.
٤- أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ جُنْدُب.
٥- فَاطِمَةُ بِنْت الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ.
٦- أُمُّ الْبَنِينَ بِنْتُ عُيَيْنَةَ.
٧- رَمْلَةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ
٨- نَائِلَةُ بِنْتُ الْفَرَافِصَة

* أَوْلَادُهُ:

الذُّكُور: عَبْدُ اللهِ- عَبْدُ اللهِ الْأَصْغَرُ- خَالِدٌ- أَبَانُ- عُمَرُ- سَعِيدٌ- عَبْدُ الْمَلِكِ- عَمْرٌو- عَنْبَسَةُ.

---

(١) «مَعرفة الصَّحَابَة» (١/ ٢٣٥).

(٢) «مَعرفة الصَّحَابَة» (٢/ ٢٤٥).

(٣) «الإصابة» (٢/ ٤٥٥).

الْإِنَاثُ: مَرْيَمُ- أُمُّ سَعِيدٍ- عَائِشَةُ- مَرْيَمُ (أُخْرَىٰ)- أُمُّ الْبَنِينَ.

* فَضْلُهُ:

١-عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْن سَمُرَةَ قَالَ: جَاءَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بِأَلْفِ دِينَارٍ فِي ثَوْبِهِ حِينَ جَهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَ الْعُسْرَةِ فَصَبَّهَا فِي حِجْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَلِّبُهَا وَهُوَ يَقُولُ: «مَا ضَرَّ ابْنَ عَفَّانَ مَا عَمِلَ بَعْدَ الْيَوْمِ» يُرَدِّدُ ذَلِكَ مِرَارًا (١).

٢-عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: اسْتَفْتَحَ عُثْمَانُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «افْتَحْ لَهُ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَىٰ بَلْوَىٰ تَكُونُ» (٢).

٣-عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ أُحُدًا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ. فَقَالَ: «أُسْكُنْ أُحُدُ، فَلَيْسَ عَلَيْكَ إِلَا نَبِيٌّ، وَصِدِّيقٌ، وَشَهِيدَانِ» (٣).

٤-عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ آنِفًا كَأَنِّي أُعْطِيتُ الْمَقَالِيدَ، وَالْمَوَازِينَ، فَأَمَّا الْمَقَالِيدُ فهي الْمَفَاتِيحُ، فَوُضِعْتُ فِي كِفَّةٍ، وَوضِعَتْ أُمَّتِي فِي كِفَّةٍ فَرَجَحْتُ بِهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِأَبِي بَكْرٍ فَرَجَحَ بِهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِعُمَرَ فَرَجَحَ بِهِمْ، ثُمَّ جِيءَ بِعُثْمَانَ فَرَجَحَ، ثُمَّ رُفِعَتْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: فَأَيْنَ نَحْنُ؟ قَالَ: أَنْتُمْ حَيْثُ جَعَلْتُم أَنفُسَكُمْ» (٤).

* وَمِنْ عَلَامَاتِ النُّبُوَّةِ:

عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَذْكُرُ الْفِتَنَ فَقَرَّبَهَا فَمَرَّ رَجُلٌ مُقَنَّعٌ فِي ثَوْبٍ، فَقَالَ ﷺ هَذَا يَوْمَئِذٍ عَلَىٰ الْهُدَىٰ، يَقُولُ مُرَّةُ بْنُ كَعْبٍ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ، فَإِذا هُوَ عُثْمَانُ (٥).

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْند» (٥/ ٦٣)، وَفيه كَثِيرُ بْنُ أَبِي كثيرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سمُرةَ» وَهُوَ مجهولٌ. وَقَدْ حسنهُ الْعلامةُ الْأَلْبَانِي فِي «مشكاة المصابيح» (٦٠٦٤).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب الْمَنَاقِب، بَاب مَنَاقِب عُثْمَان، حَدِيث (٣٦٩٥)، «صَحِيح مُسْلِم»، كِتَاب فضائل الصَّحَابَة، بَاب مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَان بْن عَفَّانَ، حَدِيث (٢٤٠٣).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ «لَوْ كُنْت مُتَّخِذًا خليلا» حَدِيث (٣٦٧٥). وَأَخْرَجَهُ مُسْلِم فِي «صَحِيحه»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مِن فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْر، مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ (٢٤١٧).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي «الْمُسْند» (٢/ ٧٦)، وَفيه عُبَيْد الله بْن مَرْوَان مجهول، والحَدِيث صححه الشَّيخ أَحْمَد شاكر، حَدِيث (٥٤٦٩).

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرمذي، كِتَاب: الْمَنَاقِب، بَاب مَنَاقِب عُثْمَان، حَدِيث (٣٧٠٤) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُثْمَانُ إِنْ وَلَّاكَ اللهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَّصَكَ اللهُ فَلَا تَخْلَعْهُ»(١).

إِنَّ عَهْدَ الْخَلِيفَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ يُعْتَبَرُ الْعَصْرَ الذَّهَبِيَّ لِلْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ عَلَىٰ الرُّغْمِ مِنْ تَشْوِيهِهِ مِنْ قِبَلِ الْمُفْتَرِينَ وَالْمُضَلِّلِينَ وَالْجَهَلَةِ، فَفِي زَمَنِهِ امْتَدَّتْ رُقْعَةُ الْإِسْلَامِ امْتِدَادًا عَظِيمًا، وَعَمَّ الرَّخَاءُ وَالْأَمْنُ وَازْدَادَتِ الْأُعْطِيَاتُ.

واسْتَمَرَّ هَذَا الرَّخَاءُ وَهَذِهِ الْفُتُوحَاتُ مُدَّةَ خِلَافَةِ عُثْمَانَ زُهَاءَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً ثُمَّ كَانَتِ الْفِتْنَةُ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ حِينَ خَرَجَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُجْرِمِينَ الظَّلَمَةِ عُدْوَانًا وَظُلْمًا فَقَتَلُوهُ فِي بَيْتِهِ، وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

* * *

(١) سنن ابْن مَاجَة الْمُقَدِّمَة، بَاب فَضَائِل أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيث (١١٢) وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي (صحيح السنن).

المبحث الثالث:
أهم الأحداث في خلافة عثمان

لَقَدْ كَانَ عَهْدُ عُثْمَانَ مَلِيئًا بالفُتُوحَاتِ، وَاسْتَمرَّتْ لِمُدَّةِ عَشَرَةِ أَعْوَامٍ وَكَانَتْ مِنْ أَجَلِّ السَّنَوَاتِ، وَتَمَّ خِلَالَ هَذِهِ السَّنَوَاتِ نَشْرُ بِسَاطِ الدَّوْلَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، فَفِيهَا غَزَا مُعَاوِيَةُ قُبْرُصَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ مَنَعَ الْغَزْوَ عَنْ طَرِيقِ الْبَحْرِ وَأَذِنَ عُثْمَانُ بِهِ، وَفُتِحَتْ أَذْرَبِيجَانُ، وَإِرْمِينِيَةُ، وَكَابُلُ، وَسِجِسْتَانُ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ، وَفِي خِلَافَتِهِ كَانَتِ الْغَزْوَةُ الْعَظِيمَةُ «ذَاتُ الصَّوَارِي».

وأَكْبَرُ تَوَسُّعٍ لِلإِسْلَامِ فِي عَهْدِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه، فَقَدْ قَامَ عُثْمَانُ بِتَوْسِعَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

١- غَزْوُ إِفْرِيقِيَةَ سَنَةَ ٢٧ هـ[1]:

أَمَرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ أَنْ يَغْزُوَ بِلَادَ إِفْرِيقِيَةَ فَإِذَا افْتَتَحَهَا اللهُ عَلَيْهِ فَلَهُ خُمُسُ الْخُمْسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ نَفْلًا.

فَسَارَ إِلَيْهَا فِي عَشَرَةِ آلَافٍ فَافْتَتَحَهَا سَهْلَهَا وَجَبَلَهَا وَدَخَلَ أَهْلُهَا فِي الإِسْلَامِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدٍ خُمُسَ الْخُمْسِ مِنَ الْغَنِيمَةِ وَبَعَثَ بِأَرْبَعَةِ أَخْمَاسِهِ إِلَىٰ عُثْمَانَ، وَقَسَّمَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْغَنِيمَةِ بَيْنَ الجَيْشِ، فَأَصَابَ الْفَارِسَ ثَلَاثَةُ آلَافٍ: أَلْفٌ لَهُ، وَأَلْفَانِ لِفَرَسِهِ وَأَصَابَ الرَّاجِلَ أَلْفٌ.

٢- وَقْعَةُ جَرْجِيرَ وَالبَرْبرِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ ٢٧ هـ:

لَمَّا قَصَدَ الْمُسْلِمُونَ وَهُم عِشْرُونَ أَلْفًا إِفْرِيقِيَةَ، وَعَلَيْهِمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّرْحِ، وَفِي جَيْشِهِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ؛ صَمَدَ إِلَيْهِمْ مَلِكُ الْبَرْبرِ جَرْجِيرُ فِي عِشْرِينَ وَمِئَةِ أَلْفٍ، وَقِيلَ: مِئَتَيْ أَلْفٍ، فَلَمَّا تَرَاءَىٰ الْجَمْعَانِ، أَمَرَ جَيْشَهُ فَأَحَاطُوا بِالْمُسْلِمِينَ هَالَةً، فَوَقَفَ الْمُسْلِمُونَ فِي مَوْقِفٍ لَمْ يُرَ أَشْنَعَ مِنْهُ، وَلَا أَخْوَفَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: فَنَظَرْتُ إِلَىٰ الْمَلِكِ جَرْجِيرَ مِنْ وَرَاءِ الصُّفُوفِ وَهُوَ رَاكِبٌ عَلَىٰ بِرْذَوْنٍ[2]، وَجَارِيَتَانِ تُظِلَّانِهِ بِرِيشِ الطَّوَاوِيسِ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ

(١) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٧/ ١٥٧).

(٢) هُوَ الْخيلُ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ. «لِسَان الْعَرَب» (١٣/ ٥١).





سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ فَسَأَلْتُه أَنْ يَبْعَثَ مَعِي مَنْ يَحْمِي ظَهْرِي فَأَقْصِدَ الْمَلِكَ، فَجَهَّزَ مَعِي جَمَاعَةً مِنَ الشُّجْعَانِ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِمْ فَحَمَوْا ظَهْرِي، وَذَهَبْتُ حَتَّىٰ خَرَقْتُ الصُّفُوفَ إِلَيْهِ- وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنِّي فِي رِسَالَةٍ إِلَىٰ الْمَلِكِ- فَلَمَّا اقْتَرَبْتُ مِنْهُ أَحَسَّ مِنِّي الشَّرَّ فَفَرَّ عَلَىٰ بِرْذَوْنِهِ، فَلَحِقْتُهُ فَطَعَنْتُه بِرُمْحِي، وَذَفَفْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي، وَأَخَذْتُ رَأْسَهُ فَنَصَبْتُهُ عَلَىٰ رَأْسِ الرُّمْحِ وَكَبَّرْتُ فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ الْبَرْبَرُ فَرَقُوا[1] وَفَرُّوا كَفِرَارِ الْقَطَا، وَأَتْبَعَهُمُ الْمُسْلِمُونَ يَقْتُلُونَ وَيَأْسِرُونَ، فَغَنِمُوا غَنَائِمَ جَمَّةً وَأَمْوَالًا كَثِيرَةً، وَسَبْيًا عَظِيمًا، وَذَلِكَ بِبَلَدٍ يُقَالُ لَهُ «سُبَيْطِلَةُ»- عَلَىٰ يَوْمَيْنِ مِنَ الْقَيْرَوَانِ- فَكَانَ هَذَا أَوَّلَ مَوْقِفٍ اشْتَهَرَ فِيهِ أَمْرُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ.[2]

٣- ذَاتُ الصَّوَارِي سَنَةَ ٣١ هـ:

جمعَ قُسْطَنْطِينُ بْنُ هِرَقْلَ الرُّومَ وَمَعَهُمُ الْبَرْبَرُ لِقِتَالِ عَبْدِ اللهِ بْن سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، وَسَارُوا إِلَىٰ الْمُسْلِمِينَ فِي جَمْعٍ لَمْ يُرَ مِثْلُهُ، وَقَدْ خَرَجُوا فِي خَمْسِمِائَةِ مَرْكَبٍ، وَقَصَدُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي السَّرْحِ فِي أَصْحَابِهِ بِبِلَادِ الْمَغْرِبِ.

فَلَمَّا تَرَاءَىٰ الْجَمْعَانِ، بَاتَ الرُّومُ يُصَلِّبُونَ، وَبَاتَ الْمُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ وَيَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ. فَلَمَّا أَصْبَحُوا صَفَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّرْحِ أَصْحَابَهُ صُفُوفًا فِي الْمَرَاكِبِ، وَأَمَرَهُمْ بِذِكْرِ اللهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ.

وكَانَتِ الرِّيحُ مَعَ الرُّومِ وَالْبَرْبرِ، ثُمَّ سَكَنَتِ الرِّيحُ، فَقَالَ لَهُمُ الْمُسْلِمُونَ إِنْ شِئْتُمُ الْقِتَالُ. ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ نَصْرَهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ، فَهَرَبَ قُسْطَنْطِينُ وَجَيْشُهُ. وَأَقَامَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّرْحِ بِذَاتِ الصَّوَارِي أَيَّامًا، ثُمَّ رَجَعَ مَنْصُورًا مُظَفَّرًا[3].

٤- عَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ.

٥- بِنَاءُ أَوَّلِ أُسْطُولٍ بَحْرِيٍّ.

٦- جَمْعُ النَّاسِ عَلَى مُصْحَفٍ وَاحِدٍ.

وكَلَّفَ أَرْبَعَةً: ثَلَاثَةً مِنْ قُرَيْشٍ، وَوَاحِدًا مِنَ الأَنْصَارِ.

---

(١) أي خافوا. «لِسَان الْعَرَب» (١٠/ ٣٠٤).

(٢) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» أَحْدَاث سَنَة سبع وَعِشْرِينَ وَقْعَة جَرجير وَالبربر. وَانظُرْ: «تَارِيخ خَلِيفَة بْن خَيَّاطٍ» (١/ ٣٤).

(٣) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» أَحْدَاث سَنَة ٣١ هـ.



أَمَّا الْقُرَشِيُّونَ فَهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ.

وَأَمَّا الأَنْصَارِيُّ فَهُوَ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ.

وَلَمَّا كُتِبَتِ الْمَصَاحِفُ الْعُثْمَانِيَّةُ أُرْسِلَتْ إِلَىٰ الْبِلَادِ الإِسْلَامِيَّةِ، لَمْ يَكْتَفِ عُثْمَانُ بِإِرْسَالِهَا إِلَىٰ الأَمْصَارِ وَحْدَهَا لِتَكُونَ الْمَلْجَأَ وَالْمَرْجِعَ بَلْ أَرْسَلَ مَعَ كُلِّ مُصْحَفٍ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَةِ يُعَلِّمُ الْمُسْلِمِينَ الْقُرْآنَ وَفْقَ هَذَا الْمُصْحَفِ وَعَلَىٰ مُقْتَضَاهُ.

فَأَمَرَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ أَنْ يُقْرِئَ بِالْمَدِينَةِ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللهِ بْنَ السَّائِبِ إِلَىٰ مَكَّةَ، وَالْمُغِيرَةَ بْنَ شِهَابٍ إِلَىٰ الشَّامِ، وَعَامِرَ بْنَ عَبْدِ الْقَيْسِ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيَّ إِلَىٰ الْكُوفَةِ. وَتَرَكَ عِنْدَهُ فِي الْمَدِينَةِ مُصْحَفًا سَادِسًا وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّىٰ بِالْمُصْحَفِ الإِمَامِ.

* * *

المبحث الرابع:

بدء الفتنة

بَدَأَتِ الْفِتْنَةُ فِي سَنَةِ ٣٤ مِنَ الْهِجْرَةِ عِنْدَمَا حَاوَلَ بَعْضُ الْجَهَلَةِ الطَّغَامِ أَنْ يَخْرُجُوا عَلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه فَأَمْسَكَ بِهِمْ ثُمَّ أَنَّبَهُمْ عَلَىٰ فِعْلِهِمْ وَتَرَكَهُمْ[1]، وَلَكِنَّهُمْ لَمْ يَصْبِرُوا بَلِ اسْتَعَدُّوا أَكْثَرَ وَخَرَجُوا مَرَّةً ثَانِيَةً فِي سَنَةِ ٣٥ مِنَ الْهِجْرَةِ مِنْ دِيَارِهِمْ كَأَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الْحجَّ، وَمَرُّوا عَلَىٰ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَاصَرُوا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي بَيْتِهِ حَتَّىٰ قَتَلُوهُ شَهِيدًا بَعْدَ حِصَارٍ دَامَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَمُنِعَ خِلَالَهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّىٰ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

أَسْبَابُ الْفِتْنَةِ:

السَّبَبُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ سَبَبٌ رَئِيسٌ، رَجُلٌ يَهُودِيٌّ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ[2].

وَقَدْ تَسَالَمَ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَىٰ إِثْبَاتِ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ، بَلْ وَنَسَبُوا فِرْقَةً مِنَ الْفِرَقِ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبَأٍ فَسَمَّوْهَا السَّبَئِيَّةَ أَوِ السَّبَائِيَّةَ، وَنَسَبُوا إِلَيْهَا مُعْتَقَدَاتٍ خَاصَّةً بِهَا، وَمِمَّنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مُرْتَضَىٰ الْعَسْكَرِيُّ، فِي كِتَابٍ لَهُ أَسْمَاهُ: «عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ، وَأَسَاطِيرُ أُخْرَىٰ».

وَمِمَّنْ أَنْكَرَ ابْنَ سَبَأٍ أَيْضًا «طه حُسَيْن» فِي كِتَابِهِ «عَلِيٌّ وَبنوه» وَغَيْرُهُمَا؛ أَمَّا طه حُسَيْن فَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ طَرِيقَتِهِ الْمُعْتَادَةِ فِي إِنْكَارِ الْيَقِينِيَّاتِ وَالْمُسَلَّمَاتِ كَمَا فِي كِتَابِهِ فِي الشِّعْرِ الْجَاهِلِيِّ، حَيْثُ أَنْكَرَ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ عليهما السلام قَدْ بَنَيَا الْكَعْبَةَ قَائِلًا:

(لِلْقُرْآنِ أَنْ يُحَدِّثَنَا عَنْ هَذَا، وَلَكِنْ لا يَلْزَمُ أَنَّهُ وَقَعَ) فَهُوَ قَدْ سَارَ عَلَىٰ طَرِيقَةِ الشَّكِّ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَأَمَّا هَذَا الْعَسْكَرِيُّ فَحَاوَلَ أَن يُلَبِّسَ عَلَىٰ النَّاسِ، إِذْ زَعَمَ أَنَّ طَرِيقَتَهُ عِلْمِيَّةٌ وَأَنَّهُ جَمَعَ الْأَحَادِيثَ وَالرِّوَايَاتِ الَّتِي ذَكَرَتِ ابْنَ سَبَأٍ وَثَبَتَ عِنْدَهُ أَنَّهَا مِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ، وَسَيْفٌ كَذَّابٌ فَلَا وُجُودَ إِذَنْ لِابْنِ سَبَأٍ. وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ: جَاءَ عِنْد ابْنِ عَسَاكِرَ مِنْ طَرِيقِ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ وَمِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ

(١) وَلَيته لَمْ يتركهم. وَلَكِنَّهُ قدر الله.

(٢) انظُرْ كِتَاب: «عَبْدُ الله بْنُ سبأ هَلْ هُوَ حَقِيقَة أم خيال؟».





عَنْ سَلَمَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ذَكَرَ ابْنَ سَبَأٍ لَمَّا جِيءَ بِهِ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَلَيْسَ مِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ[1].

الوَجْهُ الثَّانِي: أَثْبَتَ كَثِيرٌ مِنْ مُؤَرِّخِي الشِّيعَةِ وَجَامِعِي مَقَالَاتِهِمِ وَمُحَدِّثِيهِمْ هَذِهِ الشَّخْصِيَّةَ فِي كُتُبِهِمْ.

- فَهَذَا النُّوبَخْتِيُّ فِي كِتَابِه «فِرَقُ الشِّيعَةِ» بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَقْوَالَ ابْنِ سَبَأٍ قَالَ: وَهَذِهِ الْفِرْقَةُ تُسَمَّىٰ «السَّبَئِيَّة» أَصْحَابُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَبَأٍ[2] (وَقَدْ تُوُفِّي النُّوبَخْتِيُّ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ الْهِجْرِيِّ).

- رَوَىٰ الْكِشِّيُّ فِي كِتَابِه «رِجَالُ الشِّيعَةِ» عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْن سَبَأٍ كَانَ يَدَّعِي النُّبُوَّةَ، وَيَزْعُمُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام هُوَ اللهُ[3].

وَرَوَىٰ رِوَايَاتٍ أُخْرَىٰ عَنْ جَعْفَرٍ الصَّادِقِ عليه السلام فِي ذِكْرِ ابْنِ سَبَأٍ حَتَّىٰ ذَكَرَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِ رِوَايَاتٍ.

- الصَّدُوقُ فِي كِتَابِه مَنْ لَا يَحضُرُهُ الْفَقِيه[4].
- الطُّوسِيُّ شَيْخُ الطَّائِفَةِ[5].
- الْمَجْلِسِيُّ بَاقِرُ عُلُومِ الأَئِمَّةِ عِنْدَهُمْ[6].
- النُّورِيُّ الطَّبَرسِيُّ[7].
- وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ تَرَكْتُهُمْ لِعَدَمِ الإِطَالَةِ.

الوَجْهُ الثَّالِثُ: وَأَمَّا أَهْلُ السُّنَّةِ: فَكُلُّ مَنْ أَرَّخَ هَذِهِ الْحِقْبَةَ ذَكَرَ ابْنَ سَبَأٍ وَأَثَرَهُ فِيهَا. عَلَىٰ أَنَّهُ لَمْ يُنْكِرْ وُجُودَ ابْنِ سَبَأٍ إِلَّا الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ كُتَّابِ الشِّيعَةِ، وَتَابَعَهُمْ عَلَيْهِ كُتَّابُ السُّنَّةِ الَّذِينَ يَجْهَلُونَ مَا يَرْمِي إِلَيْهِ الشِّيعَةُ فِي إِنْكَارِهِمْ لِهَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ.

وعَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ هُوَ يَمَانِيٌّ يَهُودِيٌّ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ، ثُمَّ انْتَهَجَ التَّشَيُّعَ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه، وَهُوَ

---

(١) «تَارِيخ دِمَشْق» (٢٩/ ٦) فِي تَرْجَمَة عَبْد اللهِ بن سبأ.

(٢) «فرق الشِّيعَة» (ص ٢٢).

(٣) «رِجَال الْكشي» (ص ٩٨).

(٤) رِوَايَة رقم (٩٥٥).

(٥) فِي كِتَابِهِ «رِجَال الطُّوسي» (ص ١).

(٦) فِي كِتَابِهِ «بِحَار الأَنْوَار» (٥١/ ٢١٠) وَ (٤٢/ ١٤٦).

(٧) فِي كِتَابِهِ «مستدرك الوسائل» (١٨/ ١٦٩).







الَّذِي تُنْسَبُ إِلَيْهِ فِرْقَةُ السَّبَئِيَّةِ الَّذِينَ قَالُوا بِأُلُوهِيَّةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَهُمُ الَّذِينَ جَاءُوا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ هُوَ. قَالَ: وَمَنْ هُوَ؟ قَالُوا: أَنْتَ اللهُ. فَأَمَرَ مَوْلَاهُ قَنْبَرًا بِأَنْ يَحْفِرَ حُفْرَةً، وَيُشْعِلَ فِيهَا النَّارَ، وَقَالَ:

لَمَّا رَأَيْتُ الأَمْرَ أَمْرًا مُنْكَرًا ... أَجَّجْتُ نَارِي وَدَعَوْتُ قَنْبَرًا[1]

وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ هَذَا الْقَوْلِ أَحْرَقْتُهُ بِالنَّارِ، فَأَحْرَقَ الْكَثِيرِينَ مِنْهُمْ، وَفَرَّ مِنْهُمْ مَنْ فَرَّ، وَمِنْهُمْ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قُتِلَ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وَأَظْهَرَ ابْنُ سَبَأٍ بَعْضَ الْعَقَائِدِ الْيَهُودِيَّةِ، كَالْقَوْلِ بِالرَّجْعَةِ وَالْوَصِيِّ، وَأَنَّ الإِمَامَةَ تَكُونُ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

واسْتَغَلَّ الأَعْرَابَ، فَأَخَذَ يُشِيعُ عِنْدَهُمُ الأَكَاذِيبَ مُدَّعِيًا أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، وَكَتَبَ كُتُبًا مُزَوَّرَةً (هُوَ وَمَنْ سَاعَدَهُ) عَلَىٰ الزُّبَيْرِ، وَعَلِيٍّ، وَطَلْحَةَ، وَعَائِشَةَ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَخْتِمُونَهَا بِأَخْتَامِهِمُ الْمُزَوَّرَةِ، كُلُّهَا فِيهَا الإِنْكَارُ عَلَىٰ عُثْمَانَ وَالتَّذَمُّرُ مِنْ سِيَاسَتِهِ، وَفِي السَّابِقِ لَا تُوجَدُ أَجْهِزَةُ اتِّصَالَاتٍ حَدِيثَةٌ كَمَا هُوَ الآنَ، وَالْمُتَلَقُّونَ أَعْرَابٌ تَأْتِيهِمْ هَذِهِ الأَخْبَارُ فَيَقْبَلُونَ وَيُصَدِّقُونَ، فَصَبَأَ إِلَيْهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ ذَوِي الشِّقَاقِ وَالنِّفَاقِ، وَكَانَ يَقُولُ لِحَدِيثِي السِّنِّ وَقَلِيلِي التَّجْرِبَةِ: «عَجَبًا لِمَنْ يَزْعُمُ أَنَّ عِيسَىٰ يَرْجِعُ وَيُكَذِّبُ بِأَنَّ مُحَمَّدًا يَرْجِعُ وَقَدْ قَالَ عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [القصص: ٨٥] فَمُحَمَّدٌ أَحَقُّ بِالرُّجُوعِ مِنْ عِيسَىٰ». وَكَانَ يَقُولُ: «كَانَ فِيمَا مَضَىٰ أَلْفُ نَبِيٍّ وَلِكُلِّ نَبِيٍّ وَصِيٌّ، وَإِنَّ عَلِيًّا وَصِيُّ مُحَمَّدٍ». فَاسْتَجَابَ لَهُ نَاسٌ فِي مُخْتَلَفِ الطَّبَقَاتِ فَاتَّخَذَ بَعْضَهُمْ دُعَاةً فَهِمُوا أَغْرَاضَهُ وَدَعَوْا إِلَيْهَا، وَآخَرُونَ صَدَّقُوا قَوْلَهُ فَصَارُوا يَدْعُونَ إِلَيْهِ عَنْ عَمَايَةٍ.

وَمِنْ دُعَاتِهِ الَّذِينَ سَاهَمُوا فِي نَشْرِ دَعْوَتِهِ:

الْغَافِقِيُّ بْنُ حَرْبٍ- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن عُدَيْسٍ الْبَلَوِيُّ- كِنَانَةُ بْنُ بِشْرٍ- سودَانُ بْنُ حُمْرَانَ، عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ وَرْقَاءَ- عَمْرُو بْنُ الْحَمِقِ الْخُزَاعِيُّ- حُرْقُوصُ بْنُ زُهَيْرٍ- حُكَيْمُ ابْنُ جَبَلَةَ-

---

(١) أصلُه فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب استتابة الْمُرْتَدِّينَ، بَاب حكم الْمرتدّ وَالْمرتدة وَاستتابتهم، حَدِيث (٦٩٢٢)، وَتَفْصِيل الْقِصَّة ذكرهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجرٍ رحمه الله فِي شرحه لهَذَا الْحَدِيث، وَقَالَ: «رويناه فِي الْجزءِ الثَّالِثِ مِنْ «حَدِيثِ أَبِي طَاهِرِ الْمخلص» وَسندُه حسنٌ».







قُتَيْرَةُ السَّكُونِيُّ وَغَيْرُهُمْ(١).

وَأَمَّا تَزْوِيرُ الْكُتُبِ فَقَدْ قَالَ مَسْرُوقٌ: قَالَتْ عَائِشَةُ: تَرَكْتُمُوه (أَيْ: عُثْمَان) كَالثَّوْبِ النَّقِيِّ مِنَ الدَّنَسِ، ثُمَّ قَرَّبْتُمُوهُ تَذْبَحُونَهُ كَمَا يُذْبَحُ الْكَبْشُ.

فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ: هَذَا عَمَلُكِ كَتَبْتِ إِلَىٰ النَّاسِ تَأْمُرِينَهُمْ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِ.

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَالَّذِي آمَنَ بِهِ الْمُؤْمِنُونَ وَكَفَرَ بِهِ الْكَافِرُونَ، مَا كَتَبْتُ لَهُمْ سَوَادًا فِي بَيَاضٍ، حَتَّىٰ جَلَسْتُ مَجْلِسِي هَذَا.

قَالَ الأَعْمَشُ: فَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ كُتِبَ عَلَىٰ لِسَانِهَا(٢).

فكُتِبَتْ كُتُبٌ مُزَوَّرَةٌ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كُلُّهَا تَذُمُّ عُثْمَانَ بْنَ عفَّانَ، فَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَبَأٍ هَذَا لَهُ أَتْبَاعٌ فِي شَتَّىٰ الْوِلَايَاتِ، وَكَانُوا يُرْسِلُونَ إِلَيْهِ، وَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ، وَيُرْسِلُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ: فَعَلَ بِنَا الْوَالِي كَذَا بِأَمْرِ عُثْمَانَ، وَفَعَلَ بِنَا الْوَالِي كَذَا بِأَمْرِ عُثْمَانَ، ذَهَبْنَا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فَفَعَلَ عُثْمَانُ بِنَا كَذَا، وَعُثْمَانُ فَعَلَ بأَصْحَابِ مُحمَّدٍ كَذَا، وَجَاءَتْنَا رِسَالَةٌ مِنَ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ، جَاءَنَا خِطَابٌ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، جَاءَنَا كِتَابٌ مِنْ عَائِشَةَ، جَاءَنَا كَذَا، فَصَارَ الْأَعْرَابُ الَّذِينَ لَا يَفْقَهُونَ مِنْ دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِلَّا الشَّيْءَ الْيَسِيرَ يَتَأَثَّرُونَ بِهَذِهِ الأُمُورِ، فَغَلَتْ عَلَىٰ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ- الْقُلُوبُ.

السَّبَبُ الثَّانِي: الرَّخَاءُ الَّذِي أَصَابَ الأُمَّةَ الإِسْلَامِيَّةَ:

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: قَلَّمَا يَأْتِي عَلَىٰ النَّاسِ يَوْمٌ إِلَّا وَيَقْتَسِمُون فِيهِ خَيْرًا، حَتَّىٰ إِنَّهُ يُنَادَىٰ تَعَالَوْا عِبَادَ اللهِ، خُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الْعَسَلِ، تَعَالَوا عِبَادَ اللهِ، خُذُوا نَصِيبَكُمْ مِنَ الْمَالِ(٣).

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْجِهَادَ كَانَ فِي أَوْجِهِ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَالرَّخَاءُ مِنْ عَادَتِه أَنْ يُورِثَ مِثْلَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ، وَهُوَ التَّذَمُّرُ، وَعَدَمُ الْقَبُولِ، وَذَلِكَ لِبَطَرِ النَّاسِ، وَعَدَمِ شُكْرِهِمْ.

السَّبَبُ الثَّالِثُ: الاخْتِلَافُ بَيْنَ طَبْعِ عُثْمَانَ وَطَبْعِ عُمَرَ:

كان عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ شَدِيدًا، وَكانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَلِيمًا رَءُوفًا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ ضَعِيفًا كَمَا

---

(١) «مُخْتَصر التحفة الاثني عشرية» (٣١٨).

(٢) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٧/ ٢٠٤). قَالَ ابْنُ كَثِير: «إِسْنَاده صَحِيح».

(٣) «تَحْقِيق مَوَاقِف الصَّحَابَة فِي الْفِتْنَة» (١/ ٣٦٠).



يدَّعِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، بَلْ كَانَ حَلِيمًا، وَلِذَلِكَ عِنْدَمَا حَاصَرُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ: أَتَدْرُونَ مَا جَرَّأَكُمْ عَلَيَّ؟ مَا جَرَّأَكُمْ عَلَيَّ إِلَّا حِلْمِي.

وقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر: وَاللهِ لَقَدْ نَقَمُوا عَلَىٰ عُثْمَانَ أَشْيَاءَ لَوْ فَعَلَهَا عُمَرُ مَا تَكَلَّمَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

إِذَنْ لِمَاذَا نَقَمُوا عَلَىٰ عُثْمَانَ؟ لِأَنَّ عُثْمَانَ كَانَ يُسَامِحُ وَيَتْرُكُ وَيُفَوِّتُ لَهُمْ تِلْكَ الْأَخْطَاءَ وَيَعْفُو رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: اسْتِثْقَالُ بَعْضِ الْقَبَائِلِ لِرئَاسَةِ قُرَيْشٍ:

الْقَبَائِلُ الْعَرَبِيَّةُ الَّتِي دَخَلَتْ فِي الْإِسْلَامِ وَبِخَاصَّةٍ تِلْكَ الَّتِي ارْتَدَّ بَعْضُ رِجَالِهَا عَنْ دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ ثُمَّ رَجَعُوا بَعْد أَن قُوتِلُوا، رَجَعَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ الْإِسْلَامِ عَنْ قَنَاعَةٍ، وَبَعْضُهُم مِنْ غَيْرِ قَنَاعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ رَجَعَ وَفِي الْقَلْبِ شَيْءٌ، أُولَئِكَ اسْتَثْقَلوا أَنْ تَكُونَ الرِّئَاسَةُ دَائِمًا فِي قُرَيْشٍ، لِمَاذَا الرِّئَاسَةُ فِي قُرَيْشٍ؟ وَلِذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ خَلْدُونَ: «وَجَدَتْ بَعْضُ الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ الرِّئَاسَةَ عَلَىٰ قُرَيْشٍ، وَأَنِفَتْ نُفُوسُهُمْ، فَكَانُوا يُظْهِرُونَ الطَّعنَ فِي الْوُلَاةِ»،[1] وَوَجَدُوا فِي لِينِ عُثْمَانَ فُرْصَةً لِذَلِكَ.

هَذِهِ أَهَمُّ الْأَسْبَابِ.

وهُنَاكَ أَسْبَابٌ أُخْرَىٰ أَدَّتْ إِلَىٰ تِلْكَ الْفِتْنَةِ تَرَكْتُهَا مَخَافَةَ الْإِطَالَةِ.

* * *

(١) «تحقيق مَوَاقِف الصَّحَابَة فِي الْفِتْنَة» (١/ ٣٦٥).

المبحث الخامس:

المآخذ التي أخذت على عثمان رضي الله عنه

الْمَآخِذُ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَىٰ حُكْمِ عُثْمَانَ رضي الله عنه أُجْمِلُهَا ثُمَّ أُفَصِّلُهَا إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

الأَوَّلُ: تَوْلِيَةُ أَقَارِبِهِ.

الثَّانِي: نَفْيُ أَبِي ذَرٍّ إِلَىٰ الرَّبَذَةِ[1].

الثَّالِثُ: إِعْطَاءُ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ خُمُسَ إِفْرِيقِيَةَ.

الرَّابِعُ: إِحْرَاقُ الْمَصَاحِفِ وَجَمْعُ النَّاسِ عَلَىٰ مُصْحَفٍ وَاحِدٍ.

الْخَامِسُ: ضَرْبُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَتَّىٰ فُتِقَتْ أَمْعَاؤُهُ، وَضَرْبُ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حَتَّىٰ كُسِرَتْ أَضْلَاعُهُ.

السَّادِسُ: الزِّيَادَةُ فِي الْحِمَىٰ.

السَّابِعُ: الإِتْمَامُ فِي السَّفَرِ.

الثَّامِنُ: الْغِيَابُ عَنْ غَزْوَةِ بَدْرٍ.

التَّاسِعُ: الْفِرَارُ مِنَ الْمَعْرَكَةِ يَوْمَ أُحُدٍ.

العَاشِرُ: الْغِيَابُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ.

الْحَادِي عَشَرَ: لَمْ يَقْتُلْ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ بِالْهُرْمُزَانِ.

الثَّانِي عَشَرَ: زِيَادَةُ الأَذَانِ الثَّانِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

الثَّالِثَ عَشَرَ: ردُّ عُثْمَانَ الْحَكَمَ، وَقَدْ نَفَاهُ النَّبِيُّ ﷺ.

وَهُنَاكَ أَشْيَاءُ أُخْرَىٰ كَقَوْلِهِمْ إِنَّهُ صَعِدَ إِلَىٰ دَرَجَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْمِنْبرِ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ عَلَىٰ الدَّرَجَةِ الثَّالِثَةِ، فَلَمَّا جَاءَ أَبُو بَكْرٍ نَزَلَ إِلَىٰ الثَّانِيَةِ، وَلَمَّا جَاءَ عُمَرُ نَزَلَ إِلَىٰ الأُولَىٰ، وَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ صَعِدَ إِلَىٰ الثَّالِثَةِ، وَهَكَذَا اسْتَمَرَّ الأَمْرُ إِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا، وَقَالُوا كَذَلِكَ كَانَ عُمَرُ يَضْرِبُ بِالدُّرَّةِ، فَصَارَ هُوَ يَضْرِبُ بِالسَّوْطِ، وَقَالُوا آذَىٰ أَبَا الدَّرْدَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرُهَا مِنَ الأُمُورِ الَّتِي أَكْثَرُهَا كَذِبٌ عَلَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ، وَتَفْصِيلُ

---

(١) «الرَّبذة»: تَبعدُ عَنِ الْمَدِينَةِ مَسِيرةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ عَلَىٰ طَرِيقِ مَكَّةَ «معجم البلدان»(٣/ ٢٤)، وحَاليًا ٢٠٠كم.

هَذِهِ الأُمُورِ فِيمَا يَأْتِي:

الْمَأْخَذُ الأَوَّلُ: وَلَّى أَقَارِبَهُ:

مَنْ أَقَارِبُ عُثْمَانَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ رضي الله عنه ؟

أَقَارِبُ عُثْمَانَ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ:

أَوَّلُهُمْ: مُعَاوِيَةُ.

الثَّانِي: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ.

الثَّالِثُ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ.

الرَّابِعُ: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ.

الخَامِسُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ.

هَؤُلَاءِ خَمْسَةٌ وَلَّاهُمْ عُثْمَانُ، وَهُمْ مِنْ أَقَارِبِهِ، وَهَذَا فِي زَعْمِهِمْ مَطْعَنٌ عَلَيْهِ، فَلْنَنْظُرْ إِلَىٰ بَاقِي وُلَاةِ عُثْمَانَ رضي الله عنه:

أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ، الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرٍو، جَابِرٌ الْمُزَنِيُّ، حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَبُو الأَعْوَرِ السُّلَمِيُّ، حَكِيمُ بْنُ سَلَامَةَ، الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْبَجَلِيُّ، عُتَيْبَةُ بْنُ النَّهاسِ، مَالِكُ بْنُ حَبِيبٍ، النُّسَيْرُ الْعَجَلِيُّ، السَّائِبُ بْنُ الأَقْرَعِ، سَعِيدُ بْنُ قَيْسٍ، سَلْمَانُ بْنُ رَبِيعَة، خُنَيْسُ بْنُ خبيش.

هَؤُلَاءِ هُمْ وُلَاةُ عُثْمَانَ رضي الله عنه، وَبِنَظْرَةٍ سَرِيعَةٍ نَجِدُ أَنَّ عَدَدَ الْوُلَاة مِنْ أَقَارِبِ عُثْمَانَ أَقَلُّ بِكَثِيرٍ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَلِّي بَنِي أُمَيَّةَ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَام ابْن تَيْمِيَةَ رحمه الله: «لَا نعرفُ قَبِيلَةً مِنْ قَبَائِلِ قُرَيْشٍ فِيهَا عُمَّالٌ لرَسُولِ اللهِ ﷺ أكثر مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ؛ لأنّهم كَانُوا كَثِيرين، وَفِيهم شَرَفٌ وَسُؤْدُدٌ»(١).

والوُلَاة الَّذِينَ وَلَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتَعْمَلَهُم مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ هُمْ عَتَّابُ بْنُ أُسَيْدٍ، أَبُو سُفْيَانَ ابْنُ حَرْبٍ، خَالِد بْن سَعِيدٍ، عُثْمَان بْن سَعِيدٍ، أَبَانُ بْنُ سَعِيدٍ. هَؤُلَاءِ خَمْسَةٌ كَعَدَدِ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُثْمَان رضي الله عنه.

ثُمَّ يُقَالُ بَعْد ذَلِكَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الْوُلَاةَ لَمْ يَتَوَلَّوا كُلُّهُمْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَلْ كَانَ عُثْمَانُ رضي الله عنه قَدْ

(١) «مِنْهَاج السُّنَّة» (٦/ ١٩٢).

وَلَّىٰ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ ثُمَّ عَزَلَهُ فَوَلَّىٰ مَكَانَهُ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ فَلَمْ يَكُونُوا خَمْسَةً فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

وَأَيْضًا لَمْ يَتَوَفَّ عُثْمَانُ إِلَّا وَقَدْ عَزَلَ أَيْضًا سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ[1].

فَعِنْدَمَا تُوُفِّيَ عُثْمَانُ لَمْ يَكُنْ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ مِنَ الْوُلَاةِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ، وَهُمْ: مُعَاوِيَةُ، وَعَبْدُ اللهِ ابْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرحِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرِ بْن كُرَيْزٍ فَقَطْ[2].

وهُنَا أَمْرٌ يَجِبُ التَّنَبُّهُ إِلَيْهِ: وَهُوَ أَنَّ عُثْمَانَ عَزَلَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ وَسَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ مِنَ الْكُوفَةِ! الْكُوفَةُ الَّتِي عَزَلَ مِنْهَا عُمَرُ الفَارُوق سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَزَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ.

وعَزَلَ عُثْمَانُ مِنْهَا أَبَا مُوسَىٰ وَالْوَلِيدَ وَغَيْرَهُمَا.

الكُوفَةُ الَّتِي دَعَا عَلِيٌّ عَلَىٰ أَهْلِهَا.

الكُوفَةُ الَّتِي غَدَرَ أَهْلُهَا بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

الكُوفَةُ الَّتِي نَقَضَ أَهْلُهَا الْعَهْدَ مَعَ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ.

وأخيرًا وَلَيْسَ آخِرًا الْكُوفَةُ الَّتِي قَتَلَ أَهْلُهَا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ!

الكُوفَةُ الَّتِي لَمْ تَرْضَ بِوَالٍ أَبَدًا.

إِذًا عَزْلُ عُثْمَانَ ﷺ لأُولَئِكَ الْوُلَاةِ لَا يُعْتَبَرُ مَطْعَنًا فِيهِمْ بَلْ مَطْعَنًا فِي الْمَدِينَةِ الَّتِي وُلُّوا عَلَيْهَا، ثُمَّ هَلْ أَثْبَتَ هَؤُلَاءِ الْوُلَاةُ كَفَاءَتَهُمْ أَوْ لَا؟ سَتَأْتِي شَهَادَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أُولَئِكَ الْوُلَاةِ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُثْمَانُ ﷺ.

ثُمَّ يُقَالُ كَذَلِكَ: إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ﷺ وَلَّىٰ أَقَارِبَهُ[3]، وَلَمْ يَنْقِمْ عَلَيْهِ أَحَدٌ وَلَا نَنْقِمُ عَلَيْهِ نَحْنُ أَيْضًا، لِأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ- وَهُوَ تَوْلِيَةُ عُثْمَانَ لِأَقَارِبِهِ- الَّذِي يَنْقِمُهُ عَلَىٰ عُثْمَانَ اثْنَانِ إِمَّا سُنِّيٌّ وَإِمَّا شِيعِيٌّ.

* فأمَّا الشِّيعِيُّ فَيُرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنَّ: عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَلَّىٰ أَقَارِبَهُ أَيْضًا، فَالأَمْرُ سَوَاءٌ؛ فَإِذَا كَانَتْ تَوْلِيَةُ عُثْمَانَ لِأَقَارِبِهِ تُعَدُّ مَطْعَنًا عَلَيْهِ، فَكَذَلِكَ تَوْلِيَةُ عَلِيٍّ لِأَقَارِبِهِ لَابُدَّ أَنْ تَكُونَ مَطْعَنًا عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ تكنْ مَطْعَنًا عَلَىٰ عَلِيٍّ فَلَيْسَتْ بِمَطْعَنٍ عَلَىٰ عُثْمَانَ، بَلْ إِنَّ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُثْمَانُ أَفْضَلُ مِنَ

(١) «تَارِيخ الطَّبَرِيِّ» (٣/ ٤٤٥).

(٢) «المصدر السابق».

(٣) وَلَّى: (عَبْد اللهِ) وَ(عُبَيْد اللهِ) وَ(قثم) وَ(تمام) أَبْنَاء الْعَبَّاس، وَ(ربيبه مُحَمَّد بْن أَبِي بَكرٍ)، وَ(عَبْد الرَّحْمَنِ ابْن هبيرة ابْن أخته أم هانئ). «تَارِيخ خَلِيفَة بْن الْخياط» (ص. ٢٠٠- ٢٠١).

الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهم أجمعين بِاسْتِثْنَاءِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

* وَأَمَّا إِذَا كَانَ الَّذِي يُنْكِرُ عَلَىٰ عُثْمَانَ رضي الله عنه سُنِّيًا؛ فَيُقَالُ لَهُ: أَنْتَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَلَّاهُمْ مُحَابَاةً لَهُمْ، وَلَمْ يَكُونُوا أَهْلًا لِلْوِلَايَةِ.

وَثَانِيهِمَا: أَنْ تَقُولَ إِنَّ عُثْمَانَ كَانَ يَظُنُّ أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْوِلَايَةَ وَلِذَلِكَ وَلَّاهُمْ، وَالْأَصْلُ إِحْسَانُ الظَّنِّ فِي أَمْثَالِ عُثْمَانَ رضي الله عنه، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كُلِّهِ نَنْظُرُ فِي سِيَرِ أُولَئِكَ الْوُلَاةِ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُثْمَانُ رضي الله عنه.

وَهَذِهِ شَهَادَاتُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أُولَئِكَ الْوُلَاةِ:

الْأَوَّلُ: مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ:

لا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَانَ مِنْ خَيْرِ الْوُلَاةِ، بَلْ إِنَّ أَهْلَ الشَّامِ كَانُوا يُحِبُّونَهُ حُبًّا شَدِيدًا رضي الله عنه، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَدْ وَلَّاهُ عَلَيْهَا، وَكُلُّ الَّذِي فَعَلَه عُثْمَانُ أَنَّهُ أَبْقَاهُ عَلَىٰ تِلْكَ الْوِلَايَةِ، وَزَادَهُ وِلَايَاتٍ أُخْرَىٰ.

ثُمَّ هُوَ كَاتِبٌ لِلْوَحْيِ زَمَنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ مَنْ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ»[1] وَكَانَ مُعَاوِيَةُ كَذَلِكَ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ.

الثَّانِي: عَبْدُ اللهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ.

كَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ ارْتَدَّ عَنْ دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَابَ إِلَىٰ اللهِ جلَّ وَعَلَا، وَرَجَعَ لِيُبَايِعَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ بَايِعْهُ، فَإِنَّهُ جَاءَ تَائِبًا، فَلَم يُبَايِعْهُ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ كَلَّمَ النَّبِيَّ ﷺ الثَّانِيَةَ وَالثَّالِثَةَ، فَمَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ فَبَايَعَهُ[2]، فَرَجَعَ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ، وَتَابَ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَكَانَ مِنْ خَيْرِ الْوُلَاةِ، وَهُوَ الَّذِي فَتَحَ إِفْرِيقِيَةَ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ: «لَمْ يَتَعَدَّ، وَلَا فَعَلَ مَا يُنْقَمُ عَلَيْهِ بَعْدَ أَن أَسْلَمَ عَامَ الْفَتْحِ، وَكَانَ أَحَدَ عُقَلَاءِ الرِّجَالِ وَأَجْوَادِهِمْ»[3].

وَالفُتُوحَاتُ الْكَثِيرَةُ فِي إِفْرِيقِيَةَ كُلُّهَا كَانَتْ عَلَىٰ يَدِهِ رضي الله عنه.

---

(١) «صَحِيح مُسْلِم» كِتَاب الإمارة: بَاب خِيَارِ الأَئِمَّةِ وَشِرَارِهم حَدِيث (١٨٥٥).

(٢) أخرَجَهُ أبُو داود، كِتَاب الحدود، بَاب الحكم فِي مَنِ ارْتَدَّ (٤٣٥٩)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صحيح سنن أبي داود».

(٣) «سِيَر أعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٣/ ٣٤).

الثَّالِثُ: سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ:

كانَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَتَّىٰ قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنْهُ: «كَانَ أَمِيرًا شرِيفًا جَوَادً، مَمْدُوحًا، حَلِيمًا، وَقُورًا، ذَا حَزْمٍ وَعَقْلٍ يَصْلُحُ لِلْخِلَافَةِ»(١).

الرَّابِعُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عامرِ بْنِ كُرَيْزٍ:

هُوَ الَّذِي فَتَحَ بِلَادَ كِسْرَىٰ وَخُرَاسَانَ، وَانْتَهَتْ دَوْلَةُ فَارِسَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ عَلَىٰ يَدِهِ، وَفَتَحَ سَجِسْتَانَ وَكَرْمَانَ وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْبِلَادِ، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «كَانَ مِنْ كِبَارِ مُلُوكِ الْعَرَبِ وَشُجْعَانِهِمْ وَأَجْوَادِهِمْ»(٢).

الْخَامِسُ: الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ

ذُكِرَ عِنْد الشَّعْبِيِّ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَجِهَادُهُ، وَمَا كَانَ مِنْ فُتُوحَاتِهِ فَقَالَ: لَوْ أَدْرَكْتُمُ الْوَلِيدَ، وَغَزْوَهُ وَإِمَارَتَهُ!!(٣)

وَقَدْ بَقِيَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ أَمِيرًا عَلَىٰ الْكُوفَةِ خَمْسَ سِنِينَ لَيْسَ عَلَىٰ بَيْتِهِ بَابٌ، مَنْ يُرِيدُهُ يَأْتِي وَيُكَلِّمُهُ، وَكَانَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ، وَلَكِنَّهُم أَهْلُ الْكُوفَةِ كَمَا يُقَالُ.

وَقَدْ نُقِمَ عَلَىٰ الْوَلِيدِ بْن عُقْبَةَ أَمْرَانِ اثْنَانِ:

الْأَوَّلُ: قَالُوا: نَزَلَ فِيهِ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَـٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَـٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦].

عَلَىٰ الْمَشْهُورِ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ عِنْدَمَا أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَلِيدَ ابْنَ عُقْبَةَ لِيَجْبِيَ صَدَقَاتِ بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَلَمَّا انطَلَقَ وَجَدَهُمْ قَدْ قَدِمُوا عَلَيْهِ فَخَافَ وَرَجَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ: إِنَّهُم أَرَادُوا قَتْلِي، فَغَضِبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِمْ، وَأَرْسَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالتَّثَبُّتِ مِنَ الْأَمْرِ عِنْدَمَا أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هَذِهِ الْآيَة، فَلَمَّا تَبَيَّنُوا الْأَمْرَ قَالُوا: لَمْ نَأْتِ لِنُقَاتِلَ، وَإِنَّمَا جِئْنَا بِصَدَقَاتِنَا لَمَّا تَأَخَّرَ عَلَيْنَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

الثَّانِي: قالُوا كَانَ يُصَلِّي الْفَجْرَ وَهُوَ سَكْرَانُ، وَصَلَّىٰ بِهِمُ الْفَجْرَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ سَلَّمَ وَقَالَ: أَزِيدُكُمْ؟

---

(١) «سِيَر أعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٣/ ٤٤٥).

(٢) «سِيَر أعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٣/ ٢١).

(٣) تَارِيخ الطَّبَرِيّ سَنَة ٣٠ هـ (٢/ ٦١٠).

فَقَالُوا لَهُ: أَنْتَ مُنْذُ الْيَوْمِ فِي زِيَادَةٍ، ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَىٰ عُثْمَانَ وَاشْتَكَوهُ فَجَلَدَهُ عُثْمَانُ حَدَّ الْخَمْرِ.

وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ عُثْمَانَ جَلَدَهُ فِي حَدِّ الْخَمْرِ [1].

أَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ الْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ التَّفْسِيرِ [2] أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ هُوَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ أَن يَكُونَ فَاسِقًا؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِنَّمَا أَعْطَىٰ حُكْمًا عَامًّا لِكُلِّ مَنْ جَاءَ بِخَبَرٍ، وَإِن كَانَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ سَمَّاهُ فَاسِقًا فَهَلْ يَعْنِي هَذَا أَنْ يَظَلَّ فَاسِقًا طَوَالَ عُمُرِهِ؟

فَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ ﴾ [النور: ٤-٥]

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي الْوَلِيدِ بْن عُقْبَةَ، أَلَيْسَتْ لَهُ تَوْبَةٌ؟!

أَمَّا شُرْبُهُ الْخَمْرَ فَهَذِهِ أَوَّلًا عِلْمُهَا عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، لَا تَكْذِيبًا لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ، فَهُوَ قَدْ جُلِدَ عَلَىٰ الْخَمْرِ، وَلكِنْ هَلْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ أَوْ لَا؟ هَذَا أَمْرٌ آخَرُ.

فالْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ لَمَّا كَانَ وَالِيًا عَلَىٰ الْكُوفَةِ، خَرَجَ اثْنَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَىٰ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فِي الْمَدِينَةِ، وَقَالَا لَهُ: رَأَيْنَا الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ صَلَّىٰ بِنَا الْفَجْرَ وَهُوَ سَكْرَانُ، قَالَ أَحَدُهُمَا: رَأَيْتُهُ سَكْرَانَ وَقَالَ الْآخرُ: رَأَيْتُهُ يَتَقَيَّأُهَا.

فَقَالَ عُثْمَانُ: مَا تَقَيَّأَهَا إِلَّا بَعْدَ أن شَرِبَهَا.

وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه حَاضِرًا، وَمَعَهُ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، فَأَمَرَ عُثْمَانُ بِجَلْدِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، ثُمَّ عَزَلَهُ عَنِ الْكُوفَةِ، وَلَكِنْ شَكَّكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ، لَا فِي صِحَّةِ الْقِصَّةِ، نَعَمْ لَقَدْ جُلِدَ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلَكِن هَلْ كَانَ الشَّاهِدَانِ صَادِقَينِ أَوْ لَا؟

مَنْ أَرَادَ التَّوسُّعَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَلْيَرْجِعْ إِلَىٰ كِتَابِ «الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ» بِتَحْقِيقِ مُحِبِّ الدِّينِ الْخطِيبِ فَإِنَّه طَعَنَ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدَيْنِ وَبَيَّنَ أَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ الثِّقَاتِ [3].

وإِنْ ثَبَتَتْ فَهَذِهِ لَيْسَتْ بمَطْعَنٍ عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ مُسْلِمَينِ أَنَّهُ شَرِبَ

---

(١) «صَحِيح مُسْلِم»، كِتَاب الْحدود، بَاب حَدِّ الْخَمْرِ، حَدِيث (١٧٠٧).

(٢) أَحْمَد (٤/ ٢٧٩).

(٣) «الْعَوَاصِمُ مِنَ الْقَوَاصِمِ» (ص ١٠٧- ١٠٨) الْحاشية.

الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ وَعَزَلَهُ. فَهَلْ أَخطأَ عُثْمَانُ؟ وَاقِعُ الْأَمْرِ أَنَّهُ لَمْ يُخطِئ، بلْ هَذِهِ مَنْقَبَةٌ لَهُ رضي الله عنه، فَقَدْ عَزَلَ وَجلَدَ قَرِيبَهُ وَوَالِيَهُ وَلَمْ يُحَابِهِ، وَهَلِ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ مَعْصُومٌ؟ وَنَحْنُ قَدْ ذَكَرْنَا فِي بِدَايَةِ كِتَابِنَا أَنَّنَا لَا نَدَّعِي الْعِصْمَةَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ وَقَعَ فِي زَمَنِ عُمَرَ رضي الله عنه شَيْءٌ مِنْ هَذَا حِينَ شَرِبَ ابْنُ مَظْعُونٍ الْخَمْرَ وَتَأَوَّلَ قَوْلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المائدة: ٩٣].

فَبَيَّنَ لَهُ عُمَرُ الصَّوَابَ، ثُمَّ عَزَلَهُ رضي الله عنه، فَهَؤُلَاءِ هُمْ وُلَاةُ عُثْمَانَ، الْوحِيدُ الَّذِي يُمْكِنُ أَن يُطْعَنَ فِيهِ هُوَ الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ مَطْعَنٌ عَلَىٰ عُثْمَانَ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَطْعَنٌ، فَهُوَ عَلَىٰ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ نَفْسِهِ.

الْمَأْخَذُ الثَّانِي: نَفْيُ أَبِي ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ:

الرِّوَايَةُ الَّتِي عِنْد الطَّبَرِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ رِوَايَة سَيْفِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ وَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِي ذَرٍّ كَلَامٌ فَأَرْسَلَ إِلَىٰ عُثْمَانَ أَنَّ أَبَا ذَرٍّ قَدْ أَفْسَدَ النَّاسَ عَلَيْنَا، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَرْسِلْهُ إِلَيَّ، فَأَرْسَلَه مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ عُثْمَانَ، فَأَنَّبَهُ عُثْمَانُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ الرَّبَذَةِ[1].

هَذِهِ رِوَايَةُ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ. وَلَقَدْ ذَكَرْنا مِنْ قَبْلُ أَنَّ لَدَيْنَا رِوَايَاتِنَا الصَّحِيحَةَ الَّتِي نَقْبَلُهَا وَهُنَا مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بالرَّبَذَةِ، فإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ قُلْتُ: مَا أَنزَلَكَ هَذَا الْمَنْزِلَ؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ. وَقُلْتُ أَنَا: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ[2].

وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَىٰ عُثْمَانَ يَشْكُونِي أَنِّي أَتكَلَّمُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ وَأُثِيرُ

---

(١) «تَاريخ الطَّبَرِيِّ» (٣/ ٣٣٥).

(٢) مَذْهَب أَبِي ذر فِي مَسْأَلَة الذَّهب وَالفضة معلوم، إِذْ أنه لَا يرىٰ أن يبقي الإِنْسَان عِنْده شَيْئًا فَوْق حاجته، وَخالفه جماهير الصَّحابَة، وَالْمَسْأَلَة الآنَ فِيهَا شبه إِجْمَاع بَيْن الْمُسلِمين، بِأَنَّهُ يجوز للإِنْسَان أَنْ يَكُونَ عِنْده مَا شَاءَ مِنَ الذَّهب وَالفضة إِذَا أَخرَجَ زكاتها، وَلِذَلِكَ بوّب الْبُخَارِيّ: (باب: مَا أُخرِجَ زكاته فليس بكنز)، وَذكر هَذِهِ الرِّوَايَة فِي ذَلِكَ الْبَاب. وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُور عَن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وَغَيْره مِنَ الصَّحَابَة. الْمُهِمّ فِي هَذَا أَنَّ مَذْهَب أَبِي ذر: أَنَّ الإِنْسَان لَا بُدَّ لَهُ أن يتصدق بِكُلِّ مَا زَادَ عَنْ حاجته وَلَا يجوز لَهُ أن يبقي عِنْده ذهبًا وَلَا فِضَّة زِيَادَة عَلَىٰ حاجته وَإِن كَانَ قَدْ أَخرَجَ زكاتها وَخالفه فِي هَذَا مُعَاوِيَة رضي الله عنهما.



النَّاسَ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنِ اقْدَمِ الْمَدِينَةَ، فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّىٰ كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا. فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ(١) .

فَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ لَمْ يَطْرُدْ أَبَا ذَرٍّ إِلَىٰ الرَّبَذَةِ، وَلَمْ يُرْسِلْهُ مُعَاوِيَةُ مُهَانًا مِنَ الشَّامِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْكَذِبِ عَلَيْهِمْ، فَهَذِهِ قِصَّةُ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، بَلْ قَدْ وَرَدَ أَنَّهُ لَمَّا خَرَجَ إِلَىٰ الرَّبَذَةِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَلَغَ الْبِنَاءُ سَلْعًا فَاخْرُجْ مِنْهَا»(٢) .

فَهُوَ أَمْرٌ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «رَحِمَ اللهُ أَبَا ذَرٍّ، يَمْشِي وَحْدَهُ، وَيَمُوتُ وَحْدَهُ، وَيُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَحْدَهُ»(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

الْمَأْخَذُ الثَّالِثُ: إِعْطَاءُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ خُمُسَ إِفْرِيقِيَةَ:

لم يَثْبُتْ أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَ هَذَا وَلَوْ كَانَ فَعَلَ هَذَا فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ خُمُسُ الْخُمسِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْغَنِيمَةَ تُقْسَمُ خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ: أَرْبَعَةٌ فِيهَا لِلْمُجَاهِدِينَ، وَخُمُسٌ يُقْسَمُ إِلَىٰ خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ، ذَكَرَهَا اللهُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿۞ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾[الأنفال: ٤١] .

فَسَهْمُ اللهِ وَرَسُولِهِ هُوَ لِلإِمَامِ، يَضَعُهُ حَيْثُ شَاءَ، وَالَّذِي ذَكَرُوهُ هُوَ أَنَّ عُثْمَانَ وَعَدَ مَرْوَانَ إِذَا فَتَحَ إِفْرِيقِيَةَ فَإِنَّهُ سَيَهَبُهُ خُمُسَ إِفْرِيقِيَا الْخَاصَّ بِهِ وَقَدْ مَرَّ فِي فَتْحِ إِفْرِيقِيَةَ أَنَّهُ إِنَّمَا جَعَلَهُ مُكَافَأَةً لِعَبْدِ اللهِ بن أَبِي السَّرْحِ إِذَا فَتَحَ إِفْرِيقِيَةَ.

الْمَأْخَذُ الرَّابِعُ: إِحْرَاقُ الْمَصَاحِفِ:

قَدِمَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ عَلَىٰ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَأَخْبَرَهُ أَنَّ النَّاسَ قَدِ افْتَرَقُوا فِي الْقُرْآنِ، وَاخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا شَدِيدًا، حَتَّىٰ إِنَّهُ يُخْشَىٰ عَلَيْهِمْ مِنَ الْكُفْرِ بِالْقُرْآنِ، فَطَلَبَ مِنْ عُثْمَانَ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ عَلَىٰ قِرَاءَةٍ وَاحِدَةٍ وَأَنْ يَجْمَعَ الْقُرْآنَ مَرَّةً ثَانِيَةً(٤) .

فَأَمَرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه بِجَمْعِ الْقُرْآنِ مَرَّةً ثَانِيَةً، وَأَمَرَ بِإِحْرَاقِ مَاخَالَفَهُ.

---

(١) «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب الزَّكَاة. بَاب مَا أدىٰ زكاته فليس بكنز، حَدِيث (١٤٠٦).

(٢) «الطَّبَقَات» لابْن سَعْد (٤/ ٢٢٦).

(٣) أَخرَجَهُ الْحاكم (٣/ ٥٠) وَصَحَّحهُ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: «فِيهِ إِرْسَال، وَفيه بريد بْنُ سُفيَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا».

(٤) «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب فَضَائِل القُرآن، بَاب جمع القُرآن، حَدِيث (٤٩٨٧).

*وَالْمَصَاحِفُ الَّتِي أَحْرَقَهَا عُثْمَانُ فِيهَا أَشْيَاءُ مِنْ مَنْسُوخِ التِّلَاوَةِ وَقَدْ أَبْقَاهُ بَعْضُ الصَّحَابَةِ.

وَفِيهَا: تَرْتِيبُ السُّوَرِ عَلَىٰ غَيْرِ التَّرْتِيبِ الَّذِي فِي الْعَرْضَةِ الْأَخِيرَةِ الَّتِي عَرَضَهَا جِبْرِيلُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ

*وَفِي بَعْضِ الْمَصَاحِفِ تَفْسِيرَاتٌ لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، لِذَلِكَ أَمَرَ عُثْمَانُ بِإِحْرَاقِ تِلْكَ الْمَصَاحِفِ، وَكَتَبَ الْمُصْحَفَ الْوَحِيدَ وَفِيهِ الْقِرَاءَاتُ، وَلَمْ يلْغِ الْقِرَاءَاتِ الثَّابِتَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ تَرَكَ حَرْفًا وَاحِدًا فَقَطْ وَهُوَ مَا كَانَ عَلَىٰ لِسَانِ قُرَيْشٍ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللهُ عَنْ جَمْعِ الْقُرْآنِ وَإِحْرَاقِ بَقِيَّةِ الْمَصَاحِفِ:

«تِلْكَ حَسَنَتُهُ الْعُظْمَىٰ، وَخَصْلَتُهُ الْكُبْرَىٰ، فإِنَّه حَسَمَ الْخِلافَ وَحَفِظَ اللهُ الْقُرآنَ عَلَىٰ يَدَيْهِ» (١).

فَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ لِعُثْمَانَ، جَعَلُوهَا مِنْ مَسَاوِئِه وَمَثَالِبِهِ رضي الله عنه وَأَرْضَاهُ.

وَمَنْ يَكُنْ ذَا فَمٍ مُرٍّ مَرِيضٍ ... يَجِدْ مُرًّا بِهِ الْمَاءَ الزُّلَالَا

الْمَأْخَذُ الْخَامِسُ: ضَرَبَ ابْنَ مَسْعُودٍ حَتَّىٰ فَتَقَ أَمْعَاءَهُ، وَضَرَبَ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ حَتَّىٰ كَسَرَ أَضْلَاعَهُ:

وَهَذَا كَذِبٌ؛ وَلَوْ فَتَقَ أمعاءَ ابْنِ مَسْعُودٍ مَا عَاشَ، فَمَا فَتَقَ أَمْعَاءَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَا كَسَرَ أَضْلَاعَ عَمَّارٍ.

الْمَأْخَذُ السَّادِسُ: الزِّيَادَةُ فِي الْحِمَىٰ (٢):

كانَ لَهُ ﷺ حِمَىٰ وَقَالَ: «لا حِمَىٰ إِلَّا للهِ وَلِرَسُولِهِ» (٣).

وَقَدْ وَضَعَ عُمَرُ حِمىً لإبلِ الصَّدَقَةِ، وَضَعَ لَهُمْ أَرْضًا خَاصَّةً لَا يرْعَىٰ فِيهَا إِلَّا إِبِلُ الصَّدَقَةِ، حَتَّىٰ تَسْمَنَ وَيَسْتَفِيدَ مِنْهَا النَّاسُ، فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ وَكَثُرَتِ الصَّدَقَاتُ، وَسَّعَ هَذَا الْحِمَىٰ فَنَقَمُوا عَلَيْهِ ذَلِكَ حَتَّىٰ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا حَمَيْتَ مِنَ الْحِمَىٰ، آللهُ أَذِنَ لَكَ أَم عَلَىٰ اللهِ تَفْتَرِي؟

فَقَالَ عُثْمَانُ رضي الله عنه: إِنَّ عُمَرَ حَمَىٰ الْحِمَىٰ قَبْلِي لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا وَلِيتُ زَادَتْ إِبِلُ الصَّدَقَةِ فَزِدْتُ فِي الْحِمَىٰ (٤).

---

(١) «العواصم مِنَ الْقواصم» (ص ٨٠).

(٢) وَهي: تحويط الْمَكَان حَتَّىٰ لَا يدخله أحد.

(٣) «صَحِيح الْبُخَارِيِّ». كِتَاب الْمساقات: بَاب «لا حمىٰ إِلَّا لله وَلِرَسُولِهِ ﷺ» حَدِيث (٢٣٧٠).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي «فَضَائِل الصَّحَابَة» (١/ ٤٧٠ رقم ٧٦٥) بِسَنَدٍ صَحِيح.

فَهَلْ هَذَا مَأْخَذٌ؟!.

الْمَأْخَذُ السَّابِعُ: الْإِتْمَامُ فِي السَّفَرِ:

صلَّىٰ الرَّسُولُ ﷺ فِي السَّفرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّىٰ أَبُو بَكْرٍ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلىٰ عُمَرُ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَصَلَّىٰ عُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ فِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَتمَّ فِي السَّفَرِ.

والْجَوَابُ هُوَ: أَوَّلًا: هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ اجْتَهَدَ فِيهَا عُثْمَانُ فَأَخْطَأَ فَكَانَ مَاذَا؟ هَذَا إِذَا كَانَ قَدْ أَخْطَأَ فِعْلًا.

وَهَلْ هَذَا الْأَمْرُ يُبِيحُ دَمَ عُثْمَانَ؟ وَمَنِ الْمَعْصُومُ غَيْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ ثُمَّ إِنَّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ الْقَصْرَ فِي الصَّلَاةِ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ[1] ، فَإِذَا كَانَ عُثْمَانُ فَعَلَ شَيْئًا فَهُوَ أَنَّهُ تَرَكَ الْمُسْتَحَبَّ فَقَطْ، وَفَعَلَ الْجَائِزَ، أَوْ تَرَكَ الرُّخْصَةَ وَفَعَلَ الْعَزِيمَةَ.

أَمَا لِمَاذَا أَتَمَّ عُثْمَانُ؟ فَقَدْ قِيلَ لِأَحَدِ أَمْرَيْنِ:

١- لِأَنَّهُ تَأَهَّلَ - أَي تَزَوَّجَ - فِي مَكَّةَ فَكَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ فِي بَلَدِهِ وَلِذَلِكَ أَتمَّ هُنَاكَ.

٢- إِنَّهُ خَشِيَ أَن يُفْتَنَ الْأَعْرَابُ وَيَرْجِعُوا إِلَىٰ بِلَادِهِمْ فَيَقْصِرُونَ الصَّلَاةَ هُنَاكَ، فَأَتَمَّ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُمْ أَن أَصْلَ الصَّلَاةِ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

ولَمَّا أَتمَّت عَائِشَةُ فِي السَّفَرِ رضي الله عنها قَالُوا لِعُرْوَةَ: مَاذَا أَرَادَتْ عَائِشَةُ؟ قَالَ: تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ، فَالْقَصْدُ أَنَّ عُثْمَانَ تَأَوَّلَ[2] .

الْمَأْخِذُ الثَّامِنُ وَالتَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ: لَمْ يَحْضُرْ بَدْرًا، وَفَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ، وَغَابَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ:

والرَّدُّ عَلَىٰ هَذِهِ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ فَقَالَ: مَنِ الْقَوْمُ؟ قَالُوا: قُرَيْشٌ. قَالَ: مَنِ الشَّيْخُ فِيكُمْ؟ قَالُوا: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ. فَجَاءَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ إِنِّي سَائِلُكَ عَنْ شَيْءٍ فَحَدِّثْنِي عَنْهُ.

هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ عُثْمَانَ فَرَّ يَوْمَ أُحُدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

فَقَالَ: تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَدْرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنَّهُ تَغَيَّبَ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

(١) بِهِ قَالَ مالك وَالشافعيُّ وَالأوزاعيِ وَأحمدُ. «الْمغني» (٢/ ٥٤).

(٢) جَاءَ فِي كِتَاب «الْكَافِي» للكليني (٤/ ٥٢٤) عَنْ أَبِي عَبْدِ الله جَعفَر الصَّادِق: أَنَّ الْإتمامَ أَفضَلُ فِي الحرمين.





فَقَالَ الْمِصْرِيُّ: اللهُ أكبرُ- يَعْنِي ظَهَرَ الْحَقُّ الَّذِي يُرِيدُهُ-.

فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: تَعَالَ أُبَيِّنْ لَكَ: أَمَّا فِرَارُهُ يَوْمَ أُحُدٍ، فَأَشْهَدُ أَنَّ اللهَ عَفَا عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُواْ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٥٥﴾ ﴾ [آل عِمْرَان: ١٥٥].

وأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَدْرٍ، فَإِنَّهُ كَانَ تَحْتَهُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَتْ مَرِيضَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «إِنَّ لَكَ أَجْرَ رَجُلٍ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا وَسَهْمَهُ».

وَأَمَّا تَغَيُّبُهُ عَنْ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدٌ أَعَزَّ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ عُثْمَانَ لَبَعَثَهُ مَكَانَهُ[1]، فَبَعَثَه الرَّسُولُ ﷺ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ بَعْدَمَا ذَهَبَ عُثْمَانُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ:

«هَٰذِهِ يَدُ عُثْمَانَ» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اذْهَبْ بِهَا الْآنَ مَعَكَ[2].

الْمَأْخَذُ الْحَادِي عَشَرَ: لَمْ يَقْتُلْ عُبَيْدَ اللهِ بْن عُمَرَ بالْهُرْمُزَانِ:

وَالْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ أَنَّهُ بَعْدَمَا قَتَلَ أَبُو لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيُّ عُمَرَ بْنَ الْخطَّابِ قَتَلَ نَفْسَهُ لَمَّا أَلْقَوُا الْعَبَاءَةَ عَلَيْهِ[3]، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ قَامَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَقَتَلَ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ الْهُرمُزَانُ، وَكَانَ مَجُوسِيًّا فَأَسْلَمَ فَلَمَّا قِيلَ لَهُ قَالَ: كَانَ مَعَ أَبِي لُؤْلُؤَةَ الْمَجُوسِيِّ قَبْلَ مَقْتَلِ عُمَرَ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَبَيْنَهُمَا الْخِنْجَرُ الَّذِي قُتِلَ بِهِ عُمَرُ، فَظَنَّ أَنَّ الْهُرمُزَانَ مُشَارِكٌ لِأَبِي لُؤْلُؤَةَ فِي هَذِهِ الْجَرِيمَةِ فَذَهَبَ إِلَيْهِ وَقَتَلَهُ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: «إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ حِينَ قُتِلَ عُمَرُ: قَدْ مَرَرْتُ عَلَىٰ أَبِي لُؤْلُؤَةَ قَاتِلِ عُمَرَ وَمَعَهُ جُفَيْنَةُ وَالْهُرْمُزَانُ وَهُمْ نَجِيٌّ[4] فَلَمَّا بَغَتُّهُمْ ثَارُوا[5]

---

(١) أي لبعثَه النَّبِي ﷺ بدلَ عُثْمَانَ، لِأَنَّهُ أرسله النَّبِيُّ ﷺ لأهلِ مَكَّةَ حَتَّىٰ يبين لَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا جاءَ ليؤديَّ عُمرَتَهُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ، وحدثت بَيْعَة الرّضوانِ بَعْدمَا ذهب عُثْمَانُ إِلَىٰ مَكَّةَ وَلَم يَكُنْ حَاضرًا وَإِنَّمَا ذهبَ بأمرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ مَكَّةَ، فبَيْعةُ الرّضوانِ مَا تمَت إِلَّا انْتِقَامًا لعُثْمَانَ لَمَّا بلغ النَّبِي ﷺ أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِل، فبَايع النَّبِيُّ ﷺ بَيْعَةَ الرّضوان أصْحَابه عَلَىٰ الِانتِقَام لعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ إِنْ كَانَ قَدْ صحَّ قتله.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَاب: فَضَائِل الصَّحَابَة، باب: مَنَاقِب عُثْمَان، حَدِيث (٣٦٩٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ، كِتَاب: فَضَائِل الصَّحَابَة، باب: قصّة الْبَيْعَة، حَدِيث (٣٧٠٠).

(٤) أَيْ: يَتَنَاجَوْنَ.

(٥) أي: قَامُوا.



فَسَقَطَ مِنْ بَيْنِهِمْ خِنجرٌ لَهُ رَأْسَانِ وَنِصَابُهُ وَسَطَهُ، فَانْظُرُوا مَا الْخِنْجَرُ الَّذِي قُتِلَ بِهِ عُمَرُ، فَوَجَدُوهُ الْخِنْجَرَ الَّذِي نَعَتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَانطَلَقَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَيْهِ (أَيِ الْهُرْمُزَان) قَالَ: انطَلِقْ مَعِي حَتَّىٰ نَنْظُرَ إِلَىٰ فَرَسٍ لِي، وَتَأَخَّرَ عَنْهُ حَتَّىٰ إِذَا مَضَىٰ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَاهُ بِالسَّيْفِ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَلَمَّا وَجَدَ حَرَّ السَّيْفِ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَدَعَوْتُ جُفَيْنَةَ وَكَانَ نَصْرَانِيًّا مِنْ نَصَارَىٰ الْحِيرَةِ، فَلَمَّا عَلَوْتُهُ بِالسَّيْفِ صَلَّبَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، ثُمَّ انطَلَقَ عُبَيْدُ اللهِ فَقَتَلَ ابْنَةً لِأَبِي لُؤْلُؤَةَ صَغِيرَةً تَدَّعِي الْإِسْلَامَ وَأَرَادَ عُبَيْدُ اللهِ أَلَّا يَدَعَ سَبْيًا بِالْمَدِينَةِ إِلَّا قَتَلَهُ، فَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ عَلَيْهِ فَنَهَوْهُ وَتَوَعَّدُوهُ، فَقَالَ: وَاللهِ لَأَقْتُلَنَّهُم وَغَيْرَهُمْ وَعَرَّضَ بِبَعْضِ الْمُهَاجِرِينَ فَلَمْ يَزَلْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ بِهِ حَتَّىٰ دَفَعَ إِلَيْهِ السَّيْفَ، فَلَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ السَّيْفَ أَتَاهُ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فَأَخَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِرَأْسِ صَاحِبِهِ يَتَنَاصَيَانِ حَتَّىٰ حُجِزَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عُثْمَانُ قَبْلَ أَن يُبَايَعَ لَهُ فِي تِلْكَ اللَّيَالِي حَتَّىٰ وَاقَعَ عُبَيْدَ اللهِ فَتَنَاصَيَا وَأَظْلَمَتِ الْأَرْضُ يَوْمَ قَتَلَ عُبَيْدُ اللهِ جُفَيْنَةَ وَالْهُرْمُزَانَ وَابْنَةَ أَبِي لُؤْلُؤَةَ عَلَىٰ النَّاسِ ثُمَّ حُجِزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عُثْمَانَ، فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ دَعَا الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ، فَقَالَ: أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي قَتْلِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي فَتَقَ فِي الدِّينِ، فَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ عَلَىٰ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ يُشَايِعُونَ عُثْمَانَ عَلَىٰ قَتْلِهِ، وَجُلُّ النَّاسِ الْأَعْظَمُ مَعَ عُبَيْدِ اللهِ يَقُولُونَ لِجُفَيْنَةَ وَالْهُرْمُزَانِ أَبْعَدَهُمَا اللهُ، لَعَلَّكُمْ تُرِيدُونَ أَن تُتْبِعُوا عُمَرَ ابْنَهُ؟ فَكَثُرَ فِي ذَلِكَ اللَّغَطُ وَالِاخْتِلَافُ ثُمَّ قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِعُثْمَانَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ لكَ عَلَىٰ النَّاسِ سُلْطَانٌ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ. وَتَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْ خُطْبَةِ عَمْرٍو وَانتَهَىٰ إِلَيْهِ عُثْمَانُ وَوُدِيَ الرَّجُلَانِ وَالْجَارِيَةُ(١).

وَهُنَا ثَلَاثَةُ تَوْجِيهَاتٍ لِعَدَمِ قَتْلِ عُبَيْدِ اللهِ بِالْهُرْمُزَانِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْهُرْمُزَانَ تَمَالَأَ مَعَ أَبِي لُؤْلُؤَةَ عَلَىٰ قَتْلِ عُمَرَ كَمَا رَآهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَبِهَذَا يَكُونُ مُسْتَحِقًّا لِلقَتْلِ كَمَا قَالَ عُمَرُ: «لَوْ تَمَالَأَ أَهْلُ صَنْعَاءَ عَلَىٰ قَتْلِ رَجُلٍ لَقَتَلْتُهُم بِهِ»(٢)، فَهُنَا يَكُونُ دَمُ الْهُرْمُزَانِ مُبَاحًا؛ لِأَنَّهُ شَارَكَ فِي قَتْلِ عُمَرَ.

الثَّانِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتُلْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ لَمَّا تَأَوَّلَ فِي عَهْدِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ فِي إِحْدَىٰ الْمَعَارِكِ رَأَىٰ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ قَتَلَ مِنَ الْمُسْلِمينَ الْكَثِيرَ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ فَلَمَّا رَآهُ الْمُشْرِكُ

---

(١) «الطَّبَقَات» لابْن سَعْدٍ (٣/ ٣٥٥) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ، كِتَاب: الدّيات، باب: إِذَا أَصَابَ قَوْم مِنْ رجل، حَدِيث (٦٨٩٦).

فَرَّ مِنْهُ ثُمَّ اختبأ خلف شَجَرَةٍ، وَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ، فَلَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ هَذَا الْأَمْرُ اسْتَدْعَىٰ أُسَامَةَ فَقَالَ: «أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ».

قَالَ: إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّذًا -يَعْنِي خَائِفًا مِنَ السَّيْفِ-. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ» يَقُولُ: فَمَا زَالَ يُرَدِّدُهَا عَلَيَّ «قَتَلْتَهُ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ؟!» حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أُسْلِمْ إِلَّا الْآنَ (١).

فَالنَّبِيُّ ﷺ لَمْ يُقِمِ القَصَاص عَلَىٰ أُسَامَةَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوِّلًا، فَكَذَلِكَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِعُثْمَانَ لَمْ يُقِمِ الْحَدَّ عَلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، لِأَنَّهُ كَانَ مُتَأَوِّلًا.

الثَّالِثُ: قِيلَ: إِنَّ الْهُرمُزَانَ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ، وَالْمَقْتُولُ الَّذِي لَا وَلِيَّ لَهُ وَلِيُّهُ السُّلْطَانُ فَتَنَازَلَ عَنِ الْقَتْلِ. وَقِيلَ: إِنَّ لَهُ وَلَدًا يُقَال لَهُ: الْقَامَذْبَان، وَأَنَّهُ تَنَازَلَ عَنْ دَمِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ (٢).

الْمَأْخَذُ الثَّانِي عَشَرَ: زَادَ الْأَذَانَ الثَّانِيَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ:

إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِن بَعْدِي» (٣).

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ عُثْمَانَ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَرَأَىٰ مَصْلَحَةً فِي أَن يُزَادَ هَذَا الْأَذَانُ لِتَنْبِيهِ النَّاسِ عَنْ قُرْبِ وَقْتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بَعْدَ أَنِ اتَّسَعَتْ رُقْعَةُ الْمَدِينَةِ، فَاجْتَهَدَ فِي هَذَا وَوَافَقَهُ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ، وَاسْتَمَرَّ الْعَمَلُ بِهِ لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ حَتَّىٰ فِي زَمَنِ عَلِيٍّ وَزَمَنِ مُعَاوِيَةَ وَزَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ وَبَنِي الْعَبَّاسِ، وَإِلَىٰ يَوْمِنَا هَذَا لَمْ يُخَالِفْهُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمينَ، فَهِيَ سُنَّةٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

ثُمَّ هُوَ لَهُ أَصْلٌ فِي الشَّرْعِ، وَهُوَ الْأَذَانُ الْأَوَّلُ فِي الْفَجْرِ، فَلَعَلَّ عُثْمَانَ قَاسَ هَذَا الْأَذَانَ عَلَيْهِ.

الْمَأْخَذُ الثَّالِثَ عَشَرَ: رَدَّ الْحَكَمَ وَقَدْ نَفَاهُ الرَّسُولُ ﷺ:

وَهَذِهِ الْفِرْيَةُ يُرَدُّ عَلَيْهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

أَوَّلًا: أَنَّهَا لَمْ تَثْبُتْ وَلَا تُعْرَفُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»: كِتَاب الْمغازي، بَاب بعث النَّبِيِّ ﷺ أُسَامَةَ إِلَىٰ الْحرقات، حَدِيث (٤٢٦٩)، «صَحِيح مُسْلِم»: كِتَاب الْإِيمَان باب: تَحرِيم قَتلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أن قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، حَدِيث (١٥٨) (٩٦).

(٢) قِصَّة تنازل الْقامذبان عَنْ قتل عُبَيْد اللهِ فِي «تَارِيخِ الطَّبَرِيِّ» (٣/ ٣٠٥)، وَلَكِنَّهَا مِنْ طَرِيقِ سَيْفِ بْنِ عُمَرَ الكَذَّابِ.

(٣) «سُنَن أَبِي دَاوُدَ»: كِتَاب السّنة، بَاب فِي لزوم السّنة، حَدِيث (٤٦٠٧)، «سنن التِّرمِذِيِّ»: كِتَاب الْعلم، بَاب مَا جَاءَ فِي الأخذ بالسّنة، حَدِيث (٢٦٧٦).

ثَانِيًا: الْحَكَمُ كَانَ مِنْ مُسْلِمَةِ الْفَتْحِ، وَكَانَ مِنَ الطُّلَقَاءِ، وَالطُّلَقَاءُ مَسْكَنُهُمْ مَكَّةُ وَلَمْ يَعِيشُوا فِي الْمَدِينَةِ، فَكَيْفَ يَنْفِيهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا أَصْلًا.

ثَالِثًا: النَّفْيُ الْمَعْلُومُ فِي شَرِيعَتِنَا أَقْصَاهُ سَنَةٌ لِلزَّانِي غَيْرِ الْمُحْصَنِ، وَلَمْ يُعْلَمْ فِي شَرْعِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّ هُنَاكَ نَفْيًا مَدَىٰ الْحَيَاةِ، وَأَيُّ ذَنْبٍ هَذَا الَّذِي يَسْتَحِقُّ بِهِ الْإِنْسَانُ أَن يُنفَىٰ مَدَىٰ الْحَيَاةِ؟

فالنَّفْيُ عُقُوبَة تَعْزِيرِيَّةٌ مِنَ الْحَاكِمِ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فِعْلًا نَفَاهُ وَاسْتَمَرَّ مَنْفِيًّا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ثُمَّ أَعَادَه عُثْمَانُ وَلَكِنْ؟ بَعْدَ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً.

أَيْنَ الْبَأْسُ هُنَا؟

هَذَا إِنْ صَحَّتْ وَهِيَ لَمْ تَصِحَّ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبِلَ شَفَاعَةَ عُثْمَانَ فِي عَبْدِ اللهِ بْن سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، وَكَانَ قَدِ ارْتَدَّ وَلَاشَكَّ أَنَّ الْحَكَمَ لَمْ يَأْتِ بِجُرْمٍ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا، فَكَيْفَ يُسَامِحُ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ وَلَا يُسَامِحُ هَذَا؟!!.

هَذِهِ هِيَ الْمَآخِذُ عَلَىٰ عُثْمَانَ!!

وَيُمْكِنُ تَقْسِيمُهَا حَسَبَ الْجَدْوَلِ الآتِي:

أُمورٌ مَكْذُوبَةٌ	٢، ٣، ٥، ١٣
مَحَاسِنُ	٤، ٨، ١٠
اجْتِهَادٌ	١، ٦، ٧، ١١، ١٢
أَخْطَاءٌ مَغْمُورَةٌ بَلْ مَغْفُورَةٌ	٩

* * *

المبحث السادس:
مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه

بَعْدَ أَنْ أُثِيرَتْ هَذِهِ الْأُمُورُ عَلَىٰ عُثْمَانَ خَرَجَ أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَأُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ وَالثَّلَاثِينَ مِنْ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ يُظْهِرُونَ أَنَّهُم يُرِيدُونَ الْحَجَّ وَقَدْ أَبْطَنُوا الْخُرُوجَ عَلَىٰ عُثْمَانَ رضي الله عنه وأرضاه، وَاخْتُلِفَ فِي أَعْدَادِهِمْ، فَقِيلَ: إِنَّهُمْ أَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، وَأَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَأَلْفَانِ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، وَقِيلَ: إِنَّ الْكُلَّ أَلْفَانِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ هُنَاكَ إِحْصَائِيَّةٌ دَقِيقَةٌ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقِلُّونَ عَنْ أَلْفَيْنِ وَلَا يَزِيدُونَ عَنْ سِتَّةِ آلَافٍ بِأَيِّ حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ.

دَخَلُوا مَدِينَةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانَ أُولَئِكَ الْقَوْمُ مِنْ فُرْسَانِ قَبَائِلِهِمْ جَاءُوا لِعَزْلِ عُثْمَانَ إِمَّا بِالتَّهْدِيدِ وَإِمَّا بِالْقُوَّةِ، وَحَاصَرُوا بَيْتَ عُثْمَانَ رضي الله عنه فِي أَوَاخِرِ ذِي الْقِعْدَةِ، وَأَمَرُوهُ أَنْ يَخْلَعَ نَفْسَهُ مِنَ الْخِلَافَةِ، وَاسْتَمَرَّ الْحِصَارُ إِلَىٰ الثَّامِنَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَهُوَ يَوْمُ مَقْتَلِ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

وَقِيلَ: إِنَّ الْحِصَارَ اسْتَمَرَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَزِيدُ عَنِ الْوَاحِدِ وَالْأَرْبَعِينَ يَوْمًا.

لَمَّا حُوصِرَ عُثْمَانُ رضي الله عنه فِي بَيْتِهِ وَمُنِعَ مِنَ الصَّلَاةِ بَلْ وَمِنَ الْمَاءِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَجُلٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفِتْنَةِ حَتَّىٰ إِنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْن عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ دَخَلَ عَلَىٰ عُثْمَانَ فَقَالَ: يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِمَامُ فِتْنَةٍ فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ أَحْسَنُ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ، فَإِذَا أَحْسَنَ النَّاسُ فَأَحْسِنْ مَعَهُمْ، وَإِذَا أَسَاءُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ!» (١).

*وَقَدْ دَخَلَ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْتَ عُثْمَانَ كُلُّهُمْ يُرِيدُ الدِّفَاعَ عَنْهُ، وَكَانَ مِنْ أَشْهَرِ الَّذِينَ جَلَسُوا عِنْده فِي بَيْته الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَبْدُ اللهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَبُو هُرَيْرَةَ، مُحَمَّدُ ابْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ (السَّجَّاد)، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَقَدْ شَهَرُوا سُيُوفَهُمْ فِي وَجْهِ أُولَئِكَ الْبُغَاةِ الَّذِينَ أَرَادُوا قَتْلَ عُثْمَانَ رضي الله عنه (٢).

*وَجَاءَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ صَفِيَّةُ عَلَىٰ بَغْلَةٍ يَقُودُهَا مَوْلَاهَا كِنَانَةُ فَلَقِيَهَا الْأَشْتَرُ فَضَرَبَ وَجْهَ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِي: كِتَاب الأذان: بَاب إِمَامَة المفتون وَالْمُبْتَدِع حَدِيث (٦٩٥).

(٢) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٧/ ١٨٤).

بَغْلَتِهَا. فَقَالَتْ: رُدُّونِي، لَا يَفْضَحْنِي هَذَا الْكَلْبُ[(١)].

وَلَكِنَّ عُثْمَانَ أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِعَدَمِ الْقِتَالِ، بَلْ إِنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّ الَّذِينَ جَاءُوا لِلدِّفَاعِ عَنْ عُثْمَانَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعِمِائَةٍ مِنْ أَبْنَاءِ الصَّحَابَةِ، وَلَكِنْ حَتَّىٰ هَؤُلَاءِ السَّبعمِائَةِ لَا يَصِلُونَ إِلَىٰ عَدَدِ أُولَئِكَ الْبُغَاةِ عَلَىٰ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ كَانَ يُقَدَّرُ عَدَدَهُمْ بالأَلْفَيْنِ عَلَىٰ الأَقَلِّ.

* عَنْ عَبْدِ اللهِ بْن عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُثْمَانَ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَعْزِمُ عَلَىٰ كُلِّ مَنْ رَأَىٰ أَنَّ عَلَيْهِ سَمْعًا وَطَاعَةً إِلَّا كَفَّ يَدَهُ وَسِلَاحَهُ[(٢)].

* وَعَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: جَاءَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَىٰ عُثْمَانَ ﵁ فَقَالَ: هَذِهِ الأَنْصَارُ بالْبَابِ قَالُوا: إِنْ شِئْتَ أَن نَكُونَ أَنْصَارَ اللهِ مَرَّتَيْنِ كَمَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَكُونُ مَعَكَ.

فَقَالَ عُثْمَانُ: أَمَّا قِتَالٌ فَلَا[(٣)].

* وَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ عَلَىٰ عُثْمَانَ، فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا ابْنَ عُمَرَ انْظُرْ مَا يَقُولُ هَؤُلَاءِ، يَقُولُونَ: اخْلَعْهَا، وَلَا تَقْتُلْ نَفْسَكَ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا خَلَعْتَهَا أَمُخَلَّدٌ أَنْتَ فِي الدُّنْيَا؟

فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا.

قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: فَلَا أَرَىٰ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصًا قَمَّصَكَهُ اللهُ فَتَكُونَ سُنَّةً، كُلَّمَا كَرِهَ قَوْمٌ خَلِيفَتَهُمْ، أَوْ إِمَامَهُمْ خَلَعُوهُ[(٤)].

* وَقَالَ عُثْمَانُ لِعَبِيدِهِ: كُلُّ مَنْ وَضَعَ سِلَاحَهُ فَهُوَ حُرٌّ لِوَجْهِ اللهِ.

فَهُوَ الَّذِي مَنَعَ النَّاسَ مِنَ الْقِتَالِ.

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ حُمِلَ أَرْبَعَةٌ مِنْ شُبَّانِ قُرَيْشٍ مُلَطَّخِينَ بِالدِّمَاءِ كَانُوا يُدَافِعُونَ عَنْ عُثْمَان وَهُمْ: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ - عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ - مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ - مُحَمَّدُ بْنُ حَاطِبٍ[(٥)].

مَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ؟

بَعْدَ أَنْ حُوصِرَ عُثْمَانُ، تَسَوَّرُوا عَلَيْهِ الْبَيْتَ فَقَتَلُوهُ ﵁ وَهُوَ وَاضِعٌ الْمُصْحَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْن سعد فِي «الطَّبَقَات» (٨/ ١٢٨٠)، وإِسْنَاده حسن.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنِ أَبِي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١٥/ ٢٤ رقم ١٩٥٠٨) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنِ أَبِي شَيبَةَ فِي «المُصَنَّف» (١٥/ ٢٠٥ رقم ١٩٥٠٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي كِتَاب «فَضَائِل الصَّحَابَة» (١/ ٤٧٣ رقم ٧٦٧) بإِسْنَادٍ صَحِيح.

(٥) «الاستيعاب» لِابْنِ عبد البر بحاشية «الإِصابة» (٣/ ٧٨).

قِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ[١]: أَكَانَ فِيمَنْ قَتَلَ عُثْمَانَ أَحَدٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَوِ الْأَنْصَارِ؟

فَقَالَ: كَانُوا أَعْلَاجًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ[٢].

ولكِنَّ الرُّءُوسَ مَعْرُوفَةٌ وَهُمْ: كِنَانَةُ بْنُ بِشْرٍ، وَرُومَانُ الْيَمَانِيُّ، وَشَخْصٌ يُقَالُ لَهُ جَبَلَةُ، وَسَوْدَانُ بْنُ حُمْرَانَ، وَرَجُلٌ يُلَقَّبُ بِالْمَوْتِ الْأَسْوَدِ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ.

وَقِيلَ: مَالِكُ بْنُ الْأَشْتَرِ النَّخَعِيُّ.

هَؤُلَاءِ كَانُوا مِنْ رُءُوسِ الْفِتْنَةِ الَّتِي قَامَتْ عَلَىٰ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَمَّا مَنْ بَاشَرَ قَتْلَهُ: فَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ رَجُلٌ مِصْرِيٌّ يُقَالُ لَهُ جَبَلَةُ.

* عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ أَرْطَأَةَ قَالَتْ: خَرَجْتُ مَعَ عَائِشَةَ سَنَةَ قُتِلَ عُثْمَانُ إِلَىٰ مَكَّةَ، فَمَرَرْنَا بِالْمَدِينَةِ فَرَأَيْنَا الْمُصْحَفَ الَّذِي قُتِلَ وَهُوَ فِي حِجْرِهِ فَكَانَتْ أَوَّلُ قَطْرَةٍ قَطَرَتْ مِنْ دَمِهِ عَلَىٰ أَوَّلِ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ ۖ وَّإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا هُمْ فِى شِقَاقٍ ۖ فَسَيَكْفِيكَهُمُ ٱللَّهُ ۚ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾﴾ [البقرة: ١٣٧].

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَمَا مَاتَ مِنْهُمْ رَجُلٌ سَوِيًّا[٣].

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كُنْتُ أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ فَإِذَا بِرَجُلٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، وَمَا أَظُنُّ أَنْ تَغْفِرَ لِي.

يَقُولُ: فَتَعَجَّبْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللهِ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَقُولُ مِثْلَ مَا تَقُولُ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ أَعْطَيْتُ اللهَ عَهْدًا لَإِنْ مَكَّنَنِي مِنْ عُثْمَانَ لَأَصْفَعَنَّهُ، فَلَمَّا قُتِلَ وُضِعَ فِي سَرِيرِهِ فِي الْبَيْتِ فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَدَخَلْتُ أُظْهِرُ أَنِّي أُرِيدُ الصَّلَاةَ فَلَمَّا رَأَيْتُ أَنَّ الْبَيْتَ لَيْسَ فِيهِ أَحَدٌ كَشَفْتُ عَنْ وَجْهِهِ فَصَفَعْتُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ فَيَبِسَتْ يَدِي. قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: رَأَيْتُهَا يَابِسَةً كَأَنَّهَا عُودٌ[٤].

---

(١) وكَانَ الْحَسَنُ الْبصْرِيُّ قَدْ عَاشَ تِلْكَ الْفَتْرَةَ لِأَنَّهُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

(٢) «تَارِيخ خَلِيفَة» (ص ١٧٦) بِإِسنَادٍ صَحِيح.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي كِتَاب «فَضَائِل الصَّحَابَة» (١/ ٥٠١ رقم ٨١٧) وَإِسْنَادُه صَحِيح، وَانْظُرْ كَذَلِكَ (٧٦٥/ ٧٦٦).

(٤) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٧/ ٢٠٠) وَرِجَاله ثقات غَيْر (عِيسَىٰ بْن الْمنهال) ذكره ابْن حِبَّان فِي «الثِّقَات»، وَذكره كُلّ مِنَ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخ الْكَبِير» (٦/ ٣٩٩) وَابْنِ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْح وَالتَّعْدِيل» (٦/ ٢٨٨) وَسكتا عَنْهُ.

كَيْفَ قُتِلَ عُثْمَانُ رضي الله عنه دُونَ أَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ؟

التَّعليلُ الأَوَّلُ:

أَنَّ عُثْمَانَ هُوَ الَّذِي عَزَمَ عَلَيْهِمْ بِهَذَا فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُغْمِدُوا سُيُوفَهُمْ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْقِتَالِ، وَاسْتَسْلَمَ لِقَضَاءِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَقَدَرِهِ.

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

الأَوَّلُ: شَجَاعَةُ عُثْمَانَ.

وَالثَّانِي: رَحْمَتُهُ بِأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ أَنَّ أُولَئِكَ أَعْرَابٌ أَجْلَافٌ وَأَنَّهُم مُفْسِدُونَ، فَرَأَىٰ أَنَّهُ لَوْ قَاتَلَهُمُ الصَّحَابَةُ لَكَانَتِ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، وَلَرُبَّمَا انْتَهَىٰ الأَمْرُ إِلَىٰ قَتْلِ عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَدْ يَتَعَدَّوْنَ إِلَىٰ انْتِهَاكِ الأَعْرَاضِ، وَانْتِهَابِ الأَمْوَالِ، فَرَأَىٰ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ أَن يُقْتَلَ هُوَ وَلَا يُقْتَلَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَا تُهْتَكَ حُرْمَةُ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

التَّعْلِيلُ الثَّانِي:

أَنَّ عَدَدَ الصَّحَابَةِ كَانَ أَقَلَّ بِكَثِيرٍ مِنْ عَدَدِ أُولَئِكَ الْخَوَارِجِ، فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَمَاكِنَ:

الْمَكَانُ الأَوَّلُ: مَكَّةُ؛ لِأَنَّ الْمَوْسِمَ كَانَ مَوْسِمَ حَجٍّ، وَقَدْ خَرَجَ الْكَثِيرُونَ لِلْحَجِّ، وَلَمْ يَكُونُوا حَاضِرِينَ.

الثَّانِي: بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَمَصَّرُوا الأَمْصَارَ، عَاشُوا فِي الْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ، وَمِصْرَ، وَالشَّامِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْبِلَادِ.

الثَّالِثُ: أَنْ بَعْضَهُمْ كَانَ فِي الْجِهَادِ.

الْمَكَانُ الرَّابِعُ: هُمُ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَكُن عَدَدُهُمْ مُكَافِئًا لِعَدَدِ أُولَئِكَ الْخَوَارِجِ.

التَّعْلِيلُ الثَّالِثُ:

أَنَّ الصَّحَابَةَ بَعَثُوا أَوْلَادَهُمْ لِلدِّفَاعِ عَنْ عُثْمَانَ وَمَا كَانُوا يَتَصَوَّرُونَ أَنَّ الأَمْرَ يَصِلُ إِلَىٰ الْقَتْلِ، وَإِنَّمَا حِصَارٌ وَعِنَادٌ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَرْجِعُونَ، أَمَّا أَنَّهُمْ يَتَجَرَّءُونَ وَيَقْتُلُونَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَكَانَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ لَا يَرَىٰ أَنَّ الأَمْرَ سَيَصِلُ إِلَىٰ هَذِهِ الدَّرَجَةِ. وَأَرْجَحُ هَذِهِ الأَقْوَالِ الأَوَّلُ وَهُوَ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه هُوَ الَّذِي مَنَعَهُم مِنْ قِتَالِ أُولَئِكَ الْخَوَارِجِ اسْتِسْلَامًا لِبُشْرَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

* * *



الفصل الرابع

خلافة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه

مِنْ سَنَةِ ٣٥ إِلَى ٤٠ هـ





المبحث الأول:

علي بن أبي طالب رضي الله عنه في سطور

* اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

هُوَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبِ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ، وَزَوْجُ سَيِّدَةِ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبُو السِّبْطَيْنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ عليهما السلام.

أُمُّهُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ[1] وَهُوَ أَوَّلُ هَاشِمِيٍّ يُولَدُ مِنْ هَاشِمِيَّةٍ.

كُنْيَتُهُ: أَبو الْحَسَنِ، وَكَنَّاه النَّبِيُّ ﷺ بِأَبِي تُرَابٍ.

أَسْلَمَ صَغِيرًا، وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ عَلَىٰ الْمَشْهُورِ[2].

* أَزْوَاجُ عَلِيٍّ:

١- فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

٢- أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، وَأُمُّهَا زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تَزَوَّجَهَا بَعْدَ وَفَاةِ خَالَتِهَا فَاطِمَةَ.

٣- خَوْلَةُ بِنْتُ جَعْفَرِ بْنِ قَيْسٍ.

٤- لَيْلَىٰ بِنْتُ مَسْعُودٍ.

٥- أُمُّ الْبَنِينَ بِنْتُ حِزَامٍ.

٦- أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ.

٧- الصَّهْبَاءُ بِنْتُ رَبِيعَةَ.

٨- أُمُّ سَعِيدٍ بِنْتُ عُرْوَةَ.

* أَوْلَادُهُ:

الذُّكُورُ: الْحَسَنُ- الْحُسَيْنُ- مُحَمَّدٌ الْأَكْبَرُ- عُبَيْدُ اللهِ- أَبُو بَكْرٍ - الْعَبَّاسُ الْأَكْبَرُ- عُثْمَانُ- جَعْفَرٌ الْأَكْبَرُ- عَبْدُ اللهِ- يَحْيَىٰ- عَوْنٌ- عُمَرُ الْأَكْبَرُ- مُحَمَّدٌ الْأَوْسَطُ- مُحَمَّدٌ الْأَصْغَرُ.

---

(١) «معرفة الصَّحابة» (١/ ٢٧٨).

(٢) «معرفة الصَّحابة» (١/ ٢٨٧).



الإِنَاثُ: زَيْنَبُ الكُبرَىٰ- أُمُّ كُلثُوم الكُبرَىٰ - رُقَيَّةُ- أُمُّ الحَسَنِ- رَمْلَةُ الكُبرَىٰ- أُمُّ هَانِئٍ- مَيْمُونَةُ- زَيْنَبُ الصُّغْرَىٰ- رَمْلَةُ الصُّغْرَىٰ - أُمُّ كُلثُومِ الصُّغْرَىٰ- فَاطِمَةُ- أُمَامَةُ- خَدِيجَةُ- أُمُّ الكِرَامِ- أُمُّ سَلَمَةَ- أُمُّ جَعفَرٍ- جُمَانَةُ- نَفِيسَةُ.

* فَضَائِلُهُ:

يُمْكِنُ تَقْسِيمُ فَضَائِلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه إِلَىٰ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

١-فَضَائِلُ خَاصَّةٌ بِهِ.

٢-فَضَائِلُ لَهُ مَعَ آلِ البَيْتِ.

٣-فَضَائِلُ لَهُ مَعَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ.

أَوَّلًا: الفَضَائِلُ الخَاصَّةُ بِهِ:

فَمِنْهَا: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ: «لَأُعْطِيَنَّ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيُحِبُّهُ اللهُ وَرَسُولُهُ»(١).

وَمِنْهَا: عَنْ عَلِيٍّ قَالَ رَسُولُ اللهِ لِي: «لا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ»(٢).

وَمِنْهَا: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ لِعَلِيٍّ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لا نَبِيَّ بَعْدِي»(٣).

وَمِنْهَا: وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»(٤).

ثَانِيًا: فَضَائِلُهُ مَعَ آلِ البَيْتِ:

مِنْهَا: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِغَدِيرٍ يُدْعَىٰ خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ» فَذَكَرَ كِتَابَ اللهِ وَحَضَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

---

(١)متفق عليه: أَخْرَجَهُ البُخَارِي: كِتَاب الفَضَائِل بَاب مَنَاقِب عَلِيّ (٣٧٠٢) وَمُسْلِم كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مِنْ فَضَائِل عَلِيّ (٢٤٠٥).

(٢)أَخْرَجَهُ مُسْلِم فِي كِتَاب الإِيمَان بَاب الدَّلِيل عَلَىٰ أن حبَّ الأَنْصَار، وَعَلِيّ مِنَ الإِيمَان (٧٨).

(٣)أَخْرَجَهُ البُخَارِي: كِتَاب الفَضَائِل، بَاب مَنَاقِب عَلِيّ (٣٧٠٦) وَمُسْلِم فِي كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة بَاب فضائل عَلِيّ (٢٤٠٤).

(٤)أَخْرَجَهُ أَحْمَد ٥/ ٣٥٠، وَإِسْنَاده صَحِيح.

قِيلَ لِزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟

قَالَ: الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ، آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ. قِيلَ لِزَيْدٍ: أَكُلُّ هَؤُلَاءِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ (١).

وَمِنْهَا: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، فَأَدْخَلَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رضي الله عنهم ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣] (٢).

ثَالِثًا: الْفَضَائِلُ الْعَامَّةُ:

فَمِنْهَا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «اسْكُنْ حِرَاءُ، فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ» (٣) وَكَانَ عَلَيْهِ: رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدٌ رضي الله عنهم.

وَمِنْهَا: عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَشَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَر فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَصَاحِبُكُمْ فِي الْجَنَّةِ» (٤).

وَمِنْهَا: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» (٥).

*** وَمِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ عَلِيٌّ وَبَزَّ بِهِ أَقْرَانَهُ الشَّجَاعَة:**

يَوْمَ الْخَنْدَقِ:

خَرَجَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ لِمُلَاقَاةِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ وُدٍّ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو كُنْتَ عَاهَدْتَ اللهَ أَلَّا يَدْعُوكَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَىٰ أَحَدِ خَلَّتَيْنِ إِلَّا أَخَذْتَهَا مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ: أَجَلْ. قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ إِلَىٰ الْإِسْلَام. قَالَ عَمْرٌو: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ. قَالَ عَلِيٌّ: فَإِنِّي أَدْعُوكَ إِلَىٰ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِم: كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة بَاب مَا جَاءَ فِي فضل عَلِيّ (٢٤٠٨).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِم: كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة بَاب فَضَائِل أَهْل بيت النَّبِيّ (٢٤٢٤).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِم كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة بَاب مِنْ فَضَائِل طَلْحَة وَالزُّبَيْر (٢٤١٧) مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيّ فِي كِتَاب الْمَنَاقِب بَاب مَنَاقِب عَبْد الرَّحْمَنِ بْن عَوْفٍ (٣٧٤٨)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيّ فِي صَحِيح السُّنَن، وَقول سَعِيد «صَاحِبُكُمْ» يَعْنِي نَفْسَهُ.

(٥) متفق عليه: صَحِيح الْبُخَارِيّ كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة: بَاب فَضَائِل أَصْحَاب النَّبِيّ (٣٦٥١) وَمُسْلِم فِي كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة: بَاب فضل الصَّحَابَة (٢٥٣٣).

النَّزَالِ. قَالَ لَهُ: لِمَ يَا ابْنَ أَخِي؟ فَوَ اللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَكَ. قَالَ لَهُ عَلِيٌّ: لَكِنِّي وَاللهِ أُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَكَ. فَحَمِيَ عَمْرٌو عِنْدَ ذَلِكَ فَاقْتَحَمَ عَنْ فَرَسِهِ فَعَقَرَهُ وَضَرَبَ وَجْهَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ فَتَنَازَلَا وَتَجَاوَلَا، فَقَتَلَهُ عَلِيٌّ. وَكَانَ عَمْرٌو قَدْ قَالَ:

وَلَقَدْ بَحَحْتُ مِنَ النِّدَا ... ءِ لِجَمْعِهِمْ هَلْ مِنْ مُبَارِزْ

وَوَقَفْتُ إِذْ جَبُنَ الْمُشَجَّـ ... ـعُ مَوْقِفَ الْقِرْنِ الْمُنَاجِزْ

وَلِذَاكَ إِنِّي لَمْ أَزَلْ ... مُتَسَرِّعًا قِبَلَ الْهَزَاهِزْ

إِنَّ الشَّجَاعَةَ فِي الْفَتَىٰ ... وَالْجُودَ مِنْ خَيْرِ الْغَرَائِزْ

فَرَدَّ عَلَيْهِ عَلِيٌّ قَائِلًا:

لا تَعْجَلَنَّ فَقَدْ أَتَا ... كَ مُجِيبُ صَوْتِكَ غَيْرَ عَاجِزْ

فِي نِيَّةٍ وَبَصِيرَةٍ ... وَالصِّدْقُ مَنْجَىٰ كُلِّ فَائِزْ

إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أُقِيمَ ... عَلَيْكَ نَائِحَةَ الْجَنَائِزْ

مِنْ ضَرْبَةٍ نَجْلَاءَ يَبْـ ... ـقَىٰ ذِكْرُهَا عِنْدَ الْهَزَاهِزْ[(١)]

يَوْمَ خَيْبَر:

خَرَجَ مَرْحَبٌ الْيَهُودِيُّ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمَتْ خَيْبَرُ أَنِّي مَرْحَبُ

شَاكِي السِّلَاحِ بَطَلٌ مُجَرَّبُ

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلَهَّبُ

فَأَجَابَهُ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّتْنِي أُمِّي حَيْدَرَهْ

كَلَيْثِ غَابَاتٍ كَرِيهِ الْمَنْظَرَهْ

أُوفِيهِمُ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَهْ[(٢)]

---

(١) «عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب» للصلابي ص ٩٩. وَانْظُرْ: «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» حَوَادِث سَنَة ٥ هـ، غَزْوَة الْخَنْدَق.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِم فِي كِتَاب الْجِهَاد: بَاب غَزْوَة ذي قرد (١٨٠٧).

* بَيْعَةُ عَلِيٍّ رضي الله عنه بِالْخِلَافَةِ:

عَنْ مُحمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنهما قَالَ: أَتَىٰ عَلِيٌّ دَارَ عُثْمَانَ وَقَد قُتِلَ، فَدَخَلَ إِلَىٰ دَارِهِ وَأَغْلَقَ بَابَهُ عَلَيْهِ، فَأَتَاه النَّاسُ فَضَرَبُوا عَلَيْهِ الْبَابَ فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ قُتِلَ، وَلَابُدَّ لِلنَّاسِ مِنْ خَلِيفَةٍ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ.

فَقَالَ لَهُم عَلِيٌّ: لَا تُرِيدُونِي؛ فَإِنِّي لَكُمْ وَزِيرٌ، خَيْرٌ لَكُمْ مِنِّي أَمِيرٌ. فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا أَحَقَّ بِهَا مِنْكَ، قَالَ: فَإِنْ أَبَيْتُمْ عَلَيَّ فَإِنَّ بَيْعَتِي لَا تَكُونُ سِرًّا، وَلَكِنْ أَخْرُجُ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُبَايِعَنِي بَايَعَنِي. فَخَرَجَ إِلَىٰ الْمَسْجِدِ فَبَايَعَه النَّاسُ[(١)].

وبَايَعَه الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ تَخَلَّفَ عَنْ بَيْعَتِهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَغَيْرِهِمْ، وَقِيلَ: إِنَّهُ بُويِعَ مِنَ الْجَمِيعِ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ، إِنَّمَا تَخَلَّفَ سَعْدٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ مَسْلَمَةَ عَنِ الْقِتَالِ مَعَهُ، أَمَّا الْبَيْعَةُ فَقَدْ بَايَعُوهُ.

* قَالَ عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ: كُنْتُ عِنْدَ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ، فَذَكَرُوا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ ابْنُ جَوْشَنٍ الْغَطَفَانِيُّ: يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّما زُرِّيَ بِأَبِي مُوسَىٰ اتِّبَاعُهُ عَلِيًّا[(٢)]، فَغَضِبَ الْحَسَنُ حَتَّىٰ تَبَيَّنَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: فَمَنْ يُتَّبَعُ؟! قُتِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَظْلُومًا فَعَمدَ النَّاسُ إِلَىٰ خَيْرِهِمْ فَبَايَعُوهُ فَمَنْ يُتَّبَعُ؟! حَتَّىٰ رَدَّدَهَا مِرَارًا[(٣)].

وأَهلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنه هُوَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

* قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رحمه الله: «الْمَنْصُوصُ عِنْدَ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ تَبْدِيعُ مَنْ تَوَقَّفَ فِي خِلَافَةِ عَلِيٍّ، وَقَالَ: هُوَ أَضَلُّ مِنْ حِمَارِ أَهْلِهِ، وَأَمَرَ بِهِجْرانِهِ»[(٤)].

فَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَىٰ أَنْ أَفْضَلَ الصَّحَابَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا كَمَا ذَكَرْنَا فِي عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، وَالْجُمْهُورُ عَلَىٰ أَنَّ عُثْمَانَ أَفْضَلُ مِنْ عَلِيٍّ، ثُمَّ اتَّفَقُوا بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَابِعُ الْخُلَفَاءِ.

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدَ فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٢/ ٥٧٣ رقم ٩٦٦)، وَإِسْنَادُه صَحِيحٌ.

(٢) يُرِيد أنَّ الَّذِي اخذه النَّاسُ طعنًا فِي أَبِي مُوسَىٰ أَنَّهُ اتبعَ عَلِيا، وَالمفروض أن لا يتبعه.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي «فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ» (٢/ ٥٧٦ رقم ٩٧٦) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(٤) «مَجْمُوعِ الْفَتَاوِي» (٤/ ٤٣٨).

المبحث الثاني:
أهم الأحداث في خلافة علي رضي الله عنه

* مَعْرَكَةُ الجَمَلِ (سنة ٣٦ هـ):

لَمَّا بُويِعَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، اسْتَأْذَنَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي الذَّهَابِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَأَذِنَ لَهُمَا، فَالْتَقَيَا هُنَاكَ بِأُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رضي الله عنها، وَكَانَ الْخَبَرُ قَدْ وَصَلَ إِلَيْهَا أَنَّ عُثْمَانَ قَدْ قُتِلَ رضي الله عنه، فَاجْتَمَعُوا هُنَاكَ فِي مَكَّةَ وَعَزَمُوا عَلَىٰ الْأَخْذِ بِثَأْرِ عُثْمَانَ.

فَجَاءَ يَعْلَىٰ بْنُ مُنْيَةَ مِنَ الْبَصْرَةِ، وَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ مِنَ الْكُوفَةِ، وَاجْتَمَعُوا فِي مَكَّةَ عَلَىٰ الْأَخْذِ بِثَأْرِ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

فَخَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ بِمَنْ تَابَعَهُمْ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ يُرِيدُونَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، وَذَٰلِكَ أَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ قَدْ قَصَّرُوا فِي الدِّفَاعِ عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه.

وكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه فِي الْمَدِينَةِ، وَكَانَ عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ رضي الله عنه وَالِيًا عَلَىٰ الْبَصْرَةِ مِنْ قِبَلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

فَلَمَّا وَصَلُوا إِلَىٰ الْبَصْرةِ أَرْسَلَ إِلَيْهِم عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ: مَاذَا تُرِيدُونَ؟

قَالُوا: نُرِيدُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ.

فَقَالَ لَهُمْ: حَتَّىٰ يَأْتِيَ عَلِيٌّ، وَمَنَعَهُمْ مِنَ الدُّخُولِ.

ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْهِم جَبَلَةُ، وَهُوَ أَحَدُ الَّذِينَ شَارَكُوا فِي قَتْلِ عُثْمَانَ فَقَاتَلَهُم فِي سَبْعِمِئَةِ رَجُلٍ فَانْتَصَرُوا عَلَيْهِ، وَقَتَلُوا كَثِيرًا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، وَانْضَمَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَىٰ جَيْشِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

خرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَىٰ الْكُوفَةِ وَذَٰلِكَ لَمَّا سَمِعَ أَنَّهُ وَقَعَ هُنَاكَ قِتَالٌ بَيْنَ عُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ وَهُوَ وَالِي عَلِيٍّ عَلَىٰ الْبَصْرَةِ وَبَيْنَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَعَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهُمْ، فَخَرَجَ عَلِيٌّ رضي الله عنه وَجَهَّزَ جَيْشًا قِوَامُهُ عَشَرَةُ آلَافٍ لِمُقَاتِلَةِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ.

وهُنَا يَظْهَرُ لَنَا جَلِيًّا أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ هُوَ الَّذِي خَرَجَ إِلَيْهِمْ وَلَمْ يَخْرُجُوا عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقْصُدُوا قِتَالَهُ كَمَا تَدَّعِي بَعْضُ الطَّوَائِفِ وَمَنْ تَأَثَّرَ بِهِمْ، وَلَوْ كَانُوا يُرِيدُونَ الْخُرُوجَ عَلَىٰ عَلِيٍّ لَذَهَبُوا إِلَىٰ الْمَدِينَةِ مُبَاشَرَةً وَلَيْسَ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ.

فَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَعَائِشَةُ وَمَنْ كَانَ مَعَهُمْ لَمْ يَحْدُثْ قَطُّ أَنَّهُمْ أَبْطَلُوا خِلَافَةَ عَلِيٍّ وَلَا طَعَنُوا عَلَيْهِ وَلَا ذَكَرُوا فِيهِ جَرْحًا وَلَا بَايَعُوا غَيْرَهُ وَلَا خَرَجُوا لِقِتَالِهِ إِلَىٰ الْبَصْرَةِ فإِنَّه لَمْ يَكُنْ بِالْبَصْرَةِ يَوْمَئِذٍ.

وَلِذلكَ قَالَ الْأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ: لَقِيتُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ بَعْدَ حَصْرِ عُثْمَانَ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرَانِي فَإِنِّي أَرَاهُ مَقْتُولًا؟

قَالَا: عَلَيْكَ بِعَلِيٍّ.

قَالَ: وَلَقِيتُ عَائِشَةَ بَعْد قَتْلِ عُثْمَانَ فِي مَكَّةَ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرِينِي؟

قَالَتْ: عَلَيْكَ بِعَلِيٍّ (١).

مُفَاوَضَاتٌ قُبَيْلَ الْقِتَالِ:

وأَرْسَلَ عَلِيٌّ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ وَالقَعْقَاعَ بْنَ عَمْرٍو لِيَتَكَلَّمَا مَعَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ، وَاتَّفَقَ الْمِقْدَادُ وَالْقَعْقَاعُ مِنْ جِهَةٍ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ عَلَىٰ عَدَمِ الْقِتَالِ وَبَيَّنَ كُلُّ فَرِيقٍ وِجْهَةَ نَظَرِهِ.

فَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ يَرَيَانِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَرْكُ قَتَلَةِ عُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ يَرَىٰ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ تَتَبُّعُ قَتَلَةِ عُثْمَانَ الْآنَ، بَلْ حَتَّىٰ تَسْتَتِبَّ الْأُمُورُ، فَقَتْلُ قَتَلَةِ عُثْمَانَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالِاخْتِلَافُ إِنَّمَا هُوَ فِي مَتَىٰ يَكُونُ ذَلِكَ.

وبعدَ الِاتِّفَاقِ نَامَ الْجَيْشَانِ بِخَيْرِ لَيْلَةٍ، وَبَاتَ السَّبَئِيَّةُ (وَهُمْ قَتَلَةُ عُثْمَانَ) بِشَرِّ لَيْلَةٍ؛ لِأَنَّهُ تَمَّ الِاتِّفَاقُ عَلَيْهِمْ وَهَذَا مَا ذَكَرَه الْمُؤَرِّخُونَ الَّذِينَ أَرَّخُوا لِهَذِه الْمَعْرَكَةِ أَمْثَالَ: الطَّبَرِيِّ (٢)، وَابْنِ كَثِيرٍ (٣)، وَابْنِ الْأَثِيرِ (٤)، وَابْنِ حَزْمٍ (٥)، وَغَيْرِهِمْ.

عند ذَلِكَ أَجْمَعَ السَّبَئِيُّونَ رَأْيَهُمْ عَلَىٰ أَنْ لَا يَتِمَّ هَذَا الِاتِّفَاقُ، وَفِي السَّحَرِ وَالْقَوْمُ نَائِمُونَ، هَاجَمَ مَجْمُوعَةٌ مِنَ السَّبَئِيِّينَ جَيْشَ طَلْحَةَ والزُّبَيْرِ وَقَتَلُوا بَعْضَ أَفْرادِ الْجَيْشِ وَفَرُّوا،

---

(١) «فتح البَارِي» (١٣/ ٣٨) وَقَالَ: «أخرجَهُ الطَّبَرِيّ بإِسْنَاد صَحِيح».

(٢) «تَاريخ الطَّبَرِيّ» (٣/ ٥١٧).

(٣) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٧/ ٥٠٩).

(٤) «الْكَامل فِي التَّارِيخ» (٣/ ١٢٠).

(٥) «الْفِصَل فِي الْملل وَالأَهْوَاء وَالنحل» (٤/ ٢٩٣).

فَظَنَّ جَيْشُ طَلْحَةَ أَنَّ جَيْشَ عَلِيٍّ غَدَرَ بِهِمْ، فَنَاوَشُوا جَيْشَ عَلِيٍّ فِي الصَّبَاحِ، فَظَنَّ جَيْشُ عَلِيٍّ أَنَّ جَيْشَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ غَدَرَ، فَاسْتَمَرَّتِ الْمُنَاوَشَاتُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ حَتَّىٰ كَانَتِ الظَّهِيرَةُ فَاشْتَعَلَتِ الْمَعْرَكَةُ.

مُحَاوَلَاتُ وَقْفِ الْقِتَالِ:

وَقَدْ حَاوَلَ الْكِبَارُ مِنَ الْجَيْشَيْنِ وَقْفَ الْقِتَالِ، وَلَكِن لَمْ يُفْلِحُوا، فَكَانَ طَلْحَةُ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَتَنْصِتُونَ؟ فَأَصْبَحُوا لَا يُنْصِتُونَهُ فَقَالَ: أُفٍّ أُفٍّ فَرَاشُ نَارٍ، وَذُبَّانُ طَمَعٍ[1]. وَعَلِيٌّ يَمْنَعُهُمْ وَلَا يَرُدُّونَ عَلَيْهِ، وَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ كَعْبَ بْنَ سَوْرٍ بِالْمُصْحَفِ لِوَقْفِ الْمَعْرَكَةِ، فَرَشَقَهُ السَّبَئِيُّونَ بِالنِّبَالِ حَتَّىٰ أَرْدَوْهُ قَتِيلًا.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَرْبَ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ إِذَا اشْتَعَلَتْ لَا يَسْتَطِيعُ أَحَدٌ أَنْ يُوقِفَهَا، وَقَدْ ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ أبياتًا مِنَ الشِّعرِ لامرئ الْقَيْسِ:

الْحَرْبُ أَوَّلَ مَا تَكُونُ فَتِيَّةً ... تَسْعَىٰ بِزِينَتِهَا لِكُلِّ جَهُولِ

حَتَّىٰ إِذَا اشْتَعَلَتْ وَشَبَّ ضِرَامُهَا ... وَلَّتْ عَجُوزًا غَيْرَ ذَاتِ حَلِيلِ

شَمْطَاءَ يُنْكَرُ لَوْنُهَا وَتَغَيَّرَتْ ... مَكْرُوهَةً لِلشَّمِّ وَالتَّقْبِيلِ[2]

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْفِتْنَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَجَزَ الْعُقَلَاءُ فِيهَا عَنْ دَفْعِ السُّفَهَاءِ، فَصَارَ الْأَكَابِرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ عَاجِزِينَ عَنْ إِطْفَاءِ الْفِتْنَةِ، وَكَفِّ أَهْلِهَا، وَهَذَا شَأْنُ الْفِتَنِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الأنفال: ٢٥]»[3].

وَقْعَةُ الْجَمَلِ كَانَتْ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، أَيْ: فِي بِدَايَةِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، بَدَأَتْ بَعْدَ الظُّهْرِ وَانْتَهَتْ قُبَيْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ نَفْسِهِ.

كَانَ مَعَ عَلِيٍّ عَشَرَةُ آلَافٍ، وَأَهْلُ الْجَمَلِ كَانَ عَدَدُهُمْ مَا بَيْنَ الْخَمْسَةِ وَالسِّتَّةِ آلَافٍ، وَرَايَةُ عَلِيٍّ كَانَتْ مَعَ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَايَةُ أَهْلِ الْجَمَلِ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

---

(١) «تَارِيخ خَلِيفَة بْن خَيَّاط» (١٨٢).

(٢) «صَحِيح الْبُخَارِيّ»، كِتَاب الْفِتْنَة، بَاب الْفِتْنَة الَّتِي تموج كموج الْبحر، قبيل الْحَدِيث (٧٠٩٦).

(٣) «مُخْتَصر مِنْهَاج السُّنَّة» (٢٨١).

قُتِلَ فِي هَذَا الْيَوْمِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهِيَ فِتْنَةٌ سَلَّمَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِنْهَا سُيُوفَنَا وَنَسْأَلُ اللهَ لَهُمُ الرِّضْوَانَ وَالْمَغْفِرَةَ.

مَقْتَلُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ:

وقُتِلَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، أَمَّا الزُّبَيْرُ فَلَمْ يُشَارِكْ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ وَلَا طَلْحَةُ.

وذَلك أَنَّهُ يُرْوَىٰ أَنَّ الزُّبَيْرَ رضي الله عنه لَمَّا جَاءَ إِلَىٰ الْمَعْرَكَةِ لَقِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَتذْكُرُ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «تُقَاتِلُ عَلِيًّا وَأَنْتَ ظَالِمٌ» فَرَجَعَ الزُّبَيْرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَمْ يُقَاتِلْ [1]. فالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يُقَاتِلْ، وَلَكِنْ هَلْ وَقَعَ هَذَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَلِيٍّ؟

اللهُ أَعْلَمُ؟ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلرِّوَايَةِ سَنَدٌ قَوِيٌّ وَلَكِنَّهَا مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ.

والْمشْهُورُ أَكْثَرُ أَنَّ الزُّبَيْرَ لَمْ يُشَارِكْ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ، وَقُتِلَ الزُّبَيْرُ غَدْرًا عَلَىٰ يدِ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ جُرْمُوزٍ.

* وَقُتِلَ طَلْحَةُ بِسَهْمٍ غَرْبٍ (بِسَهْمٍ غَيْرِ مَقْصُودٍ)، وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الَّذِي رَمَاهُ مَرْوَانُ ابْنُ الْحَكَمِ أَصَابَهُ فِي قَدَمِهِ مَكَانَ إِصَابَةٍ قَدِيمَةٍ فَمَاتَ مِنْهَا رضي الله عنه، وَهُوَ يُحَاوِلُ مَنْعَ النَّاسِ مِنَ الْقِتَالِ وَلَمَّا انْتَهَتْ هَذِهِ الْمَعْرَكَةُ وَقُتِلَ الْكَثِيرُ خَاصَّةً فِي الدِّفَاعِ عَنْ جَمَلِ عَائِشَةَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُمَثِّلُ رَمْزًا لَهُمْ فَكَانُوا يَسْتَبْسِلُونَ فِي الدِّفَاعِ عَنْهَا.

وَلِذَلِكَ بِمُجَرَّدِ أَنْ سَقَطَ الْجَمَلُ هَدَأَتِ الْمَعْرَكَةُ وَانْتَهَتْ، وَانْتَصَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَمْ يَنْتَصِرْ أَحَدٌ، وَلَكِنْ خَسِرَ الْإِسْلَامُ وَخَسِرَ الْمُسْلِمُونَ فِي تِلْكَ الْمَعْرَكَةِ.

بَعْدَ الْمَعْرَكَةِ:

فَلَمَّا انْتَهَتِ الْمَعْرَكَةُ صَارَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَمُرُّ بَيْنَ الْقَتْلَىٰ فَوَجَدَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ أَجْلَسَهُ وَمَسَحَ التُّرَابَ عَنْ وَجْهِهِ:

عَزِيزٌ عَلَيَّ أَنْ أَرَاكَ مُجَدَّلًا تَحْتَ نُجُومِ السَّمَاءِ أَبَا مُحَمَّدٍ.

وبَكَىٰ عَلِيٌّ رضي الله عنه، وَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا بِعِشْرِينَ سَنَةً [2]

---

(١) أَخْرَجَهُ ابْنِ أَبِي شَيبةَ فِي «الْمُصَنَّف» (١٥/ ٢٨٣ رقم ١٩٦٧٤)، وَفيه رَجل مجهول. وَذكره الْحَافِظُ ابْنُ حَجرٍ فِي «الْمطالب الْعَالِيَة» (٤٤١٢).

(٢) انظر «تَارِيخ دِمَشْقَ» لِابْنِ عَسَاكِر. الْمُخْتَصر. (١١/ ٢٠٧)، «أُسد الْغابة» (٣/ ٨٨) وَقَالَ الْبوصيري: «رِجَالُهُ =

* وَكَذَلِكَ رَأَىٰ عَلِيٌّ مُحمَّدَ بْنَ طَلْحَةَ فَبَكَىٰ، وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ يُلَقَّبُ بِـ«السَّجَّادِ» مِنْ كَثْرَةِ عِبَادَتِهِ ﷺ.

وَكُلُّ الصَّحَابَةِ بِلَا اسْتِثْنَاءِ الَّذِينَ شَارَكُوا فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ نَدِمُوا عَلَىٰ مَا وَقَعَ.

* وَابْنُ جُرْمُوزٍ هَذَا دَخَلَ عَلَىٰ عَلِيٍّ وَمَعَهُ سَيْفُ الزُّبَيْرِ، يَقُولُ: قَتَلْتُ الزُّبَيْرَ، قَتَلْتُ الزُّبَيْرَ، فَلَمَّا سَمِعَهُ عَلِيٌّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا السَّيْفَ طَالَمَا فَرَّجَ الْكَرْبَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، ثُمَّ قَالَ: «بَشِّرْ قَاتِلَ ابْنِ صَفِيَّةَ بِالنَّارِ»، وَلَمْ يَأْذَنْ لَهُ بِالدُّخُولِ عَلَيْهِ(١).

ولَمَّا انْتَهَتِ الْمَعْرَكَةُ، أَخَذَ عَلِيٌّ ﷺ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ ﷺ، وَأَرْسَلَهَا مُعزَّزَةً مُكَرَّمَةً إِلَىٰ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ كَمَا أَمَرَهُ ﷺ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ»، قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنَا أَشْقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْدُدْهَا إِلَىٰ مَأْمَنِهَا»(٢) فَفَعَلَ ﷺ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

لِمَاذَا لَمْ يَقْتُلْ عَلِيٌّ قَتَلَةَ عُثْمَانَ؟

عَلِيٌّ ﷺ كَانَ يَنْظُرُ نَظَرَ مَصْلَحَةٍ وَمَفْسَدَةٍ، فَرَأَىٰ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ تَقْتَضِي تَأْخِيرَ الْقِصَاصِ لَا تَرْكَهُ، فَأَخَّرَ الْقِصَاصَ مِنْ أَجْلِ هَذَا، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَادِثَةِ الإِفْكِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي عَائِشَةَ ﷺ بَعْضُ النَّاسِ.

* وَمِنْ أَشْهَرِ مَنْ تَكَلَّمَ فِي عَائِشَةَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ، وَحَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَمِسْطَحُ ابْنُ أُثَاثَةَ، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ. فَصَعِدَ النَّبِيُّ ﷺ الْمِنْبَرَ وَقَالَ: «مَنْ يَعْذُرُنِي فِي رَجُلٍ وَصَلَ أَذَاهُ إِلَىٰ أَهْلِي؟ (يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولٍ) فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ وَقَالَ: أَنَا أَعذُرُكَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللهِ.

إِنْ كَانَ مِنَّا مَعْشَرَ الأَوْسِ قَتَلْنَاهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْتَنَا بِقَتْلِهِ.

فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَرَدَّ عَلَىٰ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، وَقَامَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ فَرَدَّ عَلَىٰ سَعْدِ بْن عُبَادَةَ،

=

ثقات». نقله عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجرٍ فِي «الْمطالب الْعَالِيَة» (٤/ ٣٠٢) مَعَ اخْتِلَافٍ يَسِير فِي أَلفاظه.

(١) «طبقات ابْن سَعْد» (٣/ ١٠٥) بِسَنَد حسن.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي «الْمُسْنَد» (٦/ ٣٩٣)، وَقَالَ الْحَافِظ فِي «الْفَتْح» (١٣/ ٦٠) «سنده حسن».

فَصَارَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ[1]. وَعَلِمَ أَنَّ الأَمْرَ عَظِيمٌ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَبْلَ مَجِيءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ كَانَ الأَوْسُ وَالْخَزْرَجُ قَدِ اتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنْ يَجْعَلُوا عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولٍ مَلِكًا عَلَيْهِمْ، فَلَهُ عِنْدَهُمْ مَنْزِلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهُوَ الَّذِي رَجَعَ بِثُلُثِ الْجَيْشِ فِي مَعْرَكَةِ أُحُدٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ هُنَا تَرَكَ جَلْدَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيِّ ابْنِ سَلُولٍ لِمَاذَا؟ لِلْمَصْلَحَةِ؛ إِذْ رَأَىٰ أَنَّ جَلْدَهُ أَعْظَمُ مَفْسَدَةً مِنْ تَرْكِهِ.

* وَكَذَلِكَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رَأَىٰ أَنَّ تَأْخِيرَ الْقِصَاصِ أَقَلُّ مَفْسَدَةً مِنْ تَعْجِيلِهِ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْتُلَ قَتَلَةَ عُثْمَانَ أَصْلًا؛ لِأَنَّهُمْ غَيْرُ مَعْرُوفِينَ بِأَعْيَانِهِمْ، وَإِنْ كَانَ هُنَاكَ رُؤُوسٌ لِلْفِتْنَةِ وَلَهُمْ قَبَائِلُ تُدَافِعُ عَنْهُمْ، وَالأَمْنُ غَيْرُ مُسْتَتِبٍّ وَمَازَالَتِ الْفِتْنَةُ قَائِمَةً، وَمَنْ يَقُولُ إِنَّهُمْ لَنْ يَقْتُلُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؟ وَقَدْ قَتَلُوهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

* وَلِذَلِكَ لَمَّا وَصَلَتِ الْخِلَافَةُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَقْتُلْ قَتَلَةَ عُثْمَانَ أَيْضًا لِمَاذَا؟ لِأَنَّه صَارَ يَرَىٰ مَا كَانَ يَرَاهُ عَلِيٌّ، كَانَ عَلِيٌّ يَرَاهُ وَاقِعًا، وَمُعَاوِيَةُ كَانَ يَرَاهُ نَظَرِيًّا فَلَمَّا آلَتِ الْخِلَافَةُ إِلَيْهِ رَآهُ وَاقِعًا، نَعَمْ مُعَاوِيَةُ أَرْسَلَ مَنْ قَتَلَ بَعْضَهُمْ وَلَكِنْ بَقِيَ آخَرُونَ إِلَىٰ زَمَنِ الْحَجَّاجِ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَان حَتَّىٰ قُتِلَ آخِرُهُمْ.

الْمُهِمُّ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ، لَيْسَ عَجْزًا وَلَكِنْ خَوْفًا عَلَىٰ الأُمَّةِ.

* مَعْرَكَةُ صِفِّينَ[2] (سَنَةَ ٣٧):

كَانَ مُعَاوِيَةُ قَدِ امْتَنَعَ عَنِ الْمُبَايَعَةِ لِعَلِيٍّ حَتَّىٰ يَتِمَّ الْقِصَاصُ لِعُثْمَانَ فَلَمَّا انْتَهَىٰ عَلِيٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَمَلِ قَالَ: لَابُدَّ أَنْ يُبَايِعَ مُعَاوِيَةُ الآنَ، وَجَهَّزَ الْجَيْشَ لِمُقَاتَلَةِ مُعَاوِيَةَ أَوْ يُبَايِع، فَخَرَجَ عَلِيٌّ بِجَيْشٍ قِوَامُهُ مِئَةُ أَلْفٍ إِلَىٰ صِفِّينَ فِي الشَّامِ، فَلَمَّا سَمِعَ مُعَاوِيَةُ بِخُرُوجِ عَلِيٍّ إِلَىٰ قِتَالِهِ صَعِدَ الْمِنْبَرَ وَقَالَ: إِنَّ عَلِيًّا نَهَدَ إِلَيكُم فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ فَمَا الرَّأْيُ؟ فَضَرَبَ النَّاسُ بِأَذْقَانِهِم عَلَىٰ صُدُورِهِم[3] فَقَامَ ذُو الْكَلَاعِ الْحِمْيَرِيُّ فَقَالَ: عَلَيْكَ الرَّأْيُ وَعَلَيْنَا الْفِعَالُ، وَالنَّاسُ سُكُوتٌ.

وَأَمَّا عَلِيٌّ فَقَد صَعِدَ الْمِنْبَرَ فِي الْكُوفَةِ، فَقَالَ بَعْدَ أَنْ حمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ قَدْ نَهَدَ إِلَيْكُمْ فِي أَهْلِ الشَّامِ فَمَا الرَّأْيُ؟ فَأَضَبَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ[4]، يَقُولُونَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الرَّأْيُ

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيّ»، كِتَاب الْمغازي، بَاب حَدِيث الإفك، رقم الْحَدِيث (٤١٤١)، «صَحِيح مُسْلِم»، كِتَاب التَّوبة، بَاب حَدِيثِ الإِفْكِ وَقَبُولِ تَوبَةِ الْقَاذِف، حَدِيث (٢٧٧٠).

(٢) «صِفِّين»: قرب الرّقة بِجَانِب نهر الْفرات. وَهِيَ حاليا فِي سوريا.

(٣) يَعْنِي نزلوا رُءُوسهم لَم يرفع إِلَيْهِ أَحد طَرْفَهُ.

(٤) يَعْنِي ارتفعت أَصْوَاتُهم.

كَذَا... الرَّأْيُ كَذَا.

فَلَمْ يَفْهَمْ عَلِيٌّ كَلَامَهُمْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ تَكَلَّمَ، وَكَثُرَ اللَّغَطُ، فَنَزَلَ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ[1].

فَذَاكَ حَالُ أَهْلِ الشَّامِ وَهَذَا حَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَأَهْلُ الشَّامِ كَانُوا أَهْلَ طَاعَةٍ وَأَهْلَ جَلَدٍ، وَأهلُ الْعِرَاقِ كَانُوا أَهْلَ فَوْضَىٰ كَمَا سَيَأْتِي، وَهُمُ الَّذِينَ بَعْدَ ذَلِكَ قَاتَلُوا عَلِيًّا وَقَتَلُوهُ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ.

وَصَلَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ صِفِّينَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ وَذَلِكَ فِي صَفَرَ.

وَكَانَ قِتَالُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفِّينَ وَالْجَمَلِ عَنْ رَأْيٍ رَآهُ وَاجْتِهَادٍ تَبَنَّاهُ.

فَقَدْ أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِه عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ مَسِيرِكَ هَذَا أَعَهْدٌ عَهِدَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمْ رَأْيٌ رَأَيْتَهُ؟

قَالَ: ماعَهِدِ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ شَيْئًا وَلَكِنَّهُ رَأْيٌ رَأَيْتُهُ[2].

هَلْ نَازَعَ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ الْخِلَافَةِ؟

عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ تُنَازِعُ عَلِيًّا، أَأَنْتَ مِثْلُهُ؟

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَا وَاللهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ وَأَحَقُّ بِالأَمْرِ، وَلَكِنْ أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ عُثْمَانَ قُتِلَ مَظْلُومًا؟ وَأَنَا ابْنُ عَمِّهِ، وَأَنَا أَطْلُبُ بِدَمِه، فَأْتُوا عَلِيًّا فَقُولُوا لَهُ فَلْيَدْفَعْ إِلَيَّ قَتَلَةَ عُثْمَانَ وَأُسَلِّمُ لَهُ الأُمُورَ، فَأَتَوْا عَلِيًّا فَكَلَّمُوهُ فَأَبَىٰ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَدْفَعِ الْقَتَلَةَ[3].

فَمُعَاوِيَةُ لَمْ يَقُلْ إِنَّهُ خَلِيفَةٌ، وَلَمْ يُنَازِعْ عَلِيًّا الْخِلَافَةَ أَبَدًا، وَلِذَلِكَ لَمَّا تَنَازَعَا كَمَا سَيَأْتِي وَصَارَ التَّحْكِيمُ وَكَتَبَ هَذَا مَا عَاهَدَ عَلَيْهِ عَلِيٌّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: لَا تَكْتُبْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَوْ بَايَعْتُكَ عَلَىٰ أَنَّكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ مَا قَاتَلْتُكَ، وَلَكِنِ اسْمَكَ وَاسْمِي فَقَطْ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ الْكَاتِبِ وَقَالَ: اكْتُبِ اسْمَهُ قَبْلَ اسْمِي لِفَضْلِهِ وَسَابِقَتِه فِي الْإِسْلَامِ[4].

---

(١) «تَارِيخ الإِسْلَامِ» (ص ٥٤٠) عهد الْخُلَفَاء الرَّاشِدين.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي كِتَاب السّنة بَاب مَا يَدُلُّ عَلَىٰ ترك الْكَلَام فِي الْفِتْنَة ح ٤٦٦٦، وصَحَّحَ إِسْنَاده الأَلْبَانِي فِي صَحِيحِ سُنَن أَبِي دَاوُد.

(٣) «تَارِيخ الإِسْلَامِ» (ص٥٤٠) عهد الْخُلَفَاء الرَّاشِدين، وَسنده صَحِيح.

(٤) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٧/ ٢٨٨).

ولم يَكُنِ الْقِتَالُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ قِتَالًا بَيْنَ خَلِيفَةٍ وَخَلِيفَةٍ أَبَدًا، وَلَكِنَّ الْقِتَالَ سَبَبُه أَنَّ عَلِيًّا يُرِيدُ أَنْ يَعْزِلَ مُعَاوِيَةَ، وَمُعَاوِيَةُ رَافِضٌ لِلْعَزْلِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ قَتَلَةُ ابْنِ عَمِّهِ أَوْ يُسَلِّمُون إِلَيْهِ فَلَمْ يَكُنِ الْمَوْضُوعُ الْخِلَافَةَ كَمَا يُشَاعُ.

وكَانَ عَدَدُ جَيْشِ عَلِيٍّ مِئَةَ أَلْفٍ وَكَانَ عَدَدُ جَيْشِ مُعَاوِيَةَ سَبْعِينَ أَلْفًا، وَقُتِلَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَكَانَ فِي جَيْشِ عَلِيٍّ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ قَالَ لِعَمَّارٍ: «يَا عَمَّارُ سَتَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[1].

قِيلَ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَل رَحِمَهُ اللهُ: حَدِيثُ «تَقْتُلُكَ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ؟». قَالَ: لَا أَتَكَلَّمُ فِيهِ، تَرْكُه أَسْلَمُ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَتَلَتْهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، وَسَكَتَ[2].

مَعَ مَنْ كَانَ الْحقُّ؟

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَىٰ تَصْوِيبِ مَنْ قَاتَلَ مَعَ عَلِيٍّ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا كَانُوا بُغَاةً، وَمَعَ هَذَا التَّصْوِيبِ فَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يُذَمُّ وَاحِدٌ مِنْ هَؤُلَاءِ بَلْ يَقُولُونَ: اجْتَهدُوا فَأَخطَئوا»[3].

وقَالَ: «اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَىٰ وُجُوبِ مَنْعِ الطَّعْنِ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبِ مَا وَقَعَ مِنْهُمْ وَلَوْ عُرِفَ الْمُحِقُّ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ»[4].

وقَالَ الطَّبَرِيُّ فِي تَقْوِيَةِ مَذْهَبِ مَنْ نَاصَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَوْ كَانَ الْوَاجِبُ فِي كُلِّ اخْتِلَافٍ يَقَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْهُرُوبُ مِنْهُ بِلُزُومِ الْمَنَازِلِ لَمَا أُقِيمَ حَدٌّ وَلَا أُبْطِلَ بَاطِلٌ وَلَوَجَدَ أَهْلُ الْفُسُوقِ سَبِيلًا إِلَىٰ ارْتِكَابِ الْمُحَرَّمَاتِ»[5].

قُلْتُ: هَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ إِذَا تَبَيَّنَ الْأَمْرُ، وَلَكِن إِذَا كَانَتِ الْأُمُورُ مُشْتَبِهَةً لَزِمَ الِابْتِعَادُ، فَلِذَلِكَ تَخَلَّفَ الْكَثِيرُ عَنِ الْمُشَارَكَةِ فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ.

إِذَنْ: فَالَّذِي يَجِبُ أَن نَعْتَقِدَهُ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ وَمَنْ مَعَهُمْ وَكَذَلِكَ عَلِيًّا وَمَنْ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب الصَّلَاة، بَاب التَعاون فِي بناء الْمَسْجِد، حَدِيث (٤٤٧)، «صَحِيح مُسْلِم»، كِتَاب الْفِتَنَة، بَاب لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّىٰ يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبرِ الرَّجُلِ.، حَدِيث (٢٩١٥).

(٢) «السُّنَّة» للخلَّال (ص ٤٦٣ ر قم ٧٢٢).

(٣) «فَتح الْبَارِي» (١٣/ ٧٢).

(٤) «فَتح الْبَارِي» (١٣/ ٣٧).

(٥) «فَتح الْبَارِي» (١٣/ ٣٧).

مَعَهُ إِنَّما قَاتَلُوا عَنِ اجْتِهَادٍ، وَالْأَمْرُ كَانَ فِتْنَةً، وَمَعْرَكَةُ الْجَمَلِ بِالذَّاتِ لَمْ تَكُنْ عَنِ اسْتِعْدَادٍ لِقِتَالٍ وَلَم يَكُونُوا يُرِيدُونَ الْقِتَالَ. وَنَقَلَ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ تَيْمِيَةَ عَنِ الْجُمْهُورِ الِامْتِنَاعَ عَنِ الْكَلَامِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللهُ: إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ عَلِيًّا بَدَأَهُمُ الْقِتَالَ؟

قِيلَ لَهُ: وَهُمْ أَوَّلًا امْتَنَعُوا عَنْ طَاعَتِهِ، وَمُبَايَعتِهِ، وَجَعَلُوه ظَالِمًا مُشَارِكًا فِي دَمِ عُثْمَانَ، وَقَبِلوا عَلَيْهِ شَهَادَةَ الزُّورِ(١).

قُلْتُ: أُشِيعَ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ بِقَتْلِ عُثْمَانَ.

وَرَاجَتْ هَذِهِ الْإِشَاعَةُ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ لِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

١- عَدَمُ قَتْلِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ.

٢- مَعْرَكَةُ الْجَمَلِ.

٣- تَرْكُ الْمَدِينَةِ وَالسَّكَنُ بِالْكُوفَةِ، وَالكُوفَةُ هِيَ مَعْقِلُ قَتَلَةِ عُثْمَانَ.

٤- أَنَّ فِي جَيْشِ عَلِيٍّ مَنْ هُوَ مُتَّهَمٌ بِقَتْلِ عُثْمَانَ.

لِهَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ وَقَعَ الشَّكُّ عِنْدَ أَهْلِ الشَّامِ (عِنْدَ الْجَهَلَةِ مِنْهُمْ) أَنَّ لعَلِيٍّ يَدًا فِي قَتْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وَلَيْسَ لِعَلِيٍّ يَدٌ بَلْ كَانَ يَلْعَنُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، فَإِنْ قِيلَ: هَذَا وَحْدَهُ لَمْ يُبِحْ لَهُ قِتَالَهُمْ. قِيلَ: إِنَّهُ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يُقَاتِلُوا عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِكَوْنِهِ عَاجِزًا عَنْ قَتْلِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ، بَلْ لَوْ كَانَ قَادِرًا عَلَىٰ قَتْلِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ وَتَرَكَهُ إِمَّا مُتَأَوِّلًا أَوْ مُذْنِبًا، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مُوجِبًا لِتَفْرِيقِ الْجَمَاعَةِ وَالِامْتِنَاعِ عَنْ بَيْعَتِهِ، بَلْ كَانَتْ مُبَايَعَتُهُ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ أَصْلَحَ فِي الدِّينِ وَأَنْفَعَ لِلْمُسْلِمِينَ(٢).

مَنْ مِنَ الصَّحَابَةِ شَهِدَ تِلْكَ الْمَعَارِكَ؟

الصَّحَابَةُ الَّذِينَ شَهِدُوا «الْجَمَلَ»، أَوْ «صِفِّينَ» هُمْ: عَلِيٌّ، الزُّبَيْرُ، طَلْحَةُ، عَائِشَةُ، ابْنُ الزُّبَيْرِ، الْحَسَنُ، الْحُسَيْنُ، عَمَّارٌ، ابْنُ عبَّاسٍ، مُعَاوِيَةُ، عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، الْقَعْقَاعُ بْنُ عَمْرٍو، جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، خُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ، أَبُو قَتَادَةَ، أَبُو الْهَيْثَمِ بْن التَّيِّهَانِ، سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ، الْأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ، جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ، فُضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ.

---

(١) «مِنْهَاج السُّنَّةِ» (٤/ ٤١٠).

(٢) «مِنْهَاج السُّنَّةِ» (٤/ ٤١١).

وَالَّذِينَ امْتَنَعُوا وَلَمْ يُشَارِكُوا هُمْ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَبُو هُرَيْرَةَ، زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ، الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ، أَبُو أَيُّوبَ الأَنْصَارِيُّ، أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ، أَبُو مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيُّ، الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ، عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ، أُهْبَانُ بْنُ صَيْفِيٍّ، سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ، بَلْ جُلُّ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وَأَرْضَاهُمْ.

* قِصَّةُ التَّحْكِيمِ:

وانْتَهَتْ مَعْرَكَةُ صِفِّينَ بِالتَّحْكِيمِ، أَيْ: تَوَقَّفُوا عَنِ الْقِتَالِ بِأَنْ رُفِعَتِ الْمَصَاحِفُ عَلَىٰ الرِّمَاحِ، وَرَضِيَ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالتَّحْكِيمِ، وَرَجَعَ إِلَىٰ الْكُوفَةِ وَرَجَعَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ الشَّامِ عَلَىٰ أَن يَكُونَ التَّحْكِيمُ فِي رَمَضَانَ، وَأَرْسَلَ عَلِيٌّ أَبَا مُوسَىٰ الأَشْعَرِيَّ، وَأَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ.

وَقِصَّةُ التَّحْكِيمِ الْمَشْهُورَةِ هِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ اتَّفَقَ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ عَلَىٰ عَزْلِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، فَصَعِدَ أَبُو مُوسَىٰ الأَشْعَرِيُّ الْمِنْبَرَ وَقَالَ: أَنَا أَنْزِعُ عَلِيًّا مِنَ الْخِلَافَةِ كَمَا أَنْزِعُ خَاتَمِي هَذَا، ثُمَّ نَزَعَ خَاتَمَهُ، وَقَامَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ وَقَالَ: وَأَنَا أَنْزِعُ عَلِيًّا كَذَلِكَ كَمَا نَزَعَهُ أَبُو مُوسَىٰ وَكَمَا أَنْزِعُ خَاتَمِي هَذَا، وَأُثْبِتُ مُعَاوِيَةَ كَمَا أُثْبِتُ خَاتَمِي هَذَا.

فَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَخَرَجَ أَبُو مُوسَىٰ غَاضِبًا وَرَجَعَ إِلَىٰ مَكَّةَ وَلَمْ يَذْهَبْ إِلَىٰ عَلِيٍّ فِي الْكُوفَةِ، وَرَجَعَ عَمْرُو بْن الْعَاصِ إِلَىٰ الشَّامِ[1].

هَذِهِ الْقِصَّةُ مُزَوَّرَةٌ مَكْذُوبَةٌ، بَطَلُهَا أَبُو مِخْنَفٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ. وَالْقِصَّةُ الصَّحِيحَةُ كَمَا رَوَاهَا أَهْلُ الْحَقِّ: وَهِيَ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ الْتَقَىٰ مَعَ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ فَقَالَ: مَا تَرَىٰ فِي هَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: أَرَىٰ أَنَّهُ مِنَ النَّفَرِ الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ رَاضٍ عَنْهُمْ[2]، فَقَالَ عَمْرُو بنُ الْعَاصِ: فَأَيْنَ تَجْعَلُنِي أَنَا وَمُعَاوِيَةَ؟ قَالَ أَبُو مُوسَىٰ: إِنْ يَسْتَعِنْ بِكُمَا فَفِيكُمَا الْمَعُونَةُ، وَإِنْ يَسْتَغْنِ عَنكُمَا فَطَالَمَا اسْتَغْنَىٰ أَمْرُ اللهِ عَنكُمَا[3]. ثُمَّ انْتَهَىٰ الأَمْرُ

---

(١) «تَارِيخ الطَّبَرِيِّ» (٤/ ٥١)، وَ«الْكامل فِي التَّارِيخ» (٣/ ١٦٨).

وعَمْرو بْن الْعَاصِ: صحابي جليل هَاجَر طوعا لَا كرهًا فَلَمْ يَكُنْ فِي الْمُهَاجِرِينَ نفاق لعدم الْحَاجَة إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا كَانَ النِّفَاق فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَذَلِكَ أن أشراف مَكَّة وَكُبَرَاءهَا كَانُوا كفارا وَكَانَ الْمؤمن يؤذىٰ فأنىٰ يتأتىٰ النِّفَاق؟! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ابْنا الْعَاصِ مؤمنان عَمْرٌو وَهِشَام» رَوَاه أَحْمَد (٢/ ٣٠٤).

(٢) يقصدُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِب رضي الله عنه.

(٣) انْظُرْ تَفْصِيلَ قَضِيَّةِ التَّحْكِيمِ فِي كِتَاب «مَرْوِيَّات أَبِي مِخنَفٍ فِي تَارِيخ الطَّبَرِيِّ» وَقَدْ عزاه إِلَىٰ «التَّارِيخِ الْكَبِير» =





عَلَىٰ هَذَا فَرَجَعَ عَمْرُو ابْنُ الْعَاصِ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِهذَا الْخَبَرِ وَرَجَعَ أَبُو مُوسَىٰ إِلَىٰ عَلِيٍّ بِهِ.

والرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ لَاشَكَّ أَنَّهَا بَاطِلَةٌ لِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلًا: السَّنَدُ ضعِيفٌ فِيهِ أَبُو مِخْنَفٍ الْكَذَّابُ.

ثَانِيًا: خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ لَا يَعْزِلُهُ أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ وَلَا غَيْرُهُ، إِذْ لَا يُعْزَلُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِهَذِهِ السُّهُولَةِ.

فَكَيْفَ يَتَّفِقُ رَجُلَانِ عَلَىٰ عَزْلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، هَذا كَلَامٌ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَالَّذِي وَقَعَ فِي التَّحْكِيمِ هُوَ أَنَّهُما اتَّفَقَا عَلَىٰ أَن يَبْقَىٰ عَلِيٌّ فِي الْكُوفَةِ وَهُوَ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ وَأَنْ يَبْقَىٰ مُعَاوِيَةُ فِي الشَّامِ أَمِيرًا عَلَيْهَا، وَأَنْ تَتَوَقَّفَ الْحَرْبُ بَيْنَهُمَا.

ثَالِثًا: الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

* مَعْرَكَةُ النَّهرَوَانِ (سنة ٣٨ هـ):

رَجعَ عَلِيٌّ رضي الله عنه إِلَىٰ الْكُوفَة، فَخَرَجَ عَلَيْهِ الْخَوَارِجُ وَكَانُوا قَدْ رَفَضُوا التَّحْكِيمَ وَقَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ، وَبَدَءُوا يُشَغِّبُونَ عَلَىٰ عَلِيٍّ حَتَّىٰ فِي الْمَسْجِدِ يَقُومُونَ وَيَصِيحُونَ: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلهِ، لَا حُكْمَ إِلَّا للهِ.

وكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه يَقُولُ: «كَلِمَةُ حَقٍّ أُرِيدَ بِهَا بَاطِلٌ»[1].

* ثُمَّ بَعْدَ ذَلِك قَتَلُوا الصَّحَابِيَّ الْجَلِيلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ خَبَّابٍ، وَقَتَلُوا زَوْجَتَهُ وَبَقَرُوا بَطْنَهَا وَكَانَتْ حَامِلًا مُتِمَّةً[2] فِي شَهْرِهَا، فَلَمَّا بَلَغَ الأَمْرُ عَلِيًّا أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ: مَنْ قَتَلَهُ؟ فَرَدُّوا عَلَيْهِ كُلُّنا قَتَلْنَاهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه بِجَيْشٍ قِوَامُهُ عَشَرَةُ آلَافٍ فَقَتَلَهُم فِي النَّهْرَوَانِ.

عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍو الْقَارِيِّ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَدَّادٍ فَدَخَلَ عَلَىٰ عَائِشَةَ وَنَحْنُ عِنْدَهَا جُلُوسٌ مَرْجِعَهُ مِنَ الْعِرَاقِ لَيَالِيَ قُتِلَ عَلِيٌّ فَقَالَتْ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ شَدَّادٍ هَلْ أَنْتَ صَادِقِي عَمَّا أَسْأَلُكَ عَنْهُ؟ تُحَدِّثُنِي عَنْ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الَّذِينَ قَتَلَهُمْ عَلِيٌّ؟

قَالَ: وَمَا لِي لَا أَصْدُقُكِ!

=

(٥/ ٣٩٨). وَانْظُرْ «تارِيخ دِمَشْق» (٤٦/ ١٧٥) - تَرْجَمَة: عَمْرو بْن الْعَاصِ رضي الله عنه.

(١) وَقَدْ صَارَتْ كَلِمَتهُ هَذِهِ مَثَلًا سَائِرًا.

(٢) يَعْنِي فِي الشَّهر التَّاسع.



قَالَتْ: فَحَدِّثْنِي عَنْ قِصَّتِهِمْ.

قَالَ: فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا كَاتَبَ مُعَاوِيَةَ وَحَكَمَ الْحَكَمَانِ خَرَجَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ، فَنَزَلُوا بِأَرْضٍ يُقَالُ لَهَا «حَرُورَاءُ» مِنْ جَانِبِ الْكُوفَةِ، وَأَنَّهُمْ عَتَبُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا: انْسَلَخْتَ مِنْ قَمِيصٍ أَلْبَسَكَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، وَاسْمٍ سَمَّاكَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ، ثُمَّ انْطَلَقْتَ فَحَكَّمْتَ فِي دِينِ اللهِ الرِّجَالَ، وَلَا حُكْمَ إِلَّا لِلهِ تَعَالَىٰ.

فَلَمَّا أَنْ بَلَغَ عَلِيًّا مَا عَتَبُوا عَلَيْهِ وَفَارَقُوهُ عَلَيْهِ، أَمَرَ مُؤَذِّنًا فَأَذَّنَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَىٰ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَّا رَجُلٌ قَدْ حَمَلَ الْقُرْآنَ، فَلَمَّا امْتَلَأَتِ الدَّارُ مِنْ قُرَّاءِ النَّاسِ دَعَا بِمُصْحَفٍ إِمَامٍ عَظِيمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَصُكُّهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: أَيُّهَا الْمُصْحَفُ! حَدِّثِ النَّاسَ!

فَنَادَاهُ النَّاسُ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَسْأَلُ عَنْهُ؟ إِنَّمَا هُوَ مِدَادٌ فِي وَرَقٍ! وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ بِمَا رُوِّينَاهُ مِنْهُ! فَمَاذَا تُرِيدُ؟

قَالَ: أَصْحَابُكُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ خَرَجُوا، بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ كِتَابُ اللهِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ فِي امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

فَأُمَّةُ مُحَمَّدٍ أَعْظَمُ دَمًا وَحُرْمَةً مِنِ امْرَأَةٍ وَرَجُلٍ.

وَنَقَمُوا عَلَيَّ أَنْ كَاتَبْتُ مُعَاوِيَةَ «كَتَبَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ»(١).

وَقَدْ جَاءَنَا سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ حِينَ صَالَحَ قَوْمَهُ قُرَيْشًا، فَكَتَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» فَقَالَ سُهَيْلٌ: لَا تَكْتُبْ «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»، فَقَالَ: كَيْفَ نَكْتُبُ؟ فَقَالَ: اكْتُبْ «بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ»، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فَاكْتُبْ «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ».

فَقَالَ لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ لَمْ أُخَالِفْكَ. فَكَتَبَ: «هَذَا مَا صَالَحَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قُرَيْشًا»، يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾. [الأحزاب: ٢١].

فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ عَلِيٌّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا تَوَسَّطْنَا مُعَسْكَرَهُمْ قَامَ ابْنُ

---

(١) يُرِيدُ أَنَّهُمْ نقموا عَلَيْهِ أَنَّهُ كتبَ اسمَهُ مُجردًا عَنْ إمرَةِ الْمُؤْمِنِينَ.

الْكَوَّاءِ يَخْطُبُ النَّاسَ، فَقَالَ يَا حَمَلَةَ الْقُرْآنِ إِنَّ هَذَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُهُ فَأَنَا أُعَرِّفُهُ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَا يَعْرِفُهُ بِهِ، هَذَا مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ وَفِي قَوْمِهِ: ﴿وَقَالُوٓاْ ءَأَٰلِهَتُنَا خَيۡرٌ أَمۡ هُوَۚ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الزخرف: ٥٨]

فَرُدُّوهُ إِلَىٰ صَاحِبِهِ، وَلَا تُوَاضِعُوهُ كِتَابَ اللهِ.

فَقَامَ خُطَبَاؤُهُمْ فَقَالُوا: وَاللهِ لَنُوَاضِعَنَّهُ كِتَابَ اللهِ، فَإِنْ جَاءَ بِحَقٍّ نَعْرِفُهُ لَنَتَّبِعَنَّهُ، وَإِنْ جَاءَ بِبَاطِلٍ لَنُبَكِّتَنَّهُ بِبَاطِلِهِ. فَوَاضَعُوا عَبْدَ اللهِ الْكِتَابَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كُلُّهُمْ تَائِبٌ، فِيهِمُ ابْنُ الْكَوَّاءِ، حَتَّىٰ أَدْخَلَهُمْ عَلَىٰ عَلِيٍّ الْكُوفَةَ(١). فَبَعَثَ عَلِيٌّ إِلَىٰ بَقِيَّتِهِمْ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِنَا وَأَمْرِ النَّاسِ مَا قَدْ رَأَيْتُمْ، فَقِفُوا حَيْثُ شِئْتُمْ حَتَّىٰ تَجْتَمِعَ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ، بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا تَسْفِكُوا دَمًا حَرَامًا أَوْ تَقْطَعُوا سَبِيلًا أَوْ تَظْلِمُوا ذِمَّةً، فَإِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ فَقَدْ نَبَذْنَا إِلَيْكُمُ الْحَرْبَ عَلَىٰ سَوَاءٍ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: يَا ابْنَ شَدَّادٍ، فَقَدْ قَتَلَهُمْ، فَقَالَ: وَاللهِ مَا بَعَثَ إِلَيْهِمْ حَتَّىٰ قَطَعُوا السَّبِيلَ وَسَفَكُوا الدَّمَ وَاسْتَحَلُّوا أَهْلَ الذِّمَّةِ، فَقَالَتْ: آللهِ؟

قَالَ: آللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَقَدْ كَانَ، قَالَتْ: فَمَا شَيْءٌ بَلَغَنِي عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ يَتَحَدَّثُونَهُ، يَقُولُونَ ذُو الثُّدَيِّ وَذُو الثُّدَيِّ؟

قَالَ: قَدْ رَأَيْتُهُ وَقُمْتُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ فِي الْقَتْلَىٰ، فَدَعَا النَّاسَ فَقَالَ: أَتَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَمَا أَكْثَرَ مَنْ جَاءَ يَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَرَأَيْتُهُ فِي مَسْجِدِ بَنِي فُلَانٍ يُصَلِّي، وَلَمْ يَأْتُوا فِيهِ بِثَبَتٍ يَعْرِفُهُ إِلَّا ذَلِكَ، قَالَتْ: فَمَا قَوْلُ عَلِيٍّ حِينَ قَامَ عَلَيْهِ كَمَا يَزْعُمُ أَهْلُ الْعِرَاقِ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، قَالَتْ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْهُ أَنَّهُ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ؟ قَالَ: اللَّهُمَّ لَا، قَالَتْ: أَجَلْ، صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، يَرْحَمُ اللهُ عَلِيًّا، إِنَّهُ كَانَ مِنْ كَلَامِهِ لَا يَرَىٰ شَيْئًا يُعْجِبُهُ إِلَّا قَالَ: صَدَقَ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَيَذْهَبُ أَهْلُ الْعِرَاقِ يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ وَيَزِيدُونَ عَلَيْهِ فِي الْحَدِيثِ(٢).

وَكَانَ عَدَدُ الْخَوَارِجِ أَلْفَ رَجُلٍ فَقَتَلَهُمْ، وَلَمْ يُقْتَلْ مِنْ جَيْشِ عَلِيٍّ إِلَّا أَرْبَعَةٌ أَوْ سَبْعَةٌ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ(٣).

---

(١) «مستدرك الحاكم» (٢/ ١٥٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي «الْمُسْنَد» (رقم ٦٥٦) بتَحْقِيق أَحْمَد شاكر، وَقَالَ: «إِسْنَاده صَحِيح».

(٣) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٧/ ٢٩٨).

وكَانَ بَيْنَهُمْ الْمُخَدَّجُ ذُو الثُّدَيَّةِ الَّذِي رَآهُ عَلِيٌّ ﷺ. وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّهُ تَخْرُجُ فِرْقَةٌ عَلَىٰ حِينِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُمْ أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَينِ بالحَقِّ، وَذَكَرَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّ فِيهِمْ ذَا الثُّدَيَّةِ[1]، فَصَارَ عَلِيٌّ يَبْحَثُ عَنْهُ فِي الْقَتْلَىٰ حَتَّىٰ وَجَدَهُ، فَلَمَّا وَجَدَه سَجَدَ للهِ شُكْرًا[2] إِذْ عَلِمَ أَنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مسلِم فِي صَحِيحِهِ، كِتَاب الزَّكَاة، بَاب ذكر الْخَوَارِج الْحَدِيث (١٠٦٤/ ١٤٨) وَمَا بعده، وَانْظُرْ «صَحِيح الْبُخَارِيّ»، كِتَاب الْمَنَاقِب، بَاب علامات النُّبُوَّة، حَدِيث (٣٦١٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي «الْمُسْند» (٢/ ١٥٤ رقم ٨٤٨) بتَحْقِيق أَحْمَد شاكر، وَقَالَ: «إِسْنَاده صَحِيح».

المبحث الثالث:
مقتل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سنة ٤٠هـ

حِينَ هَدَأَتِ الْأُمُورُ قَلِيلًا بَعْدَ مَعْرَكَةِ النَّهْرَوَانِ بِفَتْرَةٍ تُقَارِبُ السَّنَتَيْنِ، انْتَدَبَ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْخَوَارِجِ، فَاجْتَمَعُوا بِمَكَّةَ وَتَعَاقَدُوا لَيَقْتُلُنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَعَمْرَو بْنَ الْعَاصِ.

قَالُوا: نَتَقَرَّبُ إِلَىٰ اللهِ بِقَتْلِ هَؤُلَاء الثَّلَاثَةِ (وَذَلِكَ لِيُرِيحُوا الْعِبَادَ مِنْهُمْ كَمَا يَزْعُمُونَ)، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُلْجِمٍ الْمُرَادِيُّ: أَنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَقَالَ الْبَرْكُ التَّمِيمِيُّ: أَنَا لِمُعَاوِيَةَ، أَمَّا عَمْرُو بْنُ بَكْرٍ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: أَنا لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَاتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْد سَبْعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ. وَكَانَ عَمْرٌو فِي مِصْرَ، وَمُعَاوِيَةُ فِي الشَّامِ، وَعَلِيٌّ فِي الْكُوفَةِ، فَطَعَنَ ابْنُ مُلْجِمٍ عَلِيًّا، وَهُوَ خَارِجٌ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ بِخِنْجَرٍ قَدْ سَمَّهُ أُسْبُوعًا، وَقَالَ عَلِيٌّ لَمَّا طُعِنَ إِنْ أَنَا شُفِيتُ فَأَنَا حَجِيجُهُ، وَإِنْ أَنَا مِتُّ فَاقْتُلَاه بِي (يُخَاطِبُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ).

فَقَالَ ابْنُ مُلْجِمٍ: لَا وَاللهِ فَإِنِي سَمَمْتُهُ جُمُعَةً (يُرِيدُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ).

فَلَمَّا مَاتَ عَلَىٰ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ جَاءُوا فَقَطَعُوا يَدَي ابْنِ مُلْجِمٍ وَسَمَلُوا عَيْنَيْهِ وَهُوَ ثَابِتٌ لَمْ يَجْزَعْ، فَلَمَّا أَرَادُوا قَطْعَ لِسَانِهِ خَافَ قَالُوا: الْآنَ؟ قَالَ: إِنِّي أَخْشَىٰ أَنْ أَعِيشَ فَتْرَةً لَا أَذْكُرُ اللهَ فِيهَا!.

سُبْحانَ اللهِ! هَذَا هُوَ الضَّلَالُ الْمُبِينُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ، يَسْتَبِيحُ دَمَ وَلِيٍّ مِنَ أَوْلِيَاءِ الله ثُمَّ يَخْشَىٰ أَنْ تَمُرَّ عَلَيْهِ لَحْظَةٌ لَا يَذْكُرُ اللهَ فِيهَا!.

وخَرَجَ الْبَرْكُ لِمُعَاوِيَةَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبَهُ وَلَكِنْ أَصَابَهُ وَلَم يَقْتُلْهُ، وَعُولِجَ وَلكِنْ ذُكِرَ أَنَّهَا كَانَتْ سَبَبًا فِي قَطْعِ نَسْلِهِ.

وَالَّذِي أَرَادَ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَكَانَ عَمْرٌو قَدْ أُصِيبَ بِإِسْهَالٍ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، فَقَتَلَ الْإِمَامَ يَظُنُّهُ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ، وَكَانَ الْإِمَامُ خَارِجَةَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ فَجَاءَ وَضَرَبَه فَقَتَلَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَأَمْسَكُوهُ قَالُوا: مَاذَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: أَرَحْتُ النَّاسَ مِنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالُوا: مَا قَتَلْتَ عَمْرًا وَإِنَّما قَتَلْتَ خَارِجَةَ.

قَالَ: أَرَدْتُ عَمْرًا وَأَرَادَ اللهُ خَارِجَةَ(١)، فَقُتِلَ وَقُتِلَ الْبَرْكُ وَقُتِلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجِمٍ(٢)

---

(١) وَصارت هَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيمَا بَعْد مَثَلًا شائعًا.

(٢) «الطَّبَقَات الْكُبْرَىٰ» (٣/ ٣٥)، «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٧/ ٣٣٨).

المبحث الرابع:

سبب الخلاف بين الصحابة رضي الله عنهم

الْمَشْهُورُ: أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ وَعَائِشَةَ خَرَجُوا لِلِانْتِقَامِ لِعُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَعَنْهُمْ.

أَمَّا مُعَاوِيَةُ: فَإِنَّ عَلِيًّا لَمَّا أَخَذَ الْخِلَافَةَ عَزَلَ بَعْضَ الْوُلَاةِ الَّذِينَ وَلَّاهُمْ عُثْمَانُ وَهُمْ خَالِدُ ابْنُ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فَلَمَّا بَلَغَ الْعَزْلُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه رَفَضَ الْعَزْلَ، وَقَالَ: مِمَّن أُعْزَلُ؟ قَالُوا: مِن عَلِيٍّ.

قَالَ: وَأَيْنَ قَتَلَةُ ابْنِ عَمِّي؟ أَيْنَ قَتَلَةُ عُثْمَانَ؟

قَالُوا لَهُ: بَايِعْ، ثُمَّ طَالِبْ بِقَتَلَةِ عُثْمَانَ.

قَالَ: لَا. بَلْ يُسَلِّمُنِي قَتَلَةَ عُثْمَانَ، ثُمَّ أُبَايِعُهُ.

وَذَلِكَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَانَ يَرَىٰ أَنَّهُ عَلَىٰ قُوَّةٍ فِي الشَّامِ، وَأَنَّه لَنْ يُفَرِّطَ بِهَذِهِ الْقُوَّةِ الَّتِي تُؤَهِّلُه لِلِانْتِقَامِ مِنْ قَتَلَةِ عُثْمَانَ، فَقَالَ: لَا أُبَايِعُ حَتَّىٰ يُقْتَلَ قَتَلَةُ عُثْمَانَ، وَعَلِيٌّ يَقُولُ تُبَايِعُ ثُمَّ يُنْظَرُ فِي قَتَلَةِ عُثْمَانَ.

فَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ رضي الله عنهما هُوَ فِي أَيِّهِمَا قَبْلُ:

عَلِيٌّ يَرَىٰ أَنَّ الْأَوْلَىٰ أَنْ يُبَايِعَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُنْظَرُ فِي أَمْرِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ عِنْدَمَا تَهْدَأُ الْأُمُورُ وَيَسْتَتِبُّ الْأَمْنُ.

ومُعَاوِيَةُ كَانَ يَرَىٰ الْعَكْسَ إِذْ كَانَ يَرَىٰ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَفْعَلُوهُ هُوَ قَتْلُ قَتَلَةِ عُثْمَانَ بَعْدَ ذَلِكَ النَّظَرُ فِي مَوْضُوعِ الْخِلَافَةِ.

فَالْخِلَافُ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ هُوَ خِلَافُ أَوْلَوِيَّاتٍ، وَكَانَ رَأْيُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ مِثْل رَأْيِ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ الْإِسْرَاعُ بِقَتْلِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ، مَعَ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ مِنْ جِهَةٍ وَمُعَاوِيَةَ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَىٰ أَنَّ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ بَايَعَا وَمُعَاوِيَةَ لَمْ يُبَايِعْ بَعْدُ.

مَوْقِفُ الصَّحَابَةِ مِنْ تِلْكَ الْمَعَارِكِ:

اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَوَائِفَ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَىٰ: طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ وَمُعَاوِيَةُ، تَرَىٰ هَذِهِ الطَّائِفَةُ أَنَّهُ يَجِبُ التَّعْجِيلُ بِقَتْلِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: عَلِيٌّ وَمَنْ مَعَهُ، تَرَىٰ هَذِهِ الطَّائِفَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ يَجِبُ أَن يَكُونَ وَيُحْسَمَ هُوَ أَمْرُ الْخِلَافَةِ، وَتَأْجِيلُ النَّظَرِ فِي مَوْضُوعِ قَتَلَةِ عُثْمَانَ.

الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ: سَعْدٌ، وَابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَالْأَحْنَفُ، وَأُسَامَةُ، وَأَبُو بَكْرَةَ الثَّقَفِيُّ، وَجُلُّ الصَّحَابَةِ. تَرَىٰ هَذِهِ الطَّائِفَةُ اعْتِزَالَ القِتَالِ.

وَسَبَبُ هَذِهِ الاخْتِلَافَاتِ: أَنَّ الْأُمُورَ كَانَتْ مُشْتَبِهَةً وَالوَقْتُ كَانَ وَقْتَ فِتْنَةٍ وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدٌ أَنْ يَتَدَبَّرَ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَيَتَبَيَّنَ حَقِيقَتَهُ بِوُضُوحٍ [(١)].

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «إِنَّ الطَّبَرِيَّ أَخْرَجَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ ﷺ قَالَ: لَقِيتُ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ بَعْدَ حَصْرِ عُثْمَانَ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرَانِي فَإِنِّي أُرَاهُ مَقْتُولًا؟ قَالَا: عَلَيْكَ بِعَلِيٍّ. وَلَقِيتُ عَائِشَةَ بَعْدَ قَتْلِ عُثْمَانَ فِي مَكَّةَ فَقُلْتُ: مَا تَأْمُرِينِي؟ قَالَتْ: عَلَيْكَ بِعَلِيٍّ [(٢)].

وَلَمَّا خَرَجَ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ إِلَىٰ مَعْرَكَةِ الْجَمَلِ لَقِيَهُمُ الْأَحْنَفُ فَقَالَ لَهُم: وَاللهِ لَا أُقَاتِلُكُم وَمَعَكُم أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أُقَاتِلُ رَجُلًا أَمَرْتُمُونِي بِبَيْعَتِهِ [(٣)].

وَقَدْ مَرَّ بِنَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ إِنَّهُ سَيَكُونُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ عَائِشَةَ أَمْرٌ فَارْفُقْ بِهَا». قَالَ عَلِيٌّ: فَأَنَا أَشْقَاهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَا وَلَكِنْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فَارْدُدْهَا إِلَىٰ مَأْمَنِهَا» [(٤)].

* مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجِمٍ، وَقَتَلَةِ عُثْمَانَ وَقَاتِلِ الزُّبَيْرِ، وَقَتَلَةِ الْحُسَيْنِ، وَأَمْثَالِهِمْ:

قَالَ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ: «ابْنُ مُلْجِمٍ عِنْدَنا مِمَّنْ نَرْجُو لَهُ النَّارَ، وَنُجَوِّزُ أَنَّ اللهَ يَتَجَاوَزُ عَنْهُ، وَحُكْمُهُ هُوَ حُكْمُ قَاتِلِ عُثْمَانَ، وَقَاتِلِ الزُّبَيْرِ، وَقَاتِلِ طَلْحَةَ، وَقَاتِلِ سَعِيدِ بْن جُبَيْرٍ، وَقَاتِلِ عَمَّارٍ، وَقَاتِلِ خَارِجَةَ، وَقَاتِلِ الْحُسَيْنِ [(٥)]، فَكُلُّ هَؤُلَاءِ نَبْرَأُ مِنْهُمْ وَنُبْغِضُهُمْ فِي اللهِ وَنَكِلُ

(١) وَلنا فِي غزو الْكويت فِي التَّارِيخ الْحَدِيث شاهد قَرِيب عَلَىٰ اخْتِلَافِ الْآراء وَاضطراب الْأَمْرِ فِي فِتْنَة أودت بالكَثِيرِ مِنَ الْحكماءِ بله النَّاس الْعاديين.

(٢) وَالَّذِي يظهرُ مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ أنّ (طَلْحَةَ وَالزبَيْرَ وَعَائِشَةَ) مَا كَانُوا ينقمون عَلَىٰ (عليٍّ) الْخِلَافَةَ أَبَدًا، إِذْ هُمْ بَايعوه عَلَىٰ الْخِلَافَةِ وَأمروا (الْأَحْنَف) بِمُبَايعته، وَكلُّ مَا فِي الْأَمْرِ أنهم اجتهدوا فِي مَعرفَةِ مَا يَجِبُ أَن يقوموا بِهِ أولًا.

(٣) «فَتْح الْبَارِي» (١٣/ ٣٨)، وَانظُرْ «تَارِيخ الطَّبَرِيّ».

(٤) رَوَاه أَحْمَد (٦/ ٣٩٣) وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «فَتْح البَارِي» (١٣/ ٦٠) سنده حسن.

(٥) هَؤُلَاءِ حكمُهم وَاحِد؛ لَا يَخْرُجُون مِنَ الْملَّةِ، وَلَكِن لَا شكَّ أنّهم فسقة مجرمون إِلَّا مَن تاب مِنْهُمْ.

أُمُورَهُمْ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»[1].

* أَيْنَ الْحَقُّ فِيمَا وَقَعَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَمَّارٍ «تَقْتُلُه الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ»[2].

وقَالَ عَنِ الْخَوَارِجِ: «يَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ اخْتِلَافٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ تَقْتُلُهُم أَوْلَىٰ الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»[3]. وَفِي رِوَايَةٍ: «أَقْرَبُ الطَّائِفَتَينِ إِلَىٰ الْحَقِّ».

فَالْحَدِيثَانِ صريحَانِ فِي أَنَّ الْحَقَّ كَانَ أَقْرَبَ إِلَىٰ عَلِيٍّ رضي الله عنه.

فالحَدِيثَانِ يَنُصَّانِ عَلَىٰ أَنَّ عَلِيًا كَانَ أَقْرَبَ لِلْحَقِّ مِنْ مُخَالِفِيهِ فِي الْجَمَلِ، وَكَذَلِكَ فِي صِفِّينَ، وَلَكِن لَمْ يُصِبِ الْحَقَّ كُلَّهُ، لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «الْأَقْرَبُ إِلَىٰ الْحَقِّ» «الأَوْلَىٰ بِالْحَقِّ»، لَا أَنَّهُ عَلَىٰ الْحَقِّ كُلِّهِ. وَلَيْسَ هَذَا طَعْنًا فِي عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَلَكِن لِبَيَانِ أَنَّ الَّذِينَ امْتَنَعُوا عَنِ الْمُشَارَكَةِ فِي الْفِتْنَةِ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا عَلَىٰ الحَقِّ كُلِّه، فَالسَّلَامَةُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه كَانَتْ فِي الإِمْسَاكِ عَنِ الْقِتَالِ، وَلِذَلِكَ نَدِمَ عَلِيٌّ لَمَّا رَأَىٰ طَلْحَةَ قَتِيلًا، وَقَالَ: «لَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ عِشْرِينَ سَنَةً»[4].

ولَمَّا أَخْبَرَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه عَلِيًا بِالَّذِي حَدَثَ فِي صِفِّينَ، قَالَ: «وَاللهِ مَا ظَنَنْتُ أَنَّ الأَمْرَ يَصِلُ إِلَىٰ ذَلِكَ»[5].

ونَدِمُوا كُلُّهُمْ عَلَىٰ الْمُشَارَكَةِ فِي تِلْكَ الْمَعَارِكِ.

وَلَقَدْ أَثْنَىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ الْحَسَنِ وَقَالَ: «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[6].

فَأَثْنَىٰ عَلَيْه لِلصُّلْحِ، وَلَمْ يُثْنِ عَلَىٰ عَلِيٍّ؛ لِلْقِتَال.

والثَّنَاءُ عَلَىٰ عَلِيٍّ كَانَ لِقِتَالِهِ أَهْلَ «النَّهْرَوَانِ»، فَقَدْ أَصَابَ الْحَقَّ كُلَّهُ فِي قِتَالِهِ لِلْخَوَارِجِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَحْزَنْ أَحَدٌ عَلَىٰ قَتْلِهِمْ، بَلْ فَرِحَ الْمُسْلِمُونَ بِقَتْلِ أَهْلِ النَّهْرَوَانِ.

وعَلِيٌّ سَجَدَ للهِ شُكْرًا لَمَّا قَتَلَ أَهْلَ النَّهرَوَانِ، وَلَكِنَّهُ بَكَىٰ لَمَّا قَاتَلَ أَهْلَ الْجَمَلِ، وَحَزِنَ لَمَّا قَاتَلَ أَهْلَ صِفِّينَ.

---

(١) «تَارِيخ الإِسْلَام» (٦٤٥) عصر الْخُلَفَاء الرَّاشِدين فِي تَرْجَمَة عَبْد الرَّحْمَٰن بن ملجم.

(٢) تقدم تخريجه ص (١٣٤).

(٣) سبق تخريجه ص (١٤٠).

(٤) سبق تخريجه ص (١٣١).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّف بَاب مَا جَاءَ فِي صفين.

(٦) رَوَاهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مَنَاقِب الْحَسَن وَالْحُسَيْن، حَدِيث (٣٧٤٦).



الفصل الخامس

خلافة أمير المؤمنين الحسن بن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

مِنْ سَنَةِ ٤٠ إِلَى ٤١ هـ

المبحث الأول:
الحسن بن علي رضي الله عنه في سطور

* اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

الحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ، جَدُّهُ رَسُولُ اللهِ، وَجَدَّتُهُ خَدِيجَةُ، وَأُمُّهُ فَاطِمَةُ، وَأَبُوهُ عَلِيٌّ، وَلَا يُوجَدُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَشْرَفُ نَسَبًا مِنَ الحَسَنِ وَالحُسَيْنِ وَزَيْنَبَ وَأُمِّ كُلْثُومَ، وَهُوَ الوَلَدُ البِكْرُ لِفَاطِمَةَ.

* أَزْوَاجُهُ:

١- خَوْلَةُ بِنْتُ مَنْظُورٍ.
٢- أُمُّ بِشْرٍ بِنْتُ أَبِي مَسْعُودٍ.
٣- أُمُّ إِسْحَقَ بِنْتُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ

والْمَشْهُورُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ كَثِيرًا وَطَلَّقَ كَثِيرًا رضي الله عنه.

وَأَمَّا أَوْلَادُهُ:

فَالذُّكُورُ: الْحَسَنُ- زَيْدٌ- طَلْحَةُ- حُسَيْنٌ- عَبْدُ اللهِ- أَبُو بَكْرٍ - عَبْدُ الرَّحْمَنِ- الْقَاسِمُ- عَمْرٌو- مُحَمَّدٌ.

الإِنَاثُ: أُمُّ الْحَسَنِ- أُمُّ عَبْدِ اللهِ.

* فَضَائِلُه:

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَىٰ الْمِنْبرِ وَالْحَسَنُ إِلَىٰ جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَىٰ النَّاسِ مَرَّةً، وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»(١) .

وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُه وَالْحَسَنَ، وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا»(٢) .

(١) تَقَدَّم تَخْرِيجه ص (١٤٦)، وَانْظُرْ: «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٧/ ٢٤٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة بَاب ذكر أُسَامَة ح ٣٧٣٥.



عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ: «بِأَبِي شَبِيهٌ بالنَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ» وَعليٌّ يَضحَكُ(١).

* وَفَاتُهُ:

وتُوُفِّيَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه خِلالَ فَتْرةِ حُكْمِ مُعَاوِيَةَ سَنَةَ ٤٩ هـ.

قَالَ عُميرُ بْنُ إِسْحَقَ: دَخَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي عَلَىٰ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لِصَاحِبي: يَا فُلَانُ، سَلْنِي؟

قَالَ: مَا أَنَا بِسَائِلِكَ شَيْئًا. ثُمَّ قَامَ مِن عِنْدِنَا فَدَخَلَ كَنِيفًا لَهُ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: أَيْ فُلَانُ، سَلْنِي قَبْلَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي، فَإِنِّي وَاللهِ قَدْ لَفَظْتُ طَائِفَةً مِنْ كَبِدِي قَبْلُ قَلَّبْتُهَا بِعُودٍ كَانَ مَعِي، وَإِنِّي قَدْ سُقِيْتُ السُّمَّ مِرَارًا، فَلَم أُسْقَ مِثْلَ هَذَا فَسَلْنِي.

فَقَالَ: مَا أَنَا بِسَائِلِكَ شَيْئًا، يُعَافِيكَ اللهُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ خَرجْنَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَيْتُهُ وَهُوَ يَسُوقُ، فَجَاءَ الْحُسَيْنُ فَقَعَدَ عِنْدَ رَأْسِهِ فَقَالَ: أَيْ أَخِي: أَنْبِئْنِي مَنْ سَقَاكَ.

قَالَ: لِمَ؟ أَتقْتُلُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: مَا أَنَا بِمُحَدِّثِكَ شَيْئًا، إِنْ يَكُ صَاحِبِي الَّذِي أَظُنُّ فَاللهُ أَشَدُّ نِقْمَةً، وَإِلَّا فَوَاللهِ لَا يُقْتَلُ بِي بَرِيءٌ(٢).

وقِيلَ: أَنَّ الَّتِي سَقَتْهُ السُّمَّ زَوْجَتُهُ جَعْدَةُ بِنْتُ الْأَشْعَثِ وَلَكِنَّه لَمْ يَثْبُتْ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ: «هَذَا شَيْءٌ لَا يَصِحُّ فَمَنِ الَّذِي اطَّلَعَ عَلَيْهِ»(٣).

وقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَعِنْدِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ»(٤).

* * *

(١) أَخرَجهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة: بَاب مَنَاقِب الْحَسَن وَالْحُسَيْن حَدِيث (٣٧٥٠) وَفِي بَاب صفة النَّبِيِّ ﷺ (٣٥٤٢).

(٢) «الطَّبَقَات الْكُبْرَىٰ» (ص ٣٣٥ رقم ٢٩٤) الطَّبقة الْخَامِسة مِنَ الصَّحَابَة تَحْقِيق مُحَمَّد بْن صامل السّلمي.

(٣) «تَارِيخ الإِسْلَام» - عهد مُعَاوِيَة - (ص ٤٠).

(٤) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٨/ ٤٤).



المبحث الثاني:

البيعة للحسن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بالخلافة

بَعْدَ مَقْتَلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ بَايَعَ أَهْلُ الْكُوفَةِ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، وَخَرَجَ بَعْدَ أَنْ عُقِدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَىٰ الشَّامِ، لِأَنَّهُمْ إِلَىٰ الْآنَ لَم يَنْزِلُوا عَلَىٰ طَاعَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

* الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُصَالِحُ مُعَاوِيَةَ وَيَجْتَمِعُ أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ:

خَرَجَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَفِي نِيَّتِهِ الصُّلْحُ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ الْقِتَالَ، بَلْ إِنَّ الْحَسَنَ كَانَ مُعَارِضًا لِخُرُوجِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِقِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ[1].

وكَانَ مِنْ عَلَامَاتِ إِرَادَتِه لِلصُّلْحِ أَنَّهُ عَزَلَ قَيْسَ بْنَ سَعدِ بْنِ عُبادَةَ عَنِ الْقِيَادَةِ وَجَعَلَ الْقِيَادَةَ بِيَدِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُمَا.

فَعَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: لَمَّا سَارَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِالكَتَائِبِ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِمُعَاوِيَةَ: أَرَىٰ كَتِيبَةً لَا تُوَلِّي حَتَّىٰ تُدْبِرَ آخِرُهَا.

قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: وَلَقَدْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يَقُولُ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[2].

وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَرْسَلَ مُعَاوِيَةُ إِلَىٰ الْحَسَنِ سِجِلًّا قَدْ خُتِمَ فِي أَسْفَلِهِ اكْتُبْ فِيهِ مَا تُرِيدُ فَهُو لَكَ. فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: بَلْ نُقَاتِلُهُ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: (قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ خَيْرَ الرَّجُلَيْنِ) عَلَىٰ رِسْلِكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ فَإِنَّكَ لَا تَخْلُصُ مِنْ قَتْلِ هَؤُلَاءِ حَتَّىٰ يُقْتَلَ عَدَدُهُمْ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، فَمَا خَيْرُ الْحَيَاةِ بَعْدَ ذَلِكَ؟

وإِنِّي وَاللهِ لَا أُقَاتِلُ حَتَّىٰ لَا أَجِدَ مِنَ الْقِتَالِ بُدًّا.

وَالْتَقَىٰ مُعَاوِيَةُ بِالْحَسَنِ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَنَازَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لِمُعَاوِيَةَ بِالْخِلَافَةِ فَأَصْبَحَ مُعَاوِيَةُ أَمِيرًا لِلْمُؤْمِنِينَ، وَسُمِّي هَذَا الْعَامُ عَامَ الْجَمَاعَةِ.

وكَانَ حُكْمُ الْحَسَنِ لِمُدَّةِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

---

(١) أَخْرَجَهُ عبد الرَّزاق فِي «الْمُصَنَّفِ» (٥/ ٤٦٢).

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجه ص (١٤٦).



الفصل السادس

خلافة أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه

مِنْ سَنَةِ ٤١ إلَى ٦٠هـ

المبحث الأول:

معاوية رضي الله عنه في سطور

* اسْمُهُ وَنَسَبُهُ:

هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ بْنَ حَربِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، يَلْتَقِي مَعَ النَّبِيِّ فِي عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهُ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

مُـعَاوية - أبو سـفيان - حـرب - أمية - عبد شمس

عبد مناف

الحسين - علي - أبو طالب - عبد المطلب - هاشم

أَسْلَمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنهما قَبْلَ أَبِيهِ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ وَأَظْهَرَ إِسْلَامَهُ عَامَ الْفَتْحِ[1].

* أَزْوَاجُهُ وَأَوْلَادُهُ:

١- مَيْسُونُ بِنْتُ بَحْدَلٍ الْكَلْبِيَّةُ. وَأَنْجَبَتْ لَهُ «يَزِيدَ».

٢- فَاخِتَةُ بِنْتُ قَرَظَةَ الْمُنَافِيَّةُ. وَأَنْجَبَتْ لَهُ: «عَبْدَ الرَّحْمَنِ»، وَ«عَبْدَ اللهِ».

٣- نَائِلَةُ بِنْتُ عُمَارَةَ الْكَلْبِيَّةُ.

وَمِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ رضي الله عنه:

١- قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا، وَاهْدِ بِهِ»[2].

٢- وَقَالَ رَسُولُ اللهِ: «اللَّهُمَّ عَلِّمْ مُعَاوِيَةَ الْكِتَابَ وَالْحِسَابَ وَقِهِ الْعَذَابَ»[3].

٣- وَعَنْ أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ قَالَتْ: نَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَبْتَسِمُ فَقُلْتُ: مَا أَضْحَكَكَ؟

قَالَ: «أُنَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ، يَرْكَبُونَ هَذَا الْبَحْرَ الْأَخْضَرَ كَالْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ».

قَالَتْ: فَادْعُ اللهَ أَن يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَدَعَا لَها، ثُمَّ نَامَ الثَّانِيَةَ فَفَعَلَ مِثْلَهَا، فَقَالَتْ مِثْلَ

---

(١) «تَارِيخ الإِسْلَام» لِلذَّهَبِيّ - عهد مُعَاوِيَة سَنَة ٣٠٨.

(٢) أَخْرَجَهُ الترمذي: كِتَاب الْمَنَاقِب: بَاب مَنَاقِب مُعَاوِيَة (٣٨٤٢)، وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيح سُنَن التِّرمِذِيّ»، و«السِّلْسِلَة الصَّحِيحَة» بِرَقَم (١٩٦٩).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَد ٤/ ١٢٧.

قَوْلِهَا، فَأَجَابَهَا مِثْلَهَا، فَقَالَتْ: ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ».

فَخَرَجَتْ مَعَ زَوْجِهَا عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ غَازِيًا أَوَّلَ مَا رَكِبَ الْمُسْلِمُونَ الْبَحْرَ مَعَ مُعَاوِيَةَ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا مِنْ غَزْوِهِمْ قَافِلِينَ فَنَزَلُوا الشَّامَ فَقُرِّبَتْ إِلَيهَا دَابَّةٌ لِتَرْكَبَهَا فَصَرَعَتْهَا فَمَاتَتْ [١].

قَالَ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَحْمَدَ الأَنْدَلُسِيُّ- أَحَدُ شُرَّاحِ الْبُخَارِيِّ-: «فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْقَبَةٌ لِمُعَاوِيَةَ، لأَنه أَوَّلُ مَنْ غَزَا الْبَحْرَ» [٢].

*سُئِلَ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مُعَاوِيَةَ؟

فَقَالَ: مَاذَا أَقُولُ فِي رَجُلٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَه» فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ [٣].

*وَقِيلَ لِابْنِ الْمُبَارَكِ: أَيُّهما أَفْضَلُ هُوَ أَمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟

فَقَالَ: «لَتُرَابٌ فِي مِنْخَرَيْ مُعَاوِيَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَيْرٌ وَأَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» [٤].

*وَسُئِلَ الْمُعَافَىٰ بْنُ عِمْرَانَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ مُعَاوِيَةُ أَمْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟

فَغَضِبَ، وَقَالَ لِلسَّائِلِ: «أَتَجْعَلُ رَجُلًا مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلَ رَجُلٍ مِنَ التَّابعينَ، مُعَاوِيَةُ صَاحِبُهُ، وَصِهْرُهُ، وَكَاتِبُهُ، وَأَمِينُهُ عَلَىٰ وَحْيِهِ» [٥].

* وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَلْ لَكَ فِي أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُعَاوِيَةَ، فَإِنَّهُ مَا أَوْتَرَ إِلَّا بِوَاحِدَةٍ. فَقَالَ: إِنَّهُ فَقِيهٌ [٦].

* قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ: «وَطَمِعَ فِي مُعَاوِيَةَ مَلِكُ الرُّومِ بَعْدَ أَنْ كَانَ قَدْ أَخْشَاهُ وَأَذَلَّهُ وَقَهَرَ جُنْدَهُ وَدَحَاهُمْ، فَلَمَّا رَأَىٰ مَلِكُ الرُّومِ انْشِغَالَ مُعَاوِيَةَ بِحَرْبِ عَلِيٍّ تَدَانَىٰ إِلَىٰ بَعْضِ الْبِلَادِ فِي جُنُودٍ عَظِيمَةٍ وطَمِعَ فِيهِ، فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَيْهِ: وَاللهِ لَئِنْ لَم تَنْتَهِ وَتَرْجِعْ إِلَىٰ بِلَادِكَ يَا لَعِينُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ: كِتَاب الْجِهَاد وَالسّير: بَاب فضل مَنْ يصرع فِي سَبِيل الله حَدِيث (٢٨٠٠).
(٢) «فَتْح الْبَارِي» (٦/ ١٢٠).
(٣) «الْبِدَايَة وَالنّهَايَة» (٨/ ١٣٠).
(٤) «الْبِدَايَة وَالنّهَايَة» (٨/ ١٣٠).
(٥) «الْبِدَايَة وَالنّهَايَة» (٨/ ١٣٠).
(٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، باب: مَنَاقِب الْحَسَن وَالْحُسَيْن، حَدِيث (٣٧٦٥).

لَأَصْطَلِحَنَّ أَنَا وَابْنُ عَمِّي عَلَيْكَ وَلأُخْرِجَنَّكَ مِنْ جَمِيعِ بِلادِكَ وَلأُضَيِّقَنَّ عَلَيْكَ الأَرْضَ بِمَا رَحُبَتْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ خَافَ مَلِكُ الرُّومِ وَانْكَفَّ وَبَعَثَ يَطْلُبُ الْهُدْنَةَ»[1].

*وَفَاةُ مُعَاوِيَةَ رضي الله عنه:

تَوَلَّىٰ مُعَاوِيَةُ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ وَصارَ خَلِيفَةً مُدَّةَ عِشْرِينَ سَنَةً تَقْرِيبًا حَتَّىٰ سَنَةِ سِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَكَانَ زَمَنُهُ رضي الله عنه زَمَنَ فُتُوحَاتٍ وَاسْتِقْرَارٍ.

* * *

(١) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٨/ ١١٩).

المبحث الثاني:
أهم الأحداث في خلافة معاوية رضي الله عنه

كَانَتْ خِلَافَةُ مُعَاوِيَةَ خَيْرًا لِلْمُسْلِمِينَ إِذِ انْتَهَتْ مُدَّةُ الْفَوْضَىٰ وَالْقِتَالِ وَانْقَطَعَ طَمَعُ الْأَعْدَاءِ بِاسْتِعَادَةِ مَا أَخَذَه مِنْهُمُ الْمُسْلِمُونَ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ اجْتَمَعَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَوَجَّهُوا قُوَّتَهُم لِلْخَارِجِ حَيْثُ رُفِعَتْ رَايَةُ الْجِهَادِ وَعَادَتِ الْفُتُوحَاتُ، وَسَارَ مُعَاوِيَةُ بِالنَّاسِ سَيْرَةً حَسَنَةً فَقَرَّبَ مَا كَانَ بَعِيدًا وَلَمْ يَبْقَ فِي أَيَّامِهِ مُعَارِضٌ لَهُ، بَلْ كُلٌّ دَخَلَ فِي طَاعَتِهِ (إِلَّا مَا كَانَ مِنْ شِرْذِمَةٍ قَلِيلَةٍ مِنَ الْخَوَارِجِ)، وَاشْتُهِرَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ مَا يُسَمَّىٰ بالصَّوَائِفِ وَالشَّوَاتِي، وَهِيَ غَزْوُ الشِّتَاءِ وَغَزْوُ الصَّيفِ.

وأَهَمُّ الأَعْمَالِ فِي زَمَنِهِ:

* إِقَامَة دَارٍ لِصِنَاعَةِ السُّفُنِ فِي مِصْرَ سَنَةَ ٥٤ هـ

* غَزْوُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ سَنَةَ ٥٠ هـ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُونَ الْبَحْرَ قَدْ أَوْجَبُوا، وَأَوَّلُ جَيْشٍ مِنْ أُمَّتِي يَغْزُون مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُم»(١).

وغَزَاهَا مَرَّةً أُخْرَىٰ سَنَةَ ٥٤ هـ، وَحَاصَرَهَا وَاسْتَمَرَّ حِصَارُهَا إِلَىٰ سَنَةِ ٥٧ هـ.

وتَمَّ فَتْحُ «تِكْرِيتَ»، «رُودِسَ»، «بَنْزَرْتَ»، «سُوسَةَ»، «سَجِسْتَانَ»، «قُوهِسْتَانَ» وَ«بِلَادِ السِّنْدِ».

* بِنَاءُ الْقَيْرَوَانِ:

كَانَ مُعَاوِيَةُ قَدْ بَعَثَ عُقْبَةَ بْنَ نَافِعٍ إِلَىٰ إِفْرِيقِيَةَ فَافْتَتَحَهَا وَاخْتَطَّ قَيْرَوَانَهَا، وَكَانَ مَوْضِعُهُ غَيْضَةً(٢). لَا تُرَامُ مِنَ السِّبَاعِ وَالْحَيَّاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الدَّوَابِّ فَدَعَا الله عَزَّوَجَلَّ عَلَيْهَا فَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ إِلَّا خَرَجَ هَارِبًا حَتَّىٰ إِنَّ السِّبَاعَ كَانَتْ تَحْمِلُ أَوْلَادَها(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي كِتَاب الْجِهَاد: بَاب مَا قِيلَ فِي قِتَال الرُّوم (٢٩٢٤).

(٢) مجتمع الشجر.

(٣) «تَارِيخ الطَّبَرِيّ» (٥/ ٢٤٠).

* مِنَ الْخِلَافَة إِلَى الْمُلْكِ:

وعِندَما انتَقَلَ الْأَمْرُ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ تَحَوَّلَتِ الْخِلَافَةُ إِلَىٰ الْمُلْكِ.

* قَالَ سَفِينَةُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خِلَافَةُ النُّبُوَّةِ ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ يُؤْتِي اللهُ مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ».

قَالَ سَفِينَةُ: «خِلَافَةُ أَبِي بَكْرٍ سَنَتَانِ، وَخِلَافَةُ عُمَرَ عَشْرُ سِنِينَ، وَخِلَافَةُ عُثْمَانَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً وَخِلَافَةُ عَلِيٍّ سِتُّ سِنِينَ»(١).

وعِنْدَمَا نَرْجِعُ إِلَىٰ كُتُبِ التَّارِيخِ نَجِدُ أَنَّهُمْ يَذْكُرُونَ أَنَّ أَبا بَكْرٍ حَكَمَ سَنَتَيْنِ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، وَعُمَرَ عَشْرَ سَنَوَاتٍ وَشَهْرَيْنِ، وَعُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً وَأَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَعَلِيًّا أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ وَتِسْعَةَ أَشْهُرٍ، وَالْحَسَنَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَمَجْمُوعُهَا ثَلَاثُونَ سَنَةً.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «تَنَازَلَ الْحَسَنُ فِي رَبِيعٍ الْأَوَّلِ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَأَرْبَعِينَ، وَذَلِكَ كَمَالُ ثَلَاثِينَ سَنَةً مِنْ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ»(٢)

* وَعَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ عَامِرِ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

«أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمةٌ، ثُمَّ مُلْك أَعْفَرُ، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبَرُوتٌ»(٣).

وَقَوْلُهُ: «أَوَّلُ دِينِكُم نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ» أَيْ: إِمَامَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُؤْمِنِينَ، ثُمَّ إِمَامَةُ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِيٍّ، وَالْحَسَنِ، ثُمَّ قَالَ: «مُلْكٌ وَرَحْمةٌ» وَهُوَ عَهْدُ مُعَاوِيَةَ، ثُمَّ «مُلْكٌ أَعْفَرُ» مِنَ «التَّعْفِيرِ» وَهُوَ الِالْتِصَاقُ بِالتُّرَابِ، وَهُوَ ذَمٌّ لَهُ كَقَوْلِهِمْ: تَرِبَتْ يَدَاكَ وَهُوَ ضِدُّ الْعُلُوِّ وَالرِّفْعَةِ، ثُمَّ «مُلْكٌ وَجَبَرُوتٌ» وَهَذَا يَنْضَبِطُ بِمَا بَعْدَ مُعَاوِيَةَ سَوَاءٌ فِي مُلْكِ «يَزِيدَ» أَوِ الَّذِي بَعْدَ «يَزِيدَ» عَدَا عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

* وَفاة الْحَسَنِ بْن عَلِيٍّ رضي الله عنهما:

وتُوُفِّيَ خِلَالَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما سَنَة ٤٩ هـ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَد فِي «الْمُسْنَدِ» (٤/ ٢٧٣)، بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، فِي «السُّنَنِ» كِتَاب السّنة، بَاب فِي الْخُلَفَاء، حَدِيث (٤٦٤٦).

(٢) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٨/ ١٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيّ فِي السُّنَن، كِتَاب الأشربة، بَاب مَا قِيلَ فِي المسكر (٢/ ١١٤)، رجالُهُ ثِقَات إِلَّا أَنَّهُ قِيلَ إِنَّ مكحولا لَم يسمع مِن أَبِي ثعلبة الخشنيّ- راوي الحَدِيث عَنْ أَبِي عُبَيْدَة.

* الْبَيْعَةُ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

فِي سَنَةِ سِتٍّ وَخَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ أَمَرَ مُعَاوِيَةُ النَّاسَ أَنْ يُبَايِعُوا لِابْنِهِ يَزِيدَ بَعْدَهُ، وَهُنَا عَدَلَ مُعَاوِيَةُ عَنْ طَرِيقَةِ مَنْ سَبَقَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَكَ الْأَمْرَ أَوْ نَصَّ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ جَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَنَصَّ عَلَىٰ عُمَرَ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ فَنَصَّ عَلَىٰ سِتَّةٍ وَأَخْرَجَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ ابْنَ عَمِّهِ، وَابْنَهُ عَبْدَ اللهِ، ثُمَّ جَاءَ عُثْمَانُ وَلَمْ يَنُصَّ عَلَىٰ أَحَدٍ، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ وَلَم يَنُصَّ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَتَنَازَلَ الْحَسَنُ لِمُعَاوِيَةَ.

فَقِيلَ لِمُعَاوِيَةَ: إِمَّا أَنْ تَتْرُكَهَا كَمَا كَانَتْ عَلَىٰ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مَا كَانَ عَلَيْه أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَاعْهَدْ بالخِلَافَةِ لِرَجُلٍ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ، أَوْ مَا كَانَ عَلَيْهِ عُمَرُ؛ لِأَنَّهُ جَعَلَهَا فِي سِتَّةٍ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، أَوْ أَنْ تَتْرُكَ الْأَمْرَ وَالْمُسْلِمُونَ يَخْتَارُونَ، وَلَكِنَّ مُعَاوِيَةَ أَبَىٰ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَهُ «يَزِيدَ»[1].

ولَعَلَّهُ عَدَلَ عَنِ الْوَجْهِ الْأَفْضَلِ لِمَا كَانَ يَتَوَجَّسُ مِنَ الْفِتْنَةِ وَالشَّرِّ إِذَا جَعَلَهَا شُورَىٰ، وَقَدْ رَأَىٰ الطَّاعَةَ وَالْأَمْنَ وَالِاسْتِقْرَارَ فِي الْجَانِبِ الَّذِي فِيهِ ابْنُهُ يَزِيدُ[2]. وَهَذَا إِنْ كَانَ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ بَلِ الصَّوَابُ فِي الشُّورَىٰ.

مَوْقِفُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ بَيْعَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ:

أَهْلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ يَقُولُونَ: إِنَّ الْبَيْعَةَ صَحِيحَةٌ وَلَكِنَّهُم عَابُوا هَذِهِ الْبَيْعَةَ لِأَمْرَينِ اثْنَينِ:

الْأَوَّلُ: إِنَّ هَذِهِ بِدْعَةٌ جَدِيدَةٌ وَهِيَ أَنَّهُ جَعَلَ الْخِلَافَةَ فِي وَلَدِهِ فَكَأَنَّهَا صَارَتْ وِرَاثَةً بَعْدَ أَنْ كَانَتْ شُورَىٰ وَتَنْصِيصًا عَلَىٰ غَيْرِ الْقَرِيبِ، فَكَيْفَ قَرِيبٌ وَابْنٌ مُبَاشِرٌ، فَمِنْ هَذَا الْمُنْطَلَقِ رُفِضَ الْمَبْدَأُ بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الشَّخْصِ، فَهُم رَفَضُوا مَبْدَأَ أَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ وِرَاثَةً.

الثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ هُنَاكَ مَنْ هُم أَوْلَىٰ مِن «يَزِيدَ» بِالْخِلَافَةِ كَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْحُسَيْنِ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ، أَوْ أَنَّ يَزِيدَ لَيسَ أَهْلًا لِلْخِلَافَةِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: إِنَّ مُعَاوِيَةَ تَرَكَ الْأَفْضَلَ فِي أَنْ يَجْعَلَهَا شُورَىٰ وَأَنْ لَا يَخُصَّ فِيهَا أَحَدًا مِنْ قَرَابَتِهِ فَكَيْفَ وَلَدًا؟! وَإِنَّه عَقَدَ الْبَيْعَةَ لِابْنِهِ وَبَايَعَهُ النَّاسُ فَانْعَقَدَتْ شَرْعًا[3].

أَمَّا مِن وَجْهَةِ نَظَرِ الشِّيعَةِ فَإِنَّهُم يَرَوْنَ الْإِمَامَة وَالخِلَافَةَ فِي عَلِيٍّ وَأَبْنَائِه فَقَطْ، فَهُمْ لَا

---

(١) رَوَاه خَلِيفَة بْن خَيَّاطٍ فِي طبقاته (ص ٥٢) مِن طَرِيق جويرية بِنْت أَسْمَاء عَنْ أشياخ أَهْل الْمَدِينَة.

(٢) انظُرْ: «مُقَدِّمَة ابْن خَلْدُون» فصل فِي وَلَاية الْعَهْد (ص ١٦٦).

(٣) «الْعواصم مِنَ الْقواصم» (ص ٢٢٨).

يَعِيبُونَ بَيْعَةَ «يَزِيدَ» بِذَاتِهَا وَإِنَّما يَعِيبُونَ كُلَّ بَيْعَةٍ لَا تَكُونُ لِعَلِيٍّ وَأَوْلَادِهِ، وَعَلَىٰ هَذَا الْأَسَاسِ فَهُمْ يَعِيبُونَ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَمُعَاوِيَةَ كُلَّهَا بِغَضِّ النَّظَرِ عَنِ الْمُبَايَعِ لَهُ، لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهَا نَصٌّ لِعَلِيٍّ وَأَبْنَائِهِ إِلَىٰ أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ.

هَلْ كَانَ يَزِيدُ أَهْلًا لِلْخِلَافَةِ أَوْ لَا؟

ذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ(١) قِصَّةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُطِيعٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَنَّهُم مَشَوا إِلَىٰ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَهُوَ ابْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَخُو الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ مِنْ أَبِيهِمَا فَأَرَادُوهُ عَلَىٰ خَلْعِ يَزِيدَ فَأَبَىٰ عَلَيهِمْ، قَالَ ابْنُ مُطِيعٍ: إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ، وَيَتْرُكُ الصَّلَاةَ.

فَقَالَ مُحَمَّدُ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ مَا تَذْكُرُونَ، وَقَد حَضَرْتُه وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ فَرَأَيْتُهُ مُوَاظِبًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ، مُتَحَرِّيًا لِلْخَيْرِ، يَسْأَلُ عَنِ الْفِقْهِ، مُلَازِمًا لِلسُّنَّةِ.

قَالُوا: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهُ تَصنُّعًا لَكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: مَا الَّذِي خَافَهُ مِنِّي أَوْ رَجَاهُ؟ أَفَأَطْلَعَكُم عَلَىٰ مَا تَذْكُرُونَ مِنْ شُرْبِ الْخَمْرِ؟ فَلَئِنْ كَانَ أَطْلَعَكُمْ عَلَىٰ ذَلِكَ إِنَّكُمْ لَشُركَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يُطْلِعْكُمْ فَمَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَشْهَدُوا بِمَا لَمْ تَعْلَمُوا. قَالُوا: إِنَّهُ عِنْدَنَا لَحَقٌّ، وَإِنْ لَم نَكُنْ رَأَيْنَاهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ: أَبَىٰ اللهُ ذَلِكَ عَلَىٰ أَهْلِ الشَّهَادَةِ ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ قَوْلَ الْحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝٨٦﴾ [الزخرف: ٨٦].

وكَذَا مَا نُقِل عَنْ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ بَعْد مَقْتَل الْحُسَيْن:

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرٍ شَهِدُوا	جَزَعَ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقْعِ الْأَسَلْ
قَدْ قَتَلْنَا الْقَرْنَ مِنْ سَادَاتِهِمْ	وَعَدَلْنَاهُ بِبَدْرٍ فَاعْتَدَلْ
وَلَعِبَتْ هَاشِمُ بِالْمُلْكِ فَلَا	خَبَرٌ جَاءَ وَلَا وَحْيٌ نَزَلْ(٢)

فهَذَا أَيْضًا لَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ.

فَالْفِسْقُ الَّذِي نُسِبَ إِلَىٰ يَزِيدَ فِي شَخْصِهِ كَشُرْبِ خَمْرٍ، أَوْ مُلَاعَبَةِ قِرَدَةٍ أَوْ فُحْشٍ أَوْ مَا شَابَهَ ذَلِكَ لَم يَثْبُتْ عَنْهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فَهَذَا لَا نُصَدِّقُهُ، وَالْأَصْلُ السَّلَامَةُ وَنَقُولُ عِلْمُهُ عِنْدَ

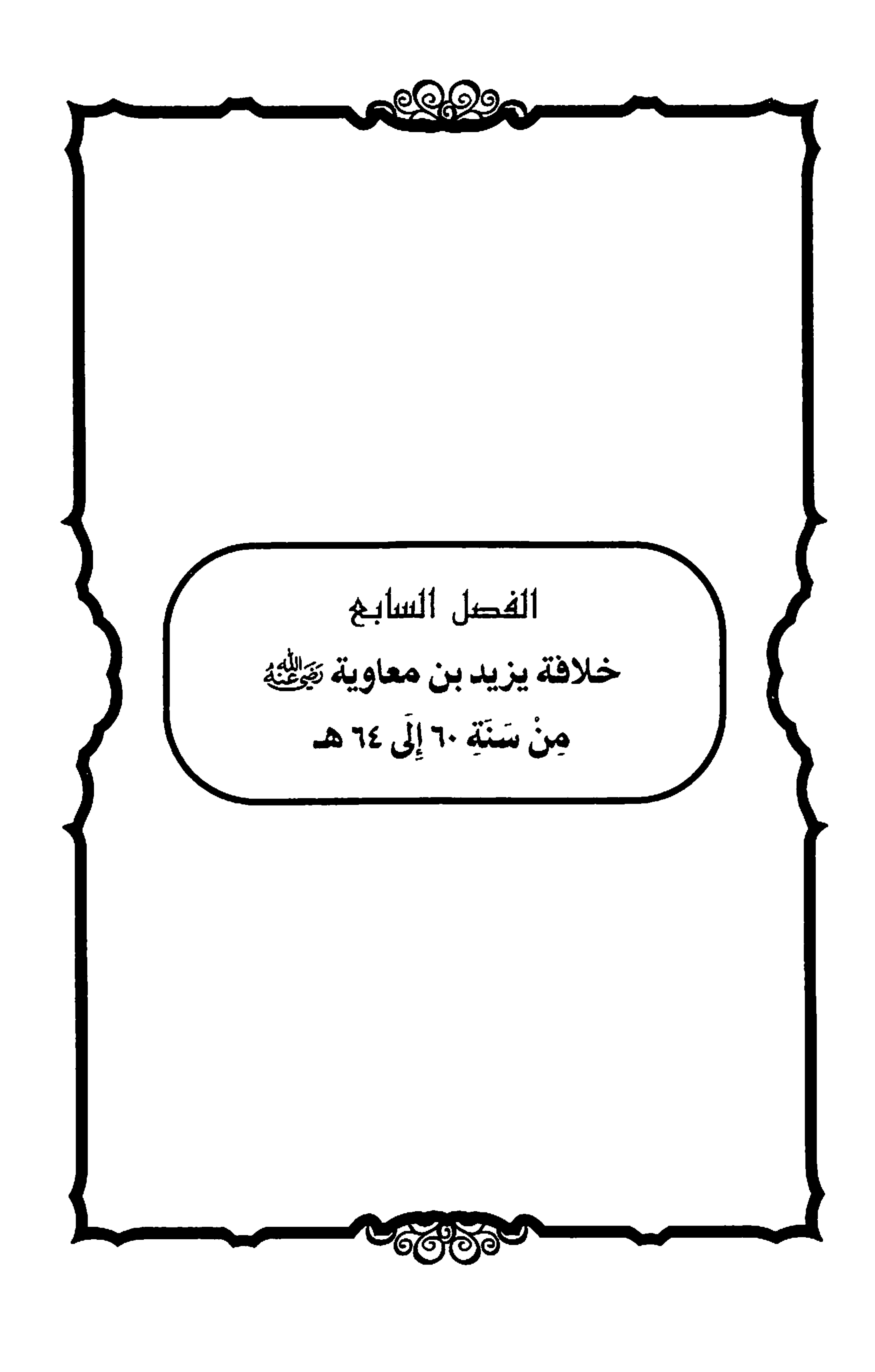
(١) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٨/ ٢٣٦).

(٢) نقله الطَّبَرِيّ فِي «تَارِيخه» عَنِ الْمعتضد الْخَلِيفَة الْعَبَّاسي فِي أَحْدَاث سَنَة ٢٨٤.

رَبِّي ﷻ، وَلَكِنَّ ظَاهِرَ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لَم يَكُنْ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَالْعِلْمُ عِنْدِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي حَالِ يَزِيدَ، وَهَذَا لَا يَهُمُّنا فَهُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ الأَمْرَ كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ كَوْنَ الإِمَامِ فَاسِقًا لَا يَعْنِي أَنَّهُ يَجِبُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ.

* * *



الفصل السابع

خلافة يزيد بن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

مِنْ سَنَةِ ٦٠ إِلَى ٦٤ هـ

المبحث الأول:

البيعة ليزيد ورفض الحسين

للمبايعة وخروجه من مكة إلى الكوفة(١)

بُويِعَ لِيَزِيدَ بِالْخِلَافَةِ سَنَةَ سِتِّينَ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَكَانَ عُمُرُهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً، وَلَمْ يُبَايِعِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَلَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَكَانَا فِي الْمَدِينَةِ، وَلَمَّا طُلِبَ مِنْهُمَا أَنْ يُبَايِعَا لِيَزِيدَ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ: أَنْظُرُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَأُخْبِرُكُم بِرَأْيِي، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَىٰ مَكَّةَ وَلَمْ يُبَايِعْ.

وَلَمَّا جِيءَ بِالْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ وَقِيلَ لَهُ: بَايِعْ.

قَالَ: إِنِّي لَا أُبَايِعُ سِرًّا وَلَكِن أُبَايِعُ جَهْرًا بَيْنَ النَّاسِ.

قَالُوا: نَعَمْ، وَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ خَرَجَ خَلْفَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

* أَهْلُ الْعِرَاقِ يُرَاسِلُونَ الْحُسَيْنَ:

بَلَغَ أَهْلَ الْعِرَاقِ أَنَّ الْحُسَيْنَ لَمْ يُبَايِعْ لِيَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ بَلْ وَلَا يُرِيدُونَ مُعَاوِيَةَ، لَا يُرِيدُونَ إِلَّا عَلِيًّا وَأَوْلَادَهُ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُمْ، فَأَرْسَلُوا الْكُتُبَ إِلَىٰ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ كُلُّهُم يَقُولُونَ فِي كُتُبِهِمْ: إِنَّا بَايَعْنَاكَ وَلَا نُرِيدُ إِلَّا أَنْتَ، وَلَيْسَ فِي عُنُقِنَا بَيْعَةٌ لِيَزِيدَ بَلِ الْبَيْعَةُ لَكَ، وَتَكَاثَرَتِ الْكُتُبُ عَلَىٰ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ حَتَّىٰ بَلَغَتْ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِمِائَةِ كِتَابٍ كُلُّهَا جَاءَتْهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يَدْعُونَه إِلَيهِمْ.

* الْحُسَيْنُ يُرْسِلُ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ:

عِنْدَ ذَلِكَ أَرْسَلَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنَ عَمِّهِ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ لِتَقَصِّي الْأُمُورِ هُنَاكَ وَلِيَعْرِفَ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ وَجَلِيَّتَهُ، فَلَمَّا وَصَلَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ إِلَىٰ الْكُوفَةِ صَارَ يَسْأَلُ حَتَّىٰ عَلِمَ أَنَّ النَّاسَ هُنَاكَ لَا يُرِيدُونَ يَزِيدَ بَلِ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَنَزَلَ مُسْلِمٌ عِنْدَ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ، وَجَاءَ النَّاسُ جَمَاعَاتٍ وَوُحْدَانًا يُبَايِعُونَ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ عَلَىٰ بَيْعَةِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُم أَجْمَعِينَ. وَكَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ أَمِيرًا عَلَىٰ الْكُوفَةِ مِنْ قِبَلِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ فَلَمَّا

(١) انظر: «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة»، حَوَادِث سَنَة ٦٠ هـ.

بَلَغَهُ الْأَمْرُ أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ بَيْنَ ظَهْرَانَيْهِمْ وَأَنَّهُ يَأْتِيهِ النَّاسُ وَيُبَايِعُونَهُ لِلْحُسَيْنِ أَظْهَرَ كَأَنَّه لَمْ يَسْمعْ شَيْئًا وَلَمْ يَعْبَأْ بِالْأَمْرِ، حَتَّىٰ خَرَجَ بَعْضُ الَّذِينَ عِنْدَه إِلَىٰ يَزِيدَ فِي الشَّامِ وَأَخْبَرُوهُ بِالْأَمْرِ، وَأَنَّ مُسْلِمًا يُبَايِعُهُ النَّاسُ وَأَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ غَيْرُ مُكْتَرِثٍ بِهذَا الْأَمْرِ.

* تَأْمِيرُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ عَلَى الْكُوفَةِ:

أَمَرَ يَزِيدُ بِعَزْلِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، وَأَرْسَلَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ أَمِيرًا عَلَىٰ الْكُوفَةِ وَكَانَ أَمِيرًا عَلَىٰ الْبَصْرَةِ فَضَمَّ لَهُ الْكُوفَةَ مَعَهَا لِيُعَالِجَ هَذَا الْأَمْرَ، فَوَصَلَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ لَيْلًا إِلَىٰ الْكُوفَةِ مُتَلَثِّمًا فَكَانَ عِنْدَمَا

يَمُرُّ عَلَىٰ النَّاسِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ يَا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ يَظُنُّونَ أَنَّهُ الْحُسَيْنُ وَأَنَّه دَخَلَ مُتَخَفِّيًا مُتَلَثِّمًا لَيْلًا، فَعَلِمَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ أَنَّ الْأَمْرَ جِدٌّ وَأَنَّ النَّاسَ يَنْتَظِرُونَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عِنْدَ ذَلِكَ دَخَلَ الْقَصْرَ ثُمَّ أَرْسَلَ مَوْلَىٰ لَهُ اسْمُهُ مَعْقِلٌ لِيَتَقَصَّىٰ الْأَمْرَ وَيَعْرِفَ مَنِ الرَّأْسُ الْمُدَبِّرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؟

فَذَهَبَ عَلَىٰ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ «حِمْصَ» وَأَنَّه جَاءَ بِثَلَاثَةِ آلَافِ دِينَارٍ لِمُسَانَدَةِ الْحُسَيْنِ ﷺ فَصَارَ يَسْأَلُ حَتَّىٰ دُلَّ عَلَىٰ دَارِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ، فَدَخَلَ وَوَجَدَ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ وَبَايَعَهُ وَأَعْطَاهُ الثَّلَاثَةَ آلَافِ دِينَارٍ وَصَارَ يَتَرَدَّدُ أَيَّامًا حَتَّىٰ عَرَفَ مَا عِنْدَهُمْ وَرَجَعَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ.

خُرُوجُ الْحُسَيْنِ ﷺ إِلَى الْكُوفَةِ:

بَعدَ أَنِ اسْتَقَرَّتِ الْأُمُورُ وَبَايَعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لِمُسلِم بْنِ عَقِيلٍ، أَرْسَلَ إِلَىٰ الْحُسَيْنِ أَن أَقْدِمْ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَدْ تَهَيَّأَ، فَخَرَجَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ﷺ فِي يَوْمِ التَّرْوِيَةِ، وَكَانَ عُبَيْدُ اللهِ قَدْ عَلِمَ مَا قَامَ بِهِ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ فَقَالَ: عَلَيَّ بِهَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ، فَجِيءَ بِهِ فَسَأَلَهُ: أَيْنَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي.

فَنَادَىٰ مَوْلَاهُ مَعْقِلًا فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأُسْقِطَ فِي يَدِهِ، وَعَرَفَ أَنَّ الْمَسْأَلَةَ كَانَتْ خُدْعَةً مِنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ عِنْدَ ذَلِكَ: أَيْنَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ؟

فَقَالَ: وَاللهِ لَوْ كَانَ تَحْتَ قَدَمِي مَا رَفَعْتُهَا، فَضَرَبَه عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ ثُمَّ أَمَرَ بِحَبْسِهِ.

* خِذْلَانُ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِمُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ:

بَلَغَ الْخَبَرُ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ فَخَرَجَ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ وَحَاصَرَ قَصْرَ عُبَيْدِ اللهِ وَخَرَجَ أَهْلُ الْكُوفَةِ مَعَهُ، وَكَانَ عِنْدَ عُبَيْدِ اللهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَشْرَافُ النَّاسِ فَقَالَ لَهُمْ خَذِّلُوا النَّاسَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، وَوَعَدَهُمْ بِالْعَطَايَا وَخَوَّفَهُم بِجَيْشِ الشَّام، فَصَارَ الْأُمَرَاءُ يُخَذِّلُونَ النَّاسَ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، فَمَا زَالَتِ الْمَرْأَةُ تَأْتِي وَتَأْخُذُ وَلَدَهَا، وَيَأْتِي الرَّجُلُ وَيَأْخُذُ أَخَاهُ، وَيَأْتِي أَمِيرُ الْقَبِيلَةِ فَيَنْهَىٰ النَّاسَ، حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ أَرْبعةِ آلَافٍ ! وَمَا غَابَتِ الشَّمْسُ إِلَّا وَمُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ وَحْدَهُ، ذَهَبَ كُلُّ النَّاسِ عَنْهُ، وَبقِي وَحِيدًا يَمْشِي فِي دُرُوبِ الْكُوفَةِ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَذْهَبُ، فَطَرَقَ الْبَابَ عَلَىٰ امْرَأَةٍ مِنْ كِنْدَةَ فَقَالَ لَهَا: أُرِيدُ مَاءً، فَاسْتَغْرَبَتْ مِنْهُ ثُمَّ قَالَت لَهُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ وَأَخبَرَهَا الْخبَرَ وَأَنَّ النَّاسَ خَذَلُوهُ، وَأَنَّ الْحُسَيْنَ سَيَأْتِي؛ لِأَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ أَقْدِمْ فَأَدْخَلَتْهُ عِنْدَهَا فِي بَيْتٍ مُجَاوِرٍ، وَأَتَتْهُ بِالْمَاءِ وَالطَّعَامِ وَلَكِنَّ وَلَدَهَا قَامَ بِإِخْبَارِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ بِمَكَانِ مُسْلِم بْنِ عَقِيلٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ سَبْعِينَ رَجُلًا فَحَاصَرُوهُ فَقَاتَلَهُمْ وَفِي النِّهَايَةِ اسْتَسْلَمَ لَهُمْ عِنْدَمَا أَمَّنُوهُ، فَأُخِذَ إِلَىٰ قَصْرِ الْإِمَارَةِ الَّذِي فِيهِ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، فَلَمَّا دَخَلَ سَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ عَن سَبَبِ خُرُوجِهِ هَذَا؟.

فَقَالَ: بَيْعَةٌ فِي أَعْنَاقِنَا لِلْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: أَوَ لَيْسَتْ فِي عُنُقِكَ بَيْعَةٌ لِيَزِيدَ؟

فَقَالَ لَهُ: إِنِّي قَاتِلُكَ. قَالَ: دَعْنِي أُوصِي. قَالَ: نَعَمْ أَوْصِ. فَالْتَفَتَ فَوَجَدَ عُمَرَ بْنَ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ: أَنْتَ أَقْرَبُ النَّاسِ مِنِّي رَحِمًا تَعَالَ أُوصِيكَ، فَأَخذَه فِي جَانِبٍ مِنَ الدَّارِ وَأَوْصَاهُ بِأَنْ يُرسِلَ إِلَىٰ الْحُسَيْنِ بِأَنْ يَرْجِعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ رَجُلًا إِلَىٰ الْحُسَيْنِ لِيُخْبِرَهُ بِأَنَّ الْأَمْرَ قَدِ انْقَضَىٰ، وَأَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَدْ خَدَعُوهُ. وَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ كَلِمتَهُ الْمَشْهُورَةَ: «ارْجِعْ بِأَهْلِكَ وَلَا يَغُرَّنَّكَ أَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَدْ كَذَبُوكَ وَكَذَبُونِي وَلَيْسَ لِكَاذِبٍ رَأْيٌ».

قُتِلَ عِنْدَ ذَلِكَ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَكَانَ الْحُسَيْنُ قَدْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فِي يَوْمِ التَّرْوِيةِ قَبْلَ مَقْتَلِ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ.

مُعَارَضَةُ الصَّحَابَةِ لِلْحُسَيْنِ فِي خُرُوجِهِ:

وكَانَ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ قَدْ حَاوَلُوا مَنْعَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ مِنَ الْخُرُوجِ وَهُمْ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَأَخوهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ. كُلُّ هَؤُلَاءِ لَمَّا عَلِمُوا أَنَّ الْحُسَيْنَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ





إِلَىٰ الْكُوفَةِ نَهَوْهُ. وَهَذِهِ أَقْوَالُ بَعْضِهِمْ:

١- عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ:

قَالَ لِلْحُسَيْنِ لَمَّا أَرَادَ الْخُرُوجَ: لَوْلَا أَنْ يُزْرِيَ بِي وَبِكَ النَّاسُ لَشَبَّثْتُ يَدِي فِي رَأْسِكَ فَلَمْ أَتْرُكْ تَذْهَبُ[(١)].

٢- ابْنُ عُمَرَ:

قَالَ الشَّعْبِيُّ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ بِمَكَّةَ فَبَلَغَهُ أَنَّ الْحُسَيْنَ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَىٰ الْعِرَاقِ فَلَحِقَهُ عَلَىٰ مَسِيرَةِ ثَلَاثِ لَيَالٍ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟

قَالَ: الْعِرَاقَ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْكُتُبَ الَّتِي أُرْسِلَتْ مِنَ الْعِرَاقِ يُعْلِنُونَ أَنَّهُمْ مَعَهُ وَقَالَ: هَذِهِ كُتُبُهُم وَبَيْعَتُهُمْ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَأْتِهِم، فَأَبَىٰ الْحُسَيْنُ إِلَّا أَنْ يَذْهَبَ.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا، إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَاخْتَارَ الْآخِرَةَ وَلَمْ يُرِدِ الدُّنْيَا، وَإِنَّكَ بَضْعَةٌ مِنْهُ، وَاللهِ لَا يَلِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ أَبَدًا، وَمَا صَرَفَهَا اللهُ عَنْكُمْ إِلَّا لِلَّذِي هُوَ خَيرٌ لَكُمْ، فَأَبَىٰ الْحُسَيْنُ أَنْ يَرْجِعَ فَاعْتَنَقَهُ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عُمَرَ وَبَكَىٰ وَقَالَ: «أَسْتَودِعُكَ اللهَ مِنْ قَتِيلٍ»[(٢)].

٣- عَبْدُ اللهِ بْنُ الزُّبَيْرِ:

قَالَ لِلْحُسَيْنِ: أَيْنَ تَذْهَبُ؟! تَذْهَبُ إِلَىٰ قَوْمٍ قَتَلُوا أَبَاكَ وَطَعَنُوا أَخَاكَ. لَا تَذْهَبْ[(٣)] فَأَبَىٰ الْحُسَيْنُ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ.

٤- أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ:

قَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ إِنِّي لَكَ نَاصِحٌ وَإِنِّي عَلَيكُمْ مُشْفِقٌ، قَدْ بَلَغَنِي أَنَّهُ قَدْ كَاتَبَكُم قَوْمٌ مِن شِيعَتِكُمْ بِالكُوفَةِ يَدْعُونَكَ إِلَىٰ الْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ فَلَا تَخْرُجْ إِلَيهِمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ يَقُولُ فِي الْكُوفَةِ: وَاللهِ لَقَدْ مَلَلْتُهُمْ وَأَبْغَضْتُهُمْ وَمَلُّونِي وَأَبْغَضُونِي، وَمَا يَكُونُ مِنْهُمْ وَفَاءٌ قَطُّ، وَمَنْ فَازَ

---

(١) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٨/ ١٦١).

(٢) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٨/ ١٦٢).

(٣) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٨/ ١٦٣).



بِهِمْ فَازَ بِالسَّهْمِ الأَخْيَبِ، وَاللهِ مَا لَهُم نِيَّاتٌ وَلَا عَزْمٌ عَلَىٰ أَمْرٍ وَلَا صَبْرٌ عَلَىٰ سَيْفٍ[1].

* وَمِمَّن أَشَارَ عَلَىٰ الْحُسَيْنِ بِعَدَمِ الْخُرُوجِ مِن غَيْرِ الصَّحَابَةِ:

الفَرَزْدَقُ الشَّاعِرُ، وَذَلِكَ بَعْدَ خُرُوجِ الْحُسَيْنِ لَقِيَ الْفَرَزْدَقَ الشَّاعِرَ، فَقَالَ لَهُ: مِنْ أَيْنَ؟ قَالَ مِنَ الْعِرَاقِ، قَالَ: كَيْفَ حَالُ أَهْلِ الْعِرَاقِ؟

قَالَ: قُلُوبُهُمْ مَعَكَ، وَسُيُوفُهُمْ مَعَ بَنِي أُمَيَّةَ. فَأَبَىٰ إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ وَقَالَ: اللهُ الْمُسْتَعَانُ[2].

وَلَمَّا أَوْجَسَ يَزِيدُ خِيفةً مِنْ خُروجِ الحُسينِ عَليهِ؛ أَرْسَلَ بِهَذِهِ الأَبْيَاتِ إِلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ:

يَا أَيُّهَا الرَّاكِبُ العَادِي مَطِيَّتُهُ ... عَلَىٰ عُذَافِرَةٍ فِي سَيْرِهَا قُحَمُ
أَبْلِغْ قُرَيْشًا عَلَىٰ نَأْيِ الْمَزَارِ بِهَا ... بَيْنِي وَبَيْنَ حُسَيْنٍ اللهُ وَالرَّحِمُ
وَمَوْقِفٌ بِفِنَاءِ الْبَيْتِ أَنْشُدُهُ ... عَهْدَ الإِلَهِ وَمَا تُوفَىٰ بِهِ الذِّمَمُ
عَنَّيْتُمُ قَوْمَكُمْ فَخْرًا بِأُمِّكُمُ ... أُمٌّ لَعَمْرِي حَصَانٌ بَرَّةٌ
كَرَمُ هِيَ الَّتِي لا يُدَانِي فَضْلَهَا أحدٌ ... بِنْتُ الرَّسُولِ وَخَيْرُ النَّاسِ قَدْ عَلِمُوا
وَفَضْلُهَا لَكُمُ فَضْلٌ وَغَيْرُكُمُ ... مِنْ قَوْمِكُمْ لَهُمْ فِي فَضْلِهَا قِسَمُ
إِنِّي لأَعْلَمُ أَوْ ظَنًّا كَعَالِمِهِ ... وَالظَّنُّ يَصْدُقُ أَحْيَانًا فَيَنْتَظِمُ
أَنْ سَوْفَ يَتْرُكُكُمْ مَا تَدَّعُونَ بِهَا ... قَتْلَىٰ تَهَادَاكُمُ الْعِقْبَانُ وَالرَّخَمُ
يَا قَوْمَنَا لا تُشِبُّوا الْحَرْبَ إِذْ مَسَكَتْ ... وَمَسَّكُوا بِحِبَالِ السِّلْمِ وَاعْتَصِمُوا
قَدْ جَرَّبَ الْحَرْبُ مَنْ قَدْ كَانَ قَبْلَكُمُ ... مِنَ الْقُرُونِ وَقَدْ بَادَتْ بِهَا الأُمَمُ
فَأَنْصِفُوا قَوْمَكُمْ لا تهلكوا برحًا ... فرب ذي برح زَلَّتْ بِهِ الْقَدَمُ[3]

* الْحُسَيْنُ يَصِلُ إِلَى الْقَادِسِيَّةِ:

وَبَلَغَ الْحُسَيْنَ خَبَرُ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ طَرِيقِ الرَّسُولِ الَّذِي أَرْسَلَهُ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، فَهَمَّ الْحُسَيْنُ أَنْ يَرْجِعَ فَكَلَّمَ أَبْنَاءَ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، فَقَالُوا: لَا وَاللهِ لَا نَرْجِعُ حَتَّىٰ نَأْخُذَ بِثَأْرِ أَبِينَا، فَنَزَلَ عَلَىٰ رَأْيِهِمْ، وَبَعدَ أَنْ عَلِمَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِخُرُوجِ الْحُسَيْنِ أَمَرَ الْحُرَّ ابْنَ يَزِيدَ التَّمِيمِيَّ

---

(١) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٨/ ١٦٢).

(٢) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٨/ ١٦٨).

(٣) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٨/ ١٦٨).

أَنْ يَخْرُجَ بِأَلْفِ رَجُلٍ لِيَلْقَىٰ الْحُسَيْنَ فِي الطَّرِيقِ، فَلَقِيَ الْحُسَيْنَ قَرِيبًا مِنَ الْقَادِسِيَّةِ.

فَقَالَ لَهُ الْحُرُّ: إِلَىٰ أَيْنَ يَا ابْنَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ؟!

قَالَ: إِلَىٰ الْعِرَاقِ.

قَالَ: فَإِنِّي آمُرُكَ أَنْ تَرْجِعَ وَأَنْ لَا يَبْتَلِيَنِي اللهُ بِكَ، ارْجِعْ مِنْ حَيْثُ أَتَيْتَ أَوِ اذْهَبْ إِلَىٰ الشَّامِ إِلَىٰ حَيْثُ يَزِيدُ لَا تَقْدَمْ إِلَىٰ الْكُوفَةِ.

فَأَبَىٰ الْحُسَيْنُ ذَلِكَ ثُمَّ جَعَلَ الْحُسَيْنُ يَسِيرُ جِهَةَ الْعِرَاقِ، وَصارَ الْحُرُّ بْنُ يَزِيدَ يُعَاكِسُهُ وَيَمْنَعُهُ.

فَقَالَ لَهُ الْحُسَيْنُ: ابْتَعِدْ عَنِّي ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ.

فَقَالَ الْحُرُّ بْنُ يَزِيدَ: وَاللهِ لَوْ قَالَهَا غَيْرُكَ مِنَ الْعَرَبِ لَاقْتَصَصْتُ مِنْهُ وَمِنْ أُمِّهِ، وَلَكِنْ مَاذَا أَقُولُ وَأُمُّكَ سَيِّدَةُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ.

* * *

المبحث الثاني:

مقتل الحسين رضي الله عنه

* وُصُولُ الْحُسَيْنِ إِلَى كَرْبَلَاء:

وَقَفَ الْحُسَيْنُ فِي مَكَانٍ يُقَالُ لَهُ «كَرْبَلَاءُ»، فَسَأَلَ مَا هَذِهِ؟

قَالُوا: كَرْبَلَاءُ.

فَقَالَ: «كَرْبٌ وَبَلَاءٌ».

وَلَمَّا وَصَلَ جَيْشُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ وَعَدَدُهُ أَرْبَعَةُ آلَافٍ كَلَّمَ الْحُسَيْنَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ مَعَه إِلَى الْعِرَاقِ حَيْثُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فَأَبَىٰ.

وَلَمَّا رَأَىٰ أَنَّ الْأَمْرَ جِدٌّ قَالَ لِعُمَرَ بْنِ سَعْدٍ: إِنِّي أُخَيِّرُكَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ فَاخْتَرْ مِنْهَا مَا شِئْتَ.

قَالَ: وَمَا هِيَ؟

قَالَ: أَن تَدَعَنِي أَرْجِعُ، أَوْ أَذْهَبُ إِلَىٰ ثَغْرٍ مِنْ ثُغُورِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَذْهَبُ إِلَىٰ يَزِيدَ حَتَّىٰ أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ بِالشَّامِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ: نَعَم أَرْسِلْ أَنْتَ إِلَىٰ يَزِيدَ، وَأُرْسِلُ أَنَا إِلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَنَنْظُرُ مَاذَا يَكُونُ فِي الْأَمْرِ، فَلَمْ يُرْسِلِ الْحُسَيْنُ إِلَىٰ يَزِيدَ وَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ إِلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ.

فَلَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ إِلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ وَأَنَّ الْحُسَيْنَ يَقُولُ: أُخَيِّرُكُم بَيْنَ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ، رَضِيَ ابْن زِيَادٍ أَيَّ وَاحِدَةٍ يَخْتَارُهَا الْحُسَيْنُ، وَكَانَ عِنْدَ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ شَمِرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ، وَكَانَ مِنَ الْمُقَرَّبِينَ مِنِ ابْنِ زِيَادٍ فَقَالَ: لَا وَاللهِ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عَلَىٰ حُكْمِكَ.

فَاغْتَرَّ عُبَيْدُ اللهِ بِقَوْلِهِ فَقَالَ: نَعَمْ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عَلَىٰ حُكْمِي.

فَقَامَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ بِإِرْسَالِ شَمِرِ بْنِ ذِي الْجَوْشَنِ، وَقَالَ: اذْهَبْ حَتَّىٰ يَنْزِلَ عَلَىٰ حُكْمِي فَإِنْ رَضِي عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ وَإِلَّا فَأَنْتَ الْقَائِدُ مَكَانَهُ.

وَكَانَ ابْنُ زِيَادٍ قَدْ جَهَّزَ عُمَرَ بْنَ سَعْدٍ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ يَذْهَبُ بِهِمْ إِلَىٰ الرَّيِّ، فَقَالَ لَهُ: اقْضِ أَمْرَ الْحُسَيْنِ ثُمَّ اذْهَبْ إِلَىٰ الرَّيِّ، وَكَانَ قَدْ وَعَدَه بِوِلَايَةِ الرَّيِّ.

فَخَرَجَ شَمِرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ، وَوَصَلَ الْخَبَرُ لِلْحُسَيْنِ، وَأَنَّه لَابُدَّ أَنْ يَنْزِلَ عَلَىٰ حُكْمِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ فَرَفَضَ وَقَالَ: «لَا وَاللهِ لَا أَنزِلُ عَلَىٰ حُكْمِ عُبَيْدِ الله بْنِ زِيَادٍ أَبَدًا».

❁ الْحُسَيْنُ يُذَكِّرُ جَيْشَ الْكُوفَةِ بِاللهِ:

وَكَانَ عَدَدُ الَّذِينَ مَعَ الْحُسَيْنِ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فَارِسًا، وَجَيْشُ الْكُوفَةِ خَمْسَةُ آلَافٍ، وَلَمَّا تَوَاقَفَ الْفَرِيقَانِ قَالَ الْحُسَيْنُ لِجَيْشِ ابْنِ زِيَادٍ: رَاجِعُوا أَنْفُسَكُم وَحَاسِبُوهَا، هَلْ يَصْلُحُ لَكُم قِتَالُ مِثْلِي؟ وَأَنَا ابْنُ بِنْتِ نَبِيِّكُمْ، وَلَيْسَ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ ابْنُ بِنْتِ نَبِيٍّ غَيْرِي، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِي وَلِأَخِي: «هَذَانِ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[1].

وَصَارَ يَحُثُّهُم عَلَىٰ تَرْكِ أَمْرِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَالِانْضِمَامِ إِلَيْهِ فَانْضَمَّ لِلْحُسَيْنِ مِنْهُمْ ثَلَاثُونَ، فِيهِمُ الْحُرُّ بْنُ يَزِيدَ التَّمِيمِيُّ الَّذِي كَانَ قَائِدَ مُقَدِّمَةِ جَيْشِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ. فَقِيلَ لِلْحُرِّ بْنِ يَزِيدَ: أَنْتَ جِئْتَ مَعَنَا أَمِيرَ الْمُقَدِّمَةِ وَالْآنَ تَذْهَبُ إِلَىٰ الْحُسَيْنِ؟!

فَقَالَ: وَيْحَكُمْ وَاللهِ إِنِّي أُخَيِّرُ نَفْسِي بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَاللهِ لَا أَخْتَارُ عَلَىٰ الْجَنَّةِ وَلَوْ قُطِّعْتُ وَأُحْرِقْتُ.

بَعدَ ذَلِكَ صَلَّىٰ الْحُسَيْنُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مِن يَوْمِ الْخَمِيسِ، صَلَّىٰ بِالْفَرِيقَيْنِ بِجَيْشِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَبِالَّذِينَ مَعَهُ، وَكَانَ قَالَ لَهُمْ: مِنْكُمْ إِمَامٌ وَمِنَّا إِمَامٌ. قَالُوا: لَا، بَلْ نُصَلِّي خَلْفَكَ، فَصَلَّوا خَلْفَ الْحُسَيْنِ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، فَلَمَّا قَرُبَ وَقْتُ الْمَغْرِبِ تَقَدَّمُوا بِخُيُولِهِمْ نَحْوَ الْحُسَيْنِ وَكَانَ الْحُسَيْنُ مُحْتَبِيًا بِسَيْفِهِ فَلَمَّا رَآهُمْ وَكَانَ قَدْ نَامَ قَلِيلًا قَالَ: مَا هَذَا؟! قَالُوا: إِنَّهُمْ تَقَدَّمُوا فَقَالَ: اذْهَبُوا إِلَيهِم فَكَلِّمُوهُم وَقُولُوا لَهُم مَاذَا يُرِيدُونَ؟

فَذَهَبَ عِشْرُونَ فَارِسًا مِنْهُمُ الْعَبَّاسُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخُو الْحُسَيْنِ فَكَلَّمُوهُمْ وَسَأَلُوهُمْ، قَالُوا: إِمَّا أَنْ يَنْزِلَ عَلَىٰ حُكْمِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَإِمَّا أَنْ يُقَاتِلَ.

قَالُوا: حَتَّىٰ نُخْبِرَ أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَرَجَعُوا إِلَىٰ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه وَأَخبَرُوهُ، فَقَالَ: قُولُوا لَهُمْ: أَمْهِلُونَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ وَغَدًا نُخْبِرُكُمْ حَتَّىٰ أُصَلِّي لِرَبِّي فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أُصَلِّي لِرَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَبَاتَ لَيْلَتَهُ تِلْكَ يُصَلِّي للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَيَسْتَغْفِرُهُ وَيَدْعُو اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هُوَ وَمَنْ مَعَهُ رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ.

---

(١) أَخرَجَهُ «التِّرمذيّ»: كِتَاب الْمَنَاقِب، بَاب مَنَاقِب الْحَسَن وَالْحُسَيْنِ، حَدِيث (٣٧٦٨). وَهُوَ ضَعِيف مِن رِوَايَةِ الْحُسَيْنِ، وَلَكنّه صَحِيح مِن رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهما. انْظُرْ «سِلْسِلَةُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَة» للألباني (٧٩٦). وَكِتَاب «الأَحَادِيثُ الوَارِدَةُ فِي شَأْنِ السِّبْطَيْنِ». لكاتِب هَذِهِ السُّطُور.

* وَقْعَةُ الطَّفِّ (سَنَةَ ٦١ هـ):

فِي صَبَاحِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ شَبَّ الْقِتَالُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ لَمَّا رَفَضَ الْحُسَيْنُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ لِعُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ، وَكَانَتِ الْكِفَّتَانِ غَيْرَ مُتَكَافِئَتَيْنِ، فَرَأَىٰ أَصْحَابُ الْحُسَيْنِ أَنَّهُمْ لَا طَاقَةَ لَهُمْ بِهَذَا الْجَيْشِ، فَصَارَ هَمُّهُمُ الْوَحِيدُ الْمَوْتَ بَيْنَ يَدَيِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما، فَأَصْبَحُوا يَمُوتُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه الْوَاحِدُ تِلْوَ الْآخَرِ حَتَّىٰ فَنَوْا جَمِيعًا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنه. وَوَلَدُهُ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ كَانَ مَرِيضًا.

وبَقِيَ الْحُسَيْنُ بَعْدَ ذَلِكَ نَهَارًا طَوِيلًا، لَا يَقْدُمُ عَلَيْهِ أَحَدٌ حَتَّىٰ يَرْجِعَ لَا يُرِيدُ أَنْ يُبْتَلَىٰ بِقَتْلِهِ رضي الله عنه، وَاسْتَمَرَّ هَذَا الْأَمْرُ حَتَّىٰ جَاءَ شَمِرُ بْنُ ذِي الْجَوْشَنِ فَصَاحَ بِالنَّاسِ وَيْحَكُمْ ثَكِلَتْكُم أُمَّهَاتُكُمْ أَحِيطُوا بِهِ وَاقْتُلُوهُ، فَجَاءُوا وَحَاصَرُوا الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ فَصَارَ يَجُولُ بَيْنَهُمْ بِالسَّيْفِ رضي الله عنه حَتَّىٰ قَتَلَ مِنْهُمْ مَنْ قَتَلَ وَكَانَ كَالسَّبُعِ، وَلَكِنَّ الْكَثْرَةَ تَغْلِبُ الشَّجَاعَةَ.

وصَاحَ بِهِمْ شَمِرٌ: وَيْحَكُمْ مَاذَا تَنْتَظِرُونَ؟! أَقْدِمُوا. فَتَقَدَّمُوا إِلَىٰ الْحُسَيْنِ فَقَتَلُوهُ رضي الله عنه، وَالَّذِي بَاشَرَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ سِنَانُ بْنُ أَنَسٍ النَّخَعِيُّ، وَحَزَّ رَأْسَهُ رضي الله عنه وَقِيلَ: شَمِرٌ، قَبَّحَهُمَا اللهُ.

وَبَعْدَ أَنْ قُتِلَ الْحُسَيْنُ رضي الله عنه حُمِلَ رَأْسُهُ إِلَىٰ عُبَيْدِ اللهِ فِي الْكُوفَةِ فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِهِ بِقَضِيبٍ كَانَ مَعَهُ يُدْخِلُهُ فِي فَمِهِ، وَيَقُولُ: إِنْ كَانَ لَحَسَنَ الثَّغْرِ، فَقَامَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَقَالَ: وَاللهِ لَأَسُوأَنَّكَ؛ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ مَوْضِعَ قَضِيبِكَ مِنْ فِيهِ(١).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَوْ كُنْتُ فِيمَنْ قَتَلَ الْحُسَيْنَ ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَمُرَّ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَيَنْظُرَ فِي وَجْهِي(٢).

* مَنْ قُتِلَ مَعَ الْحُسَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ:

* قُتِلَ مِنِ أَبْنَاءِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: الْحُسَيْنُ نَفْسُهُ، وَجَعْفَرٌ وَالْعَبَّاسُ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَمُحَمَّدٌ، وَعُثْمَانُ.

* وَمِن أَبْنَاءِ الْحُسَيْنِ: عَبْدُ اللهِ، وَعَلِيٌّ الْأَكْبَرُ غَيْرُ عَلِيٍّ زَيْنِ الْعَابِدِينَ.

* وَمِنْ أَبْنَاءِ الْحَسَنِ: عَبْدُ اللهِ وَالْقَاسِمُ وَأَبُو بَكْرٍ.

---

(١) «الْمعجم الْكَبِير» للطبراني (٥/ ٢٠٦ رقم ٥١٠٧)، وَانظُرْ «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»: كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مَنَاقِب الْحَسَن وَالْحُسَيْن، حَدِيث (٣٧٤٨).

(٢) «الْمعجم الْكَبِير» (٣/ ١١٢ رقم ٢٨٢٩) وَسنده صَحِيح.

* وَمِن أَبْنَاءِ عَقِيلٍ: جَعْفَرٌ، وَعَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَقِيلٍ، وَمُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ كَانَ قَدْ قُتِلَ بالكُوفَةِ.

* وَمِنْ أَوْلَادِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ: عَوْنٌ وَمُحَمَّدٌ(١).

سَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا كُلُّهُمْ مِن آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قُتِلُوا فِي هَذِهِ الْمَعْرَكَةِ غَيْرِ الْمُتَكَافِئَةِ، وَزِيَادَةٌ عَلَيهِمْ مُسْلِمُ بنُ عَقِيلٍ كَانَ قَدْ قُتِلَ بِالكُوفَةِ.

* إرْهَاصَاتُ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ رضي الله عنه:

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَ جِبْرِيلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْحُسَيْنُ مَعِي فَبَكَى الْحُسَيْنُ فَتَرَكْتُهُ فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَنَى مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ جِبْرِيلُ: أَتُحِبُّهُ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ سَتَقْتُلُهُ، وَإِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مِنْ تُرْبَةِ الأَرْضِ الَّتِي يُقْتَلُ بِهَا فَأَرَاهُ إِيَّاهَا فَإِذَا الأَرْضُ يُقَالُ لَهَا كَرْبَلَا»(٢).

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ الْجِنَّ تَنُوحُ عَلَى الْحُسَيْنِ لَمَّا قُتِلَ(٣).

وأَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ السَّمَاءَ صَارَتْ تُمطِرُ دَمًا، أَوْ أَنَّ الْجُدُرَ لُطِّخَتْ بِالدِّمَاءِ، وأَنَّهُ مَا يُرْفَعُ حَجَرٌ إِلَّا وَيُوجَدُ تَحْتَهُ دَمٌ، وَأَنَّهُ مَا يَذْبَحُونَ جَزُورًا إِلَّا صَارَ كُلُّهُ دَمًا، فَهَذِه كُلُّهَا أَكَاذِيبُ وَتُرَّهَاتٌ وَلَيْسَ لَهَا سَنَدٌ صحِيحٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَحَدٍ مِمَّن عَاصَرَ الْحَادِثَةَ، وَإِنَّما هِيَ أَكَاذِيبُ تُذْكَرُ لِإِثَارَةِ الْعَوَاطِفِ. أَوْ رِوَايَاتٌ بِأَسَانِيدَ مُنْقَطِعَةٍ مِمَّن لَم يُدْرِكِ الْحَادِثَةَ(٤).

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ بِنِصْفِ النَّهَارِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مَعَهُ قَارُورَةٌ فِيهَا دَمٌ يَلْتَقِطُهُ، قُلْتَ، يَا رَسُولَ اللهِ مَا هَذَا؟ قَالَ: دَمُ الْحُسَيْنِ وَأَصْحَابِهِ لَمْ أَزَلْ أَتَتَبَّعُهُ مُنْذُ الْيَوْمِ. قَالَ عَمَّارٌ رَاوِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ: فَحَفِظْنَا ذَلِكَ فَوَجَدْنَاهُ قُتِلَ ذَلِكَ الْيَوْمَ»(٥).

والنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَآنِي»(٦) وَابْنُ عَبَّاسٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِصِفَةِ

(١) «تَارِيخ خَلِيفَة بْن خَيَّاط» (٢٣٤).

(٢) أَخرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَد فِي «فَضَائِل الصَّحَابَة» (٢/ ٧٨٢ رقم ١٣٩١)، وَهُوَ حَدِيث مَشْهُور لكنّه ضَعِيف مِنْ جَمِيع طُرقِهِ عَنْ أمِّ سَلَمَةَ.

(٣) أَخرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَد فِي «فَضَائِل الصَّحَابَة» (٢/ ٧٦٦ رقم ١٣٧٣)، وَسنده حسن.

(٤) راجع: «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» أَحْدَاث سَنَة ٦١ هـ.

(٥) أَخرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَد فِي «فَضَائِل الصَّحَابَة» (٢/ ٧٧٨ رقم ١٣٨٠)، وَإِسْنَاده صَحِيح.

(٦) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب التَّعبير، بَاب مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمنام، حَدِيث (٦٩٩٤)، «صَحِيح مُسلِم»، كِتَاب الرّؤيا، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ مَن رَآنِي فِي الْمَنَامِ فَقَد رَآنِي، حَدِيث ر قم (٢٢٦٦).

رَسُولِ اللهِ ﷺ.

عَذَابُ الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ:

والَّذي أَمَرَ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ عُبَيْدُ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَلَكِن لَمْ يَلْبَثْ هَذَا أَنْ قُتِلَ، قَتَلَه الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ انْتِقَامًا لِلْحُسَيْنِ، وَكَانَ الْمُخْتَارُ مِمَّنْ خَذَلَ مُسْلِمَ بْنَ عَقِيلٍ.

فَكَانَ الْحَالُ بِالنِّسْبَةِ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُم أَرَادُوا أَنْ يَنْتَقِمُوا مِن أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ أَوَّلًا: خَذَلُوا مُسْلِمَ بْنَ عَقِيل حَتَّىٰ قُتِلَ وَلَم يَتَحَرَّكْ مِنْهُمْ أَحَدٌ. وَثَانِيًا: لَمَّا خَرَجَ الْحُسَيْنُ لَمْ يُدَافِعْ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَنْهُ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ الْحُرِّ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ وَمَنْ مَعَهُ، أَمَّا أَهْلُ الْكُوفَةِ فَإِنَّهُم خَذَلُوهُ، بَلْ وَقَتَلُوهُ، وَلِذَلِكَ تَجِدُهُمْ يَضْرِبُونَ صُدُورَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يَفْعَلُونَ لِلتَّكْفِيرِ عَنْ تِلْكَ الْخَطِيئَةِ الَّتِي ارْتَكَبَهَا آبَاؤُهُمْ كَمَا يَزْعُمُونَ(1).

عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: لَمَّا جِيءَ بِرَأْسِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ زِيَادٍ وَأَصْحَابِهِ نُضِّدَتْ (أَيْ: صُفَّت) فِي الْمَسْجِدِ فِي «الرَّحْبَةِ»، يَقُول: فَانْتَهَيْتُ إِلَيهِمْ وَهُم يَقُولُونَ: قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ، فَإِذَا حَيَّةٌ قَدْ جَاءَتْ تَتَخَلَّلُ الرُّءُوسَ حَتَّىٰ دَخَلَتْ فِي مِنْخَرَيْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زِيَادٍ فَمَكَثَتْ هُنَيْهَةً ثُمَّ خَرَجَتْ فَذَهَبَتْ حَتَّىٰ تَغَيَّبَتْ، ثُمَّ قَالُوا قَدْ جَاءَتْ قَدْ جَاءَتْ فَفَعَلَتْ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا(2).

وَهَذَا انْتِقَامٌ مِن اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مِن هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي سَاهَمَ مُسَاهَمَةً كَبِيرةً فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ.

عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيِّ قَالَ: لَا تَسُبُّوا عَلِيًّا وَلَا أَهْلَ هَذَا الْبَيْتِ، فإِنَّ جارًا لَنَا مِنْ بَلْهُجَيْمِ(3) قَالَ: «أَلَمْ تَرَوْا إِلَىٰ هَذَا الْفَاسِقِ -الْحُسَيْنِ بن عَلِيٍّ- قَتَلَهُ اللهُ، فَرَمَاهُ اللهُ بِكَوْكَبَيْنِ فِي عَيْنَيْهِ(4)، فَطَمَسَ اللهُ بَصَرَهُ»(5).

---

(1) وَجَيْشُ الْمختارِ الَّذِي انتقمَ للحُسَيْنِ سمَّىٰ نفسَهُ (جَيْشَ التَّوَّابِينَ) اعتِرَافًا مِنْهُم بتَقْصِيرِهِمْ تِجاه الْحُسَيْنِ، وَهَذَا بِدَايَةُ ظهورِ الشِّيعَةِ كمَذْهَب سياسيّ، أَمَّا الشِّيعَةُ كمَذْهَبٍ عَقَائِديٍّ وفقهيٍّ فَإِنَّهُ متأخر جِدًّا بَعْدَ انقضاءِ دَوْلَةِ بَنِي أمَيةَ بزمنٍ.

(2) أَخرَجَهُ التِّرمِذيّ فِي الجَامِعِ، كِتَاب الْمَنَاقِب، بَاب مَنَاقِب الْحَسَن وَالْحُسَيْنِ، حَدِيث (٣٧٨٠). وَقَالَ الترمذي: هَذَا حَدِيث حسن صَحِيح.

(3) قَبِيلَة مِنْ قَبَائِل الْعَرَب.

(4) الْكَوْكَب: بَيَاض يصيب الْعين، وَقَدْ يذهب ببصرها.

(5) الْمعجم الْكَبِير (٣/ ١١٢ أرقام ٢٨٣٠)، وَسنده صَحِيح.





المبحث الثالث

من قتل الحسين رضي الله عنه!

قَبْلَ أَنْ نَتَعَرَّفَ عَلَىٰ قَتَلَةِ الْحُسَيْنِ دَعُونَا نَرْجِعْ سَنَوَاتٍ قَلِيلَةٍ إِلَىٰ عَلِيٍّ وَالْحُسَيْنِ مَعَ شِيعَتِهِمَا:

١- عَلِيٌّ رضي الله عنه:

يَشْتَكِي مِنْ شِيعَتِهِ (أهلِ الْكُوفَةِ) فيَقُولُ: «وَلَقَدْ أَصْبَحَتِ الأُمَمُ تَخَافُ ظُلْمَ رُعَاتِهَا، وَأَصْبَحْتُ أَخَافُ ظُلْمَ رَعِيَّتِي. اسْتَنْفَرْتُكُمْ لِلْجِهَادِ فَلَمْ تَنْفِرُوا، وَأَسْمَعْتُكُمْ فَلَمْ تَسْمَعُوا، وَدَعَوْتُكُمْ سِرًّا وَجَهْرًا فَلَمْ تَسْتَجِيبُوا، وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَلَمْ تَقْبَلُوا.

أَشُهُودٌ كَغُيَّابٍ، وَعَبِيدٌ كَأَرْبَابٍ! أَتْلُوا عَلَيْكُمُ الْحِكَمَ فَتَنْفِرُونَ مِنْهَا، وَأَعِظُكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ الْبَالِغَةِ فَتَتَفَرَّقُونَ عَنْهَا، وَأَحُثُّكُمْ عَلَىٰ جِهَادِ أَهْلِ الْبَغْيِ فَمَا آتِي عَلَىٰ آخِرِ الْقَوْلِ حَتَّىٰ أَرَاكُمْ مُتَفَرِّقِينَ أَيَادِيَ سَبَا [1]، تَرْجِعُونَ إِلَىٰ مَجَالِسِكُمْ، وَتَتَخَادَعُونَ عَنْ مَوَاعِظِكُمْ، أُقَوِّمُكُمْ غُدْوَةً، وَتَرْجِعُونَ إِلَيَّ عَشِيَّةً كَظَهْرِ الْحَيَّةِ، عَجَزَ الْمُقَوِّمُ، وَأَعْضَلَ الْمُقَوَّمُ. أَيُّهَا الشَّاهِدَةُ أَبْدَانُهُمْ، الْغَائِبَةُ عُقُولُهُمْ، الْمُخْتَلِفَةُ أَهْوَاؤُهُمْ، الْمُبْتَلَىٰ بِهِمْ أُمَرَاؤُهُمْ، صَاحِبُكُمْ يُطِيعُ اللهَ وَأَنْتُمْ تَعْصُونَهُ، لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنَّ مُعَاوِيَةَ صَارَفَنِي بِكُمْ صَرْفَ الدِّينَارِ بِالدِّرْهَمِ، فَأَخَذَ مِنِّي عَشَرَةً مِنْكُمْ وَأَعْطَانِي رَجُلاً مِنْهُمْ!

يَاأَهْلَ الْكُوفَةِ، مُنِيتُ بِكُمْ بِثَلاَثٍ وَاثْنَتَيْنِ: صُمٌّ ذَوُوأَسْمَاعٍ، وَبُكْمٌ ذَوُوكَلاَمٍ، وَعُمْيٌ ذَوُوأَبْصَارٍ، لاَ أَحْرَارَ صِدْقٍ عِنْدَ اللِّقَاءِ، وَلاَ إِخْوَانَ ثِقَةٍ عِنْدَ الْبَلاَءِ! تَرِبَتْ أَيْدِيكُمْ يَا أَشْبَاهَ الأَبِلِ غَابَ عَنْهَا رُعَاتُهَا! كُلَّمَا جُمِعَتْ مِنْ جَانِبٍ تَفَرَّقَتْ مِنْ آخَرَ» [2].

وَلَمْ يَقِفِ الأَمْرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِّ بَلِ اتَّهَمُوهُ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ بِالكَذِبِ:

رَوَىٰ الشَّرِيفُ الرَّضِيُّ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ فَإِنَّمَا أَنْتُمْ كَالْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، حَمَلَتْ فلمَّا أَتَمَّتْ أَمْلَصَتْ، وَمَاتَ قَيِّمُهَا، وَطَال تَأَيُّمُهَا، وَوَرِثَهَا

(١) جُمْلَة يضرب بِهَا الْمثل فِي الْفرْقَة: لِسَان الْعَرَبِ (سبا).

(٢) «نَهج الْبَلَاغَة» (١/ ١٨٧- ١٨٩).



أَبْعَدُهَا، أَمَا وَاللهِ مَا أَتَيْتُكُمُ اخْتِيَارًا، وَلَكِنْ جِئْتُ إِلَيْكُمْ سَوْقًا، وَلَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: عَلِيٌّ يَكْذِبُ قَاتَلَكُمُ اللهُ! فَعَلَىٰ مَنْ أَكْذِبُ؟»(١)

وقَالَ أَيْضًا رضي الله عنه: «قَاتَلَكُمُ اللهُ! لَقَدْ مَلَأْتُمْ قَلْبِي قَيْحًا، وَشَحَنْتُمْ صَدْرِي غَيْظًا، وَجَرَّعْتُمُونِي نَغَبَ التَّهْمَامِ أَنْفَاسًا، وَأَفْسَدْتُمْ عَلَيَّ رَأْيِي بِالْعِصْيَانِ وَالْخِذْلَانِ»(٢).

٢- الْحَسَنُ بْن عَلِيٍّ رضي الله عنهما:

قَالَ رضي الله عنه: «أَرَىٰ وَاللهِ مُعَاوِيَةَ خَيْرًا لِي مِنْ هَؤُلَاءِ، يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ لِي شِيعَةٌ؛ ابْتَغَوْا قَتْلِي، وَانْتَهَبُوا ثَقَلِي، وَأَخَذُوا مَالِي، وَاللهِ لَئِنْ آخُذَ مِنْ مُعَاوِيَةَ عَهْدًا أَحْقِنُ بِهِ دَمِي وَأُؤَمَّنُ بِهِ فِي أَهْلِي خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَقْتُلُونِي، فَيَضِيعُ أَهْلُ بَيْتِي وَأَهْلِي، وَلَوْ قَاتَلْتُ مُعَاوِيَةَ لَأَخَذُوا بِعُنُقِي حَتَّىٰ يَدْفَعُونَنِي إِلَيْهِ سِلْمًا»(٣).

وقَالَ أَيْضًا رضي الله عنه لِشِيعَتِهِ: «يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ إِنَّهُ سَخِيَ بِنَفْسِي عَنْكُمْ ثَلَاثٌ: قَتْلُكُمْ أَبِي، وَطَعْنُكُمْ إِيَّايَ، وَانْتِهَابُكُمْ مَتَاعِي»(٤).

* غَدْرُ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَكَوْنُهُمْ قَتَلَةَ الْحُسَيْنِ:

لَقَدْ نَصَحَ مُحَمَّدُ بْن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَنَفِيَّةِ أَخَاهُ الْحُسَيْنَ رضي الله عنهم قَائِلًا لَهُ: يَا أَخِي إِنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ قَدْ عَرَفْتَ غَدْرَهُمْ بِأَبِيكَ وَأَخِيكَ. وَقَدْ خِفْتُ أَن يَكُونَ حَالُكَ كَحَالِ مَنْ مَضَىٰ(٥).

وقَالَ الشَّاعِرُ الْمَعْرُوفُ الْفَرَزْدَقُ لِلْحُسَيْنِ رضي الله عنه عِنْدَمَا سَأَلَهُ عَنْ شِيعَتِهِ الَّذِينَ هُوَ بِصَدَدِ الْقُدُومِ إِلَيْهِمْ: «قُلُوبُهُمْ مَعَكَ وَأَسْيَافُهُمْ عَلَيْكَ وَالْأَمْرُ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَاللهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ». فَقَالَ الْحُسَيْنُ:

«صَدَقْتَ للهِ الْأَمْرُ، وَكُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ، فَإِنْ نَزَلَ الْقَضَاءُ بِمَا نُحِبُّ وَنَرْضَىٰ فَنَحْمَدُ اللهَ

---

(١) «نَهج الْبَلَاغَةِ» (١/ ١١٨-١١٩).

(٢) «نَهج الْبَلَاغَةِ» (١/ ١٨٧-١٨٩).

(٣) «النَّدوة» (٣/ ٢٠٨) وَ «فِي رحاب أَهْل الْبَيْت» ص (٢٧٠).

(٤) «لَقَدْ شيَّعَنِي الْحُسَيْن» ص (٢٨٣).

(٥) اللهوف لِابْنِ طاووس ص ٣٩، عاشوراء للإحساني ص ١١٥، الْمَجَالِس الْفاخر ة لعبد الْحُسَيْن ص ٧٥، منتهىٰ الْآمال ٤/ ٤٥٤، عَلَىٰ خُطَىٰ الْحُسَيْن ص ٩٦.

عَلَىٰ نَعْمَائِهِ، وَهُوَ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ أَدَاءِ الشُّكْرِ، وَإِنْ حَالَ الْقَضَاءُ دُونَ الرَّجَاءِ فَلَمْ يَبْعُدْ مَنْ كَانَ الْحَقَّ نِيَّتُهُ وَالتَّقْوَىٰ سَرِيرَتُهُ»(1).

وعِنْدَمَا خَاطَبَهُمُ الْحُسَيْنُ عليه السلام أَشَارَ إِلَىٰ سَابِقَتِهِمْ وَفَعْلَتِهِمْ مَعَ أَبِيهِ وَأَخِيهِ فِي خِطَابٍ مِنْهُ: «وَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَنَقَضْتُمْ عَهْدَكُمْ، وَخَلَعْتُمْ بَيْعَتِي مِنْ أَعْنَاقِكُمْ، فَلَعَمْرِي مَا هِيَ لَكُمْ بِنُكْرٍ، لَقَدْ فَعَلْتُمُوهَا بِأَبِي وَأَخِي وَابْنِ عَمِّي مُسْلِمٍ، وَالْمَغْرُورُ مَنِ اغْتَرَّ بِكُمْ»(2).

٣- عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمَعْرُوفُ بِزَيْنِ الْعَابِدِينَ:

قَالَ مُوَبِّخًا شِيعَتَهُ الَّذِينَ خَذَلُوا أَبَاهُ وَقَتَلُوهُ: «أَيُّهَا النَّاسُ نَشَدْتُكُمْ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّكُمْ كَتَبْتُمْ إِلَىٰ أَبِي وَخَدَعْتُمُوهُ، وَأَعْطَيْتُمُوهُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَالْبَيْعَةَ وَقَاتَلْتُمُوهُ وَخَذَلْتُمُوهُ، فَتَبًّا لِمَا قَدَّمْتُم لِأَنْفُسِكُمْ، وَسَوْأَةً لِرَأْيِكُمْ، بِأَيَّةِ عَيْنٍ تَنْظُرُونَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ إِذْ يَقُولُ لَكُمْ: «قَتَلْتُمْ عِتْرَتِي وَانْتَهَكْتُمْ حُرْمَتِي فَلَسْتُمْ مِنْ أُمَّتِي». فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُ النِّسَاءِ بِالْبُكَاءِ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: هَلَكْتُمْ وَمَا تَعْلَمُونَ. فَقَالَ عليه السلام: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً قَبِلَ نَصِيحَتِي، وَحَفِظَ وَصِيَّتِي فِي اللهِ وَرَسُولِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ فَإِنَّ لَنَا فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةً حَسَنَةً. فَقَالُوا بِأَجْمَعِهِمْ: نَحْنُ كُلُّنَا سَامِعُونَ مُطِيعُونَ حَافِظُونَ لِذِمَامِكَ غَيْرُ زَاهِدِينَ فِيكَ وَلَا رَاغِبِينَ عَنْكَ، فَمُرْنَا بِأَمْرِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ، فَإِنَّا حَرْبٌ لِحَرْبِكَ، وَسِلْمٌ لِسِلْمِكَ، لَنَأْخُذَنَّ يَزِيدَ وَنَبْرَأُ مِمَّنْ ظَلَمَكَ وَظَلَمَنَا، فَقَالَ عليه السلام: هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ أَيُّهَا الْغَدَرَةُ الْمَكَرَةُ حِيلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ شَهَوَاتِ أَنْفُسِكُمْ، أَتُرِيدُونَ أَنْ تَأْتُوا إِلَيَّ كَمَا أَتَيْتُمْ آبَائِي مِنْ قَبْلُ؟ كَلَّا وَرَبِّ الرَّاقِصَاتِ فَإِنَّ الْجُرْحَ لَمَّا يَنْدَمِلْ، قُتِلَ أَبِي بِالْأَمْسِ وَأَهْلُ بَيْتِهِ مَعَهُ، وَلَمْ يُنْسِنِي ثُكْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَثُكْلَ أَبِي وَبَنِي أَبِي وَوَجْدُهُ بَيْنَ لَهَاتِي وَمَرَارَتُهُ بَيْنَ حَنَاجِرِي وَحَلْقِي وَغُصَّتَهُ تَجْرِي فِي فِرَاشِ صَدْرِي»(3).

وعِنْدَمَا مَرَّ الْإِمَامُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ عليه السلام وَقَدْ رَأَىٰ أَهْلَ الْكُوفَةِ يَنُوحُونَ وَيَبْكُونَ، زَجَرَهُمْ

---

(1) الْمَجَالِس الْفاخرة ص ٧٩، عَلَىٰ خُطَىٰ الْحُسَيْن ص ١٣٠، لواعج الأشجان للأمين ص ٦٠، معَالم الْمدرستين ٣/ ٦٢.

(2) معَالم الْمدرستين ٣/ ٧١-٧٢، معالي السّبطين ١/ ٢٧٥، بحر الْعلوم ص ١٩٤، نفس الْمهموم ص١٧٢، خَير الأَصْحَاب ص ٣٩، تظلم الزّهراء ص ١٧.

(3) ذكر الطّبرسي هَذِهِ الْخُطْبَة فِي الاحتجاج (٢/ ٣٢) وَابْن طاووس فِي الْملهوف ص ٩٢ وَالأَمِين فِي لواعج الأشجان ص ١٥٨ وَعَبَّاس الْقمي فِي منتهىٰ الْآمال ١/ ٥٧٢، وَحُسَيْن كوراني فِي رحاب كربلاء ص ١٨٣ وَعبد الرّزاق الْمقرم فِي مَقْتَل الْحُسَيْن ص ٣١٧ وَمرتضىٰ عياد فِي مَقْتَل الْحُسَيْن ص ٨٧ وَالْقَزوِينِي فِي تظلم الزّهراء ص ٢٦٢.

قَائِلًا: «تَنُوحُونَ وَتَبْكُونَ مِن أَجْلِنَا فَمَنِ الَّذِي قَتَلَنَا؟»(١)

٤- أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عَلِيٍّ عليهما السلام:

قَالَتْ: «يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ سَوْأَةً لَكُمْ، مَا لَكُمْ خَذَلْتُمْ حُسَيْنًا وَقَتَلْتُمُوهُ، وَانْتَهَبْتُمْ أَمْوَالَهُ وَوَرِثْتُمُوهُ، وَسَبَيْتُمْ نِسَاءَهُ، وَنَكَبْتُمُوهُ، فَتَبًّا لَكُمْ وَسُحْقًا لَكُمْ، أَيُّ دَوَاهٍ دَهَتْكُم، وَأَيُّ وِزْرٍ عَلَىٰ ظُهورِكُمْ حَمَلْتُمْ، وَأَيُّ دِمَاءٍ سَفَكْتُمُوهَا، وَأَيُّ كَرِيمَةٍ أَصَبْتُمُوهَا، وَأَيُّ صَبِيةٍ سَلَبْتُمُوهَا، وَأَيُّ أَمْوَالٍ انْتَهَبْتُمُوهَا، قَتَلْتُمْ خَيرَ رِجَالَاتٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّىٰ الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَنُزِعَتِ الرَّحْمَةُ مِنْ قُلُوبِكُمْ»(٢) .

٥- زَيْنَبُ بِنْتُ عَلِيٍّ عليهما السلام:

قَالَتْ وَهِيَ تُخاطِبُ الْجَمْعَ الَّذِي اسْتَقْبَلَهَا بالبُكَاءِ وَالْعَوِيلِ:

«أَتَبْكُونَ وَتَنْتَحِبُونَ؟! أَيْ وَاللهِ فَابْكُوا كَثِيرًا وَاضْحَكُوا قَلِيلًا، فَقَدْ ذَهَبْتُم بِعَارِهَا وَشَنَارِهَا، وَلَنْ تَرْحَضُوهَا بِغَسْلٍ بَعْدَهَا أَبَدًا، وَأَنَّىٰ تُرْحَضُونَ قَتْلَ سَلِيلِ خَاتَمِ النُّبُوَّةِ»(٣) .

وفي رِوَايَةٍ: «أَنَّهَا أَطَلَّت بِرَأْسِهَا مِنَ الْمِحْمَلِ وَقَالَتْ لِأَهْلِ الْكُوفَةِ: «صَهْ يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ تَقْتُلُنَا رِجَالُكُمْ وَتَبْكِينَا نِسَاؤُكُمْ فَالْحَاكِمُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللهُ يَوْمَ فَصْلِ الْقَضَاءِ»(٤) .

٦- جواد مُحَدِّثي:

«وَقَدْ أَدَّتْ كُلُّ هَذِهِ الْأَسْبَابِ إِلَىٰ أَنْ يُعَانِيَ مِنْهُمُ الْإِمَامُ عَلِيٌّ عليه السلام الْأَمَرَّيْنِ، وَوَاجَهَ الْإِمَامُ الْحَسَنُ عليه السلام مِنْهُمُ الْغَدْرَ، وَقُتِلَ بَيْنَهُمْ مُسْلِمُ بْنُ عَقِيلٍ مَظْلُومًا، وَقُتِلَ الْحُسَيْنُ عَطْشَانًا فِي كَرْبَلَاءَ قُرْبَ الْكُوفَةِ وَعَلَىٰ يَدَيْ جَيْشِ الْكُوفَةِ»(٥) .

٧- حُسَيْن كُوراني:

قَالَ: «أَهْلُ الْكُوفَةِ لَمْ يَكْتَفُوا بِالتَّفَرُّقِ عَنِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ، بَلِ انْتَقَلُوا نَتِيجَةَ تَلَوُّنِ

---

(١) الْملهوف ص ٨٦ نفس الْمهموم ص ٣٥٧ مَقْتَل الْحُسَيْن لمرتضىٰ عياد ص ٨٣ تظلم الزّهراء ص ٢٥٧.

(٢) الْملهوف ص ٩١ نفس الْمهموم ص ٣٦٣ مَقْتَل الْحُسَيْن للمقرم ص ٣١٦، لواعج الأشجان ١٥٧، مَقْتَل الْحُسَيْن لمرتضىٰ عيادص ٨٦ تظلم الزّهراء ص٢٦١.

(٣) مَعَ الْحُسَيْن فِي نهضته ص ٢٩٥ وَمَا بعدها.

(٤) نقلها عَبَّاس الْقمي فِي نفس الْمهموم ص ٣٦٥ وَذكرهَا الشّيخ رضىٰ بْن نبىٰ الْقَزْوِينِي فِي تظلم الزّهراء ص ٢٦٤.

(٥) موسوعة عاشوراء ص ٥٩.

مَواقِفِهِمْ إِلَىٰ مَوْقِفٍ ثَالِثٍ، وَهُوَ أَنَّهُمْ بَدَأُوا يُسَارِعُونَ بِالْخُرُوجِ إِلَىٰ كَرْبَلَاءَ، وَحَرْبِ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ ﷺ، وَفِي كَرْبَلَاءَ كَانُوا يَتَسَابَقُونَ إِلَىٰ تَسْجِيلِ الْمواقِفِ الَّتِي تُرْضِي الشَّيْطَانَ، وَتُغْضِبُ الرَّحْمَنَ»[(١)].

* وَقَالَ حُسَيْن كُوراني أَيْضًا:

«قَالَ: وَنَجِدُ مَوْقِفًا آخَرَ يَدُلُّ عَلَىٰ نِفَاقِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، يَأْتِي عَبْدُ اللهِ بْنُ حَوزَةَ التَّمِيمِيُّ يَقِفُ أَمَامَ الْإِمَامِ الْحُسَيْنِ ﷺ وَيَصِيحُ:

أَفِيكُمْ حُسَيْنٌ؟ وَهَذَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكَانَ بِالْأَمْسِ مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ ﷺ، وَمِنَ الْمُمْكِنِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الَّذِينَ كَتَبُوا لِلْإِمَامِ أَوْ مِنْ جَمَاعَةِ شِبْثٍ وَغَيْرِهِ الَّذِينَ كَتَبُوا ثُمَّ يَقُولُ: يَا حُسَيْنُ أَبشِرْ بِالنَّارِ»[(٢)]

٨- مُرْتَضى مُطَهِّري:

قَالَ: «وَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ الْكُوفَةَ كَانُوا مِنْ شِيْعَةِ عَلِيٍّ وَأَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا الْإِمَامَ الْحُسَيْنَ هُمْ شِيْعَتُهُ»[(٣)]

وقَالَ أَيْضًا: «مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ عَلَىٰ يَدِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ عَلَىٰ يَدِ الشِّيعَةِ بَعْدَ مُضِيِّ خَمْسِينَ عامًا فَقَطْ عَلَىٰ وَفَاةِ النَّبِيِّ لَأَمْرٌ مُحيِّرٌ وَلُغْزٌ عَجِيبٌ وَمُلْفِتٌ لِلْغَايَةِ»[(٤)].

٩- كَاظِم الْإِحْسَائِيُّ النَّجَفِيُّ:

قَالَ: «إِنَّ الْجَيْشَ الَّذِي خَرَجَ لِحَرْبِ الإِمَامِ الْحُسَيْنِ ﷺ ثَلاثُمِائَةِ أَلْفٍ، كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، لَيْسَ فِيهِمْ شَامِيٌّ وَلَا حِجَازِيٌّ وَلَا هِنْدِيٌّ وَلَا بَاكِسْتَانِيٌّ وَلَا سُودَانِيٌّ وَلَا مِصْرِيٌّ وَلَا أَفْرِيقِيٌّ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، قَدْ تَجَمَّعُوا مِنْ قَبَائِلَ شَتَّىٰ»[(٥)].

١٠- حُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ الْبراقي النَّجَفِيُّ:

قَالَ: «وَمِمَّا نُقِمَ عَلَىٰ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُمْ طَعَنُوا الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ ﷺ، وَقَتَلُوا الْحُسَيْنَ ﷺ

---

(١) فِي رحاب كربلاء ص ٦٠-٦١.

(٢) فِي رحاب كربلاء ص ٦١.

(٣) الْملحمة الْحُسَيْنية (١/ ١٢٩).

(٤) الْملحمة الْحُسَيْنية (٣/ ٩٤).

(٥) عاشوراء ص ٨٩.

بَعْدَ أَنِ اسْتَدْعَوْهُ»[1].

١١- مُحْسِنُ الأَمِين:

قَالَ: «ثُمَّ بايَعَ الْحُسَيْنَ مِنْ أَهلِ الْعِراقِ عِشْرُونَ أَلْفًا غَدَرُوا بِهِ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِ، وَبَيْعَتُه فِي أَعْناقِهِمْ، فَقَتَلُوهُ»[2].

مَنْ بَاشَرَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ ﷺ؟

الْمَشْهُورُ فِي كُتُبِ أَهْلِ السِّيَرِ وَالتَّرَاجِمِ أَنَّ الَّذِي بَاشَرَ قَتْلَ الْحُسَيْنِ رَجُلَانِ هُمَا: سِنَانُ بْنُ أَنَسٍ النَّخَعِيُّ، وَشَمِرُ بْنُ ذي الْجَوْشَنِ، وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ هُوَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ زِيَادٍ، وَعُبَيْد اللهِ وَشَمِرٌ كَانَا مِنْ شِيعَةِ عَلِيٍّ:

١- عُبَيْدُ اللهِ بْن زِيَادٍ: ذَكَرَهُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِهِ فِي الرِّجَالِ وَعَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ[3]

٢- شَمِرُ بْن ذِي الْجَوْشَنِ: قَالَ النَّمازي الشّهرودي عَنْ شَمِرٍ:

وَكَانَ يَوْمَ صِفِّينَ فِي جَيْشِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ﷺ[4].

* * *

(١) تَارِيخ الْكُوفَة ص ١١٣.

(٢) أعيان الشّيعة ١/ ٢٦.

(٣) «رِجَال الطّوسي» ص ٥٤ تَرْجَمَة (١٢٠) الْمطبعة الْحيدرية – في النّجف الطبعة الأولىٰ ١٩٦١ م، تَحْقِيق: مُحَمَّد صَادِق بحر الْعلوم.

(٤) «مستدركات علم رِجَال الْحَدِيث» عَلِيّ النّمازي الشّهرودي. مؤسسة النّشر الْإِسْلَامِيّ-في قم١٤٢٥هـ (٤/ ٢٢٠) تَرْجَمَة (٦٨٩٩).

المبحث الرابع:
موقف الناس من قتل الحسين

لاشَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ ﵁ كَانَ مِنَ الْمَصَائِبِ الْعَظِيمَةِ الَّتِي أُصِيبَ بِهَا الْمُسْلِمُونَ فَلَمْ يَكُنْ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ ابْنُ بِنْتِ نَبِيٍ غَيْرُهُ وَقَدْ قُتِلَ مَظْلُومًا ﵁، وَقَتْلُهُ بِالنِّسْبَةِ لَنَا مُصِيبَةٌ، وَفِي حَقِّهِ شَهَادَةٌ وَكَرَامَةٌ وَرَفْعُ دَرَجَةٍ وَقُرْبَىٰ مِنَ اللهِ حَيْثُ اخْتَارَهُ لِلْآخِرَةِ وَلِجَنَّاتِ النَّعِيمِ بَدَلَ هَٰذِهِ الدُّنْيَا الْكَدِرَةِ.

ونَحْنُ نَقُولُ: لَيْتَهُ لَمْ يَخْرُجْ، وَلِذَٰلِكَ نَهَاهُ أَكَابِرُ الصَّحَابَةِ فِي ذَٰلِكَ الْوَقْتِ، بَلْ بِهَذَا الْخُرُوجِ نَالَ أُولَٰئِكَ الظَّلَمَةُ الطُّغَاةُ مِن سِبْطِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ قَتَلُوهُ مَظْلُومًا شهيدًا، وَكَانَ فِي قَتْلِهِ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي مَا لَمْ يَكُنْ يَحْصُلُ لَوْ قَعَدَ فِي بَلَدِهِ.

وَلَكِنَّه أَمْرُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، مَا قَدَّرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كَانَ وَلَوْ لَمْ يَشَإِ النَّاسُ.

وَقَتْلُ الْحُسَيْنِ لَيْسَ بِأَعْظَمَ مِن قَتْلِ الْأَنْبِيَاءِ، وَقَدْ قُدِّمَ رَأْسُ يَحْيَىٰ بْنِ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْه مَهْرًا لِبَغِيٍّ، وَقُتِلَ زَكَرِيَّا، وَكَذَٰلِكَ قُتِلَ عُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ، وَهَؤُلَاءِ كُلُّهُم أَفْضَلُ مِنَ الْحُسَيْنِ رضي الله عنهم وَعَنْهُ، فَلِذَٰلِكَ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ إِذَا تَذَكَّرَ مَقْتَلَ الْحُسَيْنِ أَنْ يَقُومَ بِاللَّطْمِ وَالشَّقِّ وَمَا شَابَهَ ذَٰلِكَ، بَلْ كُلُّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ» (١).

وَقَالَ ﷺ «أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ» (٢).

والصَّالِقَةُ الَّتِي تَصِيحُ، وَالْحَالِقَةُ الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا، وَالشَّاقَّةُ الَّتِي تَشُقُّ ثِيَابَهَا.

وَقَالَ ﷺ «إِنَّ النَّائِحَةَ إِذَا لَمْ تَتُبْ فَإِنَّهَا تُلْبَسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دِرْعًا مِنْ جَرَبٍ وَسِرْبَالًا مِنْ قَطِرَانٍ» (٣).

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ: صَحِيح الْبُخَارِيّ: كِتَاب الْجنائز، بَاب لَيْسَ مِنَّا مَنْ شق الْجيوب، حَدِيث (١٢٩٤)، وَصَحِيح مُسْلِم: كِتَاب الإِيمَان بَاب تحريم ضرب الْخدود (١٠٣).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيهِ: صَحِيح الْبُخَارِيّ: كِتَاب الْجنائز بَاب مَا ينهىٰ مِنَ الْحلق عِند الْمُصِيبَة (١٢٩٦). وَصَحِيح مُسلِم: كِتَاب الإِيمَان، بَاب تحرِيمِ ضَربِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدعَاءِ بِدَعوَىٰ الْجَاهِلِيَّة، حَدِيث رقم (١٤٠/ ١٦٧).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسلِم فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب الْجنائز، بَاب التَّشْدِيدِ فِي النِّيَاحَةِ، حَدِيث رقم (٩٣٤).





فَالوَاجِبُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ إِذَا جَاءَتْ أَمْثَالُ هَذِهِ الْمَصَائِبِ أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦] .

مَوْقِفُ النَّاسِ مِن قَتْلِ الْحُسَيْنِ:

النَّاسُ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ عَلَىٰ ثَلَاثِ طَوَائِفَ:

الطَّائِفَةُ الأُولَىٰ: يَرَونَ أَنَّ الْحُسَيْنَ قُتِلَ بِحَقٍّ وَأَنَّه كَانَ خَارِجًا عَلَىٰ الإِمَامِ وَأَرَادَ أَن يَشُقَّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَكُم وَأَمْرُكُم عَلَىٰ رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ كَائِنًا مَنْ كَانَ»[1] ، وَالْحُسَيْنُ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «كَائِنًا مَنْ كَانَ» اقْتُلُوهُ فَكَانَ قَتْلُهُ صَحِيحًا، وَهَذَا قَوْلُ النَّاصِبَةِ[2] الَّذِينَ يُبْغِضُونَ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ وَعَنْ أَبِيهِ.

الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ: قَالُوا: هُوَ الإِمَامُ الَّذِي تَجِبُ طَاعَتُهُ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يُسَلَّمَ إِلَيْهِ الأَمْرُ. وَهُوَ قَوْلُ الشِّيعَةِ.

الطَّائِفَةُ الثَّالِثَةُ: وَهُم أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ قَالُوا: قُتِلَ مَظْلُومًا، وَلَمْ يَكُنْ مُتَوَلِّيًا لِلأَمْرِ أَي: لَمْ يَكُنْ إِمَامًا، وَلَا قُتِلَ خَارِجِيًا ﷺ بَلْ قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[3] .

وَذَلِكَ أَنَّهُ أَرَادَ الرُّجُوعَ أَوِ الذَّهَابَ إِلَىٰ يَزِيدَ فِي الشَّامِ وَلَكِنَّهُم مَنَعُوهُ حَتَّىٰ يَسْتَأْسِرَ لِابْنِ زِيَادٍ.

* بِدْعَتَانِ مُحْدَثَتَانِ:

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ:

«بَعْدَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ أَحْدَثَ النَّاسُ بِدْعَتَيْنِ:

الأُولَىٰ: بِدْعَةُ الْحُزْنِ وَالنَّوْحِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مِنَ اللَّطْمِ وَالصُّرَاخِ وَالْبُكَاءِ وَالْعَطَشِ وَإِنْشَادِ الْمَرَاثِي، وَمَا يُفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ سَبِّ السَّلَفِ وَلَعْنَتِهِمْ وَإِدْخَالِ مَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ مَعَ ذَوِي الذُّنُوبِ حَتَّىٰ يُسَبَّ السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ، وَتُقْرَأُ أَخْبَارُ مَصْرَعِهِ الَّتِي كَثِيرٌ مِنْهَا كَذِبٌ، وَكَانَ قَصْدُ مَنْ سَنَّ ذَلِكَ فَتْحَ بَابِ الْفِتْنَةِ وَالْفُرْقَةِ بَيْنَ الأُمَّةِ وَإِلَّا فَمَا مَعْنَىٰ أَنْ تُعَادَ هَذِهِ الذِّكْرَىٰ فِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسلِم فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب الإِمارة، بَاب حُكم مَن فَرَّقَ أَمرَ الْمُسلِمينَ وَهُوَ مُجتَمِعٌ حَدِيث رقم (١٨٥٢).

(٢) «النَّاصِبة»: هُمُ الَّذِينَ ناصبوا عَلِيًا وَأَهلَ بَيْتِهِ الْعداءَ.

(٣) أَخرَجَهُ التِّرمِذِيّ فِي الجَامِع: كِتَاب الْمَنَاقِب، بَاب مَنَاقِب الْحَسَن وَالْحُسَيْن حَدِيث (٣٧٦٨) الصَّحِيحَة (٧٩٦).



كُلَّ عَامٍ مَعَ إِسَالَةِ الدِّمَاءِ وَتَعْظِيمِ الْمَاضِي وَالتَّعلُّقِ بِهِ وَالالْتِصَاقِ بِالْقُبُورِ».

الثَّانِيَةُ: بِدْعَةُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ وَتَوزِيعُ الْحَلْوَىٰ وَالتَّوسِعَةِ عَلَىٰ الْأَهْلِ يَوْمَ مَقْتَلِ الْحُسَيْنِ.

وَكَانَتِ الْكُوفَةُ بِهَا قَوْمٌ مِنَ الْمُتَنَصِّرِينَ لِآلِ الْبَيْتِ وَكَانَ رَأْسُهُمُ الْمُخْتَارُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ الْمُتَنَبِّئُ الْكَذَّابُ وَقَوْمٌ مِنَ الْمُبْغِضِينَ لِآلِ الْبَيْتِ وَمِنْهُمُ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ الثَّقَفِيُّ وَلَا تُرَدُّ الْبِدْعَةُ بِالْبِدْعَةِ بل تُرَدُّ بِإِقَامَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمُوَافِقَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ١٥٦﴾ [البقرة: ١٥٦][1].

* * *

(١) «مِنْهَاج السُّنَّة» (٥/ ٥٥٤، ٥٥٥) بتصرف.

المبحث الخامس:
موقف أهل السنة والجماعة من يزيد بن معاوية

* مَوْقِفُ يَزِيدَ مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ:

لَمْ يَكُنْ لِيَزِيدَ يَدٌ فِي قَتْلِ الْحُسَيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا دِفَاعًا عَنْ يَزِيدَ وَلَكِنَّهُ دِفَاعٌ عَنِ الْحَقِّ، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِيمَا مَضَىٰ مِنْ قَتْلِ الْحُسَيْنِ.

أَرْسَلَ يَزِيدُ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ لِيَحُولَ بَيْنَ الْحُسَيْنِ وَالْوُصُولِ إِلَىٰ الْكُوفَةِ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِقَتْلِهِ، بَلِ الْحُسَيْنُ نَفْسُهُ كَانَ حَسَنَ الظَّنِّ بِيَزِيدَ حِينَ قَالَ: «دَعُونِي أَذْهَبْ إِلَىٰ يَزِيدَ فَأَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ».

قَالَ شَيْخ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «إِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لَمْ يَأْمُرْ بِقَتْلِ الْحُسَيْنِ باتِّفَاقِ أَهْلِ النَّقْلِ، وَلَكِنْ كَتَبَ إِلَىٰ ابْنِ زِيَادٍ أَنْ يَمْنَعَهُ عَنْ وِلَايَةِ الْعِرَاقِ، وَلَمَّا بَلَغَ يَزِيدَ قَتْلُ الْحُسَيْنِ أَظْهَرَ التَّوَجُّعَ عَلَىٰ ذَلِكَ وَظَهَرَ الْبُكَاءُ فِي دَارِهِ وَلَم يَسْبِ لَهُم حَرِيمًا بَلْ أَكْرَمَ أَهْلَ بَيْتِهِ وَأَجَازَهُمْ حَتَّىٰ رَدَّهُم إِلَىٰ بِلَادِهِمْ.

أَمَّا الرِّوَايَاتُ الَّتِي فِيهَا أَنَّهُ أُهِينَ نِسَاءُ آلِ بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَّهُنَّ أُخِذْنَ إِلَىٰ الشَّامِ مَسْبِيَّاتٍ وَأُهِنَّ هُنَاكَ هَذَا كُلُّهُ كَلَامٌ بَاطِلٌ بل كَانَ بَنُو أُمَيَّةَ يُعظِّمُونَ بَنِي هَاشِمٍ، وَلِذَلِكَ لَمَّا تَزَوَّجَ الْحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ فَاطِمَةَ بِنْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفرٍ لَمْ يَقْبلْ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ هَذَا الْأَمْرَ، وَأَمَرَ الْحَجَّاجَ أَنْ يَعْتَزِلَهَا وَيُطَلِّقَهَا، فَهُمْ كَانُوا يُعَظِّمُونَ بَنِي هَاشِمٍ؛ بَلْ لَمْ تُسْبَ هَاشِمِيَّةٌ قَطُّ»[1].

فَالْهَاشِمِيَّاتُ كُنَّ عَزِيزَاتٍ مُكَرَّمَاتٍ فِي ذَلِكَ الزَّمَنِ.

وَمَا ذُكِرَ أَنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ أُرْسِلَ إِلَىٰ يَزِيدَ فَهَذَا أَيْضًا لَم يَثْبُتْ، بَلْ إِنَّ رَأْسَ الْحُسَيْنِ بَقِيَ عِنْدَ عُبَيْدِ اللهِ فِي الْكُوفَةِ، وَدُفِنَ الْحُسَيْنُ وَلَا يُعْلَمُ قَبْرُهُ وَلَكِنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّهُ دُفِنَ فِي كَرْبَلَاءَ حَيْثُ قُتِلَ رضي الله عنه.

---

(١) «منهاج السنة»(٤/ ٥٥٧-٥٥٩) بتصرف.

* الْمَوْقِفُ الْوَسَطُ فِي يَزِيدَ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ:

«النَّاسُ فِي يَزِيدَ طَرَفَانِ وَوَسَطٌ:

الطَّائِفَةُ الْأُولَىٰ: تَتَعَصَّبُ لَهُ وَتُحِبُّهُ بَلْ تدَّعِي فِيهِ النُّبُوَّةَ وَالْعِصْمَةَ.

الطَّائِفَة الثَّانِيَةُ: تَتَعَصَّبُ عَلَيْهِ، تُبْغِضُهُ بَلْ تُكَفِّرُهُ وَتَرَىٰ أَنَّهُ كَانَ مُنَافِقًا يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُبْطِنُ النِّفَاقَ وَيَكْرَهُ الرَّسُولَ ﷺ.

وَتَنْسِبُ إِلَيْهِ - لَمَّا قُتِلَ الْحُسَيْنُ أَوْ أَوْقَعَ فِي أَهْلِ الْحَرَّةِ مَا أَوْقَعَ- مِنَ الشِّعْرِ:

لَيْتَ أَشْيَاخِي بِبَدْرٍ شَهِدُوا ... جَزَعَ الْخَزْرَجِ مِنْ وَقْعِ الْأَسَلْ

قَدْ قَتَلْنَا الْقَرْنَ مِنْ سَادَاتِهِمْ ... وَعَدَلْنَاهُ بِبَدْرٍ فَاعْتَدَلْ

وأنه قَالَ:

لَمَّا بَدَتْ تِلْكَ الْحُمُولُ وَأَشْرَفَتْ ... تِلْكَ الرُّءُوسُ عَلَىٰ رُبَىٰ جَيْرُونِ

نَعَقَ الْغُرَابُ فَقُلْتُ نُحْ أَوْ لَا تَنُحْ ... فَلَقَدْ قَضَيْتُ مِنَ النَّبِيِّ دُيُونِي

ثُمَّ قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ: «وَكِلَا الْقَوْلَيْنِ بَاطِلٌ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مَلِكٌ مِنْ مُلوكِ الْمُسْلِمِينَ وَخَلِيفَةٌ مِنَ الْخُلفَاءِ الْمُلُوكِ لَا هَذَا وَلَا هَذَا.

وَأَمَّا مَقْتَلُ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَارَيْبَ أَنَّهُ قُتِلَ مَظْلُومًا شَهِيدًا كَمَا قُتِلَ أَشْبَاهُهُ مِنَ الْمَظْلُومِينَ الشُّهَدَاءُ، وَقَتْلُ الْحُسَيْنِ مَعْصِيَةٌ للهِ وَرَسُولِهِ مِمَّن قَتَلَهُ أَوْ أَعَانَ عَلَىٰ قَتْلِهِ أَوْ رَضِي بِذَلِكَ، وَهُوَ مُصِيبَةٌ

أُصِيبَ بِهَا الْمُسْلِمُون مِن أَهْلِهِ وَغَيْرِ أَهْلِهِ، وَهُوَ فِي حَقِّهِ شَهَادَةٌ لَهُ، وَرَفعُ دَرَجَةٍ وَعُلُوُّ مَنْزِلَةٍ»[١].

* النَّهْي عَنْ لَعْنِ يَزِيدَ:

وَلَعَلَّ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي زَمَنِ يَزِيدَ «وَقْعَةُ الْحَرَّةِ»[٢]، وَقِتَالُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَقَتْلُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ.

(١)«مُخْتَصر مِنْهَاج السُّنَّةِ»(١/ ٣٤٦).

(٢)وَذَلِكَ لَمَّا خَرَجَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَىٰ يَزِيدَ فَاستباحَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.





وَبِسَبَبِهَا هُنَاكَ مَنْ يُجَوِّزُ لَعْنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَهُنَاكَ مَنْ يَمْنَعُ، وَالَّذِي يُجَوِّز لَعْنَ يَزِيدَ يَحْتَاجُ أَنْ يُثْبِتَ ثَلَاثَةَ أُمُور:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: أَنْ يُثْبِتَ أَنَّهُ كَانَ فَاسِقًا.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يُثْبِتَ أَنَّهُ لَمْ يَتُبْ مِنْ ذَلِكَ الْفِسْقِ، فإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا تَابَ تَابَ اللهُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ الْفَاسِقُ؟

الأَمْرُ الثَّالِثُ: أَنْ يُثْبِتَ جَوَازَ لَعْنِ الْمُعَيَّنِ.

وَلَا يَجُوزُ لَعْنُ الْمَيِّتِ الْمُعَيَّنِ الَّذِي لَمْ يَلْعَنْهُ اللهُ وَلَا رَسُولُهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ فَإِنَّهُم قَدْ أَفْضَوْا إِلَىٰ مَا قَدَّمُوا»(١)

وَدِينُ اللهِ لَم يَقُمْ عَلَىٰ السَّبِّ وَإِنَّمَا قَامَ عَلَىٰ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ، فَالسَّبُّ لَيْسَ مِن دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي شَيْءٍ، بَلْ قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»(٢).

فَسِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَلَم يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ العُلَمَاءِ أَنَّ يَزِيدَ خَارِجٌ مِنْ مِلَّةِ الإِسْلَامِ، بَلْ أَكْثَرُ مَا قِيلَ فِيه: إِنَّهُ فَاسِقٌ.

وَهَذَا كَمَا قُلْنَا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ ثُبُوتِ مَا ذَكَرُوهُ عَنْهُ مِن فِسْقٍ، وَهَذَا عِلْمُه عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

بَلْ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ جَيْشٍ يَغْزُونَ مَدِينَةَ قَيْصَرَ مَغْفُورٌ لَهُمْ»(٣).

وَكَانَ هَذَا الْجَيْشُ بِقِيَادَةِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، وَيُذْكَرُ أَنَّهُ كَانَ مَعَهُ مِنْ سَادَاتِ الصَّحَابَةِ ابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو أَيُّوبَ، وَذَلِكَ سَنَةَ ٤٩ هـ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «قَدْ أَخْطَأَ يَزِيدُ خَطَأً فَاحِشًا فِي أَمْرِهِ لِأَمِيرِهِ مُسْلِمِ بْنِ عُقْبَةَ فِي وَقْعَةِ الْحَرَّةِ أَنْ يُبِيحَ الْمَدِينَةَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ مَا انْضَمَّ إِلَىٰ ذَلِكَ مِن قَتْلِ خَلْقٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَأَبْنَائِهِمْ»(٤).

فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ: أَنَّ أَمْرَهُ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَهُوَ كَمَا قَالَ الذَّهَبِيُّ: «لَا نَسُبُّه وَلَا نُحِبُّهُ»(٥).

---

(١) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب الْجنائز، بَاب مَا ينهىٰ عَنْ سب الأموات، حَدِيث (١٣٩٣).

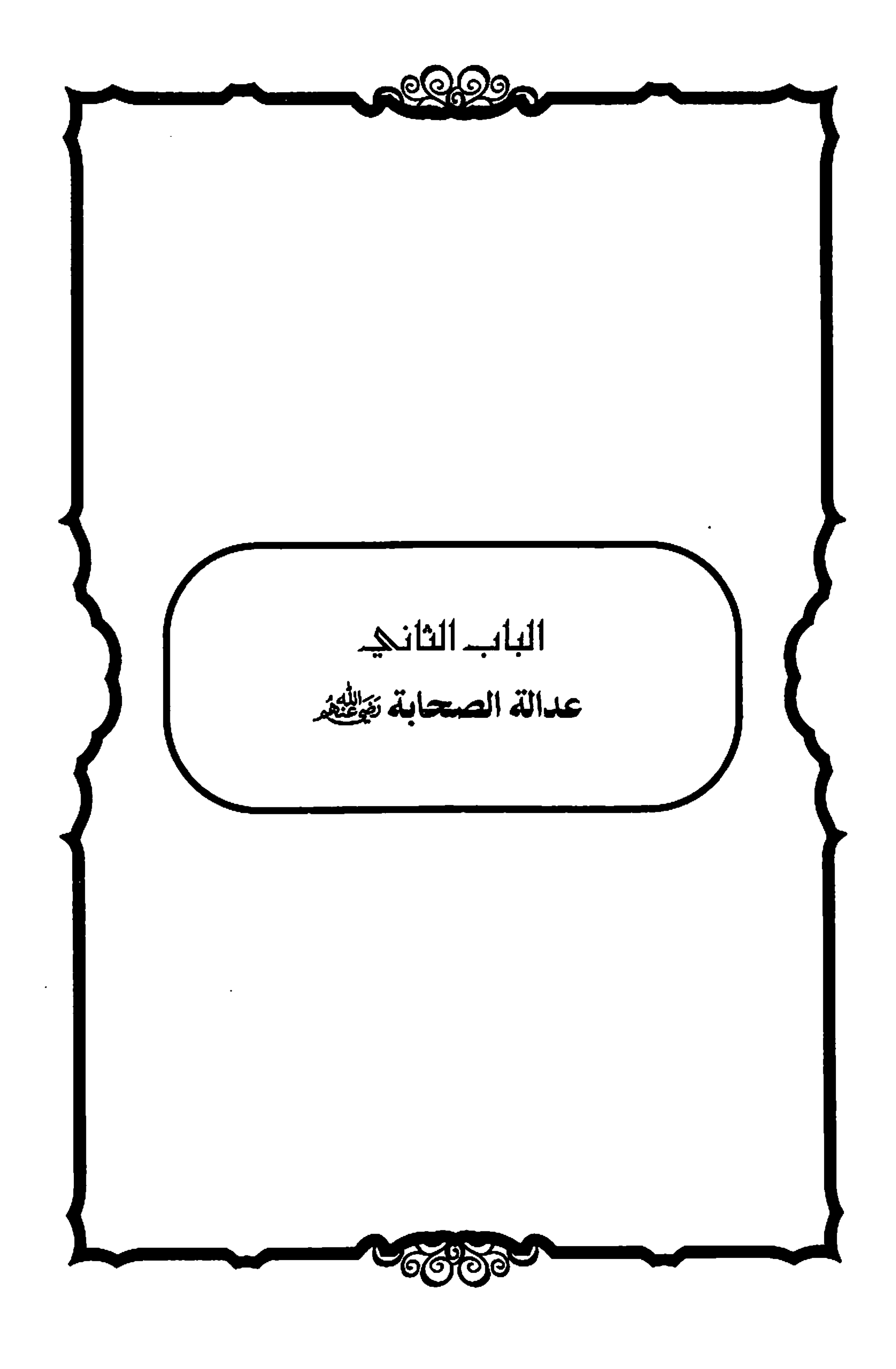
(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»: كِتَاب الإِيمَان، بَاب خوف الْمؤمن أن يحبط عمله، حَدِيث (٤٨)، «صَحِيح مُسْلِم»: كِتَاب الإِيمَان، بَاب بَيَان قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوق وَقِتَالُهُ كُفر، حَدِيث (٦٤).

(٣) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب الْجِهَاد، بَاب مَا قِيلَ فِي قِتَال الرُّوم، حَدِيث (٢٩٢٤).

(٤) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٨/ ٢٢٥).

(٥) «سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاءِ»(٤/ ٣٦).





الباب الثاني

عدالة الصحابة رضي الله عنهم



الفصل الأول

تعريف الصحابي لغة واصطلاحًا

الصَّحَابِيُّ:

لُغَةً: نِسْبَةٌ إِلَىٰ صَاحِبٍ، وَلَهُ فِي اللُّغَةِ مَعَانٍ تَدُورُ حَوْلَ الْمُلَازَمَةِ وَالِانْقِيَادِ(١).

وَاصْطِلَاحًا: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ(٢).

وَهُنَاكَ تَعَارِيفُ أُخْرَىٰ.

والصَّحَابَةُ يَتَفَاوَتُونَ فِي مُلَازَمَتِهِمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَفِي فَضْلِهِمْ عِنْدَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ. وَعَدَالَةُ الصَّحَابَةِ أَمْرٌ مُتَقَرِّرٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَسَيَأْتِي ذِكْرُ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي عَدَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

الْأَدِلَّة عَلَى عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨].

بَيَّنَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُ قَدْ رَضِيَ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، إِذْ عَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَالصِّدْقِ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، فَهَذِهِ شَهَادَةٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ صِدْقِ إِيمَانِ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ.

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ بَايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ»(٣).

وَكَانَ هَذَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْمُه الْجِدُّ بْنُ قَيْسٍ، وَكَانَ عَدَدُ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ تَحْتَ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَأَرْبَعمِئَةٍ وَقِيلَ أَلْفًا وَخَمْسمِئَةٍ، شَهِدَ اللهُ لَهُم بِالْإِيمَانِ وَأَثْبَتَ أَنَّ قُلُوبَهُم تُوَافِقُ ظَاهِرَهُمْ، وَأَنَّه لَيْسَ فِيهِم مُنَافِقٌ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا أَخْبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ مَعَهُمْ وَلَكِنْ لَمْ يُبَايِعِ النَّبِيَّ ﷺ.

---

(١) «لِسَانُ الْعَرَبِ» (١/ ٥١٩).

(٢) «الإصابة» (١/ ١٠).

(٣) جَامِعِ التِّرمِذِيّ: كِتَاب الْمَنَاقِب، بَاب فِي فضل مَنْ بَايع تَحت الشَّجَرَة حَدِيث (٣٨٦٣)، وَأصله فِي «صَحِيح مُسلِم»: كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَابُ مِن فضائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أهلِ بَيْعَةِ الرُّضوَانِ ﷺ حَدِيث (٢٤٩٦)، وَانظُر «السِّلْسِلَة الصَّحِيحَة» تَحتَ الحَدِيثِ (٢١٦٠).

* قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠]

أي: وَعَدَ الَّذين أنفقوا وَقَاتَلُوا مِن قَبْلِ الْفَتْحِ الْحُسْنَىٰ، وَوَعَدَ الَّذِينَ أَنفَقُوا وَقَاتَلُوا مِن بَعْدِ الْفَتْحِ الْحُسْنَىٰ وَمِصْدَاقُ هَذَا قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ ﴿١٠٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١٠١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَهَا ۖ وَهُمْ فِي مَا اشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴿١٠٢﴾ لَا يَحْزُنُهُمُ الْفَزَعُ الْأَكْبَرُ وَتَتَلَقَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَٰذَا يَوْمُكُمُ الَّذِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٠-١٠٣].

فَهَذِه أَيْضًا شَهَادَةٌ ثَانِيَةٌ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لِعُمُومِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَوَاءٌ مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَأَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ أَمْ مَنْ آمَنَ وَأَنْفَقَ مِنْ بَعْدِ الْفَتْحِ.

* وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عِنْدَ ذِكْرِ مَصَارِفِ الْغَنِيمَةِ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾﴾ [الحشر: ٨].

وَقَوْلُهُ: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا﴾ كَلَامٌ عَنْ أَعْمَالِ الْقُلُوبِ أَثْبَتَه اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَهُمْ. وَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحشر: ٩].

* قَالَ جَلَّ وَعَلَا عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٠﴾﴾ [آل عمران: ١١٠].

وَيَسْتَحِيلُ أَبَدًا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأُمَّةُ الَّتِي أَخْبَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهَا خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ يَسْتَحِيلُ أَنْ تَكُونَ كَمَا تَقُولُ بَعْضُ الطَّوَائِفِ: إِنَّ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ كُلَّهُمُ ارْتَدُّوا إِلَّا

ثَلاثَةٌ[1]. الَّذينَ يَرْتَدُّونَ جَمِيعًا وَلَا يَبْقَىٰ مِنْهُمْ إِلَّا ثَلَاثَةٌ لَا يَقُولُ اللهُ فِيهِمْ إِنَّهُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ.

*وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُم أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ»[2].

*وَقَالَ الرَّسُولُ ﷺ «يُدْعَىٰ نُوحٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَارَبِّ، فَيَقُولُ اللهُ لَهُ: هَلْ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لأُمَّةِ نُوحٍ: هَلْ بلَّغَكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا أَتَانَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيَقُولُ اللهُ لِنُوحٍ: مَنْ يَشْهَدُ لَكَ أَنَّكَ بَلَّغْتَ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَيَشْهَدُونَ لِنُوحٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: ١٤٣].

ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُفَسِّرًا هَذِهِ الْآيَةَ: «الْوَسَطُ: الْعَدْلُ»[3].

وَكَذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ عَدَالَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَكْلٍ مُجْمَلٍ وَعَامٍّ مَا قَامَ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ مِن تَمْحِيصِ الرِّوَايَاتِ الَّتِي رَوَاهَا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا وَجَدُوا صَحَابِيًّا كَذَبَ كَذِبَةً وَاحِدَةً عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ مَعَ ظُهُورِ الْبِدَعِ فِي آخِرِ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم لَمْ يَكُنْ صَحَابِيٌّ وَاحِدٌ مِنْ أُولَئِكَ الْقَوْمِ أَبَدًا، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ اصْطَفَاهُمْ وَاخْتَارَهُمْ لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ ﷺ[4].

ثُمَّ كَذَلِكَ لَابُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَىٰ أَمْرٍ مُهِمٍّ وَهُوَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الْعَدَالَةِ الْعِصْمَةُ، نَحْنُ وَإِنْ كُنَّا نَقُولُ بِعَدَالَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّنَا لَا نَقُولُ بِعِصْمَتِهِمْ فَهُم بَشَرٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) «أصول الْكافي» (٢/ ٢٤٤).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ: فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب قَوْل النَّبِيّ لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا حَدِيث (٣٦٧٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب التَّفْسِير، بَاب ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾، حَدِيث (٤٤٨٧).

(٤) قالَ عَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ الله نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ؛ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قلُوبِ الْعِبَادِ، فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِه، فَابْتَعَثَهُ بِرِسَالَتِهِ. ثُمَّ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعبَادِ بَعْدَ قَلبِ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدَ قُلُوبَ أَصْحَابِهِ خَيرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ، فَجَعَلَهم وُزَرَاءَ نَبِيِّهِ، يُقَاتِلُونَ عَلَىٰ دِينِهِ.» اهـ. رَوَاه الْإِمَامُ أَحْمَدَ فِي «مُسْنِدِهِ» (١/ ٣٧٩) وَقَالَ العلامةُ أَحْمَدُ شاكر: «إِسْنَادُهُ صَحِيح». «الْمُسْند» بتَحْقِيقه رقم (٣٦٠٠)، وَقَالَ الْمُحَدِّثُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ - فِي «تخريج الطّحاوية ص ٤٧٠»-: «حسَن موقوفا، أَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ وَأحمدُ وَغيرُهما بِسَنَدٍ حسنٍ، وَصحّحَهُ الْحاكمُ وَوافقه الذَّهَبِيُّ، وَاشْتُهِرَ عَلَىٰ الْألسِنَةِ مرفوعًا، وَفِي سنده كذّاب، وَالصَّحِيحُ وَقفُهُ، وَهما مخرّجانِ فِي «الضَّعِيفَة» (٥٣٢، ٥٣٣)».





«كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ»[1] فَهُم مِنْ أَوْلَادِ آدَمَ خَطَّاءُونَ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، وَإِنْ كَانَتْ أَخْطَاؤُهُمْ مَغْمُورَةً فِي بُحُورِ حَسَنَاتِهِم رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ.

* قَالَ إِمَامُ المَغْرِبِ أَبُو عُمَر ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللهُ: أَجْمَعَ أَهْلُ الْحَقِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُم أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَىٰ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ عُدُولٌ[2].

* قَالَ إِمَامُ المَشرِقِ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «عَلَىٰ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَرِدْ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولِهِ فِيهِمْ شَيْءٌ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ[3] لأَوْجَبَتِ الْحَالُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا مِنَ الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ وَالنُّصْرَةِ وَبَذْلِ الْمُهَجِ وَالأَمْوَالِ وَقَتْلِ الآبَاءِ وَالأَوْلَادِ وَالْمُنَاصَحَةِ فِي الدِّينِ وَقُوَّةِ الإِيمَانِ وَالْيَقِينِ الْقَطْعَ عَلَىٰ عَدَالَتِهِمْ وَالاعْتِقَادَ عَلَىٰ نَزَاهَتِهِمْ وَأَنَّهُم أَفْضَلُ مِنَ الْمُعَدَّلِينَ وَالْمُزَكِّينَ الَّذِينَ يَجِيئُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ أَبَدَ الآبِدِينَ»[4].

* وَقَالَ ابْنُ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الْجَمِيعَ عُدُولٌ وَلَم يُخَالِفْ فِي ذَٰلِكَ إِلَّا شُذُوذٌ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ»[5].

وَكَذَا نَقَلَ الْعِرَاقِيُّ، وَالْجُوَيْنِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَىٰ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كُلَّهُمْ عُدُولٌ[6].

* * *

(١) «مُسْنَد أَحْمَدَ»(٣/ ١٩٨).

(٢) «الاستيعاب»(١/ ٨).

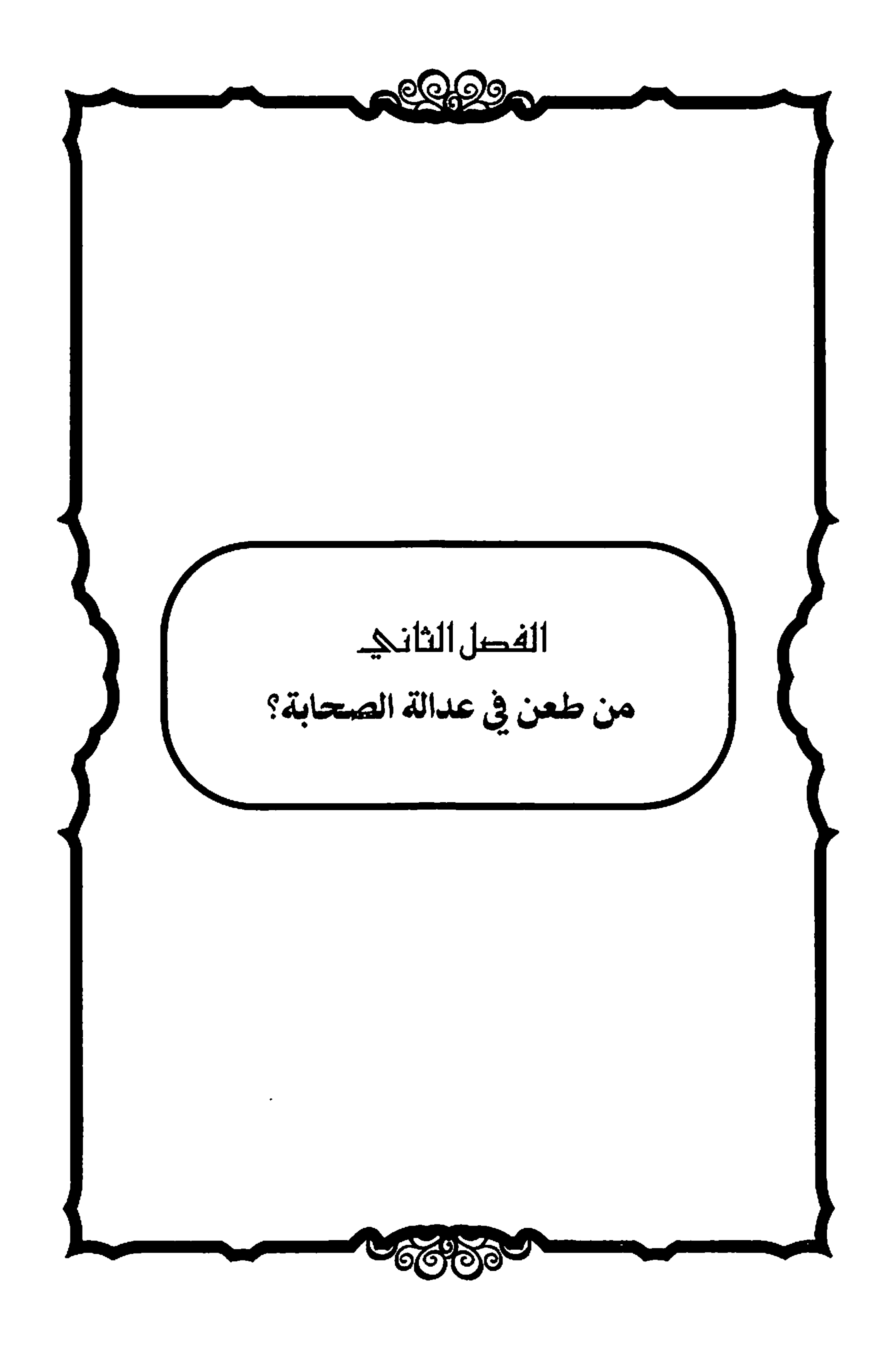
(٣) يقصدُ الأَدِلَّةَ الَّتِي ذكرَهَا وَالَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ عَدالةِ الصَّحَابَةِ.

(٤) «الْكفاية فِي علم الرِّوَايَة» (ص ٩٦).

(٥) «الإصابة»(١/ ١٧).

(٦) انظُرْ تَفصِيلَ ذَٰلِكَ في: كِتَابَ «صحابة رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ وَالسنة» الْبَاب الرَّابِع- مبحث: عَدَالَة الصَّحَابَة.





الفصل الثاني

من طعن في عدالة الصحابة؟

المبحث الأول:

ماذا يريد الطاعنون في أصحاب محمد ﷺ

يُمْكِنُنَا أن نُقَسِّمَ الطَّاعِنِينَ فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: مَنْ يَطْعَنُونَ فِيهِمْ لِشُبْهَةٍ وَقَعَتْ لَهُم مِمَّا ذَكَرْنَاهُ سَالِفًا. وَبِسَبَبِ تَلْبِيسِ عُلَماءِ السُّوءِ عَلَيهِمْ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَنْ يَطْعَنُونَ فِيهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ نَقَلَةُ هَذَا الدِّينِ- نَقَلَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ- فَإِذَا لَمْ نَثِقْ بِنَقَلَةِ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ فَبَالتَّالِي لَنْ نَثِقَ بِمَا نَقَلُوهُ لاحْتِمَالِ أَنَّهُمْ زَادُوا فِيهِ أَوْ نَقَصُوا، وَذَلِكَ لِعَدمِ عَدَالَتِهِمْ وَهَذَا هُوَ الْخَطَرُ الْحَقِيقِيُّ؛ لِأَنَّ الْمُحَصِّلَةَ النِّهَائِيَّةَ هِيَ الطَّعْنُ فِي دِينِ اللهِ لِعَدَمِ الثِّقَةِ بِالنَّقَلَةِ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِي رَحِمَهُ اللهُ - فِي كَلماتٍ لَوْ خُطَّتْ بِمَاءِ الذَّهَبِ لَمَا كَانَ كَثِيرًا -: «إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَطْعَنُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَاعْلم أَنَّهُ زِنْدِيقٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْقُرْآنَ عِنْدَنا حَقٌّ وَالسُّنَّةَ عِنْدَنا حَقٌّ، وَإِنَّما نَقَلَ لَنَا الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ وَهَؤُلاءِ يُرِيدُونَ أن يَجْرَحُوا شُهُودَنَا لِيُبْطِلُوا الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَالْجَرْحُ بِهِمْ أَوْلَىٰ وَهُمْ زَنَادِقَةٌ»(١)

* * *

(١) «تَارِيخ دِمَشْق» لِابْنِ عَسَاكِر (٥٩/ ١٤١).

المبحث الثاني:
الفرق التي طعنت في عدالة الصحابة وحججهم

الَّذِينَ طَعَنُوا فِي عَدَالَةِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعُ فِرَقٍ:

الفِرْقَةُ الأُولَىٰ: الشِّيعَةُ.

الفِرْقَةُ الثَّانِيَةُ: الْخَوَارِجُ.

الفِرْقَةُ الثَّالِثَةُ: النَّوَاصِبُ.

الفِرْقَةُ الرَّابِعَةُ: الْمُعْتَزِلَةُ.

وَحُجَجُهُمْ فِي طَعْنِهِمْ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا يَأْتِي:

أَوَّلًا: وُقُوعُ الْمَعَاصِي مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

ثَانِيًا: قَالُوا: مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ مُنَافِقٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ.

ثَالِثًا: قَالُوا: يَلْزَمُ مِنَ الْعَدَالَةِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَنْزِلَةِ: وَإِذَا كَانَتِ الْمُسَاوَاةُ فِي الْمَنْزِلَةِ مَنْفِيَّةً عِنْدَنا جَمِيعًا فَكَذَلِكَ الْعَدَالَةُ تَكُونُ مَنْفِيَّةً.

رَابِعًا: قَالُوا لَا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَىٰ عَدَالَةِ كُلِّ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ

وخُلَاصَةُ الْجَوَابِ عَنْ هَذِهِ الْحُجَجِ الْوَاهِيَةِ مَا يَأْتِي:

* أَمَّا وُقُوعُ الْمَعَاصِي مِنْ بَعْضِهِم!!

فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ وُقُوعَ الْمَعَاصِي لَا يَضُرُّ بِعَدَالَتِهِمْ وَإِنَّمَا نَقُولُ: هُم عُدُولٌ وَغَيْرُ مَعْصُومِينَ.

* وَأَمَّا قَوْلُهُم: «إِنَّ مِنَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ مُنَافِقٌ»!!

فَهَذَا كَذِبٌ، وَالْمُنَافِقُونَ لَيْسُوا مِنَ الصَّحَابَةِ، فَتَعْرِيفُ الصَّحَابِيِّ هُو: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَمَاتَ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَالْمُنَافِقُونَ لَمْ يَلْقَوُا النَّبِيَّ ﷺ مُؤْمِنِينَ وَلَا مَاتُوا عَلَىٰ الْإِيمَانِ، فَلَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ هَذَا التَّعْرِيفِ.

* وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «يَلْزَمُ مِنَ الْعَدَالَةِ أَنْ يَتَسَاوَوْا فِي الْمَنْزِلَةِ»:

فَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ وَلَا يَلْزَمُ، بَلْ نَحْنُ نَقُولُ عُدُولٌ وَبَعْضُهُم أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، فَأَبُوبَكْرٍ أَفْضَلُ مِن جَمِيعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَبَعْدَه عُمَرُ، وَبَعْدَه عُثْمَانُ، وَبَعْدَه عَلِيٌّ، وَبَعْدَه بَقِيَّةُ

الْعَشَرَةِ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلُ بَدْرٍ فَأَهْلُ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ وَهَكَذَا، فَالْقَصْدُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَا يَتَسَاوَوْنَ فِي الْفَضْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ ۚ أُولَٰئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنفَقُوا مِن بَعْدُ وَقَاتَلُوا ۚ وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحديد: ١٠].

وَإِذَا كَانَ الْأَنْبِيَاءُ لَا يَتَسَاوَوْنَ فِي الْفَضْلِ كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿۞ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

فَالصَّحَابَةُ كَذَلِكَ.

* أَمَّا قَوْلُهُم: «إِنَّهُ لا يُوجَدُ دَلِيلٌ عَلَىٰ عَدَالَةِ كُلِّ الصَّحَابَةِ»!!

فَقَد مَرَّتْ بَعْضُ الْأَدِلَّةِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ عَلَىٰ عَدَالَتِهِمْ.

وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ قَدِ اسْتَدَلُّوا بِبَعْضِ الْأَدِلَّةِ.

وَلَكِن نَحْنُ نَذْكُرُ قَبْلَ ذِكْرِ هَذِهِ الْأَدِلَّةِ قَوْلَ اللهِ ﷻ:

﴿هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ ۖ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾ [آل عمران: ٧]

فَالَّذِينَ قَالُوا بِعَدَمِ عَدَالَةِ الصَّحَابَةِ لَهُم شُبُهَاتٌ مِنْ كِتَابِ اللهِ وَلَهُمْ شُبُهَاتٌ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ.

وفِيمَا يَأْتِي تَفْصِيلُ هَذِهِ الشُّبُهَاتِ وَالرَّدُّ عليهَا وَدَحْضُهَا:

* * *



الفصل الثالث

شبهات حول الصحابة والرد عليها

الشبهة الأولى:

حديث النبي ﷺ عن الحوض

قَالُوا: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الحَوْضَ، حَتَّىٰ عَرَفْتُهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيَقُولُ: لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[1] .

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ طُرُقٌ كَثِيرَةٌ وَرِوَايَاتٌ كَثِيرَة:

مِنْهَا: «إِنِّي عَلَىٰ الْحَوْضِ حَتَّىٰ أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ، وَسَيُؤْخَذُ أُنَاسٌ دُونِي، فَأَقُولُ يَارَبِّ مِنِّي وَمِن أُمَّتي، فَيُقَالُ: أَمَا شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ وَاللهِ مَا بَرِحُوا بَعْدَكَ يَرْجِعُونَ عَلَىٰ أَعْقَابِهِم».

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيكَةَ أَحَدُ رواةِ الْحَدِيثِ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا»[2] .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: «أَنَا فَرَطُكُم عَلَىٰ الْحَوْضِ[3] ، وَلأُنَازِعَنَّ أَقْوَامًا ثُمَّ لأُغْلَبَنَّ عَلَيْهِمْ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ»[4] .

وَتَوْجِيهُ الرَّدِّ عَلَىٰ هَذِهِ الشُّبْهَةِ:

أَوَّلا: إِنَّ الْمُرَادَ بِالأَصْحَابِ هُنَا هُمُ الْمُنَافِقُونَ الَّذِينَ كَانُوا يُظْهِرُونَ الإِسْلَامَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ:

﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾[المُنَافِقون: ١] .

وَهُمْ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَمْ يَكُن يَعْلَمُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُواْ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾[التوبة: ١٠١] .

فَهَؤُلَاءِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ كَانَ يَظُنُّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَمْ يَكُونُوا كَذَلِكَ.

---

(١) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب الرِّقاق: بَاب فِي الْحوض (٦٥٨٢).

(٢) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب الرِّقاق: بَاب فِي الْحوض (٦٥٩٣).

(٣) فرطكم: أي أسبقكم.

(٤) أَخرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب الطَّهارة، بَاب استحباب إطالة الْغرة، حَدِيث (٢٤٩).

ثَانِيًا: الْمُرَادُ بِهِمُ الَّذِينَ ارتَدُّوا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدِ ارْتَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: أَصْحَابِي فَيُقَالُ لَهُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ إِنَّهُم لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ.

ثَالِثًا: الْمُرَادُ الْمَعْنَىٰ الْعَامَّ، أَي: كُلُّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَوْ لَم يُتَابِعْهُ، فَلَا يَدْخُلُونَ تَحْتَ الْمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ لِكَلِمَةِ صحَابِيٍّ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا أَنَّ رَأْسَ الْمُنَافِقِينَ عَبدُ اللهِ بْنُ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ لَمَّا قَالَ:

﴿لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المُنَافِقون: ٨]

نُقِلَ لِعُمَرَ هَذَا الْكَلَامُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ «دَعْهُ، لا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»(١).

فَجَعَلَه النَّبِيُّ ﷺ مِن أَصْحَابِهِ وَلَكِن عَلَىٰ الْمَعْنىٰ اللُّغَوِيِّ لا عَلَىٰ الْمَعْنَىٰ الِاصْطِلَاحِيِّ؛ لِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ رَأْسُ الْمُنَافِقِينَ وَكَانَ مِمَّنْ فَضَحَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَمِمَّنْ أَظْهَرَ نِفَاقَهُ جَهْرَةً.

رَابِعًا: قَدْ يُرَادُ بِكَلِمَةِ أَصْحَابِي كُلُّ مَنْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَىٰ هَذَا الطَّرِيقِ وَلَوْ لَم يَرَهُ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا رِوَايَةُ، «أُمَّتِي» أَوْ «إِنَّهُمْ أُمَّتِي».

وأَمَّا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «أَعْرِفُهُمْ»، فَالنَّبِيُّ ﷺ قَد بَيَّنَ أَنَّهُ يَعْرِفُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ تَعْرِفُهُم وَلَم تَرَهُمْ؟ فَيَقُولُ: «إِنِّي أَعْرِفُهُمْ مِنَ آثَارِ الْوُضُوءِ»(٢).

ويُؤَكِّدُ هَذَا فَهْمُ ابْنِ أَبِي مُلَيكَةَ رَاوِي الْحَدِيثِ عِنْدَمَا قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَىٰ أَعْقَابِنَا» وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ.

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب التَّفْسِير بَاب قَوْله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ﴾ حَدِيث (٤٩٠٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب الطَّهارة، بَاب استحباب إِطالة الْغرة وَالتحجيل فِي الْوضوء، حَدِيث (٢٤٩).

وَهَذَا نصُّه: عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ الْمَقبرة، فَقَالَ: «السَّلامُ عَلَيكُم دَارَ قَوْم مؤمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ الله بِكُم لاحِقُونَ، وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَينَا إِخوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟. قَالَ: «أَنْتُم أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ»، فَقَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ مِنْ أُمَّتِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ بَيْنَ ظَهْرَيْ خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ؟». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: «فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَىٰ الْحَوْضِ، أَلَا لَيُذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أُنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا».

وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَسْتَدِلُّ بِهِ الْخَوَارِجُ وَلَا النَّوَاصِبُ وَلَا الْمُعْتَزِلَةُ، وَإِنَّمَا يَسْتَدِلُّ بِهِ الشِّيعَةُ عَلَىٰ ارْتِدَادِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: وَمَا الَّذِي يُخْرِجُ عَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ؟ مَا الَّذِي يَمْنَعُ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا؟

ونَحْنُ لَا نَقُولُ بِرِدَّتِهِم، وَحَاشَاهُمْ، بَلْ نَحْنُ نَقُولُ بِإِمَامَتِهِمْ، وَنَقُولُ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه لَمَّا كَانُوا عَلَىٰ حِرَاءٍ: «اثْبُتْ حِرَاءُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ أَوْ صِدِّيقٌ أَوْ شَهِيدٌ»[1]، وَكَانَ عَلِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

وَثَبَتَ عَنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[2].

فَإِنْ قَالَ الرَّوَافِضُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَأَبَا عُبَيْدَةَ، وَغَيْرَهُمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الَّذِينَ يُذَادُونَ عَنِ الْحَوْضِ؟!

فَمَا الَّذِي يَمْنَعُ النَّوَاصِبَ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ عَلِيًّا أَيْضًا مِمَّن يُذَادُ عَنِ الْحَوْضِ.

وَإِنْ قِيلَ: ثَبَتَتْ فَضَائِلُ لِعَلِيٍّ؟!

فَسَيُقَالُ: ثَبَتَتْ فَضَائِلُ أَكْثَرُ مِنْهَا لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَان.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة بَاب فَضَائِل طَلْحَة وَالزُّبَيْر (٢٤١٧).

(٢) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَد فِي «المُسْنَد» (١٠٦١٦)، وَالتِّرمِذِيّ فِي «الجَامِع» كِتَاب الْمَنَاقِب بَاب مَنَاقِب الْحَسَن وَالْحُسَيْن، حَدِيث (٣٧٦٨)، وَابْن مَاجَة فِي السُّنَن، الْمُقَدِّمَة، بَاب فضل عَلِيّ بن أَبِي طَالِب حَدِيث (١١٨)، وَانْظُر «السِّلْسِلَة الصَّحِيحَة» (٧٩٦).

الشبهة الثانية:

الله تعالى لم يمدح جميع الصحابة

فِي قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾﴾

[الفتح: ٢٩].

ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ مَدْحٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنْ قَالَ اللهُ ﷻ فِي الْآيَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ قَلِيلٍ: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٧﴾﴾

[آل عمران: ٧].

فَذَهَبَ الطَّاعِنُونَ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ إِلَىٰ آخِرِ كَلِمَاتٍ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ وَهِيَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم﴾. فَقَالُوا: ﴿مِنْهُم﴾ «مِنْ» هُنَا لِلتَّبْعِيضِ فَاللهُ وَعَدَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ فَبَعْضُهُم يَدْخُلُ وَبَعْضُهُم لَا.

وَهَذَا مِنَ التَّلْبِيسِ وَالْكَذِبِ، بَلْ إِنَّ بَعْضَهُم تَجَاوَزَ هَذَا الْأَمْرَ وَنَقَلَ إِجْمَاعَ الْمُفَسِّرِينَ عَلَىٰ أَنَّ «مِنْ» هُنَا تَبْعِيضِيَّةٌ أَيْ مِنْ بَعْضِهِمْ[1] وَهَذَا كَذِبٌ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: إِنَّ «مِنْ» هُنَا عَلَىٰ قَوْلِ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ لَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ. وَإِنَّمَا ﴿مِّنْهُمْ﴾ تَأْتِي عَلَىٰ مَعْنَيَيْنِ:

الْمَعْنَىٰ الْأَوَّلُ: مِنْ جِنْسِهِمْ وَأَمْثَالِهِمْ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [الحج:٣٠]. وَلَا يَعْنِي اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ نَجْتَنِبَ بَعْضَ الْأَوْثَانِ وَنَتْرُكَ بَعْضَهَا لَا نَجْتَنِبُهَا، بَلِ الْمَطْلُوبُ أَنْ نَجْتَنِبَ جَمِيعَ الْأَوْثَانِ، فَقَوْلُ

---

(١) «ثُمَّ اهتديت» للمتشيع التيجاني (١١٧).

اللهِ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾ أي اجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنْ أَمْثَالِ هَذِهِ الْأَوْثَانِ.

الْمَعْنَىٰ الثَّانِي: أَوْ تَكُونُ «مِنْ» هُنَا مُؤَكِّدَةً كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾﴾ [الإسراء: ٨٢]. لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ بَعْضَهُ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ، وَبَعْضَهُ الْآخَرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، أَبَدًا، بَلِ الْقُرْآنُ كُلُّهُ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ. فَـ ﴿مِنَ﴾ مُؤَكِّدَةٌ أَيْ: أَنَّ الْقُرْآنَ كُلَّهُ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الْآيَةُ.

فَقَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مِنْهُم﴾ أي: مِنْ أَمْثَالِهِمْ أَوْ مِنْهُمْ لِلتَّأْكِيدِ عَلَيْهِمْ ﷿.

ثَانِيًا: لِنَنْظُرْ إِلَىٰ سِيَاقِ الْآيَةِ، كُلُّهَا مَدْحٌ لَيْسَ فِيهَا ذَمٌّ لِبَعْضِهِمْ بَلْ مَدْحٌ لِكُلِّهِم، كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا﴾ فَزَكَّىٰ اللهُ ظَاهِرَهُمْ بِالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَالذُّلِّ لَهُ، وَزَكَّىٰ بَاطِنَهُمْ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ﴾ لا كَمَا قَالَ عَنِ الْمُنَافِقِينَ: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٤٢﴾﴾ [النساء: ١٤٢].

انظُرْ كَيْفَ وَصَفَ الْمُنَافِقِينَ لَمْ يُزَكِّ بَاطِنَهُمْ بَلْ كَذَّبَهُم فِي بَاطِنِهِمْ مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُمْ أَنَّهُم يُصَلُّونَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَّا أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ﴾، وَالْقَوْلُ بِأَنَّ «مِنْهُمْ» أي مِنْ جِنْسِهِم، أَوْ لِلتَّأْكِيدِ عَلَىٰ حَالِهِمْ قَوْلُ جُمْهُورِ الْمُفَسِّرِينَ بَلْ كُلِّ الْمُفَسِّرِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِيمَا أَعْلَمُ كَالنَّسَفِيِّ، وَابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَالزَّمَخْشَرِيِّ، وَالزَّجَّاجِ، وَالْعُكْبَرِيِّ، وَالنَّيْسَابُورِيِّ، وَابْنِ كَثِيرٍ، وَالطَّبَرِيِّ، وَغَيْرِهِمْ، كُلُّ هَؤُلَاءِ لَمَّا تَكَلَّمُوا عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ قَالُوا: إِنَّ «مِنْ» هُنَا مُؤَكِّدَةٌ أَوْ مُجَنِّسَةٌ وَلَيْسَتْ تَبْعِيضِيَّةً كَمَا يَدَّعِي بَعْضُهُمْ(١).

* * *

(١) وَانظُرْ «إعراب القُرآن وَصرفه وَبَيَانه» لمحمود صافي (٢٥/ ٢٧٢).



الشبهة الثالثة:

أغضبوا النبي في عمرة الحديبية

بَعْدَ أن عَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ صُلْحَ الْحُدَيْبِيَةِ مَعَ قُرَيْشٍ وَرَجَعَ وَلَم يَعْتَمِرْ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَحْلِقُوا وَيَنْحَرُوا فَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لِأَمْرِهِ، فَغَضِبَ لِأَجْلِ ذَلِكَ. فَقَالَ بَعْضُ النَّاس: إِنَّ مَنْ يُغْضِبُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ عَدْلًا.

وَالْجَوَابُ:

أَوَّلًا: ذِكْرُ حَالِ الصَّحَابَةِ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ:

يَقُولُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ لِقُرَيْشٍ: «أَيْ قَوْمِ وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَىٰ الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَىٰ قَيْصَرَ وَكِسْرَىٰ وَالنَّجَاشِيِّ، وَاللهِ مَا رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، وَاللهِ إِنْ يَتَنَخَّمُ نُخَامَةً إِلَّا وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَىٰ وَضُوئِهِ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ، وَمَا يُحِدُّونَ النَّظَرَ إِلَيْهِ تَعْظِيمًا لَهُ...» (١).

فَالْأَمْرُ لَيْسَ مَعْصِيَةً مِن أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَكِنَّهُ كَانَ لَهُم شَوْقٌ لِبَيْتِ اللهِ الْحَرَام، وَتَمَنَّوْا لَوْ غَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْيَهُ أَوْ أَنْ يُنَزِّلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ شَيْئًا مِنَ الْوَحْيِ يَأْمُرُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَلِذَلِكَ تَأَخَّرُوا فِي تَنْفِيذِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا حِكْمَةُ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِي رَضِي اللهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا وَذَلِكَ لَمَّا رَأَتْ هَذَا الْأَمْرَ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَاحْلِقْ أَنْتَ وَانْحَرْ هَدْيَكَ.

فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَلَقَ وَنَحَرَ هَدْيَهُ، وَعِنْدَ ذَلِكَ حَلَقَ وَنَحَرَ جَمِيعُ الصَّحَابَةِ دُونَ أَمْرٍ جَدِيدٍ، إِذًا الْأَمْرُ لَم يَكُنْ مَعْصِيَةً، فَبِمُجَرَّدِ أَنْ رَأَوُا النَّبِيَّ ﷺ حَلَقَ وَنَحَرَ عَلِمُوا أَنَّ الْأَمْرَ قَدِ انْتَهَىٰ وَأَنَّه لَا مَجَالَ لِلرُّجُوعِ، فَحَلَقُوا وَنَحَرُوا وَاسْتَجَابُوا لِأَمْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِيهِمْ: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨].

وَأَنْزَلَ قَوْلَهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ۖ

(١) «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب: الشروط، باب: الشروط فِي الْجِهَاد، حَدِيث (٢٧٣١ و ٢٧٣٢).



تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ۖ سِيمَاهُمْ فِى وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِ ۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِى ٱلتَّوْرَىٰةِ ۚ وَمَثَلُهُمْ فِى ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ ۗ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًۢا ﴿٢٩﴾ [الفتح: ٢٩].

فَأنْزَلَ سُورَةَ الْفَتْحِ كَامِلَةً بَعْدَ صلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ، وَسَمَّاهُ فَتْحًا وَهُوَ الفَتْحُ الْحَقِيقِيُّ الَّذِي فتحَ اللهُ تباركَ وَتَعَالَىٰ لِنَبِيِّهِ ﷺ.

ثُمَّ كَذَلِكَ نَقُولُ: إنَّ هَذَا الأَمْرَ لَمْ يَسْتَدِلَّ بِهِ إِلَّا الشِّيعَةُ، فَالنَّوَاصِبُ وَالْخَوَارِجُ وَالْمُعْتَزِلَةُ لَم يَسْتَدِلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ.

فَنقُولُ لِلشِّيعَةِ: أَعَلِيٌّ كَانَ مَعَهُم أَمْ لَا؟

بِإِجْمَاعِ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ مَعَهُمْ، بَلْ هُوَ الَّذِي كَتَبَ كِتَابَ الصُّلْحِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَلِيٌّ كَذلِكَ لَمْ يَنْحَرْ وَلَمْ يَحْلِقْ، فَمَا كَانَ ذَمًّا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُو ذَمٌّ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه، وَنَحْنُ نَقُولُ بِعَدَمِ الذَّمِّ لِعَلِيٍّ وَلَا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ. وَعَلِيٌّ كَذلِكَ رَفَضَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا طَلَبَ سُهيلُ بنُ عَمْرو أنْ يُمْحَىٰ لَقَبُ (رَسُول الله) مِنْ وَثِيقَةِ الصُّلْح، فَوَافَقَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَمَرَ عَلَيًّا أَنْ يَمْحُوهَا، فَرفَضَ عَلِي الاسْتِجَابَةَ لِأَمْرِ الرَّسُول ﷺ حَتَّىٰ مَحَاهَا النَّبِيُّ بِيدِهِ، فَهَل يُذَمُّ عليٌّ عِنْدَمَا رَفَضَ طَاعَةَ النَّبِيِّ أَوَّلَ مَرَّة؟!

* * *

الشبهة الرابعة:

زعمهم: أن النبي لعن من تخلف عن جيش أسامة وأن أبا بكر وعمر تخلفا عنه

قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَّزَ جَيْشَ أُسَامَةَ وَكَانَ مِن ضِمْنِ الْجَيْشِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَجُلُّ الصَّحَابَةِ وَقَالَ النَّبِيُّ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ تَخَلَّفَ عَن جَيْشِ أُسَامَةَ».

فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجَ جَيْشُ أُسَامَةَ، فَلَم يَخْرُجْ مَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ، قَالُوا: فَهُمَا مَلْعُونَانِ عَلَىٰ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

وَالْجَوَابُ:

أَوَّلًا: نَقُولُ هَذَا الحَدِيث كَذِبٌ، فَإِنَّه لَم يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

لَعَنَ اللهُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، نَعَمْ جَهَّزَ النَّبِيُّ ﷺ جَيْشَ أُسَامَةَ وَلَكِنْ لَمْ يَلْعَنْ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ.

ثَانِيًا: لَمْ يَكُنْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ مِنْ ضِمْنِ جَيْشِ أُسَامَةَ، كَيْفَ وَأَبُوبَكْرٍ الصِّدِّيقُ كَانَ يُصَلِّي بِالْمُسْلِمِينَ فِي مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ اثْنَي عَشَرَ يَوْمًا، فَكَيْفَ يُخْرِجُهُ وَيَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟

أَمَّا عُمَرُ: فَكَانَ مِن ضِمْنِ جَيْشِ أُسَامَةَ، فَلَمَّا تُوُفِّي النَّبِيُّ ﷺ وَلَم يَخْرُجْ بَعْدُ جَيْشُ أُسَامَةَ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لِأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ فَسَأَلَهُ أَنْ يُبْقِيَ عُمَرَ لِيَسْتَشِيرَهُ فِي أُمُورِهِ.

وَهَذَا مِن عَظِيمِ خُلُقِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَسْتَطِيعُ أَنْ يُبْقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِدُونِ إِذْنِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ.

فَأَذِنَ لَهُ أُسَامَةَ فَبَقِيَ عُمَرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

فَهَذِهِ قِصَّةُ أُسَامَةُ، لَا كَمَا يَدَّعُونَ [1].

* * *

(١) انظر: «تَاريخ الطَّبَرِيّ» (٢/ ٤٢٩)، وَ«الْكامل» (٢/ ٢١٥)، وَ«الْبِدَايَة وَالنهاية» (٥/ ٢٠٣) وَمَا بعدها.

الشبهة الخامسة:

قتل خالد بن الوليد لمالك بن نويرة

لَمَّا تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ ارْتَدَّ كَثِيرٌ مِنَ الْعَرَبِ عَنْ دِينِ اللهِ، فَأَرسَلَ أَبُوبَكْرٍ الْجُيُوشَ لِمُحَارَبَةِ الْمُرْتَدِّينَ، وَكَانَ مِن أُولَئِكَ الْقَادَةِ الْعِظَامِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﵁، أَرْسَلَهُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لِقِتَالِ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ الَّذِي ادَّعَىٰ النُّبُوَّةَ، وَانْتَصَرَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ﵁ فِي مَعْرَكَةٍ عَظِيمَةٍ يُقَالُ لَهَا مَعْرَكَةُ الْحَدِيقَةِ.

وَبَعْدَ ذَلِكَ صَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدُ فِي الْقَبَائِلِ الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي ارْتَدَّتْ عَن دِينِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، إِنْ عَادُوا إِلَىٰ الدِّينِ وَإِلَّا قَاتَلَهُم رَضِيَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ، وَكَانَ مِنَ الَّذِينَ جَاءَهُم خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ قَوْمُ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ، وَكَانُوا قَدْ مَنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِم لَمْ يَدْفَعُوهَا لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بَلْ لَمْ يَدْفَعُوهَا أَصْلًا.

فَجَاءَهُم خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ فَقَالَ لَهُم: أَيْنَ زَكَاةُ الْأَمْوَالِ؟ مَالَكُمْ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ؟

فَقَالَ مَالِكُ بْنُ نُوَيْرَةَ: إِنَّ هَذَا الْمَالَ كُنَّا نَدْفَعُه لِصَاحِبِكُمْ فِي حَيَاتِهِ فَمَاتَ فَمَا بَالُ أَبِي بَكْرٍ؟

فَغَضِبَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَقَالَ: أَهُوَ صَاحِبُنَا وَلَيْسَ بِصَاحِبِكَ، فَأَمَرَ ضِرَارَ بْنَ الْأَزْوَرِ بِضَرْبِ عُنُقِهِ.

وَقِيلَ: إِنَّ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ قَدْ تَابَعَ سَجَاحِ الَّتِي ادَّعَتِ النُّبُوَّةَ[1].

وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ وَهِيَ: أَنَّ خَالِدًا ﵁ لَمَّا كَلَّمَهُمْ وَزَجَرَهُمْ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ وَأَسَرَ مِنْهُمْ مَنْ أَسَرَ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: أَدْفِئُوا أَسْرَاكُمْ، وَكَانَتْ لَيْلَةً بَارِدَةً وَكَانَ مِنْ لُغَةِ ثَقِيفٍ أَدْفِئُوا الرَّجُلَ يَعْنِي: اقْتُلُوهُ، فَظَنُّوا أَنَّ خَالِدًا يُرِيدُ الْقَتْلَ فَقَتَلُوهُمْ بِدُونِ أَمْرِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﵁.

أَيُّ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ حَصَلَ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ حقًّا أَوْ كَانَ تَأْوِيلًا وَهَذَا لَا يُعَابُ عَلَيْهِ.

وَأَمَّا قَوْلُهمْ إِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ بَعْدَ أَنْ قَتَلَ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ دَخَلَ عَلَىٰ زَوجَتِهِ فِي نَفْسِ اللَّيْلَةِ فَهَذَا كَذِبٌ، فَبَعْدَ أَنْ قَتَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مَنْ قَتَلَ وَسَبَىٰ مِنْهُمْ، اسْتَخْلَصَ زَوْجَتَهُ لِنَفْسِهِ وَهِيَ مِنَ السَّبِيِّ، وَلَكِن أَنْ يَكُونَ قَدْ دَخَلَ عَلَيْهَا مِن أَوَّلِ لَيْلَةٍ أَوْ أَنَّهُ قَتَلَهُ مِن أَجْلِ زَوْجَتِهِ فَهَذَا

(١) قَالَ ابنُ طاووس مِنْ عُلَمَاء الشِّيعَة: «ارْتَدَّتْ بَنُو تَمِيم وَالزيات وَاجْتَمَعُوا عَلَىٰ مَالِك بْن نُوَيْرَةَ الْيَرْبُوعي». انظُرْ «فصل الْخَطاب فِي إثبات تحريف كِتَاب رب الأرباب»(ص ١٠٥).

كُلُّه كَذِبٌ [(١)].

خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ رضي الله عنه الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللهِ يَقُولُ: لَأَنْ أُصَبِّحَ الْعَدُوَّ فِي لَيْلَةٍ شَاتِيَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ تُهْدَىٰ إِلَيَّ فِيهِ عَرُوسٌ أَوْ أُبَشَّرَ فِيهَا بِوَلَدٍ [(٢)].

فَلَقَدْ كَانَ مِنَ الْقَادَةِ الْعِظَامِ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ «خَالِدٌ سَيْفٌ مِن سُيُوفِ اللهِ، سَلَّهُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ» [(٣)]. وَلِذَلِكَ لَمَّا وَقَعَ مِن خَالِدٍ هَذَا الأَمْرُ وَهُوَ قَتْلُ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ وَمَنْ مَعَهُ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: اعْزِلْ خَالِدًا فَإِنَّ فِي سَيْفِهِ رَهَقًا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا وَاللهِ! إِنَّهُ سَيْفٌ سَلَّهُ اللهُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ [(٤)].

وإِن كَانُوا يُنْكِرُونَ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْ قَاتِلَ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةَ فَمَا بَالُ عَلِيٍّ لَمْ يَقْتُلْ قَتَلَةَ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ وَصِهْرُهُ وَخَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينِ، وَمَالِكُ بْنُ نُوَيْرَة مَشْكُوكٌ فِي إِسْلَامِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ مَعْذُورًا فَأَبُو بَكْرٍ مَعْذُورٌ.

وَلَمَّا الْتَقَىٰ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مُتَمِّمَ بْنَ نُوَيْرَةَ أَخَا مَالِكٍ فَقَالَ لَهُ: مَاذَا قُلْتَ فِي أَخِيكَ؟

قَالَ مُتَمِّمٌ:

وَكُنَّا كَنَدْمَانَيْ جَذِيمَةَ حِقْبَةً ... مِنَ الدَّهْرِ حَتَّىٰ قِيلَ: لَنْ يَتَصَدَّعَا

فَلَمَّا تَفَرَّقْنَا كَأَنِّي وَمَالِكًا ... لِطُولِ اجْتِمَاعٍ لَمْ نَبِتْ لَيْلَةً مَعَا

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنْ أَرْثِيَ أَخِي زَيْدًا بِمِثْلِ مَا رَثَيْتَ أَخَاكَ.

فَقَالَ مُتَمِّمٌ: لَوْ مَاتَ أَخِي عَلَىٰ مِثْلِ مَا مَاتَ عَلَيْهِ أَخُوكَ مَا رَثَيْتُهُ [(٥)].

قَالَ عُمَرُ: مَا عَزَّانِي أَحَدٌ فِي أَخِي بِمِثْلِ مَا عَزَّيْتَنِي.

وكَانَ زَيْدٌ قَدِ اسْتُشْهِدَ فِي مَعْرَكَةِ الْيَمَامَةِ فِي قِتَالِ الْمُرْتَدِّينَ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ.

* * *

---

(١) انظُرْ «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة»: (٦/ ٣٢٦).

(٢) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة»: (٧/ ١١٧).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مَنَاقِب خَالِد بْن الْوَلِيد، حَدِيث (٣٧٥٧)، الْفقرة الأُولَىٰ مِنَ الْحَدِيثِ. وَالحَدِيث رَوَاه ابن عَسَاكِر كاملًا، (٨/ ١٥)، وَانْظُرْ «السّلسلة الصَّحِيحَة» حَدِيث (١٢٣٧).

(٤) وانظُرْ: «تَارِيخ الطَّبَرِيّ» أَحْدَاث سَنَة ١١ هـ ذكر الْبطاح وَخبره، وَ«الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة»، خِلَافَة أَبِي بكر، فصل: مَقْتَل مَالِك بْن نُوَيْرَة.

(٥) «الْكامل فِي التَّارِيخ» لِابْنِ الأَثِير (٢/ ٢٤٢) بتصرف.

الشبهة السادسة:
قتل معاوية لحجر بن عدي

قَالُوا: إِنَّ مُعَاوِيَةَ قَتَلَ الصَّحَابِيَّ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ ظُلْمًا.

قُلْتُ: حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ اخْتُلِفَ فِيهِ هَلْ هُوَ صَحَابِيٌّ أَوْ تَابِعِيٌّ؟

وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنْ حُجْرًا تَابِعِيٌّ وَلَيْسَ بِصَحَابِيٍّ، وَهَذَا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ، وَابْنِ سَعْدٍ، وَخَلِيفَةَ بْنِ خَيَّاطٍ، وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: إِنَّ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ كَانَ تَابِعِيًّا وَلَيْسَ مِنَ الصَّحَابَةِ[1].

لِمَاذَا قَتَلَ مُعَاوِيَةُ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ؟

حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ كَانَ مِنْ أَتْبَاعِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ مِمَّنْ قَاتَلَ مَعَه فِي صِفِّينَ، وَبَعْدَ تَنَازُلِ الْحَسَنِ لِمُعَاوِيَةَ وَاسْتِقْرَارِ الْأَمْرِ لِمُعَاوِيَةَ وَسُمِّيَ عَامَ الْجَمَاعَةِ، وَلَّىٰ مُعَاوِيَةُ الْكُوفَةَ زِيَادَ بْنَ أَبِيهِ أَوْ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَمَا سَيَأْتِي، وَلَا يَخْفَىٰ حَالُ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَهُمُ الَّذِينَ قَتَلُوا عَلِيًّا، وَخَانُوا ابْنَهُ الْحَسَنَ، وَغَدَرُوا بِالْحُسَيْنِ ثُمَّ قَتَلُوهُ، وَفِي زَمَنِ عُمَرَ طَعَنُوا فِي إِمَارَةِ سَعْدٍ رضي الله عنه، وَهُمُ الَّذِينَ طَعَنُوا فِي إِمَارَةِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ، بَلْ لَمْ يُرْضِهِمْ أَحَدٌ أَبَدًا إِلَّا بِقُوَّةِ السَّيْفِ. وَكَانَ زِيَادٌ وَالِيًا عَلَىٰ الْبَصْرَةِ مِن قِبَلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَهُو مِن وُلَاةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ[2]، فَلَمَّا صَارَ مُعَاوِيَةُ خَلِيفَةً تَرَكَهُ وَالِيًا عَلَىٰ الْبَصْرَةِ وَزَادَهُ الْكُوفَةَ.

وَحَدَثَ أَنْ قَامَ زِيَادٌ فَخَطَبَ النَّاسَ خُطْبَةَ الْجُمُعَةِ فَيُقَالَ: إِنَّهُ أَطَالَ فِي الْخُطْبَةِ، فَقَامَ حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ فَقَالَ: الصَّلَاةَ، الصَّلَاةَ.

فَاسْتَمَرَّ زِيَادٌ فِي خُطْبَتِهِ فَقَامَ حُجْرُ بْنُ عَدِيٍّ فَحَصَبَهُ بِالْحِجَارَةِ، وَقَامَ أَتْبَاعُ حُجْرِ ابْنِ عَدِيٍّ وَحَصَبُوهُ أَيْضًا بِالْحِجَارَةِ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَرْسَلَ زِيَادٌ إِلَىٰ مُعَاوِيَةَ بِمَا وَقَعَ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ بِإِرْسَالِ حُجْرِ بْنِ عَدِيٍّ إِلَيْهِ ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، لأنه أَرَادَ أَنْ يُثِيرَ الْفِتْنَةَ[3].

---

(١) «الإصابة» (١/ ٣١٣).

(٢) «تَارِيخ خَلِيفَة بْن خَيَّاط» (ص ٢٠١- ٢٠٢).

(٣) «الإصابة» (١/ ٣١٣)، وَ«سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاءِ» (٣/ ٤٦٣، ٤٦٦)، وَانْظُرْ تَفْصِيل ذَلِكَ فِي «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٨/ ٥٢) وَمَا بعدها.

وَأَرَادَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه أَنْ يَقْطَعَ دَابِرَ الْفِتْنَةِ مِن أَوَّلِهَا فَقَتَلَهُ لِهَذَا السَّبَبِ، وَلِذَلِكَ لَمَّا قَالَتْ عَائِشَةُ لِمُعَاوِيَةَ: لِمَاذَا قَتَلْتَ حُجْرَ بْنَ عَدِيٍّ؟ قَالَ مُعَاوِيَةُ: دَعِينِي وَحُجْرًا حَتَّىٰ نَلْتَقِي عِنْدَ اللهِ[1].

وَنَحْنُ نَقُولُ: دَعُوهُ وَحُجْرًا حَتَّىٰ يَلْتَقِيَا عِنْدَ اللهِ.

* * *

(١) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٨/ ٥٥)، وَ«الْعواصم مِنَ الْقوصم» (ص ٢٢٠).

الشبهة السابعة:

أن أبا بكر ظلم فاطمة في ميراثها

قَالُوا: بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَتْ فَاطِمَةُ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَطْلُبُ مِيرَاثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعْطِهَا أَبُو بَكْرٍ حَقَّهَا.

وَالَّذِينَ اسْتَدَلُّوا بِهَذَا الدَّلِيلِ هُمُ الشِّيعَةُ.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَوجِيهِ طَلَبِ فَاطِمَةَ لِفَدَكَ[1].

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ فَدَكَ إِرْثٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ.

وَقَالَ آخَرُونَ: هِيَ هِبَةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَبَهَا فَاطِمَةَ.

أَمَّا عَلَىٰ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ- وَهُوَ أَنَّ فَدَكَ إِرْثٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ- فَالرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ فِيهَا أَنَّهُ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَتْ فَاطِمَةُ لِأَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق رضي الله عنه تَطْلُبُ مِنْهُ إِرْثَهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي فَدَكَ وَسَهْمِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ وَغَيْرِهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّا لا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاه صَدَقَةٌ»[2].

أَوْ «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»[3].

وَفِي رِوَايَةٍ: «مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ»[4]. ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ جَاءَ بِهَا الحَدِيث.

هَكَذَا أَخْبَرَ أَبُو بَكْرٍ فَاطِمَةَ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ: «إِنَّا مَعْشَرَ الأَنْبِيَاءِ لا نُورَثُ»[5].

وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ: «إِنَّا لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَاه صَدَقَةٌ» فَوَجَدَتْ[6] فَاطِمَةُ رضي الله عنها، عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.

---

(١) فَدَكَ اسم لأرض غنمها النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْيَهُود فِي خيبر.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب الْجِهَاد وَالسّير، بَاب حكم الْفيء حَدِيث (١٧٥٧).

(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب فرض الخمس، بَاب فرض الْخمس حَدِيث (٣٠٩٣)، «صَحِيح مُسْلِم»، كِتَاب الْجِهَاد وَالسّير، بَاب قَوْل النَّبِيّ لَا نورث (١٧٥٩).

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: صَحِيح الْبُخَارِيِّ: كِتَاب الْمَنَاقِب، بَاب مَنَاقِب قرابة رَسُولِ اللهِ ﷺ رقم (٣٧١٢)، وَصَحِيح مُسْلِم، كِتَاب الْجِهَاد وَالسّير، بَاب قَوْل النَّبِيِّ ﷺ لَا نورث، حَدِيث (١٧٥٨).

(٥) أَخْرَجَهُ الإِمَامُ أَحْمَد فِي الْمُسْنَدِ (٣/ ٢٢٥).

(٦) أي غَضبت.

فَإِمَّا أَنَّهَا تَدَّعِي أَنَّهُ أَخطَأَ فِي فَهمِهِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ أَنَّهُ أَخطَأَ فِي سَمَاعِهِ، وَهِيَ اسْتَدَلَّتْ بِالعُمُومِ فِي قَوْلِ اللهِ: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ [النساء: ١١]

وأَهْلُ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لَا يَبْحَثُونَ عَن عُذْرٍ لِأَبِي بَكْرٍ، وَإِنَّمَا يَبْحَثُونَ عَن عُذْرٍ لِفَاطِمَةَ؛ لِأَنَّهُم يَرَوْنَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ يَسْتَدِلُّ بِحَدِيثٍ سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ رَوَاه أَبُو بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ، وَعُمَرُ، وَعَلِيٌّ نَفْسُهُ، وَالْعَبَّاسُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْعَوَّامِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ رَوَوُا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّا لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، فَفَاطِمَةُ رضي الله عنها لَمَّا أَبَتْ كَلَامَ أَبِي بَكْرٍ حَاوَلَ أَهْلُ السُّنَّةِ أَنْ يَبْحَثُوا عنْ عُذْرٍ لِفَاطِمَةَ، لَا لِأَبِي بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَرَوْنَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ هُنَا قَدْ أَخطَأَ فِي حَقِّ فَاطِمَةَ.

وَقَالُوا: غَضِبَتْ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ !!

وَنقُولُ: مَا يَضُرُّ أَبَا بَكْرٍ إِذَا غَضِبَتْ عَلَيْه فَاطِمَةُ إِنْ كَانَ اللهُ رَضِي عَنْهُ، فَقَدْ قَالَ اللهُ: ﴿ ۞ لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا ﴿١٨﴾ ﴾ [الفتح: ١٨]

وَأَبُو بَكْرٍ كَانَ رَأْسَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ بَايَعُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَمَنْ رضي الله عنه وَرَضِيَ عَنْهُ الرَّسُولُ ﷺ لَا يَضرُّهُ غَضَبُ مَنْ غَضِبَ.

وَكَذَا نَقُولُ: لَوْ جعَلَ أَيُّ إِنْسَانٍ نَفْسَهُ مَكَانَ أَبِي بَكْرٍ وَجَاءَتْه فَاطِمَةُ رضي الله عنها تُطَالِبُ بِالْمِيرَاثِ وَهُوَ قَدْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لا نُورَثُ». فَهَلْ يُقَدِّمُ قَوْلَ النَّبِيِّ الْمَعْصُومِ أَوْ يُقَدِّمُ رِضَا فَاطِمَة رضي الله عنها؟

* وَكَذَا الْقَوْلُ: بِأَنَّ فَاطِمَةَ وَجَدَتْ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ !!

الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ مِن زِيَادَاتِ الزُّهْرِيِّ وَإِدْرَاجِهِ وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ الرِّوَايَةِ.

ثُمَّ نَرُدُّ عَلَىٰ هَذَا الدَّلِيلِ بالتَّفْصِيلِ.

* أَمَّا قَوْلُهُم: إِنَّهُ إِرْثٌ !!

فَنَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّا لا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» بِمَعْنَىٰ الَّذِي تَرَكْنَا هُوَ صَدَقَةٌ، وَلِذَلِك جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ عِنْدَ مُسْلِمٍ «مَا تَرَكْنَا فَهُو صَدَقَةٌ».





وحَرَّفَ الْبَعْضُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» فَيَجْعَلونَ «مَا» نَافِيَةً أَيْ لَمْ نَتْرُكْ صَدَقَةً!!

وأَهْلُ السُّنَّةِ يَجْعَلُونَ «مَا» هُنَا مَوْصُولَةً وَهِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ «مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ» بالرَّفْعِ وَيُؤَكِّدُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ رِوَايَةُ «مَا تَرَكْنَا فَهُو صَدَقَةٌ».

فَالنَّبِيُّ لَا يُورَثُ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْه، بَلْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ جَمِيعًا لَا يُورَثُونَ.

وَهُمْ يَسْتَدِلُّونَ بِقَولِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْ زَكَرِيَّا: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ وَٱجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ۝٦ يَٰزَكَرِيَّآ إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ لَمْ نَجْعَل لَّهُۥ مِن قَبْلُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦-٧]

قَالُوا هُنَا أَثْبَتَ الْوِرَاثَةَ، وَأَثْبَتَهَا مَرَّةً ثَانِيَةً فَقَالَ عَنْ سُلَيمَانَ:

﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ وَقَالَ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَىْءٍ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْفَضْلُ ٱلْمُبِينُ ۝١٦﴾ [النمل: ١٦].

وَتَفْسِيرُ هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ مَا يَأْتِي:

* أَمَّا الآيَةُ الأُولَىٰ: وَهِيَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ فَنَقُولُ:

أَوَّلًا: إِنَّهُ لَا يَلِيقُ بِرَجُلٍ صَالِحٍ أَنْ يَسْأَلَ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَلَدًا حَتَّىٰ يَرِثَ الْمَالَ فَقَطْ، فَكَيْفَ نَرْضَىٰ هَذَا لِنَبِيٍّ كَرِيمٍ وَهُوَ زَكَرِيَّا أَنْ يَسْأَلَ وَلَدًا لِكَيْ يَرِثَ مَالَهُ؟!.

ثَانِيًا: الْمَشْهُورُ أَنْ زَكَرِيَّا كَانَ فَقِيرًا يَعْمَلُ نَجَّارًا[1]، فَأَيُّ مَالٍ عِنْدَ زَكَرِيَّا حَتَّىٰ يَطْلُبَ مِنَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنْ يَرْزُقَهُ وَارِثًا، بَلِ الأَصْلُ فِي أَنْبِيَاءِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَنَّهُمْ لَا يُبْقُونَ الْمَالَ، بَلْ يَتَصَدَّقُونَ بِهِ فِي وُجُوهِ الْخَيرِ.

ثَالِثًا: وَهُوَ مَا يَدُلُّ عَلَيْه سِيَاقُ الآيَةِ وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ:

﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾.

كَمْ شَخْصٌ فِي آلِ يَعْقُوبَ؟ وَأَيْنَ يَحْيَىٰ مِن آلِ يَعْقُوبَ؟ آلُ يَعْقُوبَ هُم مُوسَىٰ، وَدَاوُدُ،

(١) فَفِي الْحَدِيث: «كَانَ زكريا نجارًا» رَوَاه مُسْلِم كِتَاب الْفضائل بَاب زكريا ﷺ (٢٣٧٩).



وَسُلَيْمَانُ، وَيَحْيَىٰ، وَزَكَرِيَّا، وَأَقْوَامُهُمْ، بَلْ كَانَ كُلُّ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ؛ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ هُوَ يَعْقُوبُ فَكَيْفَ بِبَقِيَّةِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ، إِذَنْ فَكَمْ سَيَكُونُ نَصِيبُ يَحْيَىٰ؟

ثُمَّ إِنَّهُ مَحْجُوبٌ بِالْفَرْعِ الْوَارِثِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ قَوْلَهُ: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾ يَرُدُّ عَلَىٰ قَوْلِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ أَرَادَ وِرَاثَةَ الْمَالِ، بَلْ ذَكَرَ يَعْقُوبَ؛ لِأَنَّ يَعْقُوبَ نَبِيٌّ وَزَكَرِيَّا نَبِيٌّ فَأَرَادَ أَنْ يَرِثَ النُّبُوَّةَ وَالْعِلْمَ وَالْحِكْمَةَ.

رَابِعًا: وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ «إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورَثُ»، أَوْ قَوْلُه: «إِنَّا لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ»، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ «إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِرْهَمًا وَلَا دِينَارًا وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ»[1].

خَامِسًا: يَقُولُ رَبُّنَا: ﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [مريم: ٧] فَهَلْ وَرِثَ يَحْيَىٰ مَالَ زَكَرِيَّا؟ لَا؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَلَكِنْ وَرِثَ النُّبُوَّةَ فِي حَيَاةِ زَكَرِيَّا أَبِيهِ.

* وَأَمَّا الْآيَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ فَكَذَلِكَ لَمْ يَرِثْ مِنْهُ الْمَالَ، وَإِنَّمَا وَرِثَ النُّبُوَّةَ وَالْحِكْمَةَ وَالْعِلْمَ لِأَمْرَيْنِ اثْنَيْنِ:

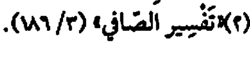
الْأَوَّلُ: إِنَّ دَاوُدَ قَدِ اشْتُهِرَ أَنَّ لَهُ مِئَةَ زَوْجَةٍ، وَلَهُ ثَلَاثَمِئَةِ سُرِّيَّةٍ (أَيْ: أَمَةٍ)، وَلَه كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْلَادِ فَكَيْفَ لَا يَرِثُهُ إِلَّا سُلَيْمَانُ؟ بَلْ إِخْوَةُ سُلَيْمَانَ أَيْضًا يَرِثُونَ، فَتَخْصِيصُ سُلَيْمَانَ بِالذِّكْرِ لَيْسَ بِسَدِيدٍ إِنْ كَانَ مَعَهُ وَرَثَةٌ آخَرُونَ.

ثَانِيًا: لَوْ كَانَ الْأَمْرُ إِرْثًا عَادِيًّا لَمَا كَانَ لِذِكْرِهِ فَائِدَةٌ فِي كِتَابِ اللهِ، وَلَكَانَ تَحْصِيلَ حَاصِلٍ، لِأَنَّ إِرْثَ الْمَال أَمْرٌ عَادِيٌّ، وَالَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ اللهَ أَرَادَ شَيْئًا آخَرَ خَصَّه بِالذِّكْرِ وَهُوَ إِرْثُ النُّبُوَّةِ.

* وَأَمَّا قَوْلُهُم: إِنَّهَا هِبَةٌ وَهَدِيَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَهَبَهَا لِفَاطِمَةَ فَقَدْ رَوَىٰ الْكَاشَانِي فِي «تَفْسِيرِه»: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ وَبَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَلَيْه: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦] فَنَادَىٰ فَاطِمَةَ فَأَعْطَاهَا فَدَكَ[2].

وَلْنَقِفْ قَلِيلًا هُنَا:

أَوَّلًا: هَذِهِ الْقِصَّةُ مَكْذُوبَةٌ، وَلَمْ تَنْزِلْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي هَذَا الْوَقْتِ وَلَمْ يُعْطِ النَّبِيُّ ﷺ



(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي «السُّنَن»، كِتَاب الْعِلم، بَاب الْحث عَلَىٰ طلب الْعلم حَدِيث (٣٦٤١)، وَصَحَّحَه الْأَلْبَانِي في «صَحِيح سُنَن أَبِي دَاود».
(٢) «تَفْسِير الصَّافِي» (٣/ ١٨٦).

لِفَاطِمَةَ رضي الله عنها شَيْئًا، بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ فَاطِمَةَ طَلَبَتْ فَدَكَ مِنْ بَابِ الْإِرْثِ لَا مِن بَابِ الْهِبَةِ، وَفَتْحُ خَيْبَرَ فِي أَوَّلِ السَّنَةِ السَّابِعَةِ، وَزَيْنَبُ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَتْ فِي الثَّامِنَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ[1]، وَأُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ النَّبِيِّ ﷺ تُوُفِّيَتْ فِي التَّاسِعَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ[2]، فَكَيْفَ يُعْطِي فَاطِمَةَ وَيَدَعُ أُمَّ كُلْثُومٍ وَزَيْنَبَ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ؟ فَهَذَا اتِّهَامٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أَوْلَادِهِ ﷺ.

* ثُمَّ إِنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ لَمَّا جَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ وَهَبْتُ ابْنِي حَدِيقَةً، وَأُرِيدُ أَنْ أُشْهِدَكَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَكُلَّ أَوْلَادِكَ أَعْطَيْتَ؟» قَالَ: لَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبْ فَإِنِّي لا أَشْهَدُ عَلَىٰ جَوْرٍ»[3].

فَسَمَّاه جَوْرًا وَذَلِكَ أَنْ يُفَضِّلَ بَعْضَ الْأَوْلَادِ عَلَىٰ بَعْضٍ، فَهَذَا النَّبِيُّ الْكَرِيمُ الَّذِي لَا يَشْهَدُ عَلَىٰ الْجَوْرِ، هَلْ يَفْعَلُ الْجَوْرَ؟!

أَبَدًا. بَلْ نَحْنُ نُنَزِّهُ ﷺ.

ثُمَّ إِنْ كَانَتْ هِبَةً؛ فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ قَبَضَتْهَا أَوْ لَمْ تَقْبِضْهَا.

فَإِنْ كَانَتْ قَبَضَتْهَا فَكَيْفَ جَاءَتْ تُطَالِبُ بِهَا.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ قَبَضَتْهَا فَإِنَّ الْهِبَةَ إِنْ لَمْ تُقْبَضْ فَكَأَنَّهَا لَم تُعْطَ.

فَعَلَىٰ أَيِّ الْأَمْرَيْنِ سَوَاءٌ الْقَوْلُ إِنَّهَا إِرْثٌ أَوِ الْقَوْلُ إِنَّهَا هِبَةٌ، فَالْقَوْلُ سَاقِطٌ فَهِيَ لَا إِرْثٌ وَلَا هِبَةٌ.

والعَجِيبُ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَّهُ بَعْدَ وَفَاةِ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانُ، ثُمَّ اسْتُخْلِفَ عَلِيٌّ، فَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّ فَدَكَ لِفَاطِمَةَ سَوَاءٌ كَانَتْ إِرْثًا أَوْ هِبَةً فَهِيَ تَدْخُلُ فِي مِلْكِ فَاطِمَةَ رضي الله عنها وَهِيَ مَاتَتْ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَإِلَىٰ مَنْ تَذْهَبُ فَدَكُ؟

تَذْهَبُ إِلَىٰ الْوَرَثَةِ. فَعَلِيٌّ لَهُ الرُّبُعُ لِوُجُودِ الْفَرْعِ الْوَارِثِ، وَهُمُ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَزَيْنَبُ وَأُمُّ كُلْثُومٍ رضي الله عنهم لَهُمُ الْبَاقِي، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ.

وَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عَلِيٌّ رضي الله عنه لَم يُعْطِ فَدَكَ لِأَوْلَادِهِ، فَإِنْ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ظَالِمًا وَعُمَرُ ظَالِمًا

---

(١) «سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاءِ» (٢/ ٢٥٠)، «الإصابة» (٤/ ٣٠٦).

(٢) «سِيَر أَعْلَام النُّبَلَاءِ» (٢/ ٢٥٢)، «الإصابة» (٤/ ٤٦٦).

(٣) «صَحِيح مُسلِم»، كِتَاب: الْهِبات، بَاب كراهة تفضيل بَعْض الْأَوْلَاد فِي الْهِبة حَدِيث (١٦٢٣).

وَعُثْمَانُ ظَالِمًا؛ لِأَنَّهُم كَمَا يَقُولُونَ مَنَعُوا فَدَكَ أَهْلَهَا فَلِمَ لَا يَتَعَدَّىٰ الْحُكْمُ إِلَىٰ عَلِيٍّ، لِأَنَّهُ حِينَمَا تَوَلَّىٰ إِمْرَةَ الْمُؤْمِنِينَ مَنَعَ فَدَكَ أَهْلَهَا وَلَم يُعْطِهَا لِأَوْلَادِ فَاطِمَةَ وَكَذَا الحَسَنُ فِي خِلَافَتِهِ.

* وَالصَّحِيحُ أَنَّ فَدَكَ كَانَتْ بِيَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا تُوفِّيَ كَانَتْ بِيَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ، وَفِي عَهْدِ عُمَرَ جَاءَ الْعَبَّاسُ وَعَلِيٌّ وَطَلَبَا مِنْهُ أَن تَكُونَ بِيَدَيْهِمَا فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهَا يُدِيرَانِهَا ثُمَّ كَانَتْ بِيَدِ عَلِيٍّ وَظَلَّتْ عِنْدَهُ إِلَىٰ أَن تُوُفِّيَ سَنَةَ ٤٠ هـ، ثُمَّ بيدِ الْحَسَنِ، ثُمَّ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، ثُمَّ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ[1].

* وَنَحْنُ نُنَزِّهُ الْجَمِيعَ، فَنُنَزِّهُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ وَمَنْ كَانَتْ فَدَكُ فِي يَدِهِ إِلَىٰ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ.

فَلَمْ تَكُنْ فَدَكُ هِبَةً وَلَم تَكُنْ كَذَلِك إِرْثًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

ثَانِيًا: كَيْفَ يَتْرُكُ النَّبِيُّ ﷺ كُلَّ هَذَا الْمَالِ، وَهُوَ الزَّاهِدُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا أُمُورٌ:

١- حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ ﷺ، وَفِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهُوَ سَاهِمُ الْوَجْهِ قَالَتْ: فَحَسِبْتُ ذَلِكَ مِنْ وَجَعٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَاكَ سَاهِمَ الْوَجْهِ أَفَمِنْ وَجَعٍ؟ فَقَالَ: لَا. وَلَكِنَّ الدَّنَانِيرَ السَّبْعَةَ الَّتِي أَتَيْنَا بِهَا أَمْسِ، أَمْسَيْنَا وَلَمْ نُنْفِقْهَا[2].

٢- تُوفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْد يَهُودِيٍّ مُقَابِلَ ثَلَاثِينَ صَاعًا اسْتَلَفَهَا[3]. فَمَنْ عِنْدهُ فَدَكُ وَسَهْمُ خَيْبَرَ يَرْهَنُ دِرْعَهُ مُقَابِلَ عِشْرِينَ صَاعًا؟!

* وَيَذْكُرُونَ عَنْ فَاطِمَةَ: أَنَّهَا لَمَّا مُنِعَتْ فَدَكَ غَضِبَتْ وَذَهَبَتْ إِلَىٰ قَبْرِ أَبِيهَا تَشْتَكِي إِلَيْهِ!!

وَهَذَا كَذِبٌ، بَلْ وَلَا يَلِيقُ بِفَاطِمَةَ ﷺ فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ عَنِ الْعَبْدِ الصَّالِحِ النَّبِيِّ الْكَرِيمِ يَعقُوبَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَأَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [يُوسُف: ٨٦].

وَالْمَشْهُورُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَرَضَّاهَا حَتَّىٰ رَضِيَتْ، كَمَا رَوَىٰ هَذَا كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا بِسَنَدٍ صَحِيحٍ[4]، وَالشَّعْبِيُّ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ وَاللهُ أَعْلَمُ بِحَقِيقَةِ الأَمْرِ.

---

(١) «فَتْح الْبَارِي» (٦/ ٢٣٩) حَدِيث رقم (٣٠٩٤).

(٢) رَوَاه أَحْمَد ٦/ ٣١٤ وَمَعْنَىٰ ساهم الوجه أي متغير لونه «النِّهَايَة» (٢/ ٤٢٩).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب الْجِهَاد بَاب مَا قِيلَ فِي درع النَّبِيِّ ﷺ (٢٩١٦).

(٤) «فَتْح الْبَارِي» (٦/ ٢٣٣).

وَكَذَلِكَ الْمَشْهُورُ: أَنَّ فَاطِمَةَ غَسَّلَتْهَا أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَأَسْمَاءُ زَوْجَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَكَيْفَ تُغَسِّلُهَا زَوْجَةُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَأَبُو بَكْرٍ لَا يَدْرِي بِمَوْتِهَا؟

والصَّحِيحُ: أَنَّهَا دُفِنَت لَيْلًا وَلَم يُؤْذَنْ أَبُو بَكْرٍ فِيهَا.

وعَائِشَةُ دُفِنَتْ لَيْلًا بَلْ وَسَيِّدُ الْخَلْقِ رَسُولُ اللهِ ﷺ دُفِنَ لَيْلًا.

* * *

الشبهة الثامنة:

قول عمر عن بيعة أبي بكر الصديق: إنها فلتة

قَالُوا: إِنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق: إِنَّهَا فَلْتَةٌ.

وَنَقُولُ: نَعَمْ هَذَا صَحِيحٌ، ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ عَنْ بَيْعَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِنَّهَا فَلْتَةٌ، وَلَكِنْ دَعُونَا نَقْرَأُ مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْقِصَّةَ كَامِلَةً لِنَعْرِف الحَقِيقَةَ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَقُولُ: لَئِنْ مَاتَ عُمَرُ لأُبَايِعَنَّ فُلَانًا، وَأَنَّ بَيْعَةَ أَبِي بَكْرٍ كَانَتْ فَلْتَةً، فَلَمَّا بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ هَذَا الْكَلَامُ قَالَ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنكُمْ يَقُولُ: وَاللهِ لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ فُلَانًا فَلَا يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ وَقَىٰ اللهُ شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُم مَنْ تُقْطَعُ الْأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ ذَهَابِهِ مَعَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ إِلَىٰ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ حَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ: وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ [(١)] مَقَالَةً أَعْجَبَتْنِي أُرِيدُ أَنْ أُقَدِّمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ الْحِدَّةِ[(٢)].

فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَىٰ رِسْلِكَ فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ.

فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْقَرَ، وَاللهِ مَا تَرَكَ مِن كَلِمَةٍ أَعْجَبَتْنِي فِي تَزْوِيرِي إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهَتِه مِثْلَهَا أَوْ أَفْضَلَ حَتَّىٰ سَكَتَ فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُم مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُم لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِن قُرَيْشٍ، هُم أَوْسَطُ الْعَرَب نَسَبًا وَدَارًا، وَقَد رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ (يَقْصِدُ: عُمَرَ وَأَبَا عُبَيْدَةَ)، فَبَايِعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ. فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهْ مِمَّا قَالَ غَيْرَ هَذَا، كَانَ وَاللهِ أَنْ أُقَدَّمَ فَتُضْرَبَ عُنُقِي لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِثْمٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَىٰ قَوْمٍ فِيهِم أَبُو بَكْرٍ.

وحَتَّىٰ قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللهِ مَا وَجَدْنَا فِيمَن حَضَرَنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَىٰ مِن مُبَايعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةٌ أَن يُبَايِعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَىٰ مَا لَا نَرْضَىٰ، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادًا، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا مِن غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ

(١) أي حَضَّرت وَجَهَّزَت.
(٢) الْحِدَّةُ: سُرعةُ الغضبِ.





وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلَا[1]. [2].

فَهَذِهِ قِصَّةُ الْبَيْعَةِ، نَعَمْ هِيَ فَلْتَةٌ، وَلَكِنْ لَهَا قِصَّةٌ قَدْ ذَكَرْنَاهَا مُفَصَّلَةً فِي كَلَامِنَا عَلَىٰ سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَلَا يَكُونُ هَذَا طَعْنًا عَلَىٰ عُمَرَ ﵁ بَلْ هِيَ تَكْشِفُ عَنْ حُسْنِ خُلُقِهِ وَتَوَاضُعِهِ وَتَمَسُّكِهِ بِشَرِيعَةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَحِرْصِهِ عَلَىٰ مَصْلَحَةِ الأُمَّةِ وَجَمْعِ كَلِمَتِهِمْ وَأَمرِهِمْ عَلَىٰ الحَقِّ والرُّشْدِ.

* * *

(١) أي خشية أن يقتلَهما النَّاسُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب الْحدود، بَاب رجم الْحبلىٰ مِنَ الزّنا إِذَا أحصنت، حَدِيث (٦٨٣٠).



الشبهة التاسعة:

دعوى بأن عمر قال: إن رسول الله يهجر

قَالُوا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ- أي: حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ- وَفِي الْبَيْتِ رِجَالٌ فِيهِمْ عُمَرُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلُمَّ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا لا تَضِلُّونَ بَعْدَهُ».

فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِندَكُمُ الْقُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَاخْتَصَمُوا فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قُومُوا»(١).

وَطَعْنُهُم فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قِبَلِ هَذَا الْحَدِيثِ يَتَمَثَّلُ فِي أَنَّهُمْ يَدَّعُونَ كَذِبًا أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله يَهْجُرُ»(٢).

نَعَمْ هُنَاكَ مَنْ قَالَ: أَهَجَرَ. وَلَكِنَّه لَيْسَ عُمَرَ.

وَهَذَا كَذِبٌ عَلَىٰ عُمَرَ!! لَمْ يَقُلْ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَهْجُرُ، بَلِ الرِّوَايَةُ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِما أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَفِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ مَرَضُ الْمَوْتِ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ شَدِيدًا. وَبَيَّنَ هَذَا حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها لَمَّا أُغْمِيَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟.

قَالَتْ: هُمْ فِي انْتِظَارِكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

فَقَرَّبُوا إِلَيهِ الْمَاءَ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَسَقَطَ مَغْمِيًّا عَلَيهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟ قَالُوا: هُمْ فِي انْتِظَارِكَ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ: قَرِّبُوا لِي مَاءً فَأَتَوهُ بِالْمَاءِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ لِلصَّلَاةِ فَسَقَطَ.

فَلَمَّا سَقَطَ الثَّالِثَةَ ثُمَّ أَفَاقَ: قَالَ: أَصَلَّىٰ النَّاسُ؟ قَالُوا: هُمْ فِي انْتِظَارِكَ قَالَ: مُرُوا أَبَا بَكْرٍ

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: صَحِيح الْبُخَارِيّ: كِتَاب الْعلم، باب: كِتَاب الْعلم، حَدِيث (١١٤)، وَصَحِيح مُسلِم، كِتَاب الْوصية، حَدِيث (١٦٣٧).

(٢) «فاسألوا أهْل الذّكر» للمتشيع التّيجاني (ص ١٤٤، ١٧٩)، وَعزاه إِلَىٰ الْبُخَارِيّ كذبا وَزورا!!

فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ[1].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ لَمَّا رَأَىٰ النَّبِيَّ ﷺ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا أَشْفَقَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّكَ تُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنِّي أُوعَكُ كَرَجُلَيْنِ مِنْكُمْ. قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَذَلِكَ لِأَنَّ لَكَ الْأَجْرَ مَرَّتَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ[2].

فَالنَّبِيُّ ﷺ كَانَ يُوعَكُ وَعْكًا شَدِيدًا فلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: هَلُمَّ أَكْتُبُ لَكُمْ كِتَابًا. أَشْفَقَ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا مُوَافِقٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ [المائدة: ٣].

وَالرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «مَا تَرَكْتُ شَيْئًا يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ وَيُبَاعِدُكُمْ عَنِ النَّارِ إِلَّا قَدْ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ»[3] فَمَا بَقِيَ شَيْءٌ فِي الدِّينِ لَمْ يُبَيِّنْهُ الرَّسُولُ ﷺ.

فَمَا هَذَا الْكِتَابُ الَّذِي كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَهُ؟

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهِ بِطَبَقٍ يَكْتُبُ فِيهِ مَا لَا تَضِلُّ أُمَّتُهُ مِنْ بَعْدِهِ، قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ تَذْهَبَ نَفْسُهُ (يَعْنِي: خَشِيتُ أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُ الْكِتَابُ)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعِي فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

«أُوصِيكُم بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم».

فَإِذَا قَالُوا: الصَّحَابَةُ عَصَوْا أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَم يَأْتُوهُ بِالْكِتَابِ.

فَنَقُولُ: عَلِيٌّ أَوَّلُ مَنْ عَصَىٰ؛ فَإِنَّه هُوَ الْمَأْمُورُ مُبَاشَرَةً مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْكِتَابِ.

فَلِمَاذَا لَمْ يَأْتِهِ بِهِ؟! فَإِذَا لُمْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ هَذَا الْأَمْرِ، فَعَلِيٌّ أَوَّل مَن يُلَامُ!!

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لا لَوْمَ عَلَىٰ الْجَمِيعِ لِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: إِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه فِي هَذَا الْحَدِيثِ نَفْسِهِ قَالَ: فَخَشِيتُ أَنْ تَذْهَبَ نَفْسُهُ، فَقُلْتُ: يَا

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيّ»: كِتَاب الأَذَان، بَاب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَام ليؤتم بِهِ، حَدِيث (٦٨٧)، وَصَحِيح مُسلِم: كِتَاب الصَّلَاة، بَاب اسْتِخْلَاف الإِمَام إِذَا عرض لَهُ عذر حَدِيث (٤١٨).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيح الْبُخَارِيّ» كِتَاب الْمرضى: بَاب أَشد النَّاس بَلَاء حَدِيث (٥٦٤٨)، وَصَحِيح مُسلِم: كِتَاب الْبر وَالصلة بَاب ثواب الْمؤمن فِيمَا يصيبه مِنْ مرض حَدِيث رقم (٢٥٧١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٠١٠٠).




رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَحْفَظُ وَأَعِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أُوصِيكُمْ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ[1]

فَالنَّبِيُّ ﷺ إِذًا تَلَفَّظَ بِمَا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ.

ثَانِيًا: الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِمَّا أَنْ يَكُونَ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا، فَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ أَمْرٌ وَاجِبٌ وَهُوَ مِنْ أُمُورِ الشَّرِيعَةِ الْوَاجِبِ تَبْلِيغُهَا فَقَوْلُهُم هَذَا فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبَلِّغْ جَمِيعَ الشَّرْعِ، وَهَذَا طَعْنٌ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَطَعْنٌ فِي اللهِ الَّذِي قَالَ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]

وَإِنْ قَالُوا: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ!! فَنَقُولُ: هَذَا هُوَ قَوْلُنَا جَمِيعًا.

ثَالِثًا: إِنَّ الصَّحَابَةَ امْتَنَعُوا شَفَقَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَا مِن بَابِ الْمَعْصِيَةِ وَحَاشَاهم.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المُسند»، مسند العشرة المبشرين، مسند علي (٦٩٣).



الشبهة العاشرة:

نهى عمر بن الخطاب عن متعة الحج ومتعة النساء وهما مشروعتان فكيف يحرم عمر ما أحله الله!

أَوَّلًا: مُتْعَةُ الْحَجِّ:

عَنِ الصُّبَيِّ بْنِ مَعْبَدٍ أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ: أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ مَعًا، (يَعْنِي: مُتَمَتِّعًا) فَقَالَ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ(١).

فَهَذَا عُمَرُ يَرَىٰ أَنَّ هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ: بَلْ وَمَدَحَ هَذَا الرَّجُلَ وَلَمْ يَنْهَهُ وَقَالَ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ.

وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَأَمَرَ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُخَالِفُ أَبَاكَ. قَالَ: إِنَّ أَبِي لَم يَقُلِ الَّذِي تَقُولُونَ؟ إِنَّمَا قَالَ: «أَفْرِدُوا الْعُمْرَةَ مِنَ الْحَجِّ»، فَجَعَلْتُمُوهَا أَنْتُمْ حَرَامًا وَعَاقَبْتُمْ عَلَيْهَا، وَقَدْ أَحَلَّهَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ، وَعَمِلَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا عَلَيْهِ قَالَ: أَفَكِتَابُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ عُمَرُ؟(٢).

فَنَقُولُ: عَلَىٰ فَرْضِ أَنَّ عُمَرَ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ فَكَانَ مَاذَا؟!

نَحْنُ لَا نَدَّعِي الْعِصْمَةَ لِعُمَرَ، بَلْ نَقُولُ: يُخْطِئُ كَمَا يُخْطِئُ بَاقِي الصَّحَابَةِ هَذَا إِذَا افْتَرَضْنَا أَنَّهُ أَخْطَأَ.

مَاذَا كَانَ مُرَادُ عُمَرَ إِذًا؟

كَانَ مُرَادُ عُمَرَ أَنْ لَا يُعَرَّىٰ بَيْتُ اللهِ عَنِ الْعُمْرَةِ فِي يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ السَّنَةِ، فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا خَرَجُوا إِلَىٰ الْحَجِّ يَعْتَمِرُونَ مَعَ الْحَجِّ وَهِيَ الْمُتْعَةُ، بَعْدَ ذَلِكَ لَا يَأْتُونَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يَحُجُّوا مُفْرِدِينَ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتُونَ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِعُمْرَةٍ بِسَفَرٍ مُسْتَقِلٍّ حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ بَيْتُ اللهِ عَارِيًا مِنَ الْخَلْقِ.

فَالنَّهْيُ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لَم يَكُنْ نَهْيَ تَحْرِيمٍ، وَإِنَّمَا كَانَ رَأْيًا رَآهُ وَظَنَّ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ أَفْضَلُ،

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَد (١/ ٢٥).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبيهقي في «السُّنَن» (٥/ ٥١) وَقَالَ الأَلْبَانِيّ فِي مُقَدِّمَة صفة الصَّلَاة «رِجَاله ثِقَات».

وَلَا يُعَابُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْأَمْرِ بَلْ قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَمَّا حَجَّ الصُّبَيُّ بْنُ مَعْبَدٍ مُتَمَتِّعًا قَالَ لَهُ عُمَرُ: هُدِيتَ لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ.

ثَانِيًا: مُتْعَةُ النِّسَاءِ:

إِنَّ النَّهْيَ عَنْهَا ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه حَيْثُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما - لَمَّا سَمِعَ أَنَّهُ يُبِيحُ مُتْعَةَ النِّسَاءِ-: «مَهْلًا يَا ابْنَ عبَّاس؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْهَا يَوْمَ خَيْبَر، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَنْسِيَّةِ»(١).

وَكذَلِكَ حَدِيثُ سَلَمَةَ بنِ الْأكوَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ الْمُتْعَةَ عَامَ أَوْطَاس»(٢)، وَكَذَلِكَ رَوَىٰ سَبْرَةُ الْجُهَنِيُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَرَّمَ الْمُتْعةَ عَامَ الْفَتْحِ(٣) وَفِي رِوَايَةٍ: «إِنِّي كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الِاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٤).

فَعُمَرُ نَهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ فَكَانَ مَاذَا؟

فَعُمَرَ رضي الله عنه نَهَىٰ عَنْ شَيْءٍ نَهَىٰ عَنْه رَسُولُ اللهِ ﷺ، نَهَىٰ عَن شَيْءٍ نَهَىٰ رَبُّ الْعِزَّةِ تبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْهُ حَيْثُ قَالَ: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾

[المؤمنون: ٥- ٧]

فَسَمَّاهُمُ الله عَادِينَ.

وَهُم يَسْتَدِلُّونَ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾

[النساء: ٢٤]

ويَسْتَدِلُّونَ بِالقِرَاءَةِ: «فما استمتعتم به منهن - إلىٰ أجل مسمىٰ - فآتوهن أجورهن فريضة»:

(١) أَخرَجَهُ مُسلِم فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب النِّكَاح: بَاب نكاح الْمتعة حَدِيث (١٤٠٧) (٣١). وَراجع: «وَسَائِل الشِّيعَة» (١٢/ ١٢).

(٢) أَخرَجَهُ مُسلِم فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب النِّكَاح: بَاب نكاح الْمتعة حَدِيث (١٤٠٥) (١٨).

(٣) أَخرَجَهُ مُسلِم فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب النِّكَاح: بَاب نكاح الْمتعة حَدِيث (١٤٠٦) (٢٠).

(٤) أَخرَجَهُ مُسلِم فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب النِّكَاح: بَاب نكاح الْمتعة حَدِيث (١٤٠٦) (٢١).

نَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ غَيْرُ مُتَوَاتِرَةٍ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَلَا مِنَ الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ، فَهِيَ قِرَاءَةٌ شَاذَّةٌ.

وَهِيَ مُعَارَضَةٌ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَواءٌ كَانَ بِحَدِيثِ عَلِيٍّ أَوْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَوْ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، أَوْ غَيْرِهِمْ.

* * *

الشبهة الحادية عشرة:

اتهام عائشة وحفصة بالكفر

قَالُوا عَنْ قَوْلِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ۝١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ۝٢ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا فَلَمَّا نَبَّأَتۡ بِهِۦ وَأَظۡهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِ عَرَّفَ بَعۡضَهُۥ وَأَعۡرَضَ عَنۢ بَعۡضٖۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتۡ مَنۡ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡخَبِيرُ ۝٣ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَاۖ وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوۡلَىٰهُ وَجِبۡرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ ۝٤﴾ [التحريم: ١- ٤].

قَالُوا: ﴿صَغَتۡ﴾ أي: مَالَتْ إِلَىٰ الْكُفْرِ. وَقَالُوا: هَذِهِ آيَاتٌ مِن كِتَابِ اللهِ نَزَلَتْ فِي عَائِشَةَ وَحَفصةَ زَوْجَتِي النَّبِيِّ ﷺ.

قُلْنَا: عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيرٍ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ بِنْتِ عَمَّتِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ إِنِّي لأَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ(١)، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: لَا بَأْسَ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ إِلَيْهِ(٢).

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَقَالَ لَهَا: لَا تُخْبِرِي أَحَدًا وَلَن أَعُودَ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَدْ نَجَحَتْ فِي خُطَّتِهَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ امْتَنَعَ عَنِ الْعَسَلِ وَأَنَّه لَنْ يَعُودَ إِلَيْهِ مَرَّةً ثَانِيَةً، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾ الآيات [التحريم: ١].

* قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ﴾ يَعْنِي: مِن هَذَا الْعَمَلِ، وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنَ الزَّوْجَاتِ مِنَ الْغَيْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأُمُورِ.

* وَقَوْلُه: ﴿صَغَتۡ﴾ أي: مَالَتْ عِنِ الْحَقِّ فِي هَذَا الْفِعْلِ فَالفِعْلُ خَطَأٌ، وَلَيْسَ مَعْنَىٰ مَالَتْ: كَفَرَتْ، كَيْفَ وَهُنَّ زَوْجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُنَّ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ وَهُنَّ اللَّاتِي أَمَرَ اللهُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ لَا

(١) اسْم نوع مِنَ الشَّجر.

(٢) أَخرجَهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ كِتَاب الطَّلَاق، بَاب لِمَ تحرم مَا أحل الله لَكَ (٥٢٦٧).

يُطَلِّقَ مِنْهُنَّ وَاحِدةً وَأَمَرَهُ أَنْ لا يَسْتَبْدِلَ بِهِنَّ أَحَدًا وَأَنْ لا يَتَزَوَّجَ عَلَيْهِنَّ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ رَّقِيبًا ﴿٥٢﴾ ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَىٰ الصَّحِيحِ أَذِنَ اللهُ لَهُ بِالزَّوَاجِ.

الْمُهِمُّ أَنَّ هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الْغَيْرَةَ أَمْرٌ طَبِيعِيٌّ جِدًّا وَهُوَ أَمْرٌ جِبِلِّي يَحْصلُ بَيْنَ النِّسَاءِ، بَلْ إِنَّ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُنَّ حِزْبَيْنِ؛ فَحِزْبٌ فِيهِ: عَائِشَةُ، وَحَفْصَةُ، وَصَفِيَّةُ، وَسَوْدَةُ.

والْحِزْبُ الْآخَرُ فِيهِ: أُمُّ سَلَمَةَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ، وَجُوَيْرِيَةُ، وَمَيْمُونَةُ، وَزَيْنَبُ.

وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ قَدْ عَلِمُوا حُبَّ الرَّسُولِ ﷺ لِعَائِشَةَ، فَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ أَحَدِهِمْ هَدِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُهْدِيَهَا إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ أَخَّرَهَا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ بَعَثَ صَاحِبُ الْهَدِيَّةِ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ.

فَكَلَّمَ حِزْبُ أُمِّ سَلَمَةَ يَقُلْنَ لِأُمِّ سَلَمَةَ كَلِّمِي رَسُولَ اللهِ ﷺ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُهْدِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ هَدِيَّةً فَلْيُهْدِهَا حَيْثُ كَانَ مِن نِسَائِهِ.

فَكَلَّمَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ بِمَا قُلْنَ لَهَا فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا، فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ، قَالَتْ: فَكَلَّمَتْهُ حِينَ دَارَ إِلَيْهَا أَيْضًا، فَلَمْ يَقُلْ لَهَا شَيْئًا، فَسَأَلْنَهَا فَقَالَتْ: مَا قَالَ لِي شَيْئًا، فَقُلْنَ لَهَا: كَلِّمِيهِ حَتَّىٰ يُكَلِّمَكِ، فَدَارَ إِلَيْهَا فَكَلَّمَتْهُ، فَقَالَ لَهَا: لا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّ الْوَحْيَ لَمْ يَأْتِنِي وَأَنَا فِي ثَوْبِ امْرَأَةٍ إِلَّا عَائِشَةَ.

قَالَتْ: أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ مِنْ أَذَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ.

ثُمَّ إِنَّهُنَّ (أَيْ: حِزْب أُمِّ سَلَمَةَ) دَعَوْنَ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقُولُ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَلَّمَتْهُ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةُ أَلَا تُحِبِّينَ مَا أُحِبُّ؟

قَالَتْ: بَلَىٰ. قَالَ: فَأَحِبِّي هَذِهِ -يعَنِي عَائِشَةَ-. فَرَجَعَتْ إِلَيْهِنَّ فَأَخْبَرَتْهُنَّ فَقُلْنَ: ارْجِعِي إِلَيْهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَرْجِعَ.

فَأَرْسَلْنَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَته فَأَغْلَظَتْ - يَعْنِي: فِي الْكَلَامِ- وَقَالَتْ: إِنَّ نِسَاءَكَ يَنْشُدْنَكَ اللهَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ: يَقُولُ فَرَفَعَتْ صَوْتَهَا حَتَّىٰ تَنَاوَلَتْ عَائِشَةَ

وَهِيَ قَاعِدَةٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَبَّتْهَا حَتَّىٰ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَيَنْظُرُ إِلَىٰ عَائِشَةَ هَلْ تَتَكَلَّمُ أَوْ لَا، فَتَكَلَّمَتْ عَائِشَةُ تَرُدُّ عَلَىٰ زَيْنَبَ حَتَّىٰ أَسْكَتَتْهَا.

فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ عَائِشَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ(١).

فالْقَصْدُ أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ضَرَائِرُ، وَيَقَعُ بَيْنَ الضَّرَائِرِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ، وَنَحْنُ نَقُولُ: نَعَمْ أَخْطَأَتْ حَفْصةُ وَعَائِشَةُ، وَلَكِنْ مَا كَفَرَتَا بِاللهِ تَعَالَىٰ فِي فِعْلِهِمَا ذَلِكَ.

* * *

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: كِتَاب الْهِبة، بَاب مِنْ أهدىٰ إِلَىٰ صَاحِبه، حَدِيث (٢٥٨١)، وَصَحِيح مُسلِم: كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب فِي فَضَائِل عَائِشَة، حَدِيث (٢٤٤٢).

الشبهة الثانية عشرة:

استلحاق معاوية لزياد

قَالُوا: إِنَّ مُعَاوِيَةَ اسْتَلْحَقَ زِيَادَ بْنَ أَبِيهِ وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدٍ الثَّقَفِيُّ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

قُلْنَا: زِيَادٌ لَيْسَ ابْنًا لِعُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ بَلْ كَانَ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِزِيَادِ بْنِ أَبِيهِ أَوِ ابْنِ سُمَيَّةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ مِنْ سُمَيَّةَ بِالزِّنَا[١] كَانَ جَاءَهَا بَعْضُ الرِّجَالِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْهُمْ أَبُو سُفْيَانَ وَالِدُ مُعَاوِيَةَ[٢]، وَكَانَ زِيَادٌ وَالِيًا مِنْ وُلَاةِ عَلِيٍّ ﷺ، وَكَانَ رَجُلًا مُفَوَّهًا خَطِيبًا مُتَكَلِّمًا.

وَمُعَاوِيَةُ ﷺ أَخْبَرَهُ وَالِدُهُ (أَبُو سُفْيَان) أَنَّ زِيَادًا هَذَا ابْنُهُ مِنْ سُمَيَّةَ نَعَمْ إِنَّهُ ابْنُ زِنَا صَحِيحٌ لَكِنْ مِنْ ظَهْرِهِ وَلَم يَكُنْ أَحَدٌ ادَّعَىٰ زِيَادًا، وَلَم يَكُن لِسُمَيَّةَ زَوْجٌ، لَوْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ لَقُلْنَا: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، لَكِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا زَوْجٌ، هِيَ أَمَةٌ جَامَعَهَا أَبُو سُفْيَانَ فَأَتَتْ مِنْهُ بِزِيَادٍ فَاسْتَلْحَقَهُ مُعَاوِيَةُ، وَقَدْ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ إِنْكَارُ ابْنِ عَامِرٍ عَلَيْهِ اسْتِلْحَاقَ زِيَادٍ.

قَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا ابْنَ عَامِرٍ، أَنْتَ الْقَائِلُ فِي زِيَادٍ مَا قُلْتَ! أَمَا وَاللهِ لَقَدْ عَلِمَتِ الْعَرَبُ أَنِّي كُنْتُ أَعَزَّهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الْإِسْلَامَ لَم يَزِدْ فِيَّ إِلَّا عِزًّا وَإِنِّي لَمْ أَتَكَثَّرْ بِزِيَادٍ مِنْ قِلَّةٍ وَلَمْ أَتَعَزَّزْ بِهِ مِنْ ذِلَّةٍ، وَلَكِنْ عَرَفْتُ حَقًّا لَهُ فَوَضَعْتُه مَوْضِعَهُ[٣].

وَالَّذِينَ أَنْكَرُوا عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ اسْتِلْحَاقَهُ زِيَادًا أَنْكَرُوا عَلَيْهِ مِن بَابِ أَنَّهُ هَلْ يَجُوزُ لِلْوَارِثِ أَنْ يَسْتَلْحِقَ أَحَدًا؟ أَمْ لَا يَجُوزُ؟

مَسْأَلَةٌ فِقْهِيَّةٌ اجْتِهَادِيَّةٌ، وَلِذَلِكَ الْإِمَامُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ إِنَّمَا يُسَمُّونَ زِيَادًا، زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، فَهَذَا الَّذِي عَابُوا فِيهِ مُعَاوِيَةَ ﷺ.

* * *

(١) هُوَ وَلَدُ زِنَا وَلَا يَضُرُّهُ هَذَا شَيْئًا فَلَيْسَ لَهُ ذَنْبٌ فِيهِ.

(٢) وَهَذَا الزِّنَا لَيْسَ فِي الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَقَدْ كَانُوا مُشْرِكِينَ فَالزِّنَا أَهْوَنُ مِنَ الشِّرْكِ.

(٣) «تَارِيخ الطَّبَرِيِّ» (٥/ ٢١٤).

الخلاصة

وَأَخِيرًا نَقُولُ:

وَعَلَىٰ فَرْضِ أَنَّ بَعْضَ مَا ذُكِرَ سَابِقًا أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ هِيَ مَعَاصٍ وَقَعَتْ مِن بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا الْمَانِعُ مِن مَغْفِرَةِ اللهِ لَهَا، وَلِمَغْفِرَةِ الذَّنْبِ أَسْبَابٌ كَثِيرَةٌ:

ثَلَاثَةٌ مِنْ صَاحِبِ الْمَعْصِيَةِ، وَثَلَاثَةٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَرْبَعَةٌ مِنَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا.

* أَمَّا الأَسْبَابُ الَّتِي يُحْدِثُهَا صَاحِبُ الْمَعْصِيَةِ إِذَا أَرَادَ مَحْوَهَا:

١- التَّوْبَةُ: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان:٧٠].

٢- الاسْتِغْفَارُ: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾﴾ [نوح:١٠]

٣- الْحَسَنَاتُ الْمَاحِيَةُ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤].

* أَمَّا الأَسْبَابُ الَّتِي يُحْدِثُهَا النَّاسُ:

١- دُعَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لَهُ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَا تَجْعَلْ فِى قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [الحشر:١٠]

٢- إِهْدَاءُ الْعَمَلِ الصَّالِحِ لَهُ:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَمَا ضَحَّىٰ: «اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا عَن مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»(١). وحَدِيث: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عَن شُبْرُمَةَ»(٢) لَمَّا حَجَّ أَحَدُهُمْ وَقَالَ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَىٰ أَنَّ إِهْدَاءَ الطَّاعَاتِ يَنفَعُ الْمُسْلِمَ.

٣- شَفَاعَةُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَغَيْرِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

* وَأَمَّا مَنُّ اللهِ وَفَضْلُهُ:

١- الْمَصَائِبُ الْمُكَفِّرَةُ فِي الدُّنْيَا:

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ وَصَبٍ وَلَا نَصَبٍ وَلَا هَمٍّ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أَذًىٰ

---

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَد ٣/ ٣٥٦، وَإِسْنَاده حسن.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي «السُّنَنِ»: كِتَاب الْحَج، بَاب الرّجل يحج عَنْ غَيْره ح ١٨١١.

وَلَا غَمٌّ، حَتَّىٰ الشَّوْكَةِ يُشَاكُهَا إِلَّا كَفَّرَ اللهُ بِهِ مِنْ خَطَايَاهُ»(١)

٢- عَذَابُ الْقَبْرِ:

وَقَدْ يُكْتَفَىٰ بِهِ عَن عَذَابِ الْآخِرَةِ وَذَلِكَ بِحَسْبِ الذُّنُوبِ وَقِلَّتِهَا.

٣- فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ:

حَيْثُ الْقِصَاصُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسَامَحَةُ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ﴾ [الأعراف: ٤٣]

٤- مَغْفِرَةُ اللهِ:

﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]

لَمَّا دَخَلَ الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ عَلَىٰ مُعَاوِيَةَ دَارَ بَيْنَهُمَا الْحَدِيثُ الْآتِي:

قَالَ مُعَاوِيَةُ لِلمِسْوَرِ: مَا تَنْقِمُ عَلَيَّ؟

فَذَكَرَ الْمِسْوَرُ أُمُورًا هِيَ جَمِيعُ مَا يَنْقِمُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: وَمَعَ هَذَا يَا مِسْوَرُ أَلَكَ سَيِّئَاتٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ: أَتَرْجُو أَن يَغْفِرَهَا اللهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

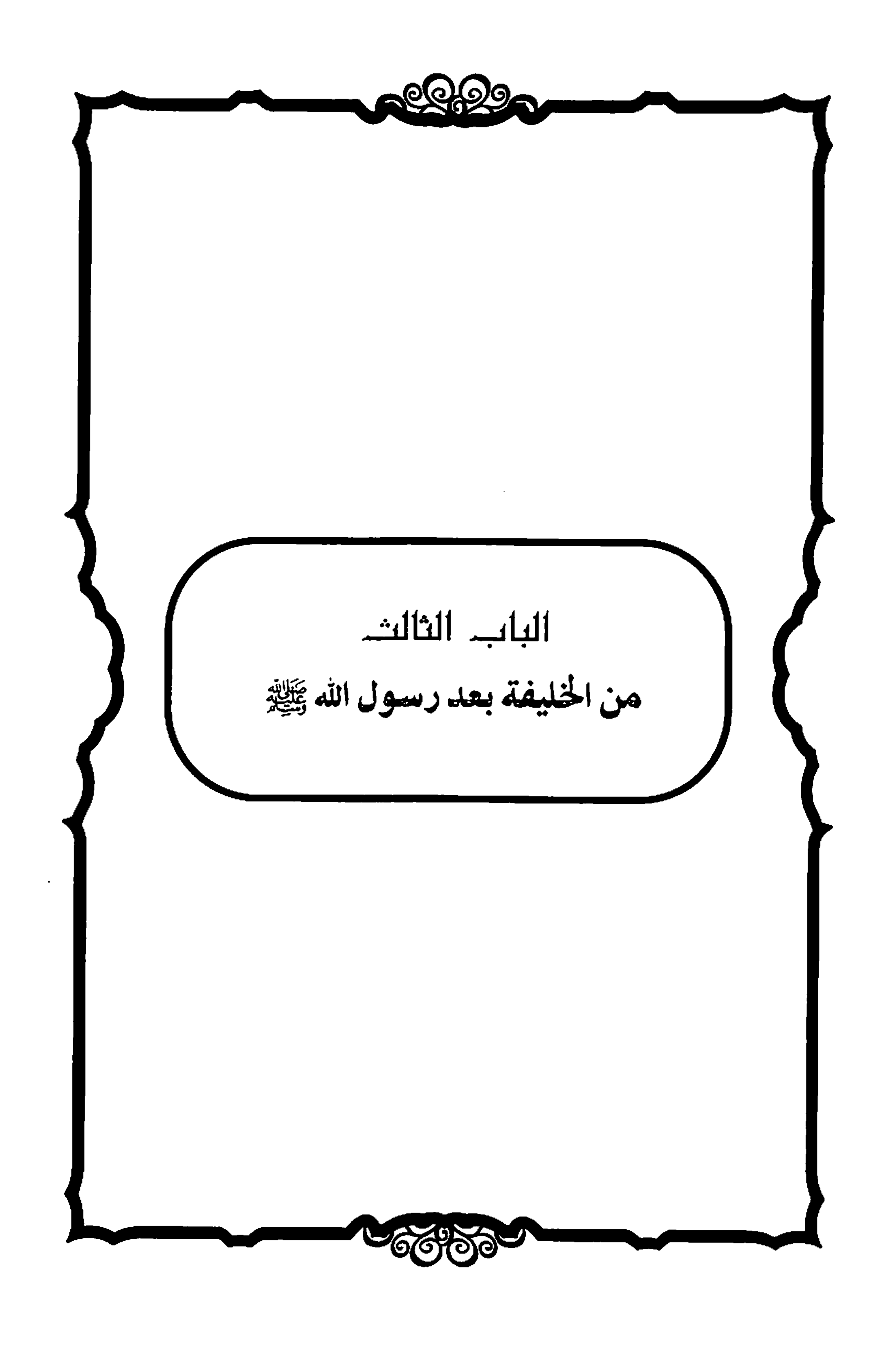
قَالَ فَمَا جَعَلَكَ أَرْجَىٰ لِرَحْمَةِ اللهِ مِنِّي؟ وَإِنِّي مَعَ ذَلِكَ وَاللهِ مَا خُيِّرْتُ بَيْنَ اللهِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ إِلَّا اخْتَرْتُ اللهَ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَوَاللهِ لَمَا آلِيهِ مِنَ الْجِهَادِ وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِكَ، وَإِنِّي عَلَىٰ دِينٍ يَقْبَلُ مِنْ أَهْلِهِ الْحَسَنَاتِ، وَيَتَجَاوَزُ عَنِ السَّيِّئَاتِ، فَمَا جَعَلَكَ أَرْجَىٰ لِرَحْمَةِ اللهِ مِنِّي؟.

قَالَ الْمِسْوَرُ: فَخَصَمَنِي(٢)

* * *

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ: كِتَاب الْمرضىٰ، بَاب مَا جَاءَ فِي كفارة الْمرضىٰ ح ٥٦٤١، وَمُسْلِم فِي كِتَابِ الْبر: بَاب ثواب الْمؤمن فِيمَا يصيبه ح ٢٥٧٣.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزاق فِي «الْمُصَنَّف» (٢٠٧١٧): بَاب منْ أذلّ السّلطان.



الباب الثالث

من الخليفة بعد رسول الله ﷺ

تمهيد

أَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَىٰ أَنَّ الْخَلِيفَةَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ، وَخَالَفَ فِي ذَٰلِكَ الشِّيعَةُ فَقَالُوا: إِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه أَوْلَىٰ بِالْخِلَافَةِ مِن أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَأَنَّه هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُبَاشَرَةً بِلَا فَصْلٍ، وَاسْتَدَلُّو ا بِبَعْضِ الأَدِلَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الْقُرْآنِ وَفِي كُتُبِ أَهْلِ السُّنَّةِ سَوَاءً كَانَتْ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، أَوْ مُسْلِمٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا مِن أَصْحَابِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ سَنَذْكُرُ أَهَمَّهَا وَأَصَحَّهَا ثُمَّ نُبَيِّنُ مَدَىٰ دِلَالَتِهَا عَلَىٰ الْمُرَادِ.

وَنَقُولُ كَذَٰلِكَ: إِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه غَنِيٌّ عَنِ الإِطْرَاءِ، فَهُو صِهْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ خَيْرِ بَنَاتِهِ فَاطِمَةَ سَيِّدَةِ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ ابْنُ عَمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَابِعُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ، وَفَضَائِلُهُ كَثِيرَة جِدًّا، وَلَكِنَّ الْقَضِيَّةَ لَيْسَتْ فِي ذِكْرِ فَضَائِلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَهَذَا أَمْرٌ مَفْرُوغٌ مِنْهُ، وَلَكِنَّ الْقَضِيَّةَ النَّظَرُ فِي هَذِهِ الْفَضَائِلِ: هَلْ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَلِيًّا أَوْلَىٰ بِالْخِلَافَةِ مِمَّن سَبَقَهُ أَمْ لَا؟

ونَسْتَطِيعُ أَن نَقْسِمَ أَدِلَّةَ مَنْ قَالَ بِأَوْلَوِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِالْخِلَافَةِ قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ إِلَىٰ قِسْمَيْنِ: نَقْلِيَّةٍ وَعَقْلِيَّةٍ:

الْقِسْمُ الأَوَّلُ: الأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ.

وَتَتَلَخَّصُ فِيمَا يَلِي:

١- حَدِيثُ الْغَدِيرِ.

٢- حَدِيثُ الْكِسَاءِ وَآيَةُ الْمُبَاهَلَةِ.

٣- آيَةُ الْوِلَايَةِ.

٤ - حَديثُ الْمَنْزِلَةِ.

٥- آيَةُ ذَوِي الْقُرْبَىٰ.

٦- حَدِيثُ الثَّقَلَيْنِ.

٧- حَدِيثُ عَلِيٍّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ.

٨- حَدِيثُ الِاثْنَيْ عَشَرَ.

٩- حَدِيثُ مَدِينَة الْعِلْمِ.

١٠- حَدِيثُ الإِنْذَارِ يَوْمَ الدَّارِ.



الْقِسْم الثَّانِي: الأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ:

وتَتَلَخَّصُ فِيمَا يَأْتِي:

١- أَنَّهُ أَشْجَعُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ

٢- أَنَّهُ أَعْلَمُ النَّاسِ.

٣- أَنَّهُ أَقْرَبُهُمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَسَبًا وَصِهْرًا.

٤- أَنَّهُ أَوَّلُهُمْ إِسْلَامًا.

٥- أَنَّهُ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ.

* * *





الفصل الأول

الأدلة النقلية لمن قال بأولوية علي بن أبي طالب بالخلافة قبل أبي بكر وعمر وعثمان والرد عليها

المبحث الأول:

حديث الغدير

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا فِينَا خَطِيبًا بِمَاءٍ يُدْعَىٰ خُمًّا بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ: «أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ رَسُولُ رَبِّي فَأُجِيبَ، وَأَنَا تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللهِ فِيهِ الْهُدَىٰ وَالنُّورُ، فَخُذُوا بِكِتَابِ اللهِ وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ»، فَحَثَّ عَلَىٰ كِتَابِ اللهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي».

فَقَالَ حُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ لِزَيْدٍ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ؟ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟

قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ.

قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟

قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ.

قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ[1].

وَجَاءَ عِنْدَ غَيْرِ مُسْلِمٍ، كَالتِّرْمِذِيِّ[2]، وَأَحْمَدَ[3]، وَالنَّسَائِيِّ فِي «الْخَصَائِصِ»[4]، وَالْحَاكِمِ[5] وَغَيْرِهِمْ زِيَادَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

* وَجَاءَتْ زِيَادَاتٌ أُخْرَىٰ كَمِثْلِ قَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ، وَانْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَه، وَأَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ» وَزِيَادَاتٌ أُخْرَىٰ لَا جَدْوَىٰ مِن ذِكْرِهَا الْآنَ.

* فَأَمَّا زِيَادَةُ «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ» فَوَرَدَتْ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ وَالْحَاكِمِ وَغَيْرِهِم بِأَسَانِيدَ صَحِيحَةٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ يَسْتَدِلُّ بِهِ الشِّيعَةُ عَلَىٰ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ مِن

(١) أخرَجَهُ مُسلِم فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مِن فَضَائِل علي، حَدِيث (٢٤٠٨).

(٢) «جَامِع التِّرمِذِيّ»: كِتَاب الْمَنَاقِب، بَاب مَنَاقِب عَلِيّ، حَدِيث (٣٧١٣).

(٣) أخرَجَهُ أحمَد فِي «الْمُسْنَد» (٥/ ٣٤٧).

(٤) «خصائص عَلِيّ» (ص ٩٦ رقم ٧٩).

(٥) «المستدرك» (٣/ ١١٠).

بَابِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ»، وَيَقُولُونَ: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ» أَيْ: عَلِيٌّ هُوَ الْخَلِيفَةُ وَالْمَوْلَىٰ بِمَعْنَىٰ الْوَالِي، أَيْ: السَّيِّدُ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يُطَاعَ، هَذِهِ هِيَ جِهَةُ الدَّلَالَةِ.

* وَأَمَّا الزِّيَادَاتُ الْأُخْرَىٰ كَقَوْلِه: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ، وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ» هَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحَّحَهَا بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا لا تَصِحُّ.

* وَأَمَّا زِيَادَةُ: «انْصُرْ مَنْ نَصَرَهُ، وَاخْذُلْ مَنْ خَذَلَهُ، وَأَدِرِ الْحَقَّ مَعَهُ حَيْثُ دَارَ» فَهَذِه زِيَادَةٌ مَكْذُوبَةٌ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ.

وَجَاءَ الْحَدِيثُ كَذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه لَمَّا كَانَ فِي الرَّحْبَةِ فِي الْكُوفَةِ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ سَمِعَ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ لِي يَوْمَ غَدِيرِ خُمٍّ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ»؟ فَشَهِدَ بِذَلِكَ اثْنَا عَشَرَ بَدْرِيًّا[(١)]

* سَبَبُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْكَلَامَ لِعَلِيٍّ:

يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَوْقَفَ النَّاسَ فِي هَذَا الْمَكَانِ فِي الْحَرِّ الشَّدِيدِ أَي: فِي الْجُحْفَةِ الَّتِي فِيهَا غَدِيرُ خُمٍّ وَكَانَ عَدَدُهُم أَكْثَرَ مِنْ مِئَةِ أَلْفٍ - وَكَانَ مُفْتَرَقَ الْحَجِيجِ - وَأَنَّه اجْتَمَعَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيُبَيِّنَ لَهُم هَذَا الْأَمْرَ وَهُوَ «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ» وَيزِيدُونَ الزِّيَادَاتِ الَّتِي مَرَّ ذِكْرُها.

والصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ سَبَبُهُ أَمْرَانِ اثْنَانِ:

الْأَوَّلُ: عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ رضي الله عنه قَالَ: أَرْسَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ لِيُرْسِلَ لَهُ مَنْ يَقْبِضُ الْخُمُسَ[(٢)]، فَجَاءَ عَلِيٌّ وَقَبَضَ الْخُمُسَ ثُمَّ اخْتَارَ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ وَدَخَلَ بِهَا، وَقَالَ بُرَيْدَةُ: وَكُنْتُ أُبْغِضُ عَلِيًّا وَقَدِ اغْتَسَلَ[(٣)]، فَقُلْتُ لِخَالِدٍ: أَلَا تَرَىٰ إِلَىٰ هَذَا؟!

فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِبُرَيْدَةَ: يَا بُرَيْدَةُ أَتُبْغِضُ عَلِيًّا؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لا تُبْغِضْهُ فَإِنَّ لَهُ فِي الْخُمُسِ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ[(٤)].

---

(١) «السلسلة الصَّحيحَة» (رقم ١٧٥٠).

(٢) وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَرْسَلَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ ليغزوَ (اليمنَ)، وَبعْد انْ انْتصَرَ ارسلَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ليرسلَ لَهُ مَن يُخمّسُ الْغَنِيمَةَ.

(٣) وَذلكَ انّ عَلِيًا لَمَّا خمَّسَ أخذَ امْرَأَة مِنَ السَّبي، فَدَخَلَ بِهَا ثُمَّ خَرَجَ وَاغتسل.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب: الْمغازي، باب: بعث عَلِيّ وَخَالِد إِلَىٰ الْيَمَن، حَدِيث (٤٣٥٠).

وَفِي رِوَايَةٍ[1] أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبُرَيْدَةَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ».

الثَّانِي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ عَلِيًّا مَنَعَهُمْ مِنْ رُكُوبِ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، (لَمَّا كَانُوا فِي الْيَمَنِ) وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَخَرَجَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَكَّةَ، ثُمَّ لَمَّا أَدْرَكُوهُ فِي الطَّرِيقِ إِذَا الَّذِي أَمَّرَهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ بِالرُّكُوبِ فَلَمَّا رَآهُمْ وَرَأَىٰ الْإِبِلَ عَلَيْهَا أَثَرُ الرُّكُوبِ غَضِبَ ثُمَّ عَاتَبَ نَائِبَهُ الَّذِي جَعَلَهُ مَكَانَهُ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَلَمَّا لَقِينَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، ذَكَرْنَا مَا لَقِينَاهُ مِنْ عَلِيٍّ (مِنَ الْغِلْظَةِ وَالتَّضْيِيقِ)، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهَا كَانَتْ حُلَلًا أَرَادُوا أَنْ يَلْبَسُوهَا فَمَنَعَهُم عَلِيٌّ رضي الله عنه مِن لُبسِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَهْ يَا سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ (وَهُو أَبُو سَعِيدٍ) بَعْضَ قَوْلِكَ لِأَخِيكَ عَلِيٍّ، فَوَاللهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ أَحْسَنَ فِي سَبِيلِ اللهِ».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِسْنَادٌ جَيِّدٌ عَلَىٰ شَرْطِ النَّسَائِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ.

وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه لَمَّا كَثُرَ فِيهِ «الْقِيلُ وَالْقَالُ» مِن ذَلِكَ الْجَيْشِ بِسَبَبِ مَنْعِهِ إِيَّاهُمُ اسْتِعْمَالَ إِبِلِ الصَّدَقَةِ وَاسْتِرْجَاعِهِ مِنْهُمُ الْحُلَلَ الَّتِي أَطْلَقَهَا لَهُمْ نَائِبُهُ لِذَلِكَ، وَاللهُ أَعْلَمُ لَمَّا رَجَعَ الرَّسُولُ ﷺ مِن حَجَّتِهِ وَتَفَرَّغَ مِن مَنَاسِكِهِ وَفِي طَرِيقِهِ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ مَرَّ بِغَدِيرِ خُمٍّ فَقَامَ فِي النَّاسِ خَطِيبًا فَبَرَّأَ سَاحَةَ عَلِيٍّ، وَرَفَعَ قَدْرَهُ وَنَبَّهَ عَلَىٰ فَضْلِهِ لِيُزِيلَ مَا وَقَرَ فِي قُلُوبِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ[2].

إِذًا: هَذَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ سَبَبَ الْحَدِيثِ، هُم تَكَلَّمُوا فِي عَلِيٍّ، وَلِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَخَّرَ الْكَلَامَ إِلَىٰ أَنْ رَجَعَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ وَهُوَ فِي مَكَّةَ فِي أَيَّامِ مِنًىٰ أَوْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَإِنَّمَا أَجَّلَ الْأَمْرَ إِلَىٰ أَنْ رَجَعَ. لِمَاذَا؟ لِأَنَّ هَذَا أَمْرٌ خَاصٌّ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمُ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ فِي السَّرِيَّةِ.

وَغَدِيرُ خُمٍّ فِي الْجُحْفَةِ، وَهِيَ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ تَقْرِيبًا خَمْسَةً وَسَبْعِينَ وَمَائَةِ كِيلُو مِتْرًا، وَالَّذِي يَقُولُ: إِنَّهُ مُفْتَرَقُ الْحَجِيجِ يَهْرِفُ بِمَا لا يَعْرِفُ؛ لِأَنَّ مُجْتَمَعَ الْحَجِيجِ مَكَّةُ، وَمُفْتَرَقَ الْحَجِيجِ مَكَّةُ، فَلَا يَكُونُ مُفْتَرَقُ الْحَجِيجِ بَعِيدًا عَنْ مَكَّةَ أَكْثَرَ مِن خَمْسَةٍ وَسَبْعِينَ وَمَائَةِ كِيلُو مِتْرًا أَبَدًا، فَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَبْقَوْنَ فِي مَكَّةَ، وَأَهْلُ الطَّائِفِ يَرْجِعُونَ إِلَىٰ الطَّائِفِ، وَأَهْلُ الْيَمَنِ إِلَىٰ

---

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ، كِتَاب: الْمَنَاقِب، باب: مَنَاقِب عَلِيٍّ، حَدِيث (٣٧١٢).

(٢) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٥/ ٩٥).

الْيَمَنِ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ إِلَىٰ الْعِرَاقِ، وَهَكَذَا، كُلُّ مَنْ أَنْهَىٰ حَجَّهُ فَإِنَّه يَرْجِعُ إِلَىٰ بَلَدِهِ وَكذَلِكَ الْقَبَائِلُ الْعَرَبِيَّةُ تَرْجِعُ إِلَىٰ مَضَارِبِهَا، فَلَمْ يَكُنْ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَمَنْ كَانَ عَلَىٰ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ فَقَطْ، وَهُمُ الَّذِينَ خَطَبَ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ».

وَالاخْتِلَافُ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالشِّيعَةِ فِي مَفْهُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَيسَ فِي الثُّبوتِ، فَالشِّيعَةُ يَقُولُونَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ» أي: مَنْ كُنْتُ وَالِيَهُ فَعَلِيٌّ وَالِيهِ، وَأَهْلُ السُّنَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّ مَفْهُومَ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ» أي: الْمُوَالاَةُ الَّتِي هِيَ النُّصْرَةُ وَالْمَحَبَّةُ، وَعَكْسُهَا الْمُعَادَاةُ وَذَلِكَ لِأُمُورٍ:

أَوَّلًا: لِلزِّيَادَةِ الَّتِي وَرَدَتْ، وَقَدْ صَحَّحَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالاهُ وَعَادِ مَنْ عَادَاهُ».

فَالْمُوَالَاةُ وَالْمُعَادَاةُ هِيَ شَرْحٌ لِقَوْلِهِ: «فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ» فَهِيَ فِي مَحَبَّةِ النَّاسِ لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه.

ثَانِيًا: إِنَّ وُقُوفَ النَّبِيِّ ﷺ لَم يَكُنْ لِأَجْلِ عَلِيٍّ، وَإِنْ كَانَ عَلِيٌّ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ رضي الله عنه، وَلَكِنَّ الْقَصْدَ أَنَّ وُقُوفَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لِلرَّاحَةِ، وَالسَّفَرُ مِن مَكَّةَ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ طَوِيلٌ يَسْتَغْرِقُ خَمْسَةً إِلَىٰ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَسْتَرِيحُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَّرَ النَّاسَ بِكِتَابِ اللهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَأَنَّه يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْمَحَبَّةُ وَالِاحْتِرَامُ والتَّوْقِيرُ وَالِاتِّبَاعُ أَيْضًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ نَبَّهَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ مَا وَقَعَ بِشَأْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه مِنْ تَضْيِيقِهِ عَلَىٰ الجَيْشِ فِي أَمْرِ الغَنَائِمِ مِمَّا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِمَّا أَغْضَبَهُمْ فَقَالَ ﷺ «مَنْ كُنْتُ مَوْلاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلاهُ».

ثَالِثًا: دِلَالَةُ كَلِمَةِ مَوْلاهُ.

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ: الْمَوْلَىٰ يَقَعُ عَلَىٰ الرَّبِّ، وَالْمَالِكِ، وَالْمُنْعِمِ، وَالنَّاصِرِ، وَالْمُحِبِّ، وَالْحَلِيفِ، وَالْعَبْدِ، وَالْمُعْتِقِ، وَابْنِ الْعَمِّ وَالصِّهْرِ [1]، كُلُّ هَذِهِ تُطْلِقُ الْعَرَبُ عَلَيهَا كَلِمَةَ «مَوْلَىٰ».

رَابِعًا: الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيه دِلَالَةٌ عَلَىٰ الْإِمَامَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَوْ أَرَادَ الْخِلَافَةَ لَم يَأْتِ بِكَلِمَةٍ تَحْتَمِلُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي الَّتِي ذَكَرَهَا ابنُ الْأَثِيرِ، وَلَكَانَ الْأَوْلَىٰ أَنْ يَقُولَ: «عَلِيٌّ خَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي» أَوْ «عَلِيٌّ الْإِمَامُ مِنْ بَعْدِي»، أَوْ «إِذَا أَنَا مِتُّ فَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا لِعَلِيِّ ابْنِ أَبِي

(١) «النِّهَايَة فِي غريب الْحَدِيث وَالأَثر» (٥/ ٢٢٨).

طَالِبٍ»، وَلَكِنْ لَمْ يَأْتِ النَّبِيُّ ﷺ بِهَذِهِ الْكَلِمَةِ الْفَاصِلَةِ الَّتِي تُنْهِي الْخِلَافَ إِنْ وُجِدَ أَبَدًا، وَإِنَّمَا قَالَ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ»(١) وَلَا رَيْبَ أَنَّهُ ﷺ، قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، فَلَوْ شَاءَ هَذَا الْمَعْنَىٰ لَبَيَّنَهُ بِأَوْضَحِ بَيَانٍ.

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَٱلْيَوْمَ لَا يُؤْخَذُ مِنكُمْ فِدْيَةٌ وَلَا مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مَأْوَىٰكُمُ ٱلنَّارُ هِىَ مَوْلَىٰكُمْ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٥﴾﴾ [الحديد: ١٥].

فَسَمَّىٰ النَّار مَوْلَىٰ لِشِدَّةِ الْمُلَاصَقَةِ وَالِاتِّحَادِ مَعَ الْكُفَّارِ وَالْعِيَاذُ بِاللهِ.

خَامِسًا: الْمُوَالَاةُ وَصْفٌ ثَابِتٌ لِعَلِيٍّ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه، فَعَلِيٌّ كَانَ مَوْلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ فِي حَيَاةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَكَانَ مَوْلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُوَ مَوْلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ وَفَاتِهِ رضي الله عنه، فَهُوَ الْآنَ مَوْلَانَا كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥]

وَعَلِيٌّ رضي الله عنه مِنْ رُءُوسِ الَّذِينَ آمَنُوا وَصَلَّوْا وَزَكُّوا.

سَادِسًا: لَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُرِيدُ الْوَالِيَ لَمَا قَالَ: «مَوْلَىٰ»، وَلَكِنْ يَقُولُ: «وَالِي»، فَكَلِمَةُ «مَوْلَىٰ» تَخْتَلِفُ عَنْ كَلِمَةِ «وَالِي»، فَـ «الْوَالِي» مِنَ الْوِلَايَةِ وَهِيَ الْحُكْمُ، أَمَّا «الْمَوْلَىٰ» فَهِيَ مِنَ الْوَلَايَةِ وَهِيَ الْحُبُّ، وَالنُّصْرَةُ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]. مِنَ الْمَحَبَّةِ وَالنُّصْرَةِ وَالتَّأْيِيدِ.

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْ قَوْمِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ:

﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِىُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾﴾

[آل عِمْرَانَ: ٦٨]

وَلَم يَعْنِ هَذَا أَنَّهُمْ هُمُ الرُّؤَسَاءُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ، بَلْ هُوَ إِمَامُهُمْ وَرَئِيسُهُمْ.

* قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ عَنْ حَدِيثِ زَيْدٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ وَلَاءَ الْإِسْلَامِ كَمَا قَالَ اللهُ: ﴿ذَٰلِكَ

---

(١) قَالَ النُّورِيُّ الطَّبرسيُّ أحدُ كِبَارِ عُلَمَاءِ الشِّيعَةِ: «لَمْ يصرح النَّبِيُّ ﷺ لعليٍّ بِالْخِلَافَةِ بعدَه بِلَا فصلٍ فِي يَوْمِ الْغَدِيرِ، وَأَشَارَ إِلَيْهَا بكَلَامٍ مُجملٍ مُشتركٍ بَيْن مَعانٍ يَحْتَاج إِلَىٰ تعيينِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ مِنْهَا إِلَىٰ قرائنَ» اهـ «فصل الْخِطَاب». (٢٠٥، ٢٠٦).

بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿١١﴾ [مُحَمَّد: ١١](١).

فَالحَدِيثُ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَلِيًّا وَلِيٌّ مِن أَوْلِيَاءِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، تَجِبُ لَهُ الْمُوَالَاةُ وَهِيَ الْمَحَبَّةُ، وَالنُّصْرَةُ، وَالتَّأْيِيدُ كَمَا تَجِبُ لِغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا.

* * *

(١) «النِّهَايَة فِي غريب الْحَدِيث وَالأَثَر» (٥/ ٢٢٨).

المبحث الثاني:

حديث الكساء وآية المباهلة

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها[1] قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[2]، فَأَدْخَلَ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ رضي الله عنهم ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[الأحزاب: ٣٣].

يَسْتَدِلُّونَ بِهذَ الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَرَادَ أَنْ يُذْهِبَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، وَمَا يُرِيدُهُ اللهُ يَقَعُ، فَإِذَا أَذْهَبَ اللهُ عَنْهُمُ الرِّجْسَ صَارُوا مَعْصُومِينَ، فَإِذَا صَارُوا مَعْصُومِينَ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونُوا هُمُ الأَوْلَىٰ بِالْخِلَافَةِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

وَهَذَا ادِّعَاءٌ بَاطِلٌ لِأُمُورٍ كَثِيرَةٍ مِنْهَا:

أَوَّلًا: هَذِهِ الْآيَةُ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّىٰ «آيَةَ التَّطْهِير» إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾[الأحزاب: ٣٢- ٣٤]. فَالَّذِي يُرَاعِي سِيَاقَ هَذِهِ الْآيَاتِ يُوقِنُ أَنَّهَا فِي نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً.

وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ﴾.

وَلَمْ يَقُلْ «عَنْكُنَّ»، وَ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: «يُطَهِّرْكُنَّ» فَيَسْتَدِلُّ الْبَعْضُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَتْ هُنَا مِيمُ الْجَمْعِ دَلَّ عَلَىٰ خُرُوجِ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ التَّطْهِيرِ وَدُخُولِ عَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ

---

(١) وَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (عَائِشَةَ بِنْتِ الصِّدِّيقِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَمَا تَرَىٰ، فَانْظُرْ أَيُّهَا الْمنصِفُ لَهَا وَهِيَ تروي فَضَائِلَ (آلِ الْبَيْتِ) رضي الله عنهم، وَمَعَ هَذَا يطعنُ فِيهَا مَن لَا يخافُ اللهَ تَعَالَىٰ بحجة مَحبةِ آلِ الْبَيْتِ؟! وَ هَا هُوَ الْإِمَامُ مُسلِمٌ رحمه الله يُخَرِّجُ الْحَدِيثَ فِي «صَحِيحِهِ» برقم (٢٤٢٤) وَ لَمْ يَكتُمهُ كَمَا يفتري الْبَعْضُ عَلَىٰ أئمةِ أَهْلِ السُّنَّةِ. وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

(٢) «الْمِرطُ» بكسرِ الْمِيمِ، كِسَاء مِنْ صوفٍ أَوْ خَزٍّ. كَمَا فِي «المعاجم». لذا يُسَمَّىٰ هَذَا الْحَدِيثُ بحَدِيثِ الْكِسَاءِ.

وَالْحَسَن وَالْحُسَيْنِ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا بَاطِلٌ، لِأَنَّ الْآيَةَ مُتَّصِلَةٌ وَهِيَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ثُمَّ أَتْبَعَهَا بـ: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾.

فَالْخِطَابُ كُلُّهُ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ لِنِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ

وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ آيَةَ التَّطْهِيرِ مِنْ بَابِ التَّسَامُحِ فِي الْأَلْفَاظِ؛ وَإِلَّا فَهِيَ جُزْءٌ مِنْ آيَةٍ وَلَيستْ بِآيَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ.

ثَانِيًا: ذَكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِيمَ الْجَمْعِ بَدَلَ نُونِ النِّسْوَةِ لِأَنَّ النِّسَاءَ دَخَلَ مَعَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ (وَهُوَ رَأْسُ أَهْلِ بَيْتِهِ)، كَمَا قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْ زَوْجَةِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿قَالُوٓا۟ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾﴾ [هود: ٧٣] مَعَ أَنَّهُمَا إِبْرَاهِيمُ وَزَوْجَتُهُ، وَقَالَ تَعَالَىٰ عَنْ مُوسَىٰ: ﴿۞ فَلَمَّا قَضَىٰ مُوسَى ٱلْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِۦٓ ءَانَسَ مِن جَانِبِ ٱلطُّورِ نَارًا قَالَ لِأَهْلِهِ ٱمْكُثُوٓا۟ إِنِّىٓ ءَانَسْتُ نَارًا لَّعَلِّىٓ ءَاتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ أَوْ جَذْوَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ لَعَلَّكُمْ تَصْطَلُونَ﴾ [القصص: ٢٩]

وَكَانَت مَعَهُ زَوْجَتُهُ. وَقَوْلُ امْرَأَةِ الْعَزِيزِ لِزَوْجِهَا: ﴿مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا﴾ [يوسف: ٢٥] تَعْنِي نَفْسَهَا، فَقَوْلُ اللهِ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾. وَقَالَ هُنا: ﴿عَنكُمُ﴾ لِدُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ نِسَائِهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لَا أَنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ دَخَلُوا ضِمْنَ هَذِهِ الْآيَةِ، وَإِنَّمَا كَانَ عَلِيٌّ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَفَاطِمَةُ رضي الله عنهم مِن أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْكِسَاءِ لَا بِدَلِيلِ الْآيَةِ، فَحَدِيثُ الْكِسَاءِ هُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ عَلِيًّا وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ مِنْ آلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ وَذَلِكَ لَمَّا غَطَّاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالكِسَاءِ وَقَرَأَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ﴾ فَأَدْخَلَهُمْ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ.

ثَالِثًا: إِنَّ مَعْنَىٰ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ يَتَعَدَّىٰ زَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَتَعَدَّىٰ عَلِيًّا وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَفَاطِمَةَ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ، كَمَا فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَأَنَّه لَمَّا قِيلَ لَهُ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنَّ أَهْلَ بَيْتِهِ الَّذِينَ حُرِمُوا الصَّدَقَةَ وَهُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ الْعَبَّاسِ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. إِذًا، اتَّسَعَ مَفْهُومُ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ أَكْثَر مِنْ ذَلِكَ.

فَهُمْ نِسَاؤُهُ بِدَلِيلِ الْآيَةِ. وَعَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ الْكِسَاءِ

وَبِدَلِيلِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

وَآلُ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَآلُ عقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَآلُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَآلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بِدَلِيلِ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ جَمِيعُ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ آلِ الْبَيْتِ، وَهُمْ كُلُّ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ.

بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا: وَاللهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ (قَالَا لِي[1]، وَلِلْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ) إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَىٰ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ: فَبَيْنَمَاهُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا. فَوَاللهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا (يَعْنِي: تَحْسُدُنَا) فَوَاللهِ لَقَدْ نِلْتَ صِهْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَمَا نَفِسْنَاهُ عَلَيْكَ.

قَالَ عَلِيٌّ: أَرْسِلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ عَلِيٌّ.

قَالَ: فَلَمَّا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ سَبَقْنَاهُ إِلَىٰ الْحُجْرَةِ، قَالَ: فَقُمْنَا عِنْدَهَا حَتَّىٰ جَاءَ فَأَخَذَ بِآذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمَ أَحَدُنَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَغْنَا النِّكَاحَ وَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَىٰ بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ. قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّىٰ أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ. قَالَ وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ[2].

رَابِعًا: الْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا أَنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ، لِأَنَّ هَذِهِ الْإِرَادَةَ إِرَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ، إِرَادَةُ الْمَحَبَّةِ، وَهِيَ غَيْرُ الْإِرَادَةِ الْقَدَرِيَّةِ.

---

(١) الْقَائِلُ: (قالا لي.) هُوَ: عبدُ الْمُطَّلِبِ بْنُ رَبِيعَةَ - وَقِيلَ: اسمُه الْمُطَّلِب -، وَالْمعنَىٰ: أَنَّ كلًّا مِن رَبِيعَةَ وَالْعَبَّاسِ أَرْسَلَا وَلَدَيهما: عبدَالمُطَّلِبِ وَالفَضلَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ليطلبا عملًا يستعينانِ بِهِ عَلَىٰ زواجهما.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِم: كِتَاب الزَّكَاة بَاب ترك استعمال آل النَّبِيِّ عَلَىٰ الصَّدَقَة برقم (١٠٧٢).

يَعْنِي: يُحِبُّ اللهُ أَنْ يُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ اللهَ أَذْهَبَ الرِّجْسَ عَن فَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَعلِيٍّ وَزَوْجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَآلِ عقيل، وَآلِ جَعْفَرٍ، وَآلِ عَبَّاسٍ.

وَلَكِنَّ الْإِرَادَةَ هُنَا فِي هَذِهِ الآيَةِ هِيَ الإِرَادَةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَلِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَلَّلَهُمْ بِالْكِسَاءِ قَالَ: اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُمُ الرِّجْسَ[(١)]. فَإِذَا كَانَ اللهُ أَذْهَبَ عَنْهُم الرِّجْسَ لِمَاذَا يَدْعُو لَهُم بِإِذْهَابِ الرِّجْسِ[(٢)]؟!

دُعَاءُ النَّبِيِّ ﷺ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْإِرَادَةَ إِرَادَةٌ شَرْعِيَّةٌ مِثْلُ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٦- ٢٨].

كُلُّ هَذِهِ الْإِرَادَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِنَّمَا هِيَ الْإِرَادَاتُ الشَّرْعِيَّةُ، فَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنِ النَّاسِ جَمِيعًا وَيُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَىٰ النَّاسِ جَمِيعًا، وَلَكِنْ هَلْ تَابَ عَلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ؟ فَمِنَ النَّاسِ مُؤْمِنٌ وَكَافِرٌ، وَلَم يَتُبِ اللهُ عَلَىٰ جَمِيعِ النَّاسِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [التغابن: ٢].

خَامِسًا: إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُرِيدُ إِذْهَابَ الرِّجْسِ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ وَعَنْ كُلِّ مُؤْمِنٍ.

وَلِذَلِكَ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُسْلِمَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ أَن يَتَجَنَّبَ أَمَاكِنَ الْوَسَخِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾ [المدثر: ٤].

وَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ، وَأَمَرَ بِالاغْتِسَالِ عِنْدَ الْجَنَابَةِ[(٣)].

سَادِسًا: التَّطْهِيرُ لَيْسَ خَاصًّا بِعَلِيٍّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ رضي الله عنهم بَلْ وَاقِعٌ لِغَيْرِهِمْ أَيْضًا كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: ١٠٣]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾ [المائدة: ٦]

---

(١) رَوَاه التِّرمذيُّ: كِتَاب الْمَنَاقِب بَاب مَنَاقِب أَهْل بيت النَّبِيّ (رقم ٣٧٨٧).

(٢) بَلْ عِنْد الشِّيعَة الاثني عشرية أن الأَئِمَّة الاثني عشر وَمَعَهُمْ فَاطِمَة خلقوا مطهرين.

(٣) كَمَا فِي الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الدَّالةِ عَلَىٰ هَذَا الْمَعْنىٰ، وَهِيَ فِي كتبِ الْفقه/ أَبْوَاب الطّهارة.

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِذْ يُغَشِّيكُمُ ٱلنُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾ [الأنفال: ١١]

وهَؤُلَاءِ (الثَّلَاثُمِائَةِ وَبِضْعَةَ عَشَرَ) يَكُونُونَ إِذَنْ - عَلَىٰ مَذْهَبِ هَؤُلَاءِ - وَقِيَاسِهِمْ مَعْصُومِينَ؛ لِأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ قَالَ: ﴿لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ ﴾.

سَابِعًا: إِذْهَابُ الرِّجْسِ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُمُ الْخُلَفَاءُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَلْ نَحْنُ نُوقِنُ أَنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْ عَلِيٍّ الرِّجْسَ وَلِذَلِكَ صَارَ مَوْلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَذَلِكَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَفَاطِمَةُ، وَكَذَلِكَ زَوجَاتُ النَّبِيِّ ﷺ وَلِذَلِكَ سَمَّاهُنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ﴾ [الأحزاب: ٦].

وَكَذَلِكَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْهُمُ الرِّجْسَ جَمِيعًا بِدَلِيلِ الْآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا سَالِفًا [1] فَصَارُوا مَوَالِيَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِنَّ ذَهَابَ الرِّجْسَ لَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْعِصْمَةِ وَلَا يَدُلُّ عَلَىٰ الْإِمَامَةِ مِن بَابِ أَوْلَىٰ.

وَأَمَّا آيَةُ الْمُبَاهَلَةِ وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [آل عِمْرَان: ٦١].

يُمْكِنُ إِجْمَالُ مُنَاقَشَتِنَا لِاسْتِدْلَالِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي نِقَاطٍ:

تاريخ المباهلة: سنة (١٠ هـ).

﴿أَبْنَآءَنَا﴾: هُمُ الحَسَنُ والحُسَينُ.

وَقِيلَ: عَلِيٌّ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الابْنِ بِالنِّسْبَةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَيْثُ تَرَبَّىٰ فِي بَيْتِهِ مُنْذُ نُعُومَةِ أظْفَارِهِ، وَتَزَوَّجَ ابنتَهُ.

﴿وَنِسَآءَنَا﴾: فَاطِمَةُ.

﴿وَأَنفُسَنَا﴾: النَّبِيُّ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يُمْكِنُ أَنْ يُنَادِي نَفْسَهُ وَيُخَاطِبَهَا، وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أُمُورٌ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: لَا أَحَدَ يُسَاوِي رَسُولَ اللهِ، لَا عَلِيًّا وَلَا غَيْرَهُ.

---

(١) انْظُرْ تَفْصِيلَ الرَّدِّ عَلَىٰ هَذِهِ الشُّبهةِ في: «مُختصر التحفة الاثني عشرية» (ص ١٤٩).

الأَمْرُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ المَقْصُودُ أَنَّ النَّبِيَّ لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِوَاحِدٍ كَنَفْسِهِ؛ فَهَلْ هَذَا الأَمْرُ كَذَلِكَ مَعَ مَنْ يُبَاهِلُهُ؟!.

وقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [التوبة: ١٢٨].

فَلِمَ قَدَّم النَّبِيُّ عَلِيًّا، وَفَاطِمَةَ، وَالحَسَنَ، والحُسَيْنَ؟

١- لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقْرَبَ نَسَبًا إِلَيهِ مِنْهُم.

٢- المُبَاهَلَةُ إِنَّمَا تَحْصُلُ بِالأَقْرَبِينَ؛ لَأَنَّ النُّفُوسَ تَحنُو عَلَىٰ أَقَارِبِهَا طَبْعًا، وَتجنُّبها المَهالكِ.

٣- آيَةُ المُبَاهَلَةِ كَانَتْ سَنَةَ (١٠ هـ) مَعَ وَفْدِ نَجْرَانَ، وَكَانَ كُلُّ أَوْلَادِ النَّبِيِّ قَدْ تُوفُّوا: رُقَيَّة (٢ هـ)، زَيْنَب (٨هـ)، أُمُّ كُلْثُوم (٩ هـ)، أَمَّا إِبْرَاهِيمُ وَالقَاسِمُ وَعبدُ اللهِ؛ فَمَاتُوا صِغَارًا قبلَ هَذِهِ الحَادِثَةِ بِكَثِيرٍ.

٤- لَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ نَوعَ فَضِيلَةً لَهُمْ.

٥- لَمْ يَكُن مِنْ أَقَارِبِ النَّبِيِّ مَوجودًا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مَنْ لَهُ مَكَانَةٌ فِي الدِّينِ مِثل عَلِيّ. أَمَّا عَمُّهُ العَبَّاسُ؛ فَكَانَ مَوجُودًا، وَلَكِنْ لَا يُقَارَنُ بِعَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لَيسَ مِنَ السَّابِقِينَ. وَأَمَّا بَنو عَمِّهِ؛ فَلَيسَ فِيهم مِثلث عَلِيٍّ إِلَّا جَعْفَرَ، وَكَانَ قَدِ اسْتُشْهِدَ فِي مُؤْتَةَ.

* * *

المبحث الثالث:

آية الولاية

وَهِيَ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥].

ذَكَرُوا فِي تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ حَدِيثًا عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ رَاكِعًا فِي الصَّلَاةِ، فَجَاءَ فَقِيرٌ يَسْأَلُ الصَّدَقَةَ، وَقِيلَ يَسْأَلُ الزَّكَاةَ فَمَدَّ عَلِيٌّ يَدَهُ وَفِيهَا خَاتَمٌ فَأَخَذَ الْفَقِيرُ الْخَاتَمَ مِن يَدِ عَلِيٍّ رضي الله عنه فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾، قَالُوا: وَمَا أَعْطَىٰ الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ إِلَّا عَلِيٌّ فَصَارَ هُوَ الْوَلِيَّ فَهُوَ الْخَلِيفَةُ.

وَالرَّدُّ عَلَىٰ هَذَا الادِّعَاءِ مِن وُجُوهٍ:

أَوَّلًا: هَذِهِ الْقِصَّةُ لَيْسَ لَهَا سَنَدٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِالْخَاتَمِ وَهُوَ رَاكِعٌ، وَهُوَ غَنِيٌّ عَنْ مَدْحِهِ بِمَا لَم يَثْبُتْ وَيَكْفِيهِ مَا مَدَحَهُ اللهُ عز وجل بِهِ وَمَا مَدَحَهُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَاللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يَقُولُ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١-٢].

وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا» (١).

فَكَيْفَ نَرْضَىٰ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه وَهُوَ مِنْ رُؤُوسِ الْخَاشِعِينَ وَأَئِمَّتِهِمْ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَهُوَ يُصَلِّي، أَمَّا كَانَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّىٰ يَقْضِيَ صَلَاتَهُ ثُمَّ يَتَصَدَّقُ؟ بِالطَّبْعِ كَانَ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، وَالأَوْلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْشَعُ فِي صَلَاتِهِ قَدْرَ مَا يَسْتَطِيعُ، وَيُؤَخِّرُ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ إِلَىٰ مَا بَعْدَ الصَّلَاةِ.

ثَانِيًا: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الزَّكَاةِ أَنْ يَبْدَأَ بِهَا الْمُزَكِّي لَا أَنْ يَنْتَظِرَ حَتَّىٰ يَأْتِيَهُ الطَّالِبُ، فَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ تُبَادِرَ أَنْتَ بِدَفْعِ الزَّكَاةِ أَوْ أَنْ تَجْلِسَ فِي بَيْتِكَ وَزَكَاتُكَ عِنْدَكَ ثُمَّ تَنْتَظِرَ حَتَّىٰ يَطْرُقُوا عَلَيْكَ الْبَابَ فَتُعْطِيَهُم زَكَاةَ أَمْوَالِكَ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَلُ.

ثَالِثًا: إِنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه كَانَ فَقِيرًا فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِذَلِكَ كَانَ مَهْرُ فَاطِمَةَ مِن عَلِيٍّ رضي الله عنهما

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب الْعَمَلِ فِي الصَّلَاة: بَاب مَا يُنهىٰ عَنِ الْكَلَام برقم ١١٩٩، وَمُسْلِم: كِتَاب الْمساجد بَاب تحريم الْكَلَام فِي الصَّلَاة برقم (٥٣٨).

دِرْعًا فَقَطْ، لَم يُمْهِرْهَا مَالًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ رضي الله عنه، كَانَ فَقِيرًا، وَمِثْلُ عَلِيٍّ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَلَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ.

رَابِعًا: هَذِهِ الْآيَةُ لَيْسَ فِيهَا مَدْحُ إِعْطَاءِ الزَّكَاةِ فِي حَالِ الرُّكُوعِ، وَإِلَّا كَانَ كُلُّ إِنْسَانٍ يُمْدَحُ إِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ وَلَصَارَتْ سُنَّةً، لِأَنَّ اللهَ مَدَحَ مَنْ يَدْفَعُ الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَتَكُونُ السُّنَّةُ فِي دَفْعِ الزَّكَاةِ أَنْ يَدْفَعَهَا الْإِنْسَانُ وَهُوَ رَاكِعٌ وَهَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ.

خَامِسًا: ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ وَهِيَ غَيْرُ الْأَدَاءِ، لِأَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ كَمَا يَقُولُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ أَنْ يُؤَدِّيَهَا كَمَا أَدَّاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَيْ عَلَىٰ الْكَمَالِ فِي الطَّهَارَةِ، فِي الْأَدَاءِ، فِي الرُّكُوعِ، فِي السُّجُودِ، فِي الْخُشُوعِ، فِي الذِّكْرِ، فِي الْقِرَاءَةِ، وَهَذِهِ هِيَ الْإِقَامَةُ لِلصَّلَاةِ.

وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَا سَبَبُ ذِكْرِ الرُّكُوعَ بَعْدَ ذِكْرِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ؟ لَا شَكَّ أَنَّ الْمُرَادَ رُكُوعٌ آخرُ.

وَالْمُرَادُ هُوَ الْخُضوعُ للهِ تَبَارَك وَتَعَالَىٰ.

كَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَن دَاودَ عليه السلام: ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ (٢٤)﴾ [ص: ٢٤].

وَهُو قَدْ خَرَّ سَاجِدًا، وَإِنَّمَا سَمَّاه رَاكِعًا لِلذُّلِّ وَالْخُضُوعِ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وكَمَا قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُوا۟ لَا يَرْكَعُونَ (٤٨)﴾ [المُرسَلات: ٤٨].

أي: اخْضَعُوا وَاسْتَسْلِمُوا لأمْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ.

وَكَذَلِكَ قَالَ عَن مَرْيَمَ: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِى لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِى وَٱرْكَعِى مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ (٤٣)﴾ [آل عِمْرَان: ٤٣]. أي: اخْضَعِي وَاخْشَعِي لِأَمْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَمَرْيَمُ كَانَتْ مُنْقَطِعَةً لِلْعِبَادَةِ وَهِيَ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ، فَلَيْسَ مَقْصودُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ الْإِنْسَانَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ وَهُوَ رَاكِعٌ.

سَادِسًا: سَبَبُ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَمَّا خَانَتْ بَنُو قَيْنُقَاعَ الرَّسُولَ ﷺ ذَهَبُوا إِلَىٰ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه كَمَا أَخْرَجَ ذَلِكَ ابْنُ جَرِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ، وَأَرَادُوهُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمْ فَتَرَكَهُمْ وَعَادَاهُمْ وَتَوَلَّىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا الْآيَةَ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ

ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [المائدة: ٥٥](١)

أَيْ: وَالْحَالُ أَنَّهُم خَاضِعُونَ فِي كُلِّ شُؤُونِهِمْ للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَلِذَلِكَ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي أَوَّلِ الْآيَاتِ: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١]

يَعْنِي: عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيِّ بْنِ سَلُولٍ، لِأَنَّهُ كَانَ مُوَالِيًا لِبَنِي قَيْنُقَاعَ، وَلَمَّا حَصَلَتِ الْخُصُومَةُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالاهُمْ وَنَصَرَهُمْ وَوَقَفَ مَعَهُمْ، وَذَهَبَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ يَشْفَعُ لَهُمْ، أَمَّا عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّه تَبَرَّأَ مِنْهُمْ وَتَرَكَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿۞يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ﴾ ثُمَّ عَقَّبَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِذِكْرِ صِفَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ وَمَنِ اتَّبَعَهُ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

فَهَذِهِ الْآيَةُ نَزَلَتْ فِي عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

سَابِعًا: إِنَّهُ يَسْتَطِيعُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ.

فَيَسْتَطِيعُ مُحِبُّو مُعَاوِيَةَ أَنْ يَقُولُوا: نَزَلَتْ فِي مُعَاوِيَةَ.

وَأَنْ يَأْتُوا بِحَدِيثٍ مَكْذُوبٍ كَمَا أَتَىٰ غَيْرُهُمْ بِحَدِيثٍ مَكْذُوبٍ عَنْ عَلِيٍّ.

ثُمَّ يَأْتِي مُحِبُّو عُثْمَانَ فَيَقُولُونَ نَزَلَتْ فِي عُثْمَانَ، وَيَأْتُونَ أَيْضًا بِحَدِيثٍ مَكْذُوبٍ.

ثَامِنًا: عَلَىٰ فَرْضِ نُزُولِهَا فِي عَلِيٍّ فَإِنَّهَا لَا تَدُلُّ عَلَىٰ الْخِلَافَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَإِنَّمَا تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّنَا يَجِبُ أَنْ نَتَوَلَّىٰ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَنَحْنُ نَتَوَلَّاهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

تَاسِعًا: الْآيَةُ جَاءَتْ بِلَفْظِ الْجَمْعِ، وَعَلِيٌّ شَخْصٌ وَاحِدٌ، وَنَحْنُ وَإِنْ كُنَّا نَقُولُ إِنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُذْكَرَ الْجَمْعُ وَيُرَادُ بِهِ الْمُفْرَدُ إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ الْجَمْعُ أُرِيدَ بِهِ الْجَمْعُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ وَلَا قَرِينَةَ هُنَا.

عَاشِرًا: وَيَقُولُونَ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾﴾.

لِلْحَصْرِ فَتَبْطُلُ خِلَافَةُ مَنْ سَبَقَ يَعْنُونَ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ. وَنَحْنُ أَوَّلًا أَبْطَلْنَا أَنْ

---

(١) «تَفْسِير الطَّبَرِيِّ» (٦/ ١٧٨).





تكُونَ هَذِهِ الآيَةُ نَزَلَتْ فِي عَلِيٍّ ﷺ، ثُمَّ لَوْ فَرَضْنَا أَنَّ قَوْلَه إِنَّمَا لِلْحَصْرِ وَهِيَ تُبْطِلُ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فهِي أَيْضًا - إِذَا كَانَتْ لِلْحَصْرِ - تُبْطِلُ خِلَافَةَ الْحَسَنِ، وَالْحُسَيْنِ، وعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، وَمُحَمَّدٍ الْبَاقِرِ، وَجَعْفَرٍ وَغَيْرِهِمْ.

حَادِي عَشَرَ: إِنَّ اللهَ ﷻ لَا يُوصَفُ بِأَنَّه مُتَولٍّ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَيْ أَنَّهُ أَمِيرٌ عَلَيْهِمْ بَلْ هُوَ خَالِقُهُمْ وَرَازِقُهُمْ وَرَبُّهُمْ وَمَلِيكُهُمْ، وَكَذَا لَا يُقَالُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَلْ هُوَ أَجَلُّ مِنْ ذَلِكَ.

* * *



المبحث الرابع:

حديث المنزلة

خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَزْوَةِ «تَبُوكَ» وَلَم يَأْذَنْ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَخَلَّفَ عَنْه وَمَا تَخَلَّفَ فِي الْمَدِينَةِ إِلَّا سِتَّةُ أَصْنَافٍ:

الصِّنْفُ الأَوَّلُ: الَّذِينَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجُلُوسِ.

الصِّنْفُ الثَّانِي: الْمَعْذُورُونَ مِنَ الْمَرْضَىٰ وَكِبَارِ السِّنِّ وَالْمُعَاقِينَ وَالْعُمْيِ وَالْفُقَرَاءِ وَمَنْ شَابَهَهُمْ.

الصِّنْفُ الثَّالِثُ: النِّسَاءُ.

الصِّنْفُ الرَّابِعُ: الأَطْفَالُ.

الصِّنْفُ الْخَامِسُ: الْعَاصُونَ الَّذِينَ عَصَوْا أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَخَلَّفُوا عَنْهُ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ وَهُمْ: كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ، وَمُرَارَةُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَهِلَالُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَسَبْعَةٌ آخَرُونَ.

الصِّنْفُ السَّادِسُ: الْمُنَافِقُونَ.

هَذِه سِتَّةُ أَصْنَافٍ فَقَطْ، وَكَانَ عَلِيٌّ رضي الله عنه مِنَ الصِّنْفِ الأَوَّلِ وَهُمُ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجُلُوسِ فِي الْمَدِينَةِ، فَتَكَلَّمَ الْمُنَافِقُونَ وَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا تَرَكَ عَلِيًّا فِي الْمَدِينَةِ لِأَمْرٍ فِي نَفْسِهِ يَعْنِي: بُغْضًا لِعَلِيٍّ أَوِ اسْتِثْقَالًا[1].

فَبَلَغَ عَلِيًّا رضي الله عنه هَذَا الْكَلَامُ فَتَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ يَبْكِي[2] رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَتُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَةِ؟!

فَطَيَّبَ النَّبِيُّ ﷺ خَاطِرَهُ وَقَالَ: «أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِن مُوسَىٰ إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»[3].

قَالُوا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «أَلَا تَرْضَىٰ أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِن مُوسَىٰ» دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ

---

(١) «مُخْتَصر تَارِيخ ابْن عَسَاكِر» (١٧/ ٣٤٧).

(٢) «مُخْتَصر تَارِيخ ابْن عَسَاكِر» (١٧/ ٣٤٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب مَنَاقِب عَلِيّ، حَدِيث (٣٧٠٦)، «صَحِيح مُسْلِم»، كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة. بَاب مِنْ فَضَائِل عَلِيّ حَدِيث ٢٤٠٤ دُون أن تذكر تفاصيل الْقِصَّة عِنْدهما.

عَلِيًّا ﷺ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَنَّ هَارُونَ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ مُوسَىٰ لَمَّا خَرَجَ لِمِيقَاتِ رَبِّهِ، فَعَلِيٌّ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وَهَذَا بَاطِلٌ مِن وُجُوهٍ:

الأَوَّلُ: إِنَّ هَارُونَ لَم يَخْلُفْ مُوسَىٰ بَلِ الْمَشْهُورُ أَنَّ هَارُونَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُوُفِّيَ قَبْلَ مُوسَىٰ بِسَنَةٍ[1].

الثَّانِي: إِنَّ هَارُونَ بَقِيَ فِي الْمَدِينَةِ لَمَّا خَرَج مُوسَىٰ لِلِقَاءِ رَبِّهِ وَمَعَ هَارُونَ الْعَسْكَرُ وَالْجَيْش وَخَرَجَ مُوسَىٰ وَمَعَهُ بَعْضُ الرِّجَالِ لِلِقَاءِ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أَمَّا عَلِيٌّ فَلَم يَبْقَ أَحَدٌ مِنَ الْعَسْكَرِ مَعَهُ إِلَّا الَّذِينَ عَصَوْا أَمْرَ اللهِ أَوْ مَنْ أَمَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ بِالْبَقَاءِ فَاخْتَلَفَ الأَمْرُ.

الثَّالِثُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا طَيَّبَ خَاطِرَ عَلِيٍّ ﷺ لِأَنَّ عَلِيًّا هُوَ الَّذِي جَاءَ وَاشْتَكَىٰ وَلَوْ لَمْ يَأْتِ عَلِيٌّ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا قَالَ لَهُ هَذَا الْكَلَامَ فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَأَنَا مَا خَلَّفْتُكَ بُغْضًا لَكَ، أَتَعْلَمُ أَنَّ مُوسَىٰ لَمَّا خَرَجَ لِلِقَاءِ رَبِّهِ تَرَكَ هَارُونَ وَلَمْ يَكُنْ هَذَا مَنْقَصَةً لِهَارُونَ ﷺ كَذَلِكَ إِذَا خَرَجْتُ أَنَا وَتَرَكْتُكَ فِي الْمَدِينَةِ فَلَيْسَ هَذَا مَنْقَصَةً لَكَ، لِذَلِكَ لَوْ كَانَ غَيْرُ عَلِيٍّ وَقِيلَ فِيهِ مَا قِيلَ فِي عَلِيٍّ وَجَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَاشْتَكَىٰ بِنَفْسِ الشَّكْوَىٰ الَّتِي اشْتَكَاهَا عَلِيٌّ لَمَا كَانَ يَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْكَلَامَ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا اشْتَكَىٰ عَلِيٌّ وَلَمْ يَشْتَكِ غَيْرُهُ لَمَّا تَكَلَّمَ فِيهِ النَّاسُ، لِأَنَّ بَقِيَّةَ الْوُلَاةِ مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتْرُكُهُمْ مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَةِ فَقَطْ بَلْ كَانَ يَسْتَخْلِفُهُمْ عَلَىٰ رِجَالٍ، وَلَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ بِالْجَيْشِ كُلِّهِ عَادَةً.

فَعَلِيٌّ ﷺ لَمَّا رَأَىٰ الأَمْرَ كَأَنَّ فِيهِ مَنْقَصَةً وَتَكَلَّمَ الْمُنَافِقُونَ خَرَجَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُه عَنْ سَبَبِ هَذَا التَّرْكِ فَبَيَّنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَيْسَ عنْ كُرْهٍ، وَلَا كَمَا يَدَّعِي الْمُنَافِقُونَ، إِنَّمَا كَمَا أَبْقَىٰ مُوسَىٰ هَارُونَ، أَنَا أُبْقِيكَ فِي أَهْلِي.

الرَّابِعُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَم يُبْقِ عَلِيًّا خَلِيفَةً عَلَىٰ الْمَدِينَةِ فِي هَذِهِ الْغَزْوَةِ، بَل اسْتَخْلَفَهُ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً، كَمَا يَذْكُرُ أَهْلُ السِّيَرِ كَابْنِ جَرِيرٍ[2] وَابْنِ كَثِيرٍ[3] وَغَيْرِهِمَا أَنَّ الْوَالِيَ عَلَىٰ الْمَدِينَةِ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ وَلَيْسَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ.

---

(١) «تَارِيخ الطَّبَرِيِّ» (١/ ٣٠٤)، «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (١/ ٢٩٧).

(٢) «تَارِيخ الطَّبَرِيِّ» (٢/ ٣٦٨)، وَلَكِن قَالَ: «الْوالي عَلَىٰ الْمَدِينَةِ سباعُ بْنُ عرفطةَ».

(٣) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٥/ ٧).





الْخَامِسُ: كَيْفَ يُمْكِنُ لَنَا أَنْ نَفْهَمَ أَنَّ هَذَا التَّرْكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ مَنْقَبَةٌ لَهُ وَأَنَّه لَا يَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا وَعَلِيٌّ خَلِيفَتُهُ ثُمَّ نَرَىٰ عَلِيًّا يَخْرُجُ بَاكِيًا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ؟ أَفَهِمْنَاهَا وَلَمْ يَفْهَمْ عَلِيٌّ رضي الله عنه؟ فَلو كَانَ تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ مَنْقَبَةً بِحَدِّ ذَاتِهَا لَمَا خَرَجَ خَلْفَهُ، وَلَعَلِمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَخْرُجُ إِلَّا وَهُوَ خَلِيفَتُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

السَّادِسُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ غَيْرَ عَلِيٍّ بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ بَعْدَ غَزْوَةِ «تَبُوكَ» خَرَجَ إِلَىٰ حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَكَانَ عَلِيٌّ فِي الْيَمَنِ وَلَمْ يَتْرُكْ عَلِيًّا فِي الْمَدِينَةِ.

أَمَّا تَشْبِيهُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ بِهَارُونَ!

فَنَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَبَّه أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بِأَعْظَمَ مِن هَارُونَ؛ فَفِي غَزْوَة «بَدْرٍ» لَمَّا كَانَتْ قَضِيَّةُ الْأَسْرَىٰ، وَاسْتَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَرَأَىٰ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَأَنْ يُفَادِيَهُمْ قَوْمُهُم وَرَأَىٰ عُمَرُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ إِنَّ مَثَلَكَ كَمَثَلِ إِبْرَاهِيمَ يَوْمَ قَالَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ ۖ فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُۥ مِنِّي ۖ وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [إبراهيم: ٣٦]. وَمَثَلُكَ كَمَثَلِ عِيسَىٰ إِذْ قَالَ: ﴿إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ۖ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١١٨﴾﴾ [المائدة: ١١٨]

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَىٰ عُمَرَ فَقَالَ: يَا عُمَرُ، إِنَّ مَثَلَكَ مَثَلُ نُوحٍ لَمَّا قَالَ: ﴿رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَـٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾﴾ [نوح: ٢٦].

وَمَثَلُكَ مَثَلُ مُوسَىٰ لَمَّا قَالَ: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ [يونس: ٨٨][1].

فَشَبَّهَ أَبَا بَكْرٍ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَىٰ، وَشَبَّه عُمَرَ بِنُوحٍ وَمُوسَىٰ، وَأُولَئِكَ مِن أُولِي الْعَزْمِ وَهُم خَيْرُ الْبَشَرِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهُم أَفْضَلُ مِنْ هَارُونَ بِدَرَجَاتٍ صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُه عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ، فَلَيْسَ تَشْبِيهُ النَّبِيِّ ﷺ لِعَلِيٍّ بِهَارُونَ بِأَفْضَلَ أَوْ بِأَعْظَمَ مِنْ تَشْبِيهِ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بِإِبْرَاهِيمَ وَعِيسَىٰ وَمُوسَىٰ وَنُوحٍ.

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَد فِي الْمُسْنَد (١/ ٣٨٣) وَرِجَالُه ثِقَات إِلَّا أَن أَبَا عُبَيْدَة بن عَبْد اللهِ بن مَسْعُود لَمْ يسمع مِنْ أَبِيه.



المبحث الخامس:

آية ذوي القربى:

وَهِي قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ ٱلَّذِى يُبَشِّرُ ٱللَّهُ عِبَادَهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۗ قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ ۗ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُۥ فِيهَا حُسْنًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ شَكُورٌ﴾.

[الشورىٰ: ٢٣]

قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ بِمَوَدَّةِ قَرَابَتِه، وَبَعْضُهُمْ يَنقُلُ الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّهَا فِي قُرْبَىٰ آلِ مُحَمَّدٍ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ.

فَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صحيحِهِ[(١)] عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿قُل لَّآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾. فَقُلْتُ (أي: سَعِيد بْن جُبَيْرٍ) إِلَّا أَنْ تَوَدُّونِي فِي قَرَابَتِي[(٢)]. فَالْتَفَتَ إِلَيَّ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ[(٣)] وَقَالَ: عَجِلْتَ فَوَاللهِ مَا مِن بَطْنٍ مِنْ بُطُونِ قُرَيْشٍ إِلَّا وَلِمُحَمَّدٍ فِيهِمْ قُرْبَىٰ.

فَقَالَ: إِلَّا أَن تَصِلُوا مَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ قَرَابَةٍ.

وَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾

[ص: ٨٦]

وَقَالَ: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُم مِّنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ ۖ﴾ [سبأ: ٤٧].

وَقَالَ: ﴿وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٤﴾﴾ [يوسف: ١٠٤]

وَقَالَ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِلَّا مَن شَآءَ أَن يَتَّخِذَ إِلَىٰ رَبِّهِۦ سَبِيلًا﴾ [الفرقان: ٥٧]

وَالقُرْآنُ يُصدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا وَلَا يُنَاقِضُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

---

(١) كِتَاب التَّفْسِير: سورة الشُّورَىٰ: بَاب الْمَوَدَّة فِي الْقربىٰ برقم (٤٨١٨).

(٢) ذكر الأنطاكي فِي كِتَابه: «لِمَاذَا اخترت مَذْهَب الشِّيعَة؟» هَذَا الْحَدِيث وَبتره هنا، وَنسب كَلَام سَعِيد إِلَىٰ ابْن عَبَّاسٍ ص ٨٤.

(٣) تنبه أَخِي الْقَارِئ إِلَىٰ أَنَّ ابْنَ عباسٍ رضي الله عنهما صَحَابِيٌ عَالِم جَلِيل بحر فِي الْعلوم، دَعَا لَهُ رَسُول اللهِ ﷺ - ودعاؤه مُستجاب- بِأن يعلِّمَهُ اللهُ التَّأْوِيلَ وَالحِكمَةَ، وَقَدْ أجِيبَ دعاؤه ﷺ. وَهُوَ أَيْضًا مِن ذَوِي الْقُربَىٰ (ابْنُ عَمِّ النَّبِيِّ ﷺ)، وَلَمْ يمنعهُ هَذَا مِن تَأْوِيلِ الْآيَة عَلَىٰ وَجهِهَا الصَّوابِ - كَمَا أمره اللهُ تَعَالَىٰ -.

كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْكَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النساء: ٨٢].

فَلَا يُمكِنُ إِذًا أَن يَنُصَّ اللهُ فِي كُلِّ هَذِهِ الآيَاتِ عَلَىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَسْأَلُ أَجْرًا وَيَكُونُ هَذَا حَالَ إِخْوَانِهِ الأَنْبِيَاءِ ثُمَّ يَأْتِي بَعْدَ ذَلِكَ بِآيَةٍ تُنَاقِضُ هَذَا كُلَّهُ فَتَقُولُ: هُوَ يَسْأَلُ أَجْرًا وَهُوَ مَوَدَّةُ قَرَابَتِهِ!!.

فالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَسْأَلُ أَجْرًا، فَكَيْفَ يَدَّعُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَهُمْ: أَسْأَلُكُم أَجْرًا وَاحِدًا وَهُوَ أَنْ تَوَدُّوا قَرَابَتِي؟! أَبَدًا.

النَّبِيُّ ﷺ لَا يَسْأَلُ أَجْرًا، بَلْ جِمِيعُ الأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ أَرْسَلَهُم اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمْ يَسْأَلُوا قَوْمَهُم أَجْرًا.

فَهَذَا نُوحٌ يَقُولُ لِقَوْمِهِ: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾.
[الشعراء: ١٠٩]

وَهُودٌ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء: ١٢٧]

وَصَالِحٌ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.
[الشعراء: ١٤٥]

وَلُوطٌ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٤﴾﴾.
[الشعراء: ١٦٤]

وَشُعَيْبٌ قَالَ لِقَوْمِهِ: ﴿وَمَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ ۖ إِنْ أَجْرِيَ إِلَّا عَلَىٰ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٨٠﴾﴾.
[الشعراء: ١٨٠]

والنَّبِيُّ ﷺ أَكْرَمُ الأَنْبِيَاءِ وَأَفْضَلُهُمْ، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِأَنْ لَا يَسْأَلَ أَجْرًا.

وَمَعْنَىٰ ﴿إِلَّا﴾ هُنَا إِمَّا أَن تَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُتَّصِلًا، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا أَيْ بِمَعْنَىٰ (لَكِن) وَهُوَ الصَّحِيحُ بِدِلَالَةِ الآيَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَرِيبًا، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَ ﷺ لَا يَسْأَلُ أَجْرًا أَبَدًا فَيَكُونُ قَوْلُ اللهِ: ﴿إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾.

وَلَكِنْ وُدُّونِي فِي قَرَابَتِي، أَنَا قَرِيبٌ مِنكُم دَعُونِي أَدْعُو النَّاسَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَ قُرَيْشًا، أَنْ يَتْرُكُوهُ يَدْعُو إِلَىٰ اللهِ، فَإِنْ ظَهَرَ كَانَ لَهُمْ هَذَا، وَإِنْ قَتَلَهُ النَّاسُ فَيَسْلَمُونَ مِنْ دَمِهِ.

فَالنَّبِيُّ ﷺ مَا سَأَلَ أَجْرًا أَبَدًا لِقَرَابَتِهِ.

لَوْ كَانَ يُرِيدُ أَجْرًا لِقَرَابَتِهِ كَانَ يَقُولُ: لِذِي الْقُرْبَىٰ أَوْ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ أَمَّا أَنْ يَقُولَ (فِي الْقُرْبَىٰ) فَلَا يَصِحُّ. وَيَدُلُّ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَمَّا ذَكَرَ الْخُمُسَ قَالَ: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١].

وَلَم يَقُلْ: فِي الْقُرْبَىٰ وَإِنَّمَا قَالَ: وَلِذِي الْقُرْبَىٰ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَةَ: «جَمِيعُ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ التَّوصِيَةِ بِحُقُوقِ ذَوِي قُرْبَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَوِي قُرْبَىٰ الْإِنْسَانِ إِنَّمَا قِيلَ فِيهَا ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ وَلَم يَقُلْ (فِي الْقُرْبَىٰ)»[1].

يُقَالُ كَذَلِكَ، لَيْسَ مُنَاسِبًا لِشَأْنِ النُّبُوَّةِ طَلَبُ الْأَجْرِ وَهُوَ مَوَدَّةُ ذَوِي قُرْبَاهُ لِأَنَّ هَذَا مِن شِيمَةِ طَالِبِي الدُّنْيَا.

إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ يُوجِبُ تُهْمَةَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَمَعَ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ فَإِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ فِي سُورَةِ الشُّورَىٰ، وَهِيَ مَكِّيَّةٌ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ لَمْ يُخْلَقَا بَعْدُ، وَعَلِيٌّ لَمْ يَتَزَوَّجْ فَاطِمَةَ.

* * *

(١) «مِنْهَاج السُّنَّة» (٧/ ١٠١).

المبحث السادس:

حديث الثقلين

وَهُوَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُم بِهِ، لَنْ تَضِلُّوا بَعْدِي أَبَدًا كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي»(١).

يَسْتَدِلُّونَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَتَمَسَّكَ الْمُؤْمِنُ بِعِتْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ. ثُمَّ قَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ: إِذَا وَجَبَ التَّمَسُّكُ بِهِمْ صَارُوا هُم أَوْلِيَاءَ الْأَمْرِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُمُ الْخُلَفَاءُ مِن بَعْدِهِ.

وَهَذِهِ الشُّبْهَةُ يُرَدُّ عَلَيْهَا مِنْ وُجُوهٍ:

الْوَجْهُ الأَوَّلُ: الْحَدِيثُ فِيه كَلَامٌ مِن حَيْثُ صِحَّتُهُ وَثُبُوتُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالثَّابِتُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّ الأَمْرَ كَانَ بِالتَّمَسُّكِ بِكِتَابِ اللهِ، وَالوَصِيَّةُ بِأَهْلِ الْبَيتِ كَمَا مَرَّ مِن حَدِيثِ زَيدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَأَوْصَىٰ بِكِتَاب اللهِ وَحَثَّ عَلَىٰ التَّمَسُّكِ بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَأَهْلُ بَيْتِي أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي»(٢)، فَالَّذِي أَمَرَ بِالتَّمَسُّكِ بِهِ كِتَابُ اللهِ، وَأَمَّا أَهْلُ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَ بِرِعَايَتِهِم وَإِعْطَائِهِم حُقُوقَهُمُ الَّتِي أَعْطَاهُم اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِيَّاهَا.

وَقَد ثَبَتَ مِن حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا خَطَبَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُ فِيكُم مَا لَنْ تَضِلُّوا إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابُ اللهِ»(٣)، فَهُو الَّذِي إِذَا تَمَسَّكَ بِهِ الإِنْسَانُ لَا يَضِلُّ أَبَدًا، وَلَم يَذْكُرْ أَهْلَ الْبَيْتِ.

الْوَجهِ الثَّانِي: مَنْ هُمْ عِتْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ؟ عِتْرَةُ الرَّجُلِ هُم أَهْلُ بَيْتِهِ، وَعِتْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ هُمْ كُلُّ مَنْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُم بَنُو هَاشِمٍ، هَؤُلَاءِ هُمْ عِتْرَةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقِيلَ مَعَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ.

وَلْنَنْظُرْ مَنْ أَوْلَىٰ النَّاسِ بِالتَّمَسُّكِ بِهَؤُلَاءِ؟

---

(١) رَوَاه التِّرمذي: كِتَاب الْمَنَاقِب، بَاب مَنَاقِب أَهْل الْبَيْت، حَدِيث (٣٧٨٦)، وَفِيهِ: زَيد الأنماطيُّ، وَهُوَ مُنكَرُ الْحَدِيثِ، وَالحَدِيثُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ طرِيقٍ مَعَ اخْتِلَافِ أَلفاظِهِ، وَلَا تخلو جَمِيعُهَا مِنْ ضَعفٍ.

(٢) رَوَاهُ مُسْلِم فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، بَاب فَضَائِل عَلِيّ (٢٤٠٨).

(٣) رَوَاهُ مُسْلِم فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب: الْحج، بَاب حجة النَّبِي، حَدِيث (١٢١٨).

السُّنَّةُ أم الشِّيعَةُ؟

الشِّيعَةُ لَيْسَ لَهُم أَسَانِيدُ إِلَىٰ الرَّسُولِ ﷺ وَهُم يُقِرُّونَ بِهَذَا أَنَّهُم لَيْسَ عِنْدَهُم أَسَانِيدُ فِي نَقْلِ كُتُبِهِم وَمَرْوِيَّاتِهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ كُتُبٌ وَجَدُوهَا، فَقَالُوا: ارْوُوهَا فَإِنَّهَا حَقٌّ[1] .

أَمَّا أَسَانِيدُهُمْ: فَكَمَا يَقُولُ الْحُرُّ الْعَامِلِيُّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَئِمَّةِ الشِّيعَةِ إِنَّهُ لَيْسَ عِنْدَ الشِّيعَةِ أَسَانِيدُ أَصْلًا وَلَا يُعَوِّلُونَ عَلَىٰ الأَسَانِيدِ[2] فَأَيْنَ لَهُم أَنَّ مَا يَرْوُونَهُ فِي كُتُبِهِم ثَابِتٌ عَن عِتْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بَلْ نَحْنُ أَتْبَاعُ عِتْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ أَعْطَيْنَاهُمْ حَقَّهُمْ وَلَمْ نَزِدْ وَلَمْ نُنْقِصْ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَىٰ عِيسَىٰ ابْنَ مَرْيَمَ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ؛ فَقُولُوا: عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ»[3] .

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: إِمَامُ الْعِتْرَةِ وَعَالِمُهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه، وَيَأْتِي بَعْدَهُ فِي الْعِلْمِ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ حَبْرُ هَذِهِ الأُمَّةِ، الَّذِي كَانَ يَقُولُ بِإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ قَبْلَ عَلِيٍّ رضي الله عنه، بَلْ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَدْ ثَبَتَ عَنْه أَنَّهُ قَالَ: أَفْضَلُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ[4] . بَلْ ثَبَتَ عَنْه عِنْدَ الشِّيعَةِ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَنَا لَكُم وَزِيرًا، خَيرٌ لَكُمْ مِنِّي أَمِيرًا»[5] .

الْوَجْهُ الرَّابِعُ: هَذَا الْحَدِيثُ مِثْلُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا إِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي»[6] .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا

---

(١) رَوَىٰ الْكلينِي عَنْ مُحَمَّد بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: قلتُ لأبي جَعْفَرٍ الثَّانِي (مُحَمَّدٍ الْجوادِ): جعلتُ فداكَ إِنَّ مَشَايِخنا رووا عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبي عَبْد اللهِ- عَلَيْهِمَا السَّلَام-، وَكَانَتْ التَقيَّةُ شَدِيدَةً، فكتموا كُتُبهم، وَلَمْ تُروَ عَنْهُمْ، فَلَمَّا مَاتُوا صارت الْكتبُ إِلَيْنَا؟ فَقَالَ: «حدِّثوا بِهَا فإنهَا حقٌ» اهـ «الْكَافِي» (١/ ٥٣). وَأَبُو جَعْفَرٍ الثَّانِي: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ علِي بْنِ مُوسَىٰ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَالذين جَاؤُوه هُم تلامذتُه، فَكَيْفَ صارت الْكُتبُ الصَّحِيحَةُ حقًّا وَالإِسْنَادُ مُنْقَطِع كلَّ هَذَا الانقطاع.

(٢) انظُرْ: كِتَاب «خاتمة الْوسائل- الْفَائِدَة التَاسعة» فَإِنَّهُ يبينُ فِيهِ أن (الاثني عشرية) لَيْسَ لَهُمْ أَسَانِيد تصحح عَلَىٰ أساسهَا الرِّوَايَات، وَأَنَّ قَضِيَّة الإِسْنَاد أمر مستحدث.

(٣) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب أَحَادِيث الأنبِيَاء، باب: قَوْل اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ﴾، حَدِيث ٣٤٤٥.

(٤) أَخرَجَهُ الْبُخَارِيّ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة، (باب)، حَدِيث (٣٦٧١).

(٥) «نَهج الْبَلَاغَة» (ص ٩٥ خُطبَة رقم ٩٢).

(٦) أَخرَجَهُ الْحاكم فِي «الْمُسْتَدرك» (١/ ٩٣) وَفِيهِ ضَعف.

بِالنَّوَاجِذِ»[1] فَأَمَرَ بِالْعَضِّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ.

وَقَالَ: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ»[2].

وَقَالَ: «اهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ مَسْعُودٍ»[3]، وَلَم يَدُلَّ هَذَا عَلَىٰ الْإِمَامَةِ أَبَدًا، وَإِنَّمَا دَلَّ عَلَىٰ أَنَّ أُولَئِكَ عَلَىٰ هَدْيِ الرَّسُولِ ﷺ، وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّ عِتْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَجْتَمِعُ عَلَىٰ ضَلَالَةٍ أَبَدًا، وَلَكِن مَنْ هُمْ عِتْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ ؟!، قَدْ فَصَّلْنَا ذَلِكَ فِيمَا سَبَقَ[4]

* * *

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو داود فِي «السُّنَن»: كِتَاب السّنة، بَاب لزوم السّنة، حَدِيث (٤٦٠٧)، «جَامِع التِّرْمِذِيّ»، كِتَاب: الْعلم، باب: مَا جَاءَ فِي الأخذ بالسّنة، حَدِيث (٢٦٧٦).

(٢) رَوَاه التّرمذي: كِتَاب الْمَنَاقِب، بَاب مَنَاقِب أَبِي بَكرٍ وَعُمَر، حَدِيث (٣٦٦٢)، «سنن ابْن ماجه» - الْمُقَدِّمَة، بَاب فَضَائِل أَصْحَاب النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيث (٨٦).

(٣) رَوَاه التّرمذي: كِتَاب الْمَنَاقِب، بَاب مَنَاقِب عَبْد اللهِ بْن مَسعُودٍ، حَدِيث (٣٨٠٥).

(٤) انظُرْ غَيْر مأْمُور مَا تَقَدَّمَ، ص (٢٥٣) فِي الْكَلَام عَلَىٰ: (حَدِيث الْكساء).





المبحث السابع:

حديث «علي مني وأنا من علي»:

قَالُوا: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْ عَلِيٍّ، وَلا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا أنا أَوْ عَلِيٌّ»[1] دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ عَلِيًا هُوَ الإِمَامُ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ

وَالْجَوَابُ:

هَذَا الْحَدِيثُ مَدَارُهُ عَلَىٰ أَبِي إِسحَاقَ السَّبِيعِيِّ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ مَشْهُورٌ، يُكْثِرُ التَّدْلِيسَ عَنِ الضُّعَفَاءِ، فَإِذَا صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَحَدِيثُهُ صَحِيحٌ بَلْ فِي أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ فِيمَا إِذَا لَمْ يُصرِّحْ بِالتَّحْدِيثِ فَإِنَّه يُتَوَقَّفُ فِي قَبُولِ حَدِيثِهِ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ: «كَانَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لَا تُحْمَدُ مَذَاهِبُهُمْ (يَعْنِي التَّشَيُّع) هُمْ رُءُوسُ مُحَدِّثي الْكُوفَةِ مِثْلُ أَبِي إِسْحَاقَ وَالْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ وَزبيد وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَقْرَانِهِمُ احْتَمَلَهُمُ النَّاسُ عَلَىٰ صِدْقِ أَلْسِنَتِهِمْ فِي الْحَدِيثِ، وَوَقَفُوا عِنْدَمَا أَرْسلُوا لَمَّا خَافُوا أَنْ لَا يَكُونُ مَخَارِجُهَا صحِيحَةً. فَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَروىٰ عَنْ قَوْمٍ لَا يُعْرَفُونَ وَلَمْ يَنْتَشِرْ عَنْهُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا مَا حَكَىٰ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْهُمْ»[2]

وَنَقُولُ أَيْضًا: عَلِيٌّ مِنَ النَّبِيِّ وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْهُ فِي الِاتِّبَاعِ وَالنُّصْرَةِ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ جُلَيْبِيبٍ لَمَّا فَقَدَهُ فِي غَزْوَةِ أُحُدٍ: «انْظُرُوا إِلَىٰ جُلَيْبِيبٍ» قَالُوا: مَا وَجَدْنَاهُ قَالَ: «ابْحَثُوا عَنْهُ فِي الْقَتْلَىٰ». فَوَجَدُوهُ قَدْ سَقَطَ وَحَوْلَهُ سَبْعَةٌ مِنَ الْكُفَّارِ فَأَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «قَتَلَ سَبْعَةً وَقَتَلُوهُ، جُلَيْبِيبٌ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ»[3].

وَلَمَّا ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الأَشْعَرِيِّينَ قَالَ: «هُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»[4].

فَلَا يَلْزَمُ مِن قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ عَن عَلِيٍّ رضي الله عنه: «إِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ» أَنَّهُ هُوَ الْخَلِيفَةُ بَعْدَ

---

(١) الشطر الأول مِنَ الْحَدِيثِ أَخرَجَهُ الْبُخَارِيّ بلفظ: «أَنْتَ مِنِّي وَأنا منك» فِي كِتَاب الصُّلح بَاب كَيفَ يَكْتُب هَذَا مَا صالح فلان (٢٦٩٩) وَأَمَّا زِيَادَة «وَلا يؤدي عني إِلَّا أنا أَوْ عَلِيّ» فأَخرَجَهَا أَحْمَد ٤/ ١٦٤.

(٢) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٦٦).

(٣) أَخرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة بَاب مِنْ فَضَائِل جليبيب حَدِيث (٢٤٧٢).

(٤) أَخرَجَهُ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة بَاب مِنْ فَضَائِل الأَشعَرِيين حَدِيث (٢٥٠٠).



رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَلْ هَذَا لِلْمُبَالَغَةِ فِي بَيَانِ اتِّحَادِ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَلِيٍّ، وَالْتِزَام عَلِيٍّ رضي الله عنه طَاعَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلِيٌّ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ النَّسَبُ وَالْمُصاهَرَةُ وَالِاتِّبَاعُ وَالنُّصرَةُ وَالتَّأْيِيدُ وَالْقِيامُ بِحَقِّ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِن عَلِيٍّ».

* * *

المبحث الثامن:

حديث الاثني عشر إماما

يَسْتَدِلُّون كَثِيرًا بِحَدِيثِ الِاثْنَيْ عَشَرَ، وَلَه أَلْفَاظٌ عِدَّةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا:

- «يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا كُلُّهُمْ مِن قُرَيْشٍ»(١).
- «لا يَزَالُ الإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً كُلُّهُم مِن قُرَيْشٍ»(٢).
- «لا يزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيعًا إِلَىٰ اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا»(٣).
- «لا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّىٰ يَكُونَ عَلَيْكُمُ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُم تَجْتَمِعُ عَلَيهِمُ الأُمَّةُ»(٤).

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

* أَوَّلًا: الْحَدِيثُ فِيه أَنَّ الدِّينَ يَكُونَ عَزِيزًا فَتْرَةَ خِلافَتِهِمْ ثُمَّ يَزُولُ هَذَا الْعِزُّ. فَمَتَىٰ الْعِزُّ؟ وَمَتَىٰ الذُّلُّ؟

* الشِّيعَةُ تَقُولُ: لَم يَكُنِ الدِّينُ عَزِيزًا أَبَدًا فِي خِلَافَةِ مَنْ سَبَقَ بَلْ كَانَ أَئِمَّتُهُم مُسْتَتِرِينَ خَائِفِينَ يَتَعَامَلُونَ بِالتَّقِيَّةِ. بَلْ يَرَوْنَ أَنَّ الأَمْرَ كَانَ فَاسِدًا زَمَنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ بَلْ إِنَّ عَلِيًّا عِنْدَهُمْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُظْهِرَ الدِّينَ الصَّحِيحَ بَلْ كَانَ يَعْمَلُ بِالتَّقِيَّةِ فَمَا اسْتَطَاعَ أَنْ يُظْهِرَ الْقُرْآنَ الصَّحِيحَ وَلَا مَنَعَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ وَلَا أَحَلَّ زَوَاجَ الْمُتْعَةِ.

* ثَانِيًا: الْحَدِيثُ لَيْسَ فِيه حَصْرٌ لِعَدَدِ الأَئِمَّةِ بَلْ هُوَ خَبَرٌ أَنَّ الدِّينَ يَكُونُ عَزِيزًا وَقْتَ حُكْمِهِمْ.

* ثَالِثًا: وِلَايةُ الْمُنْتَظَرِ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَتَىٰ يَكُونُ عِزٌّ، وَمَتَىٰ يَكُون ضَعْفٌ؟

* رَابِعًا: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّهُم مِن قُرَيْشٍ» يُسْتَبْعَدُ مَعَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ عَلِيًّا وَأَوْلَادَهُ، بَلْ لَوْ قَالَ: مِن وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ لَادَّعَاهَا الشِّيعَةُ كَذَلِكَ بِأَنَّ أَئِمَّتَهُم مِنْ أَوْلَادِ إِسْمَاعِيلَ.

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، كِتَاب: الأحكام، بَاب حَدِيث (٧٢٢٢). وَ «صَحِيحِ مُسْلِم»، كِتَاب: الإِمارة، بَاب النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ حَدِيث (١٨٢١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب: الإمارة، بَاب النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ حَدِيث (١٨٢١).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب: الإمارة، بَاب النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ حَدِيث (١٨٢١).

(٤) رَوَاهُ أَبُو داود ٤٢٧٩ وَالطبراني فِي الْمُعْجَم الْكَبِير ١٨٤٩.

* خَامِسًا: جَاءَ فِي الصَّحِيحِ: «فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَر مُنَافِقًا»(١) .

فَالْعَدَدُ لَا عِبْرَةَ بِهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ مَنْ هُمْ أَكْثَر مِنْ هَذَا الْعَدَد.

* سَادِسًا: جَاءَ الْقُرْآنُ بِذِكْرِ الرُّسُلِ وَرِسَالَاتِهِمْ وَلَمْ يَتَطَرَّقْ لِلْأَئِمَّةِ مَعَ أَنَّهُم عِنْدَهُمْ- أي الشِّيعَة- بِأَفْضَلُ، وَأَهَمُّ مِنَ الرُّسُلِ.

* سَابِعًا: لِمَ قَبِلَ عَلِيٌّ بِالشُّورَىٰ، وَتَنَازَلَ الْحَسَنُ لِمُعَاوِيَةَ، وَبَايَعَ الْحُسَيْنُ لِمُعَاوِيَةَ، وَبَايَعَ جَمِيعُ أَئِمَّتِهِمْ لِلْخُلَفَاءِ...؟.

* ثَامِنًا: كَيْفَ يَكُونُ الْحَدِيثُ نَصًّا عَلَىٰ عَلِيٍّ، وَالنُّصُوصُ عَنْ عَلِيٍّ تُنَافِي ذَلِكَ، كَمَا فِي «نَهْجِ الْبَلَاغَةِ»:

- «وَأَنَا لَكُم وَزِيرًا، خَيرٌ لَكُم مِنِّي أَمِيرًا»(٢) .

- لَمَّا تَوَلَّىٰ عَلِيٌّ الْخِلَافَةَ لَم يَدَّعِ نَصًّا بَلْ ذَكَرَ أَنَّهُم حَمَلُوهُ عَلَيْهَا: «إِنَّمَا الشُّورَىٰ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَإِنِ اجْتَمَعُوا عَلَىٰ رَجُلٍ وَسَمَّوْهُ إِمَامًا كَانَ ذَلِكَ للهِ رِضًا»(٣)

- قَالَ الْبَيَاضِيُّ: «إِنَّ عَلِيًّا لَم يَذْكُرِ النَّصَّ لِلصَّحَابَةِ» (الصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ).

* تَاسِعًا: وَلَمَّا قَامَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ (النَّفْسُ الزَّكِيَّةُ) سَمَحَ الصَّادِقُ لِوَلَدَيْهِ مُوسَىٰ وَعَبْدِ اللهِ بِالانْضِمَامِ إِلَيْهِ(٤) فَلَوْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِمَامٌ وَبَعدَهُ ابْنُهُ مُوسَىٰ لَمَا قِبِلَ ذَلِكَ.

* عَاشِرًا: لَا يُعْقَلُ وُجُودُ كُلِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَرْوِيهَا الشِّيعَةُ فِي ذِكْرِ الْأَئِمَّةِ جَمَاعَاتٍ أَوْ أَفْرَادًا، ثُمَّ تَغِيبُ جَمِيعُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ عَنْ رُوَاةِ الشِّيعَةِ الْكِبَارِ وَفِرَقِ الشِّيعَةِ الَّتِي كَانَتْ تَخْتَلِفُ بَعْدَ وَفَاةِ كُلِّ إِمَامٍ تَقْرِيبًا مِمَّا يَدُلُّ دِلَالَةً قَطْعِيَّةً عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ وُضِعَتْ مُتَأَخِّرًا.

* الْحَادِي عَشَر: وِلَايَةُ الْأَئِمَّةِ عِنْدَهُمْ سِرِّيَّةٌ: عَنِ الرِّضَا قَالَ: وِلَايَةُ اللهِ أَسَرَّهَا إِلَىٰ جِبْرَائِيلَ، وَأَسَرَّهَا جِبْرَائِيلُ إِلَىٰ مُحَمَّدٍ، وَأَسَرَّهَا مُحَمَّدٌ إِلَىٰ عَلِيٍّ، وَأَسَرَّهَا عَلِيٌّ إِلَىٰ مَنْ شَاءَ، ثُمَّ أَنْتُم تُذِيعُونَ ذَلِكَ؟! مَنِ الَّذِي أَمْسَكَ حَرْفًا سَمِعَهُ(٥) .

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: كِتَاب صِفَات الْمُنَافِقين، حَدِيث (٢٧٧٩).

(٢) «نَهْج الْبَلَاغَةِ» (ص ١٣٦).

(٣) «نَهْج الْبَلَاغَةِ» (ص ٣٦٧).

(٤) «مقاتل الطَّالبيين» (٢٤٤).

(٥) «الْكَافِي» (٢/ ٢٢٤).




* الثَّانِي عَشَر :أَوْصَافُ الِاثْنِي عَشَرَ وَزَمَنُهُمْ الَّتِي جَاءَتْ فِي الأَحَادِيثِ:

-يَتَوَلَّوْنَ الْخِلَافَةَ.

-الْإِسْلَامُ فِي عَهْدِهِم عَزِيزٌ.

-النَّاسُ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِمْ.

وَلَا يَنْطَبِقُ عَلَىٰ أَئِمَّةِ الشِّيعَةِ أَيُّ وَصْفٍ سِوَىٰ الْعَدَدِ.

والعَدَدُ مُدَّعًىٰ بَعْدَ الْحَدِيثِ، إِضَافَةً إِلَىٰ أن الْحَسَنَ الْعَسْكَرِيَّ مَاتَ بِدُونِ ذُرِّيَّةٍ.

* * *



المبحث التاسع:

حديث «أنا مدينة العلم وعلي بابها»

هَذَا الْحَدِيثُ لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ سَنَدًا وَلَا مَتْنًا.

* أَمَّا السَّنَدُ:

فَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ[1] عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ:

الطَّرِيقُ الأَوَّلُ: فِيهِ أَبُو الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَكُنْ عِنْدِي بِصَدُوقٍ.

وَقَالَ الْعُقَيْلِيُّ: رَافِضِيٌّ خَبِيثٌ.

وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: مُتَّهَمٌ.

وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَيْسَ بِثِقَةٍ.

وَنَقَلَ الدُّورِيُّ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ مَعِينٍ وَثَّقَهُ بَيْنَمَا نَقَلَ ابْنُ مِحْرِزٍ عَنِ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ فِيهِ: لَيْسَ مِمَّنْ يَكْذِبُ.

الطَّرِيقُ الثَّانِي: فِيهِ:

١- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَكِيمٍ: فِيهِ لِينٌ.

٢- الْحَسَنُ بْنُ فَهِمٍ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

٣- الأَعْمَشُ سُلَيمانُ بْنُ مِهْرَانَ: ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّهُ مُدَلِّسٌ وَقَد عَنْعَنَهُ أي لَم يُصرِّحْ بِالسَّمَاعِ.

وَالْحَدِيثُ ضَعَّفَه أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ:

قَالَ الْبُخَارِيُّ: مُنْكَرٌ، لَيْسَ لَهُ وَجْهٌ صحِيحٌ[2].

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَا أَصْلَ لَهُ[3].

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَمْ مِنْ خَلْقٍ افْتَضَحُوا فِيهِ[4].

---

(١) المُسْتَدرَك ٣/ ٢٢٦.

(٢) «المَقَاصِد الحَسَنَة» (١٧٠).

(٣) «كشف الخفاء» (١/ ٢٣٥).

(٤) «تَارِيخ بَغْدَاد» (١١/ ٢٠٥).

قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْمَتْنِ شَيْءٌ[1]

قَالَ ابْنُ حِبَّانَ: هَذَا شَيْءٌ لَا أَصْلَ لَهُ[2].

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: الْحَدِيثُ مُضْطَرِبٌ غَيْرُ ثَابِتٍ[3]

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَا يَصِحُّ وَلَا أَصْلَ لَهُ[4].

وَقَالَ النَّوَوِيُّ وَالذَّهَبِيُّ وَابْنُ تَيْمِيَةَ وَالْأَلْبَانِيُّ: مَوْضُوعٌ[5]

* أَمَّا مَتْنُ الحَدِيثِ: فَمُنْكَرٌ لِأُمُورٍ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: الْعَالِمُ لَا يُقَالُ لَهُ مَدِينَةُ عِلْمٍ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ مَحْدُودَةٌ بَلْ يُقَالُ: بَحْرُ الْعِلْمِ، سَمَاءُ الْعِلْمِ، فَضَاءُ الْعِلْمِ، وَأَمْثَالها.

الأَمْرُ الأَوَّلُ: لَوْ صَحَّ قَوْلُهُ عَنْ عَلِيٍّ: بَابُ مَدِينَةِ الْعِلْمِ، فَيَتَعَيَّنُ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْمَبْعُوثُ لِلنَّاسِ أَجْمَعِينَ وَلَيْسَ مُحَمَّدًا ﷺ.

الأَمْرُ الأَوَّلُ: الْعِلْمُ نَقَلَه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرُ عَلِيٍّ كَأَزْوَاجِهِ وَبقِيَّةِ أَصْحَابِهِ. فكَيْفَ يُقَالُ بَعْدَ ذَلِكَ: لَا يُؤْخَذُ عِلْمُ النَّبِيِّ إِلَّا عَنْ طرِيقِ الْبَابِ الَّذِي هُوَ عَلِيٌّ؟.

* * *

(١) «الضعفاء الْكَبِير» (٣/ ١٥٠).

(٢) «الْمجروحين» (٢/ ١٥١).

(٣) «الْعلل» (٣/ ٢٤٧).

(٤) «الْموضوعات» (١/ ٣٤٩).

(٥) «فتح الْملك الْعَلِيّ» (٥١)، «تلخيص الْمستدرك» (٣/ ١٣٦) «مَجْمُوع الْفَتَاوَىٰ» (١٨/ ٣٧٧)، «ضَعِيف الْجَامِع» (١٤١٦).

المبحث العاشر:

حديث الإنذار يوم الدار

حِينَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤] دَعَاهُمْ إِلَىٰ دَارِ عَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ. وَهُمْ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُونَ رَجُلاً يَزِيدُونَ رَجُلاً أَوْ يَنْقُصُونَهُ، وَفِيهِمْ أَعْمَامُهُ أَبُو طَالِبٍ، وَحَمْزَةُ، وَالعَبَّاسُ، وَأَبُو لَهَبٍ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي وَاللهِ مَا أَعْلَمُ شَابًّا فِي الْعَرَبِ جَاءَ قَوْمَهُ بِأَفْضَلَ مِمَّا جِئْتُكُمْ بِهِ، جِئْتُكُمْ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَقَدْ أَمَرَنِي اللهُ أَنْ أَدْعُوَكُمْ إِلَيْهِ، فَأَيُّكُمْ يُوَازِرُنِي عَلَىٰ أَمْرِي هَذَا عَلَىٰ أَنْ يَكُونَ أَخِي وَوَصِيِّي وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ؟» فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ عَنْهَا غَيْرَ عَلِيٍّ - وَكَانَ أَصْغَرَهُمْ - إِذْ قَامَ فَقَالَ: أَنَا يَا نَبِيَّ اللهِ أَكُونُ وَزِيرَكَ عَلَيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَقَبَتِهِ، وَقَالَ: «إِنَّ هَذَا أَخِي وَوَصِيِّي وَخَلِيفَتِي فِيكُمْ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا»، فَقَامَ الْقَوْمُ يَضْحَكُونَ وَيَقُولُونَ لِأَبِي طَالِبٍ: قَدْ أَمَرَكَ أَنْ تَسْمَعَ لِابْنِكَ وَتُطِيعَ.

وَالْجَوَابُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَعْلُولٌ سَنَدًا وَمَتْنًا.

* أَمَّا السَّنَدُ:

فِيهِ عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ الْقَاسِمِ: أَبُو مَرْيَمَ الْكُوفِيُّ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: تَفَرَّد بِهِ أَبُو مَرْيَمَ الْكُوفِيُّ(١).

قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ.

وقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالنَّسَائِيُّ: مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ(٢)

* وَأَمَّا مَتْنُهُ:

فَظَاهِرُ الْمَتْنِ مُنْكَرٌ لِأُمُورٍ:

الأول: أشهرُ مَا ذُكِرَ مِنْ مُوَازَرَةِ عَلِيٍّ؛ هُوَ مَا كَانَ فِي خِتَامِ الدَّعْوةِ المَكِّيَّةِ عِنْدَمَا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ المَدِينَةِ، مِنْ نَوْمِهِ عَلَىٰ فِرَاشِهِ، وَبَقَائِهِ فِي مَكَّةَ حَتَّىٰ أَدَّىٰ الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا.

الثاني: قَولُ بَنِي عَبدِ المُطَّلِبِ لِأَبِي طَالبٍ: أَمَرَكَ أَنْ تَسْمَعَ لِابْنِكَ وَتُطِيعَ، بَاطِلٌ؛ وَذلِكَ لِأَنَّ أَبَا طَالِبٍ لَمْ يَسْمَعْ وَلَمْ يُطِعِ النَّبِيَّ، فَكيفَ يُقَالُ لَهُ: أَمَرَكَ أَنْ تُطِيعَ ابْنَكَ.

(١) «الْبِدَايَة وَالنِّهَايَة» (٣/ ٣٨).

(٢) «مِيزَان الاعتدال» (٢/ ٣٢٨).

الثَّالِثُ: لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ دَخَلَ أحدٌ الإسْلَام عَلَىٰ يَدِ عَلِيٍّ فِي مَكَّةَ، وَلَا يُذْكَرُ أَنَّهُ أُوذِيَ فِي سَبيلِ الله هُنَاكَ كَبَعضِ الصَّحَابَةِ، ولَا نَقُولُ هَذَا تَنَقُّصًا لِعَلِيٍّ، كَلَّا، حَاشَاهُ وَحَاشَانَا أَنْ نَقُولَ ذَلِكَ فِي مِثْلِهِ ﷺ، فَنَحْنُ وَلِلهِ الحَمْد وَالمِنَّةُ نَتَقَرَّب إلَىٰ الله جَلَّ فِي عُلَاهُ بِحُبِّ عَلِيٍّ. وَإنَّمَا ظَهَرَ أَثَرُ عَلِيٍّ سَوَاءٌ فِي: الدَّعْوةِ، أَوْ الجِهَادِ، أو العلمِ، أوِ النُّصْرَةِ وَغير ذَلِكَ مِن وَسَائِلِ التَّأْيِيدِ ؛ إنَّمَا ظَهَرَ ذَلِكَ فِي المَدِينَةِ بَعْدَ هِجْرَتِهِ، وَبَعدَ أنْ بَلَغَ مَبْلَغَ الرِّجَالِ. فَقَدْ كَانَ ﷺ: سَيفًا مِنْ سِيوفِ الله تَعَالَىٰ الَّتِي سَلَّهَا عَلَىٰ المُشْرِكِينَ. وَكَانَ عَالِمًا مِنْ عُلَمَاءِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ، بَلْ مِنَ المُبَرَّزِينَ فِيهِ.

وَكَانَ إمَامًا فِي الزُّهدِ، إمَامًا فِي الوَرَعِ، إمَامًا فِي السُّنَّةِ، إمَامًا فِي القُرآنِ، إمَامًا فِي الشَّجَاعَةِ، إمَامًا فِي الإنْفَاقِ، إمَامًا فِي التَّقْوَىٰ، إمَامًا فِي العِلْمِ، فَرَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَرَفَعَ دَرَجتهُ فِي عِلِّيينَ.

الرَّابِعُ: بَنُو عَبْد الْمُطَّلِبِ فِي تِلْكَ الْفَتْرَةِ لَمْ يَبْلُغُوا أَرْبَعِينَ رَجُلًا، وَهَاكَ تَفْصِيلُ وَبَيَانُ ذُرِّيَّة عَبدِ المُطَّلبِ عَلَىٰ مَا جَاءَ فِي كُتُبِ التَّرَاجُمِ وَالسِّيَرِ:

١-عَبْدُ اللهِ. ٢-الْعَبَّاس. ٣-حَمْزَةُ.
٤-أَبُو طَالِبِ. ٥-أَبُو لَهَبِ. ٦-الزُّبَيْرُ.
٧-الْحَارِثُ. ٨-ضِرَار. ٩-الْمقوم
١٠-الْغَيْدَاقُ. ١١-قُثَم. ١٢-حَجْلٌ
١٣-عَبْدُ الْكَعْبَةِ

أَدْرَكَ بِعْثَةَ النَّبِيِّ أَرْبَعَةٌ مِنْهُمْ فَقَط، هُمْ:

١-الْعَبَّاسُ. ٢-حَمْزَةُ.
٣-أَبُو طَالِبِ. ٤-أَبُو لَهَبِ.

أَمَّا ذُرِّيَّةُ أَوْلَادِ عَبدِ المُطَّلِب فَهِيَ:

أَمَّا هَؤلَاءِ الثَّمَانِيَة: (حَمْزَةُ، وَالزُّبَير، وَضِرَار، والمقوم، والغيدَاق، وعَبْدَ الكَعْبَة، وَقُثَم، وحَجْل)؛ فَلَمْ تُذْكَرْ لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ مِنَ الذُّكُورِ، إلَّا مَا كَانَ من (حَمْزَة) فَقيلَ: إنَّ لَهُ ذُرِّيَّةً مِنَ الذُّكُورِ (وَاحد أوِ اثنان)، وَليسَ لَهُمَا ذُرِّية. وَكَذَا (قثم)؛ ذَكَرُوا لَهُ وَلَدًا وَاحِدًا وَلم يُعقِّب.

وَأَمَّا عَبْدُ اللهِ ؛ وَهُوَ وَالِدُ النَّبِيِّ. وَلَيسَ لَهُ غَيرُه.




وَأَمَّا العَبَّاسُ؛ لَمْ يَكُنْ وُلِدَ لَهُ حِينذَاك، أكْبَر أوْلَادِهِ الفَضْلُ، والفَضْلُ أصغرُ مِنْ عَلِيٍّ تُوفِّيَ سنة (١٨ هـ) وَلَهُ مِنَ العُمُرِ ثِنتَانِ وَعشرُونَ سَنَة، أي: وُلِدَ سنةَ سَبع مِنَ البَعْثةِ، فَهُوَ إذًا لَمْ يُدْرِكْ هَذا الاجْتِمَاع.

وَأَمَّا أَوْلَادُ أَبِي طَالِبِ الذُّكُورُ: (طَالِبٌ، عَقِيلٌ، جَعفَرٌ، عَليٌّ)، وَعَلِيٌّ أَصْغَرَهُم.

وَأَمَّا أَبُو لَهَبٍ: فَأَوْلَادُهُ (عُتْبَةُ، عُتَيْبَةُ، مُعَتِّبٌ).

وَأَوْلَادُ الْحَارِثُ هُمْ: (عُبَيْدَةُ، أَبُو سُفْيَانَ، أُمَيَّةُ، عَبْدُ اللهِ، عَبْدُ شَمْسٍ، رَبِيعَةُ، نَوْفَل).

فَعِدَّةُ مَنْ كَانَ يُمْكِن أَنَّهُ حَضَرَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ فَأينَ الأَربَعُونَ كلّهم يَأكلُ الجَزْعَةَ؟!

* الرَّابعُ: قَوْلُهُ: «فَأَيُّكُم يُؤَازِرُنِي عَلَىٰ أَمْرِي هَذَا؛ فَيكُونُ أَخِي وَوَصِيِّي فِيكُمْ» لا يُمْكِنُ أَنْ يَصْدُرَ مِنَ النَّبِيِّ فَإِنَّ مُجَرَّدَ الإِجَابةِ لِلشَّهَادَةِ لَا تُوجِبُ الْخِلَافَةَ وَقَد أَجَابَهُ كَثِيرُونَ.

* الخَامِسُ: حَمْزَةُ، وَجَعفرٌ، وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَجَابُوا النَّبِيَّ، وَنَصَرُوا الدِّينَ أَكْثَر مِنْ عَلِيٍّ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ.

السَّادِسُ: عَلِيٌّ عُمُرُهُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ثَمَان أَوْ عشر سَنَوات.

السَّابعُ: قَوْلُهمْ لِأَبِي طَالِبٍ: «أَمَرَكَ أَن تَسْمَعَ لِابنِكَ وَتُطِيعَ» فَهُوَ قَولٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ أَبَا طَالِبٍ رَفَضَ أَنْ يُطِيعَ الأَصْلَ وَهُوَ النَّبِيُّ فَكَيْفَ يُطِيعُ الْفَرْعَ وَهُوَ عَلِيٌّ وَيُعَيِّرَ بِهِ.

* * *

هَذِهِ تَقْرِيبًا أَهَمُّ الأَدِلَّةِ الَّتِي يَسْتَدِلُّونَ بِهَا عَلَىٰ إِمَامَةِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَبْلَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. وَلَعَلَّ هُنَاكَ أَدِلَّةً أُخْرَىٰ أَعْرَضْتُ عَنْهَا؛ لِأَنَّ وَهَاءَهَا وَضَعفَهَا أَوْضَحُ مِمَّا سَبَقَ وَلَا تَدُلُّ عَلَىٰ الْمَطْلُوبِ، عَلَىٰ الأَقَلِّ مِن وِجْهَةِ نَظَرِي.

* * *





الفصل الثاني

الأدلة العقلية لمن قال بأولوية علي بن أبي طالب بالخلافة قبل أبي بكر وعمر وعثمان والرد عليها





الدليل الأول:

أنه كان أشجع الناس بعد رسول الله ﷺ

لَا شَكَّ وَلَا رَيْبَ أَنَّ عَلِيًّا كَانَ مِنْ شُجْعَانِ الصَّحَابَةِ بَلْ كَانَ أَسَدًا مِنْ أُسْدِ اللهِ وَسَيْفًا مِنْ سُيُوفِ اللهِ سَلَّهُ عَلَىٰ الْمُشْرِكِينَ، وَلَيْسَ الْكَلَامُ فِي هَذَا وَلَكِنَّ الْكَلَامَ فِي تَقَدُّمِهِ فِي الشَّجَاعَةِ عَلَىٰ جَمِيعِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ.

وَهَذَا لَا يُسَلَّمُ وَذَلِكَ أَنَّ الشَّجَاعَةَ تُفَسَّرُ بِشَيْئَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: قُوَّةُ الْقَلْبِ وَالثَّبَاتُ. وَالثَّانِي: شِدَّةُ الْقِتَالِ بِالْبَدَنِ.

فَالأَوَّلُ: هُوَ الشَّجَاعَةُ.

أَمَّا الثَّانِي: فَيَدُلُّ عَلَىٰ قُوَّةِ الْبَدَنِ، وَلَيْسَ كُلُّ مَنْ كَانَ قَوِيَّ الْبَدَنِ كَانَ قَوِيَّ الْقَلْبِ وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ، وَلِذَلِكَ تَجِدُ بَعْضَهُمْ يَقْتُلُ كَثِيرًا إِذَا كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ تُؤَمِّنُهُ بَيْنَمَا تَجِدُهُ يَنْخَلِعُ قَلْبُهُ وَيَجْبُنُ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ، وَتَجِدُ الرَّجُلَ الثَّابِتَ الْقَلْبِ الَّذِي لَم يَقْتُلْ بِيَدَيْهِ كَثِيرًا ثَابِتًا فِي الْمَخَاوِفِ مِقْدَامًا عَلَىٰ الْمَكَارِهِ، وَهَذِه الْخَصْلَةُ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا فِي أُمَرَاءِ الْحُرُوبِ وَقُوَّادِهِ وَمُقَدَّمِيهِ أَكْثَرَ مِنَ الأُولَىٰ.

والنَّبِيُّ ﷺ كَانَ أَكْمَلَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الشَّجَاعَةِ الَّتي هِيَ الْمَقْصودَةُ فِي أُمَرَاءِ الْحُرُوبِ وَمَع هَذَا لَمْ يَقْتُلْ إِلَّا رَجُلًا وَاحِدًا وَهُوَ أُبيُّ بْنُ خَلَفٍ.

وَكَانَ عَلِيٌّ وَغَيْرُهُ يَتَّقُونَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ لِأَنَّهُ أَشْجَعُ مِنْهُمْ[1] وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُم قَدْ قَتَلَ بِيَدِهِ أَكْثَرَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَبَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الشَّجَاعَة أَبُو بَكْرٍ؛ لِأَنَّهُ بَاشَرَ الأَهْوَالَ الَّتِي كَانَ يُبَاشِرُهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَم يَجْبُنْ وَكَانَ يَقِي بِنَفْسِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا فِي الْهِجْرَةِ وَقَبْلَ ذَلِكَ وَبَعْدَهُ بِيدِهِ وَلِسَانِهِ، وَفِي بَدْرٍ كَانَ مَع النَّبِيِّ فِي الْعَرِيشِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا يَقْصِدُونَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَمَّا الْقَتْلُ فَهُنَاكَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِثْلُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَالْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ قَتَلَا أَكْثَرَ مِمَّنْ قَتَلَهُم عَلِيٌّ.

وَهُنَاكَ مَنْ كَانَ مِثْلَهُ كَالزُّبَيْرِ، وَطَلْحَةَ، وَسَعْدٍ.

---

(١) رَوَىٰ الْمَجْلِسِي عَنْ علي: أَنَّهُ كَانَ يلوذ بِرَسُول اللهِ يَوْم بدر. «بِحَار الأَنْوَارِ» (١٦/ ٢٣٢).



الدليل الثاني:

أنه أعلم الناس

يُعْرَفُ الصَّحَابِيُّ الْعَالِمُ بِأَحَدِ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: إِصَابَتُهُ فِي فَتَاوِيهِ.

الثَّانِي: كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ لَهُ.

أَمَّا الْإِصَابَةُ فِي الْفَتَاوَىٰ فَلَا يُعْرَفُ لأَبِي بَكْرٍ مَسْأَلَةٌ فِي الْفِقْهِ أَخْطَأَ فِيهَا بَلْ مَا اخْتَلَفَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي مَسْأَلَةٍ إِلَّا حَسَمَهَا.

بَيْنَمَا أَخْطَأَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَغَيْرُهُمْ فِي مَسَائِلَ وَخُولِفُوا وَقَد بَوَّبَ الشَّافِعِيُّ الْمُطلِبِيُّ بابًا فِي كِتَابِهِ «الْأُمّ» فِي الْخِلَافِ بَيْنَ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَد بَيَّنَّا ذَٰلِكَ فِي كَلَامِنَا عَنْ عِلْمِ أَبِي بَكْرٍ فِي تَرْجَمتِه [1].

وَأَمَّا كَثْرَةُ اسْتِعْمَالِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَدِ اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا بَكْرٍ عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَأَمَّرَهُ عَلَىٰ الْحَجِّ.

وَقَد نَقَلَ مَنْصُورٌ السَّمْعَانِي الْإِجْمَاعَ عَلَىٰ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ مِنْ عَلِيٍّ [2].

* * *

الدليل الثالث:

أنه أقربهم للنبي ﷺ نسبا

قُرْبُ النَّسَب مِنَ النَّبِيِّ شَرَفٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ سَعْيِ الْإِنْسَانِ وَلِذَٰلِكَ لَا يُقَدِّمُ عِنْدَ اللهِ شَيْئًا.

«وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَم يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ» [3]، وَلَوْ كَانَ النَّسَبُ وَحْدَهُ يَنْفَعُ لَانْتَفَعَ بِهِ أَبُو لَهَبٍ.

ثُمَّ إِنَّ عَلِيًّا لَيْسَ أَقْرَبَ النَّاسِ نَسَبًا إِلَىٰ النَّبِيِّ بَلِ الْعَبَّاسُ أَقْرَبُ مِنْ عَلِيٍّ، وَكَذَا حَمْزَةُ، فَهُمَا عَمَّا النَّبِيِّ ﷺ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّهُمَا سِبْطَاهُ، وَابْنُ عَبَّاسٍ وَجَعْفَرٌ وَالْفَضْلُ بن

(١) راجع مَا تقدم ص (٤٨).

(٢) انظُرْ غَيْر مأْمُور «مِنْهَاج السُّنَّةِ» (٧/ ٥٠٢).

(٣) جزء مِنْ حَدِيث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ الَّذِي رَوَاه مُسْلِم (٢٦٩٩).

الْعَبَّاسِ وَعَقِيلٌ وَغَيْرُهُمْ فِي دَرَجَةِ عَلِيٍّ.

وَإِنْ كَانَ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ أَقْرَبُ نَسَبًا إِلَىٰ النَّبِيِّ مِنْ بَاقِي الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَهَذَا حَقٌّ وَلَكِن لَيْسَ هذَا سَبَبًا لِتَوَلِّي الأمْرَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُثْمانُ يَلْتَقِي مَعَ النَّبِيِّ فِي عَبْدِ مَنَافٍ.

وأبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَلْتَقِيَانِ مَعَ النَّبِيِّ فِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ.

* * *

الدليل الرابع:

أنه أولهم إسلاما

هَذِهِ دَعْوَىٰ قَالَهَا بَعضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَىٰ صِغَرِ سِنِّهِ حِينَ أَسْلَمَ، وَلِذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: «عَلِيٌّ أَوَّلُ الصِّبْيَانِ إِسْلَامًا، وَأَبُو بَكْرٍ أَوَّلُ الرِّجَالِ إِسْلَامًا، وَخدِيجَةُ أَوَّلُ النِّسَاءِ إِسْلَامًا، وَبِلالٌ أَوَّلُ الْعَبِيدِ إِسْلَامًا».

وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ بُعِثَ وَلِعَلِيٍّ ثَمَانِ سَنَوَاتٍ أَوْ عَشْرٌ فَقَطْ، وَلِذَلِكَ لَم يَنْتَفِعِ النَّبِيُّ بِإِسْلَامِ عَلِيٍّ كَثِيرًا؛ لِصِغَرِ سِنِّهِ كَمَا انْتَفَعَ بِإِسْلَامِ أَبِي بَكْرٍ.

وَقَدْ أَسْلَمَ عَلَىٰ يَدِ أَبِي بَكْرٍ كَثِيرٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ مِثْلُ عُثْمَانَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدٍ وَعَبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

* * *

الدليل الخامس:

أنه لم يسجد لصنم قط

لَا يَخْتَلِفُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنَّ عَلِيًّا لَم يَسْجُدْ لِصَنَمٍ قَطُّ وَكَيْفَ يَسْجُدُ لِصَنَمٍ وَقَد نَشَأَ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ مُنْذُ نُعُومَةِ أَظْفَارِهِ إِذْ أَنَّهُ مِنَ الْمَشْهُورِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَالعَبَّاسَ وَحَمْزَةَ انْطَلَقُوا إِلَىٰ أَبِي طَالِبٍ وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَأْخُذُوا مِنْهُ ثَلَاثَةً مِن بَنِيهِ لِيَقُومُوا بِتَرْبِيَتِهِمْ وَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ لِفَقْرِهِ وَقِلَّةِ ذَاتِ يَدِهِ.

فَأَخَذَ حَمْزَة جَعْفَرا، وَأَخَذَ العَبَّاس عقِيلًا، وأَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيًا وَذَلِكَ قَبْلَ الْمَبْعَثِ فَلَعَلَّ عَلِيًّا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَبْلُغِ الرَّابِعَةَ مِن عُمُرِهِ فَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ مَتَىٰ سَيَسْجُدُ لِصَنَمٍ؟!

ثُمَّ لَيْسَ عَلِيٌّ فَقَطْ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ فَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ لَم يُذْكَرْ أَنَّهُ سَجَدَ لِصَنمٍ وَكَذَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَكُلُّ صِغَارِ الصَّحَابَةِ لَمْ يَسْجُدُوا لِصَنَمٍ.

بَلْ نحْنُ كَذَلِكَ لَمْ نَسْجُدْ لِصَنَمٍ فَهَلْ مَنْ لَمْ يَسْجُدْ لِصَنَمٍ بِالضَّرُورَةِ يَكُونُ أَفْضَلَ مِمَّنْ سَجَدَ لِصَنَمٍ وَإِنْ كَانَ تَابَ مِنْ ذَلِكَ؟

فَعَقِيلٌ وَجَعْفَرٌ وَالْعَبَّاسُ وَعُبَيْدَةُ بْنُ الْحَارِثِ سَجَدُوا لِلأَصْنَامِ، فَلَمَّا أَسْلَمُوا كَانُوا مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ.

* * *

الخاتمة: في تساؤلات مهمة لابد منها

وَهُنَا مَجْمُوعَةٌ مِن الأَسْئِلَةِ نَخْتِمُ بِهَا هَذَا الْفَصْلَ:

١- مَا الَّذِي أَلَّفَ بَيْنَ النَّاسِ عَلَىٰ كِتْمَانِ حَقِّ عَلِيٍّ فِي الْخِلَافَةِ؟ وَمَا مَصْلَحَتُهُمْ فِي ذَلِكَ؟ وَمَا الَّذِي أَعَادَ إِلَيْهِمْ بَصَائِرَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَامُوا مَعَهُ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ؟

٢- لِمَ لَمْ يُغَيِّرْ عَلِيٌّ أَحْكَامَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ بَعْدَ تَوَلِّيهِ؟

٣- نَازَعَ الأَنْصَارُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ابْتِدَاءً ثُمَّ رَجَعُوا فَلِمَ لَمْ يُعَارِضْ عَلِيٌّ؟.

٤- لِمَ قَبِلَ الْمُسْلِمُونَ جَمِيعًا أَبَا بَكْرٍ مَعَ أَنَّهُ لَم يُرْهِبْهُمْ وَلَمْ يُرَغِّبْهُمْ وَلَم تَكُنْ لَهُ عَشِيرَةٌ كَبِيرَةٌ تَمْنَعُه خَاصَّةً وَقَدْ جَاءَ إِلَىٰ الأَنْصَارِ مَعَ رَجُلَيْنِ فَقَطْ هُمَا عُمَرُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ.

٥- لِمَ لَمْ يَقُمِ النَّاسُ عَلَىٰ أَبِي بَكْرٍ وَلَا فَعَلَ ذَلِكَ عَلِيٌّ مَعَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَم يَكُنْ لَهُ حَرَسٌ وَلَا حَجَبَةٌ وَلَا عَشِيرَةٌ تَمْنَعُهُ وَلَا أَمْوَالٌ يَشْتَرِي بِهَا الذِّمَمَ.

٦- الأَنْصَارُ الَّذِينَ نَصَرُوا اللهَ وَرَسُولَهُ وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَحَارَبُوا الْعَرَبَ قَاطِبَةً بَلِ الْعَالَمَ، مَعَ عِلْمِهِمْ أَنَّ النَّاسَ قَدْ تَرْمِيهِمْ بِقَوْسٍ وَاحِدَةٍ، وَمَا عُلِمَ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ مِن الأَنْصَارِ أَحَدًا وَلَا آذَىٰ أَحَدًا. فَمَا الَّذِي جَعَلَهُمْ يَبِيعُونَ آخِرَتَهُم بِدُنْيَا غَيْرِهِمْ؟ وَكَذَا الأَمْرُ ذَاتُهُ يُقَالُ فِي حَقِّ الْمُهَاجِرِينَ مَعَ عَلِيٍّ؟

٧- إِذَا كَانَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ حَرِيصَيْنَ عَلَىٰ إِبْعَادِ عَلِيٍّ عَنِ الْخِلَافَةِ فَمَا الَّذِي جَعَلَ عُمَرَ يُدْخِلُهُ فِي الشُّورَىٰ؟ وَلِمَ لَم يَسْتَمِرَّ فِي إِبْعَادِهِ؟ وَلِمَ قَبِلَ عَلِيٌّ الدُّخُول فِي الشُّورَىٰ؟

٨- لِمَ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ عَلِيٍّ أَيُّ مُعَارَضَةٍ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِي وَقْتِ خِلَافَتَيْهِمَا. بَلْ بَايَعَ رَاضِيًا وَعَمِلَ مَعَهُما لِنُصْرَةِ دِينِ الإِسْلَامِ؟

٩- أَيْنَ بَنُو هَاشِمٍ وَمَا عُلِمَ عَنْهُمْ مِنَ الشَّجَاعَةِ مِن نُصْرَةِ عَلِيٍّ وَالْمُطَالَبَةِ بِحَقِّهِ؟

١٠- مَاذَا اسْتَفَادَ أَبُو بَكْرٍ أَوْ عُمَرُ أَوْ عُثْمَانُ مِنَ الْخِلَافَةِ؟

أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَلَا جَمَعَ مَالًا وَلَا وَرَّثَ مُلْكًا وَلَا وَلَّىٰ أَحَدًا مِن أَقَارِبِهِ، وَكَذَا الأَمْرُ بِالنِّسْبَةِ لِعُمَرَ وَعُثْمَانَ إِلَّا أَنَّهُ أُخِذَ عَلَىٰ عُثْمَانَ تَوْلِيَةُ أَقَارِبِهِ، وَقَد أَجَبْنَا عَنْ ذَلِكَ فِي كَلَامِنَا عَنْ خِلَافَةِ عُثْمَانَ وَعَنْ أَهَمِّ الْمَآخِذِ الَّتِي أُخِذَتْ عَلَيْهِ.

* * *



الفَهارسُ العامَّةُ للكِتابِ

١- فهرسُ الآياتِ القُرآنية.

٢- فهرسُ الأحاديثِ المرْفُوعَةُ.

٣- فهرسُ الآثارِ.

٤- فهرسُ المصادرِ والمرَاجعِ.

٥- فهرسُ الموضُوعاتِ.

١- فهرس الآيات القرآنية

سورة يوسف

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿مَا جَزَآءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوٓءًا﴾	٢٥	٢٣٨
﴿قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ﴾	٨٦	٢٠٨
﴿وَمَا تَسْـَٔلُهُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ﴾	١٠٤	٢٥٠

سورة إبراهيم

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾	٣٦	٢٤٩

سورة الإسراء

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ...﴾	٢٦	٢٠٦
﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ﴾	٨٢	١٩٥

سورة الكهف

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿۞ وَتَرَى ٱلشَّمْسَ إِذَا طَلَعَت﴾	١٧	٤٩
﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ﴾	٥٠	٤٩

سورة مريم

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ ءَالِ يَعْقُوبَ﴾	٦	٢٠٥
﴿إِنَّا نُبَشِّرُكَ بِغُلَٰمٍ ٱسْمُهُۥ يَحْيَىٰ﴾	٧	٢٠٦

سورة الأنبياء

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَمَا جَعَلْنَا لِبَشَرٍ مِّن قَبْلِكَ ٱلْخُلْدَ﴾	٣٤	٤٨
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا ٱلْحُسْنَىٰٓ...﴾	١٠٠-١٠٣	١٨٠

سورة الحج

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ﴾	٣٠	١٩٤

سورة المؤمنون

الآيـــــة	رقمها	الصفحة
﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾	١	٢٤٣
﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ﴾	٥-٧	٢١٦

سورة النور

سورة الفرقان

سورة الشعراء

سورة النمل

سورة القصص

سورة الأحزاب

سورة عبس

الآيــــة	رقمها	الصفحة
﴿قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ﴾	١٧	٤٠

سورة الضحى

الآيــــة	رقمها	الصفحة
﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾	١١	١٠

* * *

٢- فهرس الأحاديث المرفوعة

* * *

٣- فهرس الآثار





* * *



٤- فهرس المصادر والمراجع

أ- المراجع السنية:

١- أسد الغابة في معرفة الصحابة - عز الدين ابن الأثير - مكتبة الشعب - القاهرة.

٢- الإصابة في تمييز الصحابة - ابن حجر العسقلاني - دار الكتاب العربي - بيروت.

٣- أصول مذهب الشيعة - د. ناصر القفاري - الطبعة الأولىٰ - ١٤١٤.

٤- إعراب القرآن وصرفه وبيانه - محمود صافي - دار الرشيد- بيروت - الطبعة الأولىٰ - ١٤١١.

٥- إملاء ما مَنَّ به الرحمن - أبو البقاء العكبري - دار العلم - القاهرة.

٦- البداية والنهاية - ابن كثير - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولىٰ - ١٤٠٣.

٧- تاريخ الأمم والملوك -لابن جرير الطبري - دار الأعلمي - بيروت - الطبعة الخامسة - ١٤٠٩.

٨- تاريخ بغداد - الخطيب البغدادي - دار الكتب العلمية - بيروت.

٩- تاريخ خليفة بن خياط - تحقيق أكرم ضياء العمري - دار طيبة - الرياض - الطبعة الثانية - ١٤٠٥.

١٠- تفسير القرآن العظيم-ابن كثير - دار الشعب - القاهرة.

١١- تفسير النسفي-أبو البركات النسفي-دار الكتاب العربي- بيروت ١٤١٢.

١٢- تقريب التهذيب - ابن حجر العسقلاني-دائرة المعارف النظامية-حيدر آباد-الهند-الطبعة الأولىٰ-١٣٢٥.

١٣- تهذيب الكمال-أبو الحجاج المزي-تحقيق د. بشار عواد-مؤسسة الرسالة-بيروت-الطبعة الثانية-١٤٠٣.

١٤- التوسل أنواعه وأحكامه-محمد ناصر الدين الألباني-الدار السلفية الكويت الطبعة الثالثة-١٤٠٥.

١٥- جامع البيان في تفسير القرآن-محمد بن جرير الطبري-دار الريان-دار الحديث القاهرة ١٤٠٧.

١٦-الجامع لأحكام القرآن-للقرطبي-دارإحياء التراث-بيروت ١٤٠٥.
١٧-جامع بيان العلم وفضله-ابن عبد البر-المطبعة المنيرية-دار الكتب العلمية-بيروت.
١٨-الجرح والتعديل-ابن ابي حاتم-دار إحياء التراث- بيروت- الطبعة الأولىٰ ١٣٧١.
١٩-جوامع السيرة لابن حزم تحقيق إحسان عباس- إدارة إحياء السنة - باكستان.
٢٠- حقيقة الشيعة - عبد الله بن عبد الله الموصلي- دار الحرمين- القاهرة الطبعة الأولىٰ- ١٤١٢.
٢١- حلية الأولياء-أبو نعيم الأصبهاني-دار الكتاب العربي-الطبعة الخامسة-١٤٠٧.
٢٢-دقائق التفسير-ابن تيمية-تحقيق محمد الجنيد-مؤسسة علوم القرآن-دمشق-الطبعة الثانية-١٤٠٤.
٢٣-زاد المسير في علم التفسير-ابن الجوزي-المكتب الإسلامي-دمشق-الطبعة الثالثة-١٤٠٤.
٢٤-ضحىٰ الإسلام-أحمد أمين- دار الكتاب العربي-بيروت-الطبعة الأولىٰ.
٢٥-الضعفاء الكبير-أبو جعفر العقيلي- تحقيق عبد المعطي قلعجي-دار الكتب العلمية- بيروت ١٤٠٤.
٢٦-ضعيف الجامع الصغير-محمد ناصر الدين الألباني- المكتب الإسلامي دمشق- الطبعة الثانية- ١٣٩٩.
٢٧-الطريق إلىٰ الجنة - دار ابن المبارك للنشر والتوزيع- الطبعة الأولىٰ-١٤١٤.
٢٨-ظهر الإسلام- أحمد أمين- دار الكتاب العربي- بيروت- الطبعة الخامسة.
٢٩-العبر في خبر من غبر- شمس الدين الذهبي- دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٥.
٣٠-العقيدة الواسطية- ابن تيمية- شرح د. صالح الفوزان- مكتبة المعارف بالرياض الطبعة الخامسة ١٤١٠.
٣١-العلل الواردة في الأحاديث النبوية- علي بن عمر الدارقطني-دار طيبة-الرياض - الطبعة الأولىٰ-١٤٠٥.
٣٢-فتح الباري بشرح صحيح البخاري-ابن حجر العسقلاني-المكتبة السلفية- القاهرة.
٣٣-فجر الإسلام- لأحمد أمين.





٣٤- الفصل في الملل والأهواء والنحل- ابن حزم- تحقيق د. محمد إبراهيم نصر - د. عبد الرحمن عميرة - دار الجيل- بيروت.

٣٥- فضائل الصحابة - أحمد بن حنبل- تحقيق وصي الله بن محمد عباس- دار العلم - جدة - ١٤٠٣.

٣٦- طبقات الشافعية الكبرىٰ - تاج الدين السبكي- تحقيق محمود محمد الطناحي- القاهرة.

٣٧- الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة - الشوكاني - تحقيق عبد الرحمن المعلمي - المكتب الموضوعة الإسلامي - دمشق - الطبعة الثانية - ١٣٩٢.

٣٨- قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ابن تيمية - تحقيق ربيع المدخلي - مكتبة لينة - دمنهور - ١٤٠٩.

٣٩- القول البديع في الصلاة والسلام علىٰ الحبيب الشفيع للسخاوي - دار الكتب العلمية ١٣٩٧.

٤٠- الكامل في التاريخ - لابن الأثير - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠٥.

٤١- الكامل في ضعفاء الرجال - أبو أحمد ابن عدي- دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٥.

٤٢- الكشاف - محمود بن عمر الزمخشري - دار المعرفة - بيروت.

٤٣- لسان العرب - ابن منظور - دار صادر- بيروت.

٤٤- لسان الميزان - ابن حجر العسقلاني - مؤسسة الأعلمي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٦.

٤٥- المجروحين - لابن حبان - تحقيق محمد إبراهيم زيد - توزيع دار الباز مكة المكرمة.

٤٦- مجموع الفتاوىٰ - لابن تيمية- جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم.

٤٧- مختصر تاريخ دمشق - ابن منظور - تحقيق روحية النحاس - دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٤.

٤٨- مختصر التحفة الاثنىٰ عشرية-شاه عبد العزيز الدهلوي-اختصار محمود شكري الألوسي - تحقيق محب الدين الخطيب- المطبعة السلفية - القاهرة ١٣٧٣.

٤٩- مروج الذهب ومعادن الجوهر- أبو الحسن المسعودي - تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد- دار المعرفة - بيروت-١٤٠٣.

٥٠- المستدرك علىٰ الصحيحين - أبو عبد الله الحاكم - دار الكتاب العربي - بيروت.



٥١- مسند أحمد بن حنبل - دار الكتب العلمية - الطبعة الثانية - ١٣٩٨.

٥٢- مسند أحمد - بتحقيق أحمد شاكر - دار المعارف- القاهرة- ١٣٧٧.

٥٣-المعجم الصغير- سليمان بن أحمد الطبراني - مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٦.

٥٤-المعجم الكبير - سليمان بن أحمد الطبراني- تحقيق حمدي السلفي- الطبعة الثانية.

٥٥- المغني- موفق الدين بن قدامة - دار الفكر - بيروت- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٥.

٥٦-المقاصد الحسنة - السخاوي- تحقيق محمد عثمان - دار الكتاب العربي - بيروت- الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٥.

٥٧-الموافقات في أصول الشريعة- أبو إسحاق الشاطبي -عناية عبد الله دراز- دار الكتب العلمية- بيروت.

٥٨-ميزان الاعتدال - محمد بن أحمد الذهبي - تحقيق علي محمد البجاوي- دار المعرفة- بيروت.

٥٩-نزهةالنظر في شرح نخبة الفكر - ابن حجر العسقلاني - مكتبة طيبة المدينة المنورة ١٤٠٤.

٦٠- النهاية في غريب الحديث-ابن الأثير- تحقيق طاهر الزاوي-مكتبة العلمية- بيروت.

ب- المراجع الشيعية:

٦١-بحار الأنوار- محمد باقر المجلسي- مؤسسة الوفاء- بيروت- الطبعة الثانية-١٤٠٣.

٦٢-تفسير الصافي- الفيض الكاشاني- دار الأعلمي-بيروت.

٦٣-تفسير القمي-علي بن إبراهيم القمي-مطبعة النجف ١٣٨٧.

٦٤-رجال الكشي- أبو عمر الكشي - تقديم أحمد السيد الحسيني.

٦٥-رجال النجاشي - أبو العباس النجاشي - مكتبة الداودي - قم - إيران.

٦٦-رسالة الإيمان ميرزا حسن الحائري الإحقاقي - مكتبة الصادق - الكويت- الطبعة الثانية - ١٤٠٥.

٦٧-الغدير في الكتاب والسنة والأدب الأميني - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الرابعة - ١٣٩٧.

٦٨- فصل الخطاب في إثبات تحريف كتاب رب الأرباب حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي بعناية محمد رضا الطباطبائي ١٢٩٨.

٦٩- في ظلال التشيع - محمد بن علي الحسيني - الطبعة الأولىٰ - ١٤٠٣- مؤسسة الوفاء - بيروت .

٧٠- الكافي - أبو جعفر الكليني- تحقيق علي أكبر الغفاري-دار الأضواء- بيروت- ١٤٠٥.

٧١- كشف الغمة في معرفة الأئمة - أبو الفتح الأربلي- دار الأضواء - بيروت- الطبعة الثانية- ١٤٠٥

٧٢- لماذا اخترت مذهب الشيعة؟ محمد مرعي الأنطاكي- الطبعة الثالثة - حلب- مؤسسة الوفاء.

٧٣- المراجعات - عبد الحسين الموسوي- تحقيق حسين الراضي -الدار الإسلامية- بيروت- الطبعة الثالثة - ١٤٠٦.

٧٤- نهج البلاغة- دار التعارف- بيروت-الطبعة الأولىٰ.

٧٥- الوافي - الفيض الكاشاني- مكتبة علي بن أبي طالب - أصفان- إيران-الطبعة الأولىٰ- ١٤٠٦.

٧٦- وسائل الشيعة - الحر العاملي-تحقيق مؤسسة آل البيت - قم - الطبعة الأولىٰ - ١٤٠٩.



٥- فهرس الموضوعات

* * *